



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَكْبَرُ  
الْعَزِيزُ الْجَلِيلُ  
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الْفَاتِحَةُ

الْفَاتِحَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القضاء و الشهادات

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقائق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	القضاء والشهادات المجلد ١
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٧	تقدير آية الله العظمى السيد گلپيگانى
١٩	كلمه المؤلف
٢١	كلمه المؤلف في الطبعه الاولى
٢٧	كتاب القضاء
٢٧	اشاره
٢٩	القضاء في اللغة والإصطلاح
٣١	القضاء في الشريعة:
٣٣	صفات القاضي
٣٣	اشاره
٣٥	مقتضى الاصل
٣٥	اشاره
٣٦	١ - البالوغ
٣٦	٢ - العقل
٣٧	٣ - الإيمان
٣٨	٤ - العداله
٣٨	٥ - طهاره المولد
٣٩	٦ - العلم
٣٩	اشاره
٥٤	الضبط:
٥٦	٧ - الذكروره:

- مسائل ----- اشاره ٦٣
- المسئله الاولى: ( الكلام في قاضي التحكيم) ----- اشاره ٦٤
- هل يشترط الرضا بالحكم بعده؟ ----- هل يشترط فيه ما يشترط في المنصوب؟ ٦٥
- وهل يشترط الأعلميه؟ ----- وهل يشترط الأعلميه في البلد؟ ٦٦
- نفوذ قضاء الفقيه في زمن الغيبة: ----- المسئله الثانية: ( في حكم توأى القضاء) ٦٧
- هل له أن يبذل مالاً ليلى القضاء؟ ----- هل يجوز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل؟ ٦٨
- وهل يشترط الأعلميه في بلد؟ ----- المسئله الثالثه: ( هل يجوز للقاضي الإستخلاف؟) ٦٩
- هل القضاء قابل للوكاله؟ ----- المسئله الرابعه: ( هل يجوز للقاضي من بيت المال) ٧٠
- ما ورد في خصوص القضاء: ----- موجز الكلام في أخذ الأجره على الواجبات: ٧١
- هل يجوز أخذ الأجره على الشهاده؟ ----- المسئله السادسه: ( في طريق ثبوت ولایه القاضي) ٧٢
- امور أخرى تثبت بالإستفاضه: ----- المسئله السابعة: ( في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد) ٧٣

لو اختلف المتفاعن في تعيين القاضي:

المسألة الثامنة: (فيما يتعلق بانزال القاضي وعزله)

المسألة التاسعة: (هل ينعزل القاضي بموت الإمام؟)

اشاره

لو مات القاضي الأصلي فهل ينعزل النائب عنه؟

المسألة العاشرة: (هل تتعقد الولاية لفائد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحة؟)

المسألة الحادية عشر: (هل ينفذ حكم من لا تقبل شهادته؟)

آداب القاضي والقضاء

اشاره

آداب المستحبه

آداب المكروره

مسائل

اشاره

المسألة الاولى: (هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟)

المسألة الثانية: (حكم ما لو لم يعرف عداله البينة)

المسألة الثالثة: (حكم ما لو لم يعرف عداله البينة)

اشاره

حكم تجديد المرافعه:

حكم نظر الثاني في حكم الأول:

متى يجوز النقض؟

بم يتحقق الحكم؟

هل يجب على المجتهد الإعلام بغير رأيه؟

المسألة الرابعة: (في تتبع الحاكم حكم من قبله)

المسألة الخامسه: (في دعوى <sup>٣</sup>أن المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين)

المسألة السادسه: (في تعدد وعده مترجم الحاكم)

- المسألة السابعة: (في شرائط كاتب القاضي) ..... ١٨٧
- المسألة الثامنة: (فروع حول عدالة الشاهدين) ..... ١٨٨
- ..... اشاره ١٨٨
- بحث الحكم عن عدالة الشاهدين: ..... ١٨٩
- انتقاض الحكم بفسقهما وقت الحكم: ..... ١٩٥
- هل يجوز التعويل على حسن الظاهر؟ ..... ١٩٧
- السؤال عن التزكيه وكيفيه ثبوتها: ..... ١٩٩
- كيفيه ثبوت الجرح: ..... ٢٠٠
- حكم ما لو اختلف الشهود بالجرح والتعديل: ..... ٢٠٣
- المسألة التاسعه: (في تفريق الشهود عند الشهاده) ..... ٢٠٦
- المسألة العاشره: (في ما يعتبر في الشهاده بالجرح) ..... ٢١١
- المسألة الحاديه عشره: (في الحكم باستمرار العداله حتى ثبوت ما ينافيها) ..... ٢١٣
- المسألة الثانية عشره: (في الحكم باستمرار العداله حتى ثبوت ما ينافيها) ..... ٢١٤
- المسألة الثالثه عشره: (هل يجب على الحكم كتابه المحضر؟) ..... ٢١٥
- المسألة الرابعه عشره: (في تعنيت الحكم للشهود) ..... ٢١٧
- المسألة الخامسه عشره: (لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشهود) ..... ٢١٨
- المسألة السادسه عشره: (في أنه يكره للحاكم أن يضيق أحد الخصمين) ..... ٢١٩
- المسألة السابعة عشره: (في حرمه الرشوه) ..... ٢٢٠
- ..... اشاره ٢٢٠
- موضوع الرشوه: ..... ٢٢١
- حكم الرشوه في غير الحكم: ..... ٢٢٢
- حكم الهدие للقاضي: ..... ٢٢٤
- المسألة الثامنه عشره: (هل يجب إحضار الخصم إلى مجلس الحكم؟) ..... ٢٢٨
- كيفيه مجلس الحكم ..... ٢٣٣
- ..... اشاره ٢٣٣
- المقصد الأول ..... ٢٣٥

٢٣٥	اشاره
٢٣٥	[الوظيفه الأولى]: ( التسويه بين الخصمين )
٢٤٤	الوظيفه الثانيه: ( ترك تلقين أحد الخصمين )
٢٤٦	الوظيفه الثالثه: ( أمر الخصميين بالتكلم )
٢٤٧	الوظيفه الرابعه: ( ترغيب الخصميين فى الصلح )
٢٤٩	الوظيفه الخامسه: ( رعايه العداله فى ورود الخصوم عليه )
٢٥٠	الوظيفه السادسه: ( عدم سماع دعوى المدعى عليه حين إقامه المدعى دعواه )
٢٥١	الوظيفه السابعة: ( استماع دعوى الذى على يمين صاحبه )
٢٥٣	المقصد الثاني
٢٥٣	اشاره
٢٥٣	المسئله الأولى: ( هل تسمع الدعوى المجهولة؟ )
٢٥٧	المسئله الثانيه: ( هل يشترط الجزم فى الدعوى؟ )
٢٦٣	المسئله الثالثه: ( فى حكم مطالبه المدعى عليه بالجواب )
٢٦٦	المسئله الرابعه: ( فى حكم الدعوى على القاضى )
٢٦٧	المسئله الخامسه: ( فى استحباب جلوس الخصميين بين يدي الحاكم )
٢٦٩	المقصد الثالث
٢٦٩	اشاره
٢٧٠	١ - الإقرار وجمله من أحكامه:
٢٧٠	اشاره
٢٧٧	هل يحبس الممتنع عن أداء الدين؟
٢٧٩	حكم ما لو ادعى الإعسار:
٢٨٢	هل يحبس حتى يتبيّن حاله؟
٢٨٤	٢ - الإنكار وجمله من أحكامه:
٢٨٤	اشاره
٢٩٠	حكم ما إذا حلف المنكر:
٢٩٧	حكم ما إذا رد اليمين:

- ٣٠٠ ..... اليمين المردوده فى حكم البينة أو الإقرار؟
- ٣٠٢ ..... حكم ما إذا نكل المتنكر:
- ٣٠٩ ..... لو بذل اليمين بعد التكول:
- ٣١٢ ..... هل يأمر الحكم المدعى بإحضار البينة؟
- ٣١٤ ..... بعض أحكام البينة:
- ٣١٧ ..... حكم جرح المدعى عليه البينة:
- ٣١٨ ..... حكم ما لو كانت الدعوى على الميت:
- ٣٢٧ ..... أحكام قيام البينة على الغائب والصبي والمجنون:
- ٣٣٢ ..... حكم ما لو ذكر المدعى أن له بيته غائب:
- ٣٣٥ ..... ٣ - الأحكام المترتبة على سكوت المدعى عليه:
- ٣٤٠ ..... ٤ - حكم ما لو قال في الجواب « لا أدري » :
- ٣٤٥ ..... مسائل تتعلق بالحكم على الغائب
- ٣٤٥ ..... اشاره
- ٣٤٩ ..... المسألة الأولى: ( في المراد من الغائب )
- ٣٥٢ ..... المسألة الثانية: ( يقضى على الغائب مطلقاً أو في حقوق الناس؟ )
- ٣٥٥ ..... المسألة الثالثة: ( لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل)
- ٣٥٧ ..... المقصد الرابع
- ٣٥٧ ..... اشاره
- ٣٥٧ ..... [البحث ] الأول: ( في اليمين )
- ٣٥٧ ..... اشاره
- ٣٥٩ ..... لا يستحلف أحد إلا بالله:
- ٣٦٣ ..... عدم جواز الإخلاف بغير أسماء الله:
- ٣٦٥ ..... استحباب تقديم العشه وتغليظ اليمين:
- ٣٧٠ ..... الأول: حكم ما لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ:
- ٣٧٢ ..... الثاني: حكم ما لو حلف لا يجيء إلى التغليظ:
- ٣٧٦ ..... كيفيه استحلاف الآخرين:

٣٧٧	هل يشترط كون الاستخلاف في مجلس الحكم؟
٣٨١	البحث الثاني: (في يمين المنكر والمدعى)
٣٨١	اشاره
٣٨٣	حكم ما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير وفروع ذلك
٣٩٠	هل يجوز الحلف اعتماداً على اليد والإستصحاب؟
٣٩٣	متى يحلف المدعى؟
٣٩٧	مسائل ثمان
٣٩٧	المسألة الأولى: (متى تتووجه اليمين على الوارث؟)
٤٠١	المسألة الثانية: (لو ادعى على المملوك فمن الغريم؟)
٤٠٤	المسألة الثالثة: (هل تسمع الدعوى في الحدود مجرّده عن البيئه؟)
٤٠٧	المسألة الرابعة: (منكر السرقة تتووجه عليه اليمين)
٤٠٨	المسألة الخامسة: (لو كان له بيئه فأعرض عنها فهل له الرجوع؟)
٤١٠	المسألة السادسة: (فيمن يقبل قوله بلا يمين)
٤١٤	المسألة السابعة: (حكم ما لو مات رجل وظهر له شاهد بدين)
٤١٦	المسألة الثامنة: (حكم ما لو مات وعليه دين يحيط بالتركه)
٤١٩	البحث الثالث: (في اليمين مع الشاهد)
٤٢١	اشاره
٤٢٣	حكم ما لو تقدمت اليمين على الشهادة
٤٢٤	الكلام في مورد قبول الشاهد واليمين
٤٢٦	حكم ما لو كان المدعى جماعه والشاهد واحد
٤٢٤	عدم جواز الحلف من غير علم:
٤٣٧	لا تثبت اليمين مالاً لغير الحالف:
٤٤١	حكم ما لو ادعى جماعه مالاً لمورثهم:
٤٤٤	هل للممتنع عن اليمين شركه مع الحالف؟
٤٤٨	حكم ما لو كان في المدعين صغير
٤٥١	مسائل خمس

- ٤٥١ ..... المسألة الاولى: ( حكم ما لو قال: هذه الجاريه مملوکتى وأم ولدى) .....
- ٤٥٤ ..... المسألة الثانية: ( حكم ما لو ادعى بعض الورثه أن الميت وقف عليهم داراً) .....
- ٤٦١ ..... المسألة الثالثه: ( حكم ما لو ادعى الوقفيه عليه وعلى أولاده بعده) .....
- ٤٦٨ ..... المسألة الرابعه: ( حكم ما لو ادعى عبداً وأنه أعتقه فأنكر المتشبث) .....
- ٤٦٩ ..... المسألة الخامسه: ( حكم ما لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً) .....
- ٤٧١ ..... تعريف مركز

## القضاء والشهادات المجلد ۱

### اشاره

سرشناسه: موسوی گلپایگانی، سید محمد رضا

عنوان و نام پدیدآور: القضاء والشهادات تقریر ابحاث زعیم الحوزه‌العلمیه آیه‌الله العظمی السید محمد رضا الموسوی الگلپایگانی (قدس سره الشریف) / تالیف علی الحسینی المیلانی.

مشخصات نشر: قم: مرکز الحقائق الاسلامیه، ۱۴۳۲ ق. = - ۱۳۹۰

مشخصات ظاهربی: ج: نمونه.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸۲ : ج. ۲ ۳-۵۳-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸۱ : ج. ۱ ۵-۵۹-۲۵۰۱-۹۶۴-۹۷۸۳ : ج. ۳ ۴-۵۶-۲۵۰۱

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: قضاوت (فقه)

موضوع: گواهی و گواهان (فقه)

- شناسه افزوده: حسینی میلانی، سید علی، ۱۳۲۶

شناسه افزوده: مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP195/6 ق ۸۴ م ۱۳۹۰

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۷۶۵۵۵

ص: ۱

### اشاره







الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل صلواته وأذكي تحياته على أشرف أنبيائه وخاتم رسالته وخير خلقه محمد سيد العرب والعلماء، وعلى آله وأصحابه البررة أولى الفضل والكرم. وعلى أعدائهم اللعن المؤبد الأئم، إلى أن يحيى الله العظام بعد الرجم وبعد، فان العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء ومن أتى العلم فقد أوتي خيراً كثيراً. وقد فضل الله مداد العلماء على دماء الشهداء، وجعلهم ورثة الأنبياء.

ثم ولدنا العلام الحجه السيد على الميلاني ايده الله تعالى قد صرف عمره الشريف وزهره شبابه في طلب العلم وكسب الفضيله وكتب محاضراتنا وابحاثنا في الفقه من (كتاب القضاي) وعرض علينا ما كتب، فاطلعنا عليه ووجدناه جامعاً للمسائل، حاوياً للمطالب، محتواياً على النكبات والدقائق، وافياً بالمراد.

وقد استجازنا في طبعه ونشره، فاجزنا له ذلك، سائلين المولى جل شأنه ان يوفقه لمحاضريه، ويكثر في العلماء والمجددين امثاله، فللله تعالى دره، وعليه سبحانه اجره. والسلام عليه وعلى سائر العلماء العاملين ورحمه الله وبركاته.

قم المقدسه في ٢٨ شهر رمضان المبارك ١٤٠١ هـ

محمد رضا الموسوي الگلپایگانی



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلته الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

و بعد:

فهذه أبحاث (القضاء والشهادات) كما استفادتها من إفادات سيدنا الاستاذ الكبير، زعيم الحوزة العلمية في عصره وسيد الطائفة في أوانه، آية الله العظمى، السيد محمد رضا الموسوى الكلپايكانى، قدس الله سره، أقدمها في طبعه جديده محققه، تخليداً لذكره وخدمةً للعلم وأهله، راجياً من الله أن ينفع به، وهو ولئ التوفيق.

الحوزه العلميه - على الحسيني الميلاني

١٤٢٥ ذو الحجه

١٧

ص:أ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطاهرين، لا سيما خليفة الله في الأرضين، الإمام الثاني عشر الحجه ابن الحسن العسكري أرواحنا فداء، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

اللهم إنا نرحب إليك في دولة كريمه تعز بها الإسلام وأهله وتذلل بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقاده إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامه الدنيا والآخره.

وبعد:

فإن لكل موجود من الموجودات التي يشاهدها الإنسان نظاماً دقيقاً متقدناً يسير عليه ولا يحيط عنه، وذلك «صُمِّعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» [\(١\)](#)، كما يشاهد الإنسان كذلك نظاماً كلياً محكماً وستناً إلهيه ثابتة تخضع لها الكائنات بأسرها، وتلك سنة الله «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِّيلاً» [\(٢\)](#).

ص: ٩

١ - (١) سورة النمل: ٢٧: ٨٨.

٢ - (٢) سورة الأحزاب: ٣٣: ٦٢.

ولم يكن الإنسان الذي خلقه الله تعالى وكرمه وفضله على كثير ممن خلق - كما قال عز من قائل: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (١) - بداعاً من سائر الموجودات من هذه الناحية، بل إن الإنسان أحق وأولى منها في أن يكون له نظام، لأن الموجودات الأخرى قد خلقت لأجله، وسخرت له، وجعلت تحت سلطنته، لتعينه على السير في الصراط المستقيم المرسوم له، حتى يصل إلى الغاية المنشودة التي لأجلها خلق.

فكان لابد للإنسان أيضاً من نظام يحدده له تصرفاته في مختلف شئونه الخاصة منها وال العامة، ويتناسب مع شتى حالاته، وذلك النظام هو الذي يعبر عنه بـ (الدين)، ويعرف بأنه (ما شرع الله لعباده على لسان رسle)، حتى بعث سيدنا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وآلـه وسلم، وكان ما جاء به هو النظام الأتم والقانون الأدق، ومن ثم كان خاتم النبيين وكان هذا الدين خاتمه الأديان.

إن الدين الإسلامي هو النظام الوحدـي الذي يستجيب لنداء الإنسان ويتلائم مع فطرته التي خلق عليها، وإنـه النظام الذي يتکفل سعادـه الإنسان ورقـيه إلى أعلى درجـات الكـمال، ويأخذ بيـده إلى ما فيه خـيره في عـاجـله وآجـله.

لقد اهتم الدين الإسلامي بكل ناحـيـه من نواحيـ الحياة الإنسـانيـه بالقدر الـلازم من الإـهـتمـامـ، وـعلىـ هـذاـ الأـسـاسـ، بـذـلـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ صـيـانـهـ حقوقـ الإنسـانـ وـحـفـظـ النـظـامـ العـامـ إـهـتمـاماـ بـالـغـاـيـهـ الـكـبـيرـهـ لـهـذـهـ النـاحـيـهـ منـ حـيـاهـ الإنسـانـ، فـشـرـعـ لهاـ القـوـانـينـ الـحـقـوقـيـهـ الثـابـتهـ، وـحـدـدـ عـلـاقـهـ الإنسـانـ بـالـإـنـسـانـ، وـماـ يـجـبـ لـهـ

ص: ١٠

---

١-١ (١) سورة الإسراء: ١٧ .٧٠

وعليه تجاه الآخرين، وصله الفرد بالمجتمع وحدود المسؤوليات الفردية والاجتماعية، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا المجال من مجالات الحياة.

وقد أشارت الآية الكريمة: «لَقَدْ أَرْسَيْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيْنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بِأَيْسٍ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ . . .»<sup>(١)</sup> إلى طريقه الإسلام في معالجه المشاكل التي تعرض الإنسان والمجتمع في هذا المقام. وتوضيح ذلك بإيجاز هو:

إن الغرض من خلق الإنسان هو إيصاله عن اختيار إلى الكمال المعنوي والفوز برضى الله عز وجل والقرب منه، وذلك لا يتحقق إلا باعتماد الروح الإنسانية المودعه فيه، وفطرته السليمه التي خلق عليها، وتعديل الغرائز المختلفة الكائنه فيه، فأرسل الله سبحانه رساله بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والحكمه والميزان لتحقيق هذا الغرض، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>، فجاء بتعاليم أخلاقيه ساميه، وعلم الكتاب والحكمه، ودعا إلى تهذيب النفوس، وأمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وقد نجح - إلى حد بعيد - في هذا المجال، فكان في نفس كل إنسان - مسلم متأنب بأدبه - وازع داخلى يمنعه من الإقتراب من أموال الآخرين، والنيل من أعراضهم والتعدي على حقوقهم.

وقد جعل في الشريعة الإسلامية - إلى جانب ذلك - الأحكام القضائية والقوانين الجزائية، لتكون سداً أمام من لم يتتفع بالآيات والحكم، ولم تؤثر فيه

ص: ١١

١-١) سورة الحديد ٥٧: ٢٥.

٢-٢) مجمع البيان ٥: ٣٣٣.

المواعظ والأداب، فمال مع غرائزه النفسانية التي تحمل الإنسان على أن لا يقتعن بحقوقه، وتدفعه إلى الظلم والتعدى على حقوق الآخرين، فجعل (القاضى) لأن يكون مرجعاً للناس لفصل الخصومات وقطع المنازعات، وجعل (الحديد) فيه بأس شديد، تستأصل به جذور الفساد وعناصر البغي في المجتمع.

ومن وقف على جزئيات تلك التشريعات في الفقه الجعفري، عرف مدى الدقة المبذولة فيها من جهة، ومدى تلائمها مع القطرة الإنسانية من جهة أخرى، ولا عجب، فإنها تشريعات متخذة من أخبار أهل بيت الوحي والرسالة، وهي مستمدّة من جدّهم عن الله عزّ وجلّ العالم الخير بما يصلح شأن العباد وينظم أمورهم، وذلك قوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ» (١).

وحيثـنـذـ، يـسـقـطـ عـنـ الإـعـتـارـ وـالـإـعـتمـادـ سـاـئـرـ التـشـريعـاتـ الـمـنـسـوبـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، فـكـيـفـ بـالـقـوـانـينـ الـمـضـعـيـهـ الـحـدـيـثـهـ؟ـ .

فشكر الله تعالى علمائنا الأبرار الذين نَقَحُوا هذه المسائل، ورووا أخبارها وجمعوا آثارها، وكتبوا هذه البحوث العلمية الراقية، ودرسوها وخَلَّدوها إلى يومنا الحاضر.

وعندما انبثقت الثورة في بلادنا ضد النظام الإمبراطوري، وأطاحت به، وطالبت الأمة بالعوده بها إلى أحكام الإسلام، وأقيمت المحاكم الشرعية، قام سيدنا الاستاذ الأكابر فقيه الامة وزعيم الحوزه العلميه، المرجع الدينی الكبير، آيه الله العظمى الحاج السيد محمد رضا الموسوي الكلپاگانی دام ظله الوارف،

١٢:

## ١-١) سوره الملک ٦٧:١٤

بتدریس «كتاب القضاء» (١) لإعداد ثلّه من الفضلاء للتأهّل بتولّى هذا المنصب الخطير.

والحق إنها بادره منه - دام ظله - جديره بالتقدير، فإن القضاة إذا صلحوا وساروا على النهج الصحيح، وحكموا بالحق وهم يعلمون، وأقاموا العدل، قام المجتمع بالقسط وساده الأمن وانتشر فيه الصلاح، وأما إذا تولّى القضاة من ليس أهلاً له، أو اتّبع هواه عند الحكم، أو جار فيه، انتشر الفوضى واختل النظام وفسدت البلاد والعباد.

هذا، وقد وفّقت لتدوين ما يلقيه سيدنا الاستاذ في بحثه الشريف، وعرضته عليه، فلاحظه وأقرّه، فلما اكتمل، استأذنته في نشره - نزولاً عند رغبه بعض الزملاء الأفضل - فأذن بذلك.

□ وإنى إذ أقدم هذا المجهود العلمي - مع تعليقات على بعض موضعه - إلى زملائي الفضلاء وإخوانى العلماء، أسأل الله عزّ وجلّ أن يمنّ علينا بدوام وجود سيدنا الاستاذ، وأن يجعل أعمالنا خالصه لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

على الحسيني الميلاني

قم المقدّسه - الحوزه العلميه

١٤٠١ رمضان المبارک

ص: ١٣

---

١- (١) وقد كان بحثه سابقاً في كتاب البيع، وطبع الجزء الأول منه بتقريرنا باسم (بلغه الطالب في التعليق على بيع المكاسب).



اشاره

القضاء فى اللغة والإصطلاح \* القضاء فى الشريعة \* وجوب القضاء

ص: ١٥



هو لغه لمعان كثيره ولا حاجه إلى بيانها، فليراجع كتب اللغة [\(١\)](#).

أما في عرف الأصحاب، فقد قيل: هو فصل الخصوصة بين المتخصصين وتطبيق الأحكام على موارد她的جزئية، بأن يحكم بأن هذه الدار لزيد، كما أن الفتوى عباره عن الحكم الكلى إلهي بغض النظر عن تطبيقه.

وقيل: هو الولايه على تطبيق الحكم الجزئي في الموارد الجزئية [\(٢\)](#).

ص: ١٧

١ - ١) كالصحاح والقاموس وتاج العروس وغيرها، فمن تلك المعاني: الحكم والصنوع والحتم والبيان والإتمام... ولكل واحد منها شواهد في الكتاب والسنة وكلمات العرب، وقد تكون له معانٌ أخرى بحسب اختلاف موارد الإستعمال أو أداء التعدية الواردة في الكلام. والظاهر - كما عن بعض اللغويين - أن تلك المعاني كلّها ترجع إلى معنى واحد وهو انقطاع الشيء، بمعنى تحيّمه وتمامه. الصحاح ٦: ٢٤٦٣، القاموس ٤: ٤٣١، تاج العروس ١: ٣٩٦.

٢ - ٢) وفي المسالك (١٣: ٣٢٥) : « عرّفوه شرعاً بأنه: ولايه الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينه من البريه بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ». وفي المستند (٧: ٧) : « ولايه حكم خاص أو حكم خاص في واقعه مخصوصه وعلى شخص مخصوص، بإثبات ما يوجب عقوبه دنيوياً شرعاً أو حق من حقوق الناس بعد التنازع فيه أو بنفي واحد منهمما ». وفي الكفايه (٢: ٦٦٠) : « ولايه عامه بالنيابه عن النبي والإمام خصوصاً أو عموماً ». وفي الدروس: « ولايه شرعه على الحكم والمصالح العامه من قبل الإمام عليه السلام ». وهذه التعريف مشتمله على (الولايه) مع أن القضاء ليس ولايه، كما أن القضاء ليس فصل الخصوصة... إذ قد يتحقق ذلك بالصلح ونحوه. ومما ذكرنا يظهر أن الأولى هو ما ذكره السيد الاستاذ دام ظله من أنه نفس الحكم. أى عند التنازع والخصوصه لغرض رفعها، سواء كان في إثبات حق أو نفيه لأشخاص معينين في نزاع خاص أو في المصالح العامه للمسلمين، كالحكم بالهلال ونحوه.

أقول: والظاهر أن القضاء هو «الحكم»، وهو أحد معانيه المذكوره في اللّغة، وهو الأنسب بموارد استعماله، قال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِيَاهُ..». (١)

إلا أن هذا الحكم الذي يجب إطاعته وتنفيذه، لابد أن يكون ممن نصب لذلك من قبل الله تعالى، قال عز وجل: «يَا دَاؤْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ» (٢).

أو من قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِمَّا خَصْوَصًا أَوْ عَمَومًا كَمَا فِي رَوْاْيَةِ أَبِي هُدَيْجَةَ: «وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ...» (٣).

وهو حكم مطابق للحكم الإلهي، فليس فصل الخصومه من القاضى بفتوى الفقهاء، بل إنه حكم يصدره، ومن آثاره خواصه وجوب تنفيذه على الكل حتى الفقهاء، - وهذه حقيقة أخرى للتفرقة بين المفتى والحاكم (٤) - إلإ إذا قطع

١٨:

- ١-١) سورة الإسراء: ١٧، بل (الحكم) أول المعانى المذكورة للقضاء فى القاموس والصحاح، فيكون المراد من (القضاء) نفس الحكم الصادر من القاضى من باب الولاية، فإنه الذى يقطع التزاع ويتم الأمر ويحتمه إن كان صدوره بالشرائط المعترفة شرعاً، ومن هنا يعتبر عن القاضى بالحاكم، ويؤمر بالتحاكم إليه.

١-٢) سورة ص: ٣٨: ٢٦.

١-٣) وسائل الشيعة: ٢٧، أبواب صفات القاضى، الباب: ١.

١-٤) إن «القاضى» يغاير «المفتى» و «المجتهد» و «الفقيه» بالحيثية وإن كانت الأوصاف هذه كلّها مجتمعه -بناءً على اعتبار الإجتهاد - فيه، لأن القاضى يسمى قاضياً وحاكمًا باعتبار إلزامه بالحكم الذى يصدره، وأما إذا كان ما يصدره مجردًا عن هذا الإعتبار فإنه يسمى مفتياً، لأنه حينئذ يخبر عن الحكم فقط، وهو باعتبار مجرد الإستدلال على الأحكام يسمى مجتهدًا، وباعتبار علمه بتعيين ما توصل إليه ظنه حكمًا شرعياً في حقه وحق مقلديه يسمى فقيهاً.

أحدهم بعدم تماميه بعض مقدمات حكم من الأحكام، أو لم يقل بولايته الفقهية [\(١\)](#).

وبالجمله، فالمراد من الحكم هنا هو ما يصدره القاضى بعنوان الولاية والسلطنه الشرعية [\(٢\)](#)، لا- بعنوان الإخبار عن فتوى أو اجتهاد لنفسه أو غيره.

ولهذا الحكم آثار شرعية، كعدم جواز نقضه حتى من مجتهد آخر، وعدم ضمان القاضى - مع عدم تقصيره فى مقدمات الحكم - إلى غير ذلك.

### القضاء فى الشريعة:

ثم إن القضاء أمر ثابت فى الشريعة لا يمكن المناقشه فيه، وتدلل عليه الآيات [\(٣\)](#). والروايات البالغه حد التواتر عندنا [\(٤\)](#).

فإنها تدل على ثبوت أصل القضاء فى الشريعة الغراء، من قبل الله عز وجل بين الناس.

والعقل أيضاً يحکم بوجوبه، فكما أن قاعده اللطف تقضى بوجود أحكام بين الناس من قبل الله عز وجل، كذلك تقضى بوجود ولی يقضى بينهم في موارد

ص: ١٩

-١) أو كان حكمه مخالفًا للدليل قطعى من الأدله الشرعية.

-٢) المجعلوه له من قبل المعصوم عليه السلام خصوصاً أو عموماً.

-٣) قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ» (سورة النساء: ٦٥) قوله: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ» (سورة النساء: ١٠٥) قوله: «... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...». (سورة النساء: ٥٩) قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ...». (سورة الأحزاب: ٣٦) وغيرها من آيات الكتاب.

-٤) وسيأتي ذكر نصوص بعضها لدى التعليق على قول المحقق «... ينفذ قضاء الفقيه...». الشرائع: ٤: ٦٨.

الاختلاف، حسماً للنزاع ودفعاً للخصومه، وأنه لا- يجوز على الله سبحانه أن يترك الناس سدىً من غير ولئن يرجعون إليه عند الخصومه والنزاع ليرفعها، ويأخذ للمظلوم حقه من الظالم.

بل إن القضاء أمر ضروري من ضروريات الدين، ولذا نرى المحقق قدس سره في (الشرع) لا يتعرض لهذه الناحية، لأنه أمر مسلم مفروغ عنه.

#### و جوب القضاء:

هذا، ولا يجوز التصدى للقضاء لمن لم يكن واجداً للشروط المعتبرة الآتية (١). وأما الواجب فعل يجب عليه ذلك؟ أما الوجوب: فإنه واجب كفائي، لأن الغرض حفظ النظام به كسائر الواجبات الكفائية المتوقف عليها حفظ نظام المجتمع الإسلامي، وقد يجب علينا في صوره عدم تصدى لأحد له، ومتى لم يتوفّر الواجب للشروط أو وجد ولم يتصدّ له فعل يجب تحصيلها أو حمل الغير على ذلك؟ الظاهر ذلك، لتوقف حفظ النظام عليه أولاً (٢)، ولأنه لو لم يكن ذلك لتصدّاه غير أهله، وهو ينافي الإرادة التشريعية لله عزّ وجلّ ثانياً.

وهذا الواجب كفائي كما تقدّم، ومع عدم قيام أحد به فالكلّ معاقبون.

ص: ٢٠

---

١-١) بل إن الواجب لها على خطر عظيم، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» وعن أبي أيّاض: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس إما في الجنة وإما في النار» وفي الخبر: «من حكم في درهمين فأخطأ كفر» وفي آخر: «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة» وفي آخر: «أى قاض قضى قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء». بل في بعض الأخبار: إن القاضي إذا حكم بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ١٩/٨ و ٢١٤/٣ و ٣٢/٥ و ٣٢/٤ و ٢٢/٦.

٢-٢) أى ولو في الجملة، لأن حفظ النظام يتحقق به وبأمور أخرى، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحل المنازعات بالصلح ونحو ذلك.

البلوغ \* العقل \* الایمان \* العداله \* طهاره المولد العلم \* الضبط \* الكتابه \* الذکوره \* السمع والبصر والنطق \* الحریه.

ص: ٢١



## اشاره

الأصل: عدم نفوذ حكم أحد في حق أحد، لكن قام الدليل - نقاًلاً وعقلاً - على نفوذ حكم أشخاص... فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا- ريب في نفوذ حكمه، لأن خليفة الله في الأرض وصاحب الولاية الكبرى المقتصي به لنفوذ حكمه... وقد قال عزّ وجّل «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (١)، كما لا ريب في ولایة الأئمة المعصومين من أهل بيته وعترته ونفوذ حكمهم، للأدلة المعتبرة الدالة على ذلك كتاباً وسنة، ومن ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُأْمِنُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (٢).

ولا- ريب في أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد تصدّى لذلك وكان ينصب أو يرسل بعض أصحابه لفصل الخصومات وقطع المشاجرات... وكذلك فعل مولانا أمير المؤمنين عليه الصّlah والسلام... وهذا يدلّ على أنه يمكن إعطاء هذا المنصب لبعض الأشخاص وتوليهم القضايا (٤)، فمن يصح نصبه لهذا الأمر؟ ومن الذي ينفذ

ص: ٢٣

١-١) سورة النساء: ٤: ٦٥.

٢-٢) سورة النساء: ٥٩.

٣-٣) فالمراد من «أولى الأمر» فيها - كما في الأخبار المعتبرة - هم الأئمة المعصومون من أهل بيت الوحي والرسالة دون غيرهم.

٤-٤) فالحاصل: إن الحكم في الأصل لله عزّ وجّل كما قال: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» ثم إنه جعله لأشخاص معينين ونصبهم له، وهم الأنبياء والأوصياء، وقد أمر الناس بالرجوع إلى هؤلاء فيما شجر بينهم ورضى بحكم هؤلاء، أما غيرهم فقد نهى عن الرجوع إليهم، قال سبحانه: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (سورة النساء: ٤: ٦٠). ومن هنا قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ النبي أو وصي أو شقي» وسائل الشيعة ٢٧: ٢/ ١٧. أبواب صفات القاضي، الباب ٣. ثم إن هذا المنصب الجسيم قد أذن للتصدّى له من قبل الأئمة عليهم السلام لمن توفرت فيه الصفات المذكورة في أدله الإذن، ومن هنا نشرع في بيان تلك الصفات على ضوء تلك الأدلة.

حكمه وإن لم يكن منصوباً بالخصوص؟ وما هي صفاتة؟

## ١ - البلوغ

قال المحقق قدس سره: « ويشترط فيه البلوغ »<sup>(١)</sup>.

أقول: لا ريب ولا خلاف في اشتراط البلوغ في القاضي، فلا ينعقد القضاء لغير البالغ<sup>(٢)</sup>، لأنّه قاصر محتاج إلى الولي، ولا تنفذ أعماله في حق نفسه ولا ولائيه له عليها، فكيف يكون ولائياً على غيره؟

## ٢ - العقل

قال: « وكمال العقل »<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٤

.٦٧٤:٤ شرائع الإسلام -١

٢-٢) أى حتى المراهق الجامع للشرائط - عدا البلوغ - ويدل عليه الإجماع المتصرّح به في كلمات جماعه من الأصحاب، وهو العمده بعد معتبره أبي خديجه: « أنظروا إلى رجل... ». وأما كونه قاصراً محتاجاً إلى الولي في تصرّفاته فقاصر عن الدلاله على المنع، إذ يمكن لهذا الشخص المفترض جامعيته للشرائط عدا البلوغ أن يتصدّى للحكم بإذن ولئه. ثم إن الأدله الأخرى الظاهره في العموم تخصّص بالمعتبر المذكوره، ومثلها الاخرى: « إجعلوا بينكم رجالاً... ».

.٦٧٤:٣ شرائع الإسلام -٣

أقول: لا ريب ولا خلاف في اشتراطه واعتباره في القاضي كذلك، ولا حاجه إلى الإستدلال عليه [\(١\)](#).

### ٣ - الإيمان

قال: «والإيمان» [\(٢\)](#).

أقول: قد يراد به الإيمان المقابل للكفر، فلا ينعقد القضاء لكافر، قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ» [\(٣\)](#) وقال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [\(٤\)](#).

وقد يراد به الإيمان بالمعنى الأخص، وهو كونه إمامياً اثنى عشررياً... قال في (الجواهر) [\(٥\)](#): هو من ضروريات مذهبنا، ويدل على اشتراطه النصوص الكثيرة البالغة حد الإستفاضة بل التواتر، الناهية عن الترافع إلى قضاه الجور وحكم المخالفين - إلا عند التقيه - والمقتضيه عدم جواز التصرف في ما حكم به قاضي الجور وإن كان حقاً [\(٦\)](#).

ص: ٢٥

١- ١) بالإجماع والإعتبار، لوضوح الأمر، وإن أدله الإذن في الحكم منصرفة عن المجنون قطعاً، وإطلاق معقد الإجماع يعم من كان جنونه دوريأً، وأما تعليل بعضهم بمثل ما ذكر في المتن في البلوغ، فغير تمام كذلك، والعمده الإجماع.

٢- ٢) شرائع الإسلام: ٤: ٦٧.

٣- ٣) سورة النساء: ٦٠.

٤- ٤) وسائل الشيعه: ١٧: ٣٧٦.

٥- ٥) جواهر الكلام: ٤٠: ١٣.

٦- ٦) وتجد طائفه من هذه النصوص في الباب الأول من أبواب صفات القاضي من وسائل الشيعه، وأول تلك النصوص ما رواه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومه إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه غير حكم الله، فقد شركه في الإثم». وإلى اشتراطه يشير الإمام عليه السلام في معتبره أبي خديجه بقوله «رجل منكم».

قال: «والعدالة» [\(١\)](#).

قال بعض علمائنا المعاصرين: هذا الشرط يغنى عن اشتراط «الإيمان».

ويمكن الإستدلال لاشتراط العدالة بقوله سبحانه: «لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ» [\(٢\)](#)، لأن الولاية على القضاء ونفاذ الحكم، عهد من الله تعالى، والفاقد ظالم فلا يناله عهده [\(٣\)](#).

ويدل عليه النصوص الكثيرة [\(٤\)](#).

## ٥ - طهاره المولد

قال: «وطهاره المولد».

ص: ٢٦

١- شرائع الإسلام: ٤: ٦٧.

٢- سورة البقرة: ٢: ١٢٤.

٣- وأنه منع من الركون إلى الظلم في قوله عز وجل «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّانُورُ»، والفاقد ظالم لنفسه والتحاكم إليه والإستناد إلى حكمه ركون عرفاً، وإن تتطرق بعض أعلام العصر في الاستدلال بالآية الكريمة في هذا المقام.

٤- كخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي [كنبي] أو وصي نبي» وسائل الشيعه: ٢٧. ١٧/٣. أبواب صفات القاضي، الباب ٣. ويدل عليه ما دل على اعتبار الإيمان. ولأن الفاسق قاصر عن مرتبه الولاية على الصبي فكيف بهذه المرتبه الجليله. ولأن شهادته مردوده فالقضاء أولى.

أقول: لا- دليل يدل عليه بالخصوص. قال في (الجوادر): « هو واضح بناءً على كفره [\(١\)](#)، أمّا على غيره، فالعمدة الإجماع المحكى، وفحوى ما دلّ على المنع من إمامته وشهادته إن كان وقلنا به... ». [\(٢\)](#) ولكن لا يحضرني الآن دليل لهذا الفحوى بحيث يستدل به ويعتمد عليه لذلك، أللهم إلّا بتنتيحة المناط أو إثبات الأولويّة، والإنصاف: إن كل ذلك مشكل، فالعمدة الإجماع المحكى عن جماعه [\(٣\)](#).

## ٦ - العلم

### اشارة

قال: « والعلم » .

□  
أقول: لا ريب في عدم نفوذ حكم الجاهل بالأحكام الشرعية وأنه يتشرط كون القاضي عالماً، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: « القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة » [\(٤\)](#).

فهل المراد من العلم [\(٥\)](#)في هذا الخبر ونحوه هو الإجتهد المطلق أو يعم

ص: ٢٧

١-١) كما في بعض الأخبار، وقد حملت على معانٍ أخرى كما هو مذكور في محله.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٣.

٣-٣) والأصل الأوّل المذكور سابقاً، وفي مباني تكميله المنهاج: « هذا، مضافاً إلى أن قوله عليه السلام في صحيحه الجمال المتقدمه: ولكن انظروا إلى رجل منكم ط ينصرف إلى غير ولد الزنا جزماً » .

٤-٤) وسائل الشيعة ١٨: ١١.

٥-٥) البحث في هذا الشرط في جهات ذكرها باختصار، ونقتصر على الأقوال وبيان الخلاف فيها: الجهة الأولى: إنه لا ريب ولا خلاف في اشتراط العلم في القاضي، فلا ينعقد القضاء للجاهل ولا ينفذ حكمه، ويدل عليه - قبل الإجماع - الكتاب والنصوص المستفيضة بل المتوترة من السّنة الشريفة، وقد عقد في الوسائل « باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام ». ومن أخباره ما ذكر في المتن، وما رواه أبو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: « من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه » وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠. والثانية: قال أكثر الأصحاب بأنه يشترط في هذا العالم أن يكون مستقلاً بأهليه الفتوى، قال المحقق: « ولا ينعقد لغير العالم المستقل لأهليه الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء، ولابد أن يكون عالماً بجميع ما وليه » شرائع الإسلام ٤: ٦٧. وقال العلامه قى القواعد: « فلا ينعقد قضاة.. الجاهل بالأحكام ولا- غير المستقل بشرائط الفتوى، ولا- يكتفى بفتوى العلماء، ويجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه » قواعد الأحكام ٣: ٤٢١. وفي المسالك ١٣: ٣٢٨: « والمراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية، وعلى اشتراط ذلك في

القاضى إجماع علمائنا، ولا- فرق بين حاله الإختيار والإضطرار، ولا- فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره، والمراد بكونه عالماً بجميع ما وليه مجتهداً مطلقاً، فلا- يكفى اجتهاده فى بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزى الإجتهاد». وصريح كلام المسالك دعوى الإجماع على اشتراط الإجتهاد المطلق، وقد حکى الإجماع على اشتراط الإجتهاد عن جماعه، وبه صرّح في الرياض، ومن قبلهم الشیخ قدس سرّه وستاتی عبارته في المتن. ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشیخ في المبسوط بقوله: «وفي الناس من أجاز أن يكون القاضى عامياً ويستفتى العلماء ويقضى به» المبسوط ١٠١ ليس قوله لاحد من قدماء أصحابنا. نعم، عن المحقق الأردبیلی (مجمع الفائدہ والبرهان ١٢: ١٨) نفى الشک عن عدم نفوذ قضاء غير المجتهد مع وجود المجتهد، واستشكل المحقق القمي في (جامع الشتات ٢: ٦٨ - حجري) الحكم باشتراط الإجتهاد على الإطلاق، ولم يستبعد جواز المرافعه للعالم العادل المطلع على جميع المسائل المتعلقة بالواقع تقليداً في حال الإضطرار، وفي الجواهر: «بل قد يقال: إن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن...». والثالثة: هل يتشرط في المجتهد أن يكون مجتهداً مطلقاً أم يكفي التجزى؟ فيه أقوال، فالأول: ما عرفته من العبارات المزبوره في الجهة الثانية من اشتراط كونه مجتهداً مطلقاً، كما قد عرفت دعوى الإجماع عليه في المسالك. والثانى: جواز المرافعه للمجتهد المتجزى مطلقاً، وإليه ذهب صاحب المستند (٣٩: ١٧) تبعاً لغيره. والثالث: التفصيل بين صوره التمكّن من المرافعه عند المجتهد المطلقاً، وصوره فقده، وهو مختار صاحب الكفاية حيث قال: «ولا- يبعد القول بالإكتفاء بالتجزى عند فقد المجتهد المطلقاً» كفایه .٦٦٢ : الأحكام

:ص

المتجزى وعلم المقلد الذى يحكم بفتوى مقلدته أو ناصبه أيضاً؟

لقد حكى الإجماع على لزوم كون القاضى مجتهداً، والقدر المتيقن منه هو (المجتهد المطلق) وأما بالنسبة إلى غيره فنقول: تاره يقال: بأن حكم الحاكم موضوع للنفوذ ووجوب الإمتثال، وأخرى يقال: بأنه بيان لحكم الإمام عليه السلام فيكون كناقل الحكم، فبناء على الثاني: ينفذ حكمه، سواء كان مقلداً أو مجتهداً مطلقاً أو متجزاً، وعلى الأول: يكون لحكمه موضوعيه، فيتوقف جواز الرجوع إلى المقلد والمتجزى ونفوذ حكمهما على حجه شرعاً، ومع الشك فالأصل عدم النفوذ.

□

وقد استدلّ لجوازه برواية أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>(١)</sup>، فإن كلاً من المقلد والمجتهد المتجزى «يعلم شيئاً..».

وقوله عليه السلام: «إنّي...». يكشف عن أن القضاء منصب، وليس وجوبه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرواية تعمّ زمان الغيبة والحضور معاً.

ص: ٢٩

---

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٧/٥. أبواب صفات القاضى، الباب ١.

لكن قال المجلس قدس سرّه (١): هي خاصة بزمان الحضور، ولم يكن القضاة في ذلك الزمان مجتهدين بل كانوا يرون أحكام الأئمة ويرجعون إليهم.

وفيه: إن ظاهر قوله عليه السلام: «يعلم شيئاً..». اشتراط كونه عالماً، سواء مع الواسطة أو بدونها، فلا اختصاص بزمان الحضور، سواء علم بالكتابيات وعرف تطبيقها على الموارد الجزئية باجتهاده أو لم يكن كذلك، خلافاً للعلامة المذكور حيث استظرف منها الدلالة على اعتبار الإجتهاد.. والرواية مشتهرة بين الأصحاب كما في (المسالك)، وهو يجر ضعف سندها (٢) لو كان، يرويها الشيخ الكليني قدس سرّه (٣) عن أحمد بن محمد بن خالد، وطريقه إليه صحيح، وأحمد ثقة، و«أبو خديجه» ضعفه الشيخ (٤) ووثقه النجاشي (٥) والعلامة في (المختلف) (٦) وأبو على في كتاب (الرجال الكبير) (٧) ولدى التعارض بين الجرح غير المفسر والتعديل، فالتعديل مقدم (٨).

ص: ٣٠

- 
- ١-١) ملاذ الآخيار ١٠: ١٣.
  - ٢-٢) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٥.
  - ٣-٣) في الكافي ٧: ٤١٢/٤ لم يروه عن أحمد بن محمد بن خالد.
  - ٤-٤) الفهرست ١٤١: ٣٣٧.
  - ٥-٥) رجال النجاشي ١٨٨: ٥٠١.
  - ٦-٦) يذكر العلام في المختلف ٣: ٢١٢، فيه قول.
  - ٧-٧) منهج المقال: ١٥٧.
  - ٨-٨) ما ذكره السيد الاستاذ دام ظله الشريف هو أحد الأقوال في المسألة، وقد ذكر جدنا العلام المامقاني قدس سرّه فيها سبعه أقوال في مقباس الهدایة في علم الدرایة ٢: ١١١ - ١١٧. فليراجع. أقول: بل ينبغي أن لا يرتاب في وثاقه الرجل، لأن المنقول عن الشيخ قدس سرّه توثيقه في موضع آخر، فإذاً، يتعارض قوله ويتساقطان، ويبقى توثيق النجاشي قدس سرّه بلا معارض. هذا، مضافاً إلى ما ذكره علماء الرجال في محله من أن للشيخ اشتباكات، والنجاشي لم يشاهد له اشتباهاً، وقد كرر توثيقه.

إلا أن مقتضي قول صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «وَأَمَا الْجَوَادُونَ الْوَاقِعُونَ، فَارجعوا فيهم إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله» (١) ومقبولة عمر بن حنظله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أیحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ» (٢).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم، ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليكم حکماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، وعليها رد، والراذ علينا كالراذ على الله، وهو على حد الشرك بالله» (٣) لزوم كون القاضي مجتهداً.

وهذه الرواية أيضاً مشتهرة بين الأصحاب كما في (المسالك) (٤) كذلك، ويكتفى لاعتبارها اشتهرها بالمقبولة بينهم، بل لا يوجد في سندتها من توقف في توثيقه إلا «داود بن الحصين» قال الشيخ: وافقى (٥)، لكن وثقه النجاشي (٦)، فهي

ص: ٣١

١- (١) وسائل الشيعة: ١٨: ١٠١.

٢- (٢) سوره النساء: ٤٦٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ١٣٦/١. أبواب صفات القاضي، الباب ١١.

٤- (٤) مسالك الأفهام: ١٣: ٣٣٥.

٥- (٥) رجال الشيخ: ٣٣٦: ٥٠٠٧.

٦- (٦) رجال النجاشي: ١٥٩: ٤٢١.

موثقه معتبره [\(١\)](#). أقول: ويمكن الجمع بين روایتی أبي خدیجه وعمر بن حنظله بأن يقال: بأنه لا - تنافی بين منطقیهما، وإنما التنافی بين مفهوم روایه ابن حنظله ومنطق روایه أبي

ص: ٣٢

١ - ١) هي في الوسائل: « محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظله . . . » قال: « ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى . و بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه » فطرقتها تنتهي إلى « داود بن الحسين » وقد وثقه النجاشي، واستظهر في تنقیح المقال ( تنقیح المقال ١: ٤٠٨ ) من عبارته كونه إمامياً اثنى عشرياً، لأن من عاده النجاشي التعرض لمذهب من كان غير اثنى عشرى، فيعارض قوله قول الشیخ بأنه وافق فیتقدم عليه، لأنه أضبط من الشیخ في علم الرجال. هذا من ناحية داود بن الحسين. وإنما ضعف الروایه من ضعفها من جهة « عمر بن حنظله » نفسه، لأن أصحاب الرجال لم ينصوا فيه بجرح ولا - تعديل، لكن عن الشهید الثانی أنه قال: « لكن أمره عندی سهل، لأنی حققت توثیقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه » ( الرعایه: ١٣١ ) وقد أشار بذلك إلى ما روى في الكافی في باب وقت الصلاة عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يزيد ابن خلیفه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظله أثنا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا ، لكن أشكل في سندها بأن راویها « يزید بن خلیفه » ولم تثبت وثاقته، وأجاب في تنقیح المقال - مع تصريحه بعدم ثبوت وثاقته في ترجمته - بتلقی الأصحاب لها بالقبول في بابها حيث لم يردها أحد منهم، فتدبر. وقد ذكر روایه أخرى في توثيق عمر بن حنظله، وهي في التهذیب في باب العمل في لیله الجمعة ويومها، عن الحسین بن سعید عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفی عن عمر بن حنظله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة. فقال: أنت رسولی إليهم في هذا إذا صلیتم. الحديث ( تهذیب الأحكام ٣: ٥٧/١٦ ) قلت: لكن الراوی لها هو ابن حنظله نفسه. وكيف كان، فإن وثاقه الرجل محل تأمل، فالعمدة في اعتبار روایته هذه بالخصوص أمران: أحدهما: ما ذكر في المتن من تلقی الأصحاب إیاها بالقبول حتى اشتهرت بالمقبولة، بناء على اعتبار ما كان بهذه المثابة من الأخبار. والثانی: كون صفوان بن يحيى في سندها قبل داود بن الحسين، وهو من نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، بناء على تمامیه الكبیر في محلها.

خديجه، فإن مفهوم تلك: من لم يرو حديثنا ولم ينظر في حلالنا وحرامنا فغير مجعل للقضاء، ومنطق هذه: «... يعلم شيئاً». لكن التنافي هو بالإطلاق والتقييد، فالمنطق مقيد والمفهوم مطلق، وحينئذ يتقدم خبر أبي خديجه لأنه منطقاً أولاً (١) ولأنه مقيد ثانياً، فتكون النتيجة: «... قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا» وهو يعلم شيئاً من قضائنا....

وقد يقال: إن روایه أبي خديجه مطلقه كذلك، لأنها تدل على نفوذ حكم من «يعلم شيئاً» سواء كان «راوياً» و«ناظراً في الحلال والحرام» أو لاـ فلاـ يتم الجمع بينهما بما ذكر، إلا أن يقال: بأن الميزان هو: «العلم» كما في روایه «القضاء أربعه» وأن «الرواية» و«النظر» ليس لهما موضوعيه، بل اعتبرا كمقدّمه وطريق لحصول «العلم». وبعبارة أخرى: التقييد بـ«الرواية» وـ«النظر» محمول على الغلبه لاـ الإـحتراز، لأنه ظاهر في الطريقـ لاـ الموضوعـ حتى يكون وصفـ يحترـز به عن الظن ليـسقط حـكمـ غيرـ المجـتـهدـ عن درـجـهـ الإـعتـبارـ، ويـؤـيدـ الحـملـ المـذـكـورـ أنهـ يـبعـدـ جـداـًـ أنـ لاـ يـنـفذـ حـكمـ منـ «ـعـرـفـ الأـحـكـامـ»ـ ولكنـ لمـ يـرـوـ شـيـئـاـًـ منـ حـدـيـثـهـ، فـلـوـ كـانـ التـقـيـيدـ بـ«ـالـرـوـاـيـةـ»ـ اـحـتـراـزـيـاـًـ كـانـ الـمـعـنـىـ:ـ مـنـ لـمـ يـرـوـ شـيـئـاـًـ مـنـ أـحـادـيـشـاـ فـلـاـ تـرـجـعـواـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ عـارـفـاـ بـأـحـكـامـنـاـ وـعـالـمـاـ بـشـيـءـ مـنـ قـضـائـانـاـ.

□  
ويؤيد ما ذكرنا: أن بعض الروايات كانوا يتعلمون الحكم من الإمام عليه السلام في الواقع ثم يقضون به، كما في روایه عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل دخل على امرأه...»

ص: ٣٣

---

١ - ١) أى بناء على أن المنطق أظهر من المفهوم، وأما بناء على عدم التفاوت بينهما من هذه الجهة فلاـ وجهـ لهـذاـ الـوجهـ،ـ وـتـفـصـيلـ المـطلـبـ فـيـ الـاـصـولـ.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إقض على هذا كما وصفت لك.

فقال: يضمن مواليه...[\(١\)](#).

□  
وفي أخرى: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه»[\(٢\)](#).

وحيثند، فمن «يعلم شيئاً..». سواء عن اجتهاد أو تقليد مجعلون من قبل الإمام عليه السلام حاكماً، ويكون حكمه نافذاً، وحاصل ذلك نفوذ حكم القاضي العالم بالأحكام تقليداً، فضلاً عن المجتهد المتجرّى.

إلاّ أن يجمع بين الخبرين بنحو آخر فيقال: إن المعتبره تشرط: «العلم بشيء من قضایاهم» أى الأحكام وكيفیه القضاء بين المتخصصين، والمقبوله تشرط «الروايه» و «النظر في الحلال والحرام» و «معرفة الأحكام» أى: الإجتهاد، فيكون الشرط المعتبر: الإجتهاد مع العلم بشيء من قضایاهم، جمعاً بين الخبرين بناء على ظهورهما في المعینين المذکورین، فلا ينفذ حكم المتجرّى فضلاً عن المقلّد.

هذا كله، بناء على ظهور معتبره أبي خديجه في جعل منصب القضاء لمن «يعلم شيئاً» من قضایاهم عليهم السلام كما هو الصحيح، خلافاً لبعض أعلام المعاصر حيث قال: «إن الروايه غير ناظره إلى نصب القاضي ابتداءً، وذلك لأن قوله عليه السلام: فإني قد جعلته قاضياً، متفرّع على قوله عليه السلام: فاجعلوه بينكم، وهو القاضي المجعلون من قبل المتخصصين. فالنتيجه: أن المستفاد منها أن

ص: ٣٤

---

١- ١) وسائل الشیعه ٢٩: ٦٢/٢. أبواب القصاص، الباب ٢٣.

٢- ٢) وسائل الشیعه ٢٧: ١٦/١. أبواب صفات القاضي، الباب ٣.

من جعله المتخاصلان بينهما حكماً هو الذي جعله الإمام عليه السلام قاضياً، فلا دلالة فيها على نصب القاضي ابتداءً . . .»<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره يخالف ظاهر الرواية، لأن قوله عليه السلام «إني قد جعلته . . .» تعيل، أي: لا ترجعوا إلى من ليس منكم، بل ارجعوا إلى من جعلته قاضياً منكم وهو الذي ينفذ فيكم حكمه وترضون به، أو أن المعنى: إذا تراضيتم بحكم رجل منكم فإنني قد جعلت ذلك الرجل قاضياً. فالحاصل: إن جعل الإمام عليه السلام هو عليه نفوذ حكمه وجواز الرجوع إليه.

هذا، والعجب من صاحب (الجواهر) قدس سرّه قوله بعد استظهار إراده الأعم من المجتهد من معتبره أبي خديجه: «نعم، قد يقال بتوقف صحة ذلك على الإذن منهم عليهم السلام . . .» مع أن نفس هذه الرواية داله على الإذن.

ثم قال: « ولو سلم عدم ما يدل على الإذن، فليس في شيء من النصوص ما يدل على عدم جواز الإذن لهم في ذلك».

وفيه: إن مجرد عدم وجود نص على عدم الإذن لا-أثر له، وقد ذكرنا أن الأصل عدم نفوذ حكم أحد في حق أحد، فالنفوذ محتاج إلى الدليل، وعدم ما يدل على عدم الإذن ليس بدليل.

قال: «بل عموم ولايتهم تقتضى ذلك» ولو لا كلامه «بل» لارتفاع الإشكال ودلل الكلام صدرًا وذيلًا على أن عموم ولايتهم - مع فرض عدم الدليل على الإذن - دليل، وبه يخرج عن مقتضى الأصل المذكور، لكن ظاهر العباره أن عموم الولايه دليل آخر.

ص: ٣٥

---

١-٨) مبانى تكملة المنهاج :١

قال: «بل قد يدعى أن الموجدين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبه الإجتهاد، وإنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

أقول: وهذا يتم بناء على عدم الفرق بين زمن الحضور وزمن الغيبة. نعم، إذا كان المناط تعلم الحكم - سواء من السمع منهم عليهم السلام أو الاستنباط من الأدلة أو الأخذ من المجتهد - لم يفرق بين الزمرين.

ثم قال: «ويمكن بناء ذلك بل لعله الظاهر على إراده النصب العام...»<sup>(١)</sup>.

أقول: يعني أن مقتضى «فإنى قد جعلته حاكماً» و «إنهم حجتى عليكم» أن للمجتهد أن ينصب العامي، لأن له ما للإمام عليه السلام فيكون للعامي ما للمجتهد... . قلت: لكن هذا المعنى يستفاد من الخبر الثاني منهما فقط.

هذا ما يتعلق بالمسألة حسب الروايات الواردة في الباب، وبقى الإجماع:

قال في (الجواهر): «وأما دعوى الإجماع التي سمعتها فلم أتحققها، بل لعل المحقق عندنا خلافها، خصوصاً بعد أن حكى في التقديح عن المبسوط في المسألة أقوالاً ثلاثة...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذه عباره الشيخ في شرائط القضاء من (المبسوط) :

«لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال. وعند قوم - بدل كونه عالماً - أن يكون من أهل الإجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنّة والإجماع ولسان العرب وعندهم

ص: ٣٦

---

١-١) جواهر الكلام ٤٠: ١٨.

١-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٩.

القياس. وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً.. والأول هو الصحيح [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وقال في (الخلاف) : « لا - يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عارفاً بجميع ما ولـى، ولا يجوز أن يشـد عنه شيء من ذلك ولا يجوز أن يقلـد غيره ثم يقضـى به .

وقال الشافعـي: ينبغي أن يكون من أهل الإجـتـهـاد ولا يـكون عامـياً ولا يـجب أن يـكون عـالـماً بـجـمـيع ما ولـىـهـ. وـقـالـ فـيـ الـقـدـيـمـ مـثـلـ ما قـلـناـ.

وقـالـ أبوـ حـنـيفـهـ: يـجوزـ أنـ يـكـونـ جـاهـلاًـ بـجـمـيعـ ماـ ولـىـهـ إـذـاـ كـانـ ثـقـهـ وـيـسـتـفـتـىـ الـفـقـهـاءـ وـيـحـكـمـ بـهـ. وـوـافـقـنـاـ فـيـ الـعـامـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـقـىـ.

دـلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـأـخـبـارـهـمـ، وـأـيـضـاًـ: تـولـيـهـ الـوـلـايـهـ لـمـنـ لـاـ يـحـسـنـهاـ قـبـيـحـهـ فـيـ الـعـقـولـ، بـأـدـلـهـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ ذـكـرـهـاـ بـيـنـاـهـاـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ، وـأـيـضـاًـ: مـاـ اـعـتـبـرـنـاهـ مـجـمـعـ عـلـىـ جـواـزـ تـولـيـتـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ مـاـ قـالـوهـ دـلـيلـ. . . [\(٣\)](#).

فالـشـيـخـ - قـدـسـ سـرـهـ - يـدـعـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـإـجـتـهـادـ مـرـتـيـنـ.

فـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـيـ (ـالـجـواـهـرـ)ـ عـنـ (ـالـتـنـقـيـحـ)ـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

وـقـدـ اـدـعـىـ هـذـاـ إـجـمـاعـ أـيـضـاًـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الشـهـيدـ الثـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ [\(٤\)](#).

نعمـ، إـنـ مـثـلـ هـذـاـ إـجـمـاعـ - حـيـثـ يـوـجـدـ عـلـىـ مـعـقـدـهـ أـخـبـارـ - لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ،

ص: ٣٧

١-١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٩٩ - ١٠١.

٢-٢) قد ذكرنا أن هذا القول ليس لأحد من أصحابنا الإمامية، ويتبين من عبارته في الخلاف أن مراده من «وفي الناس من أجاز» هو «أبو حنيفة» ويؤكـدـ ذـلـكـ شـيـوـعـ التـبـيـرـ عـنـ الـعـامـهـ أوـ عـلـمـائـهـ بـهـ «ـالـنـاسـ»ـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـكـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ.

٣-٣) كتاب الخلاف ٦: ٢٠٧ / المسألة ١.

٤-٤) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٣: ٣٢٨.

إذ يحتمل أن تكون تلك الأخبار هي المدرك له [\(١\)](#)، فهي المرجع، وقد استظهرنا منها عدم الإشارة.

هذا، ولا أقلّ من دلاله الإجماع وغيره على شهره القول بالإشارة بين الأصحاب، وذهب المشهور إلى هذا القول، يدلّ على وجود قرائن لديهم تمنع من انعقاد ظهور تلك الأدلة في المعنى الذي استظهرناه منها، حتى أدعوا الإجماع على الإشارة، وهذا ما يمنعنا من الجزم بما استظهرناه، ويرجح القول باشتراط كونه مجتهداً مطلقاً أو في خصوص مسائل القضاء، على أن التصدّي للقضاء مع الجهل بالمسائل التي سبّل بها والأدلة التي يحتاج إليها، خلاف ما هو المرتكز في أذهان المتشّرّعه.

وأما الجاهل العامي فلا يجوز له التصدّي قطعاً.

وهنا مسائل:

(الأولى) هل للمجتهد أن ينصب مقلّده للقضاء؟

قد يقال بالعدم، لعدم الدليل، ونصب المعصوم عليه السلام القاصر عن درجة الإجتهاد لا يقتضي جوازه للمجتهد، لأن له الولاية العظمى الثابتة له من الله تعالى [\(٢\)](#).

ص: ٣٨

---

١ - ١) ويقويه قول الشيخ « Dililna Ijma' al-Furqah wa Ahabaruhum » هذا مضافاً إلى أنه إجماع منقول، وقد تقرر عدم حجيته، مع أن في خصوص إجماعات الشيخ بحثاً ذكر في محله.

٢ - ٢) وذلك هو المخرج عن الأصل، لأن موضوع أدله الإذن هو « العالم » و « الراوى للحديث » ونحو ذلك، والمقلد العامي لا يصدق عليه شيء من هذه العناوين، ولأن الأصل عدم تأثير نصب المجتهد. فإن قيل: فقد نصب المعصوم عليه السلام من كان قاصراً عن مرتبه الاجتهاد. قلنا: إن الكلام إنما هو في زمان الغيبة، وأما إذا نصب الإمام عليه السلام في زمان حضوره القاضي غير المجتهد فإن فعله عليه السلام حق لأنّه معصوم وله الولاية الكبرى.

وقد يقال بالجواز، لعموم أدله ولاليه الفقيه <sup>(١)</sup> الداله على أن كل ما ثبت للإمام عليه السلام فهو ثابت للمجتهد، ومن ذلك نصب القضاة، فله أن ينصب مقلده للقضاء بين الناس حسب فتاواه، أو استناداً إلى ولaitه على النصب للقضاء خاصه، أو يقال: بأن المجتهد منصوب للقضاء ولنصب غيره له.

وتحقيق الكلام في هذه المسألة موكول إلى ما تقرر في مبحث ولاليه الفقيه.

وكيف كان، فإن فتوى المشهور باشتراط الإجتهاد في القاضي تمنعاً من الجزم بالوجه الثاني.

(الثانية) قال بعض أعلام العصر: حكم القاضي في الشبهة الحكمية - وهي القضية التي يكون منشأ الترافع فيها الإختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الآخرون حرمانها، فتحاكما إلى القاضي - إرشاداً لا مولوى، لأنه حينئذ تنجيز للمتخرج وهو تحصيل للحاصل وهو محال، فلا يتصور الحكم في الشبهات الحكمية. وعليه، يكون المراد

ص: ٣٩

---

١ - ١) كالتوضيح الشريف: « وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنصحه الله عليهم » و « مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الامانة على حلاله وحرامه » وسائل الشيعه ٢٧: ١٤/٩. أبواب صفات القاضي، الباب ١١. و « اللهم ارحم خلفائى . قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي وستني » وسائل الشيعه ٢٧: ٩١/٥٠. أبواب صفات القاضي، الباب ٨. وهذه الأدلة فيها بحث سندًا ودلالة، وقد أجاب المانعون عن الاستدلال بها في المقام صغرى وكبري، فليراجع . واكتفى المحقق التراقي في المستند بأن قال: « ربما يحكي عن بعض الفضلاء المعاصرین جوازه، ولم أتحققه ولم أره في كتابه، ولا أرى له وجهاً أصلاً... . وتوهم: أن عموم الولاية فيما للإمام فيه الولاية ثابت للمجتهد ومنها الإذن الخاص في القضاة، مدفوع، بأن للإمام الإذن للأهل والقابل، فالجواز للمجتهد أيضاً يكون مقصوراً على من له الأهلية، وهي لغير المجتهد غير ثابته، ومن ثبت له لا يحتاج إلى النائب لثبت الإذن له عن المنوب عنه... ». مستند الشيعه ١٧ .

.٢٦

من روایه عمر بن حنظله هو الفتوى لا الحكم، وحينئذ، تبقى روایه أبي خديجه بلا معارض [\(١\)](#).

وفيه: أولاً: إنه لا- ظهور لروایه عمر بن حنظله في الشبهة الحكميّة، بل النزاع في «الدين» من حيث الشبهة الموضوعيّة أكثر وأظهر، وكذا «الميراث» فقد يترافع حوله بنحو الشبهة الموضوعيّة.

وثانياً: إن الحكم يعتبر فيه النفوذ عند العقلاء، فهو أمر اعتباري ينبع منه وجوب الامتثال، فالفرق بين «الفتوى» و «الحكم» ظاهر، ولن يست المقبوله ظاهره في الأولى.

(الثالث) ما المراد من معرفة الأحكام، والعلم المعتبر في القاضي؟

إن كان المراد من «عرف أحكامنا» هو معرفة الأحكام الواقعية، كان المعنى نفوذ حكم من علم بأن حكمه هذا هو حكم الله تعالى فقط، ومع الشك فلا يجوز الرجوع إليه ولا ينفذ حكمه، لأنها شبهه مصداقيه، كما إذا قال: إفتاد بالعادل، فشك في عدالة زيد، فلا يجوز له الائتمام به.

وإن كان المراد: كون الخصمين عالمين بأنه عارف بأحكامهم عليهم السلام، مما هو الحكم في صوره اختلافهما في معرفة هذه الجهة فيه؟ وبعبارة أخرى: هل ينفذ حكم الحاكم في القضية مع العلم بالخلاف؟

أقول: لم تلحظ الخصوصيات في «الرجل» العالم بشيء من قضايا الأئمه عليهم السلام، والعارف بأحكامهم، من حيث أنه عالم بالحكم الواقعى أو أنه عالم حسب علمه هو أو علم المتخصصين... فإن هذه الدقائق لم تكن ملحوظة عند

ص: ٤٠

---

١- (١) جامع المدارك ٦: ٦.

الأمر بالرجوع إلى هكذا عالم، بل يكفى كون الرجل عالماً مشاراً إليه بالعلم، وعلى هذا عمل الناس في هذه الأزمنة أيضاً، وليس معنى الروايات هذه مجملًا عندهم.

وأما في موارد العلم بالخلاف فنقول: إن حكم الحاكم ملزم ونافذ، إلّا في صوره كون أحد الطرفين عالماً بالخلاف، فلو كان المدعى يعلم بأن المال الذي يدعى تملاكه ليس له - بل لخصمه - لكن أحضر لدى القاضي شاهدين فحكم بأنه له، فإن هذا الحكم لا يجوز له التصرف في هذا المال، لأنّه عالم بالخلاف وبكذب دعواه، وليس عدم نفوذ حكم القاضي حينئذ ردّاً لحكمه، بل إنه ردّ من المدعى لدعواه هو وإقرار بكذبه فيها.

ولو علم المحكوم عليه بمخالفه الحكم للواقع، كما إذا علمت المرأة بأنها ليست بزوجه لزيد، لكن حكم القاضي بزوجيتها له، فلا ينفذ هذا الحكم - حتى لو قيل بنفوذ الحكم مع العلم بالخلاف فيما إذا كان المال مورد الترافع - فلا يجوز لزيد وطهراها، وعلى المرأة أن لا تتمكن من نفسها ما أمكن، لأن حكم الحاكم ليس محلّاً للحرام.

فالحاصل: إن حكم الحاكم لا يغير الواقع عمّا هو عليه فيما إذا خالفه.

### الضبط:

قال المحقق قدس سرّه: «ويدخل فيه أن يكون ضابطاً، ولو غالب عليه النسيان لم يجز نصبه» [\(١\)](#).

أقول: هذا مما لا يحتاج إلى الدليل، فلابد من أن يكون القاضي ضابطاً -

ص: ٤١

---

١- ) شرائع الإسلام: ٤: ٦٧.

بالإضافة إلى العلم - بهذا المعنى [\(١\)](#).

الكتابه:

قال: « وهل يشترط علمه بالكتابه؟ فيه تردد.. والأقرب: اشتراط ذلك.. ». [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

أقول: إن كان عدم علم القاضى الجامع للشرائط بالكتابه موجباً لوقوع الخلل في الحكم أو مقدماته فهو، وإنما الكتابه بنفسها لا ضروره لها، وعلى هذا عمل أصحاب الحوانيت والكسبه، فإنهم يكتبون مطالباتهم في الدفاتر حذراً من الضياع والنسيان، وأما إذا كان أحدهم متمنكاً من حفظ ذلك فلا يكتب.

ومع إخلال الجهل بالكتابه في الحكم أو مقدماته، يشترط العلم بالكتابه في القاضى مع عدم وجود عارف بها يطمئن إليه ويستعين به، وإنما فلا حاجه.

ص: ٤٢

١-١) وقد اشترطه العلّامة في القواعد (٤٢١: ٣) والشهيدان في الدرس (٦٢: ٢) والروضه (٦٢: ٣) والسبزواري في الكفايه (٦٦٤: ٢)، وفي الرياض (١٥: ١٢) : الظاهر عدم الخلاف فيه، لكن في مفتاح الكرامه (١٠: ١٠) : قد خلا من هذا الشرط كثير من كتب الأصحاب كالتحرير وظاهر غيره، وعن الأردبيلي: ما نجد مانعاً لحكم من لا ضبط له كثير وضبط هذه الواقعه، وفي الجواهر والعروه لا دليل عليه بالخصوص. قال في الثاني: إلا دعوى انصراف أدله الإذن كما لا يبعد في الضبط ونحوه، أو الشك في الشمول حيث أن الاصل عدم الإذن. وظاهر عباره المحقق هنا وفي النافع الجواز لمن تساوى فيه الذكر والنسيان، لكن في القواعد كغيره: ولو غلب النسيان أو ساوي ذكره لم يجز توليته.

٢-٢) شرائع الإسلام ٤: ٦٧.

٣-٣) وقد نسبه في المسالك إلى الأكثر (المسالك ١٣: ٣٢٩) ، وفي شرح اللمعه إلى الأشهر، بل عن السرائر إلى مقتضى مذهبنا، لكن لم يذكروا على اعتبار هذا الشرط دليلاً بالخصوص، ودعوى تبادر اشتراطه من أدله الإذن أو انصرافها إلى العالم بها محل نظر. فما ذهب إليه السيد الاستاذ دام ظله من الاشتراط في صوره توقف الضبط عليها دون غيرها هو الوجه.

قال المحقق قدس سره: « ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط» .

أقول: قد ادعى عدم الخلاف بل الإجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأة.

واستدلّ بوجوه:

الأول: قوله تعالى «الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» (١)، فإنه ظاهر في قيموميه الرجال على النساء، ولازمها سلطنه الرجال وحكومتهم عليهن دون العكس.

فإن قيل: الآية وارده في مورد الزوجين.

قلنا: وهل يجوز أن لا تكون المرأة ذات سلطنه في شئونها مع زوجها، وتكون لها سلطنه في خارج دارها وعلى غير زوجها من الرجال؟

فإن قيل: الآية المباركه تنفي ولائي النساء على الرجال، وأى مانع من ولائي المرأة على النساء؟ أمكن الجواب: بأن ذلك مقتضى الإجماع المركب.

«بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (٢) قال الفاضل الجواد قدس سره:

«أى: الرجال على النساء، وذلك بالعلم والعقل وحسن الرأى والتدبر والعزم ومزيد القوه في الأعمال والطاعات والفروسيه والرمي، وأن منهم الأنبياء والأئمه والعلماء، وفيهم الإمامه الكبرى وهي الخلافه، والصغرى وهي الإقتداء بهم في الصلاه، وأنهم أهل الجهاد والأذان والخطبه. إلى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهن.

ص: ٤٣

١- (١) سورة النساء: ٤: ٣٤.

٢- (٢) سورة النساء: ٤: ٣٤.

قال في الكشاف: وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتلغلب والإسطفال والقهر [\(١\)](#).

قلت: هذا مما أجراه الله على لسانه، فإننا لم نجد فيمن تقدم على عليه السلام - بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فضيله يستحق بها الولاية، كما عرف في محله [\(٢\)](#).

ولا ريب في أن جهات الفضيل موجودة في نوع الرجال - سواء في ذلك الصفات الخلقية والخلقية - وليس في نوع النساء.

ويشهد بذلك ما ذكره الفاضل المذكور، من أن فيهم النبوة والإمامية والولاية، ولم نجد إلى الآن انعقاد القضاء لأمرأه، ولو كان ذلك جائزًا لتصدي له بعض النساء الفاضلات، كالصديقة الطاهره وعقيله بنى هاشم عليهما السلام، ولو بالنسبة إلى النساء خاصه، بل إن حضور النساء عند القاضي الرجل - في حال جواز انعقاده لأمرأه - مرجوح مرغوب عنه شرعاً.

على أنا قد استشكلنا في إمامه المرأة للنساء واقتدائهن بها في الصلاه، لعدم وجود دليل معتبر يدل عليه [\(٣\)](#).

هذا، والأيه نازله بعنوان حكم إلهي في قضيه، رواها الشيخ أبو على

ص: ٤٤

.٦٧ : ٢) الكشاف

.٢- ٢) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : ٣٥٧

.٣- ٣) قال سيدنا الاستاذ في التعليق على قول صاحب العروه «يجوز إمامه المرأة لمثلها» قال: «في غير صلاه الميت اشكال». وهذه المسائل قد اختلف فيها كلمات الأصحاب تبعاً للأخبار الوارده فيها. راجع الصلاه من مصباح الفقيه وغيره.

وهي تدل على أن للرجال الولاية على النساء، وليس لهن عليهم ولايه.

فهى مخصوصه لعمومات الحكم بالعدل (٢).

الثانى - قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» ، فإن هذه الآية ظاهره فى أن للنساء على الرجال حقوقاً، ولكن «للرجال عَلَيْهِنَّ دَرَجَة» (٣).

الثالث - قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» (٤) واستلزم تصدى المرأة القضاء للخروج عن البيت وإسماع صوتها الرجال وغير ذلك من الأمور المنهى عنها فى الشرع، فى غايه الوضوح، وتعير الأصحاب والصحابيات عائشه بنت أبي بكر على خروجها من بيتها إلى البصره - من هذه الجهة - ونهيهم إياها عن الخروج وتذكيرهم لها بأمر الله وحكمه بأن تقر فى بيتها، مشهور.

الرابع - قوله عليه السلام فى معتبره أبى خديجه: «أنظروا إلى رجل» .

لا يقال: إنه ليس للرجل موضوعيه، لأنه لا يمكن إلغاء الخصوصيه فى مثل

ص: ٤٥

---

١-١) مجمع البيان فى تفسير القرآن: ٤٢: ٢.

٢-٢) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (سورة النساء: ٤: ٤٢) كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (سورة النساء: ٤: ٤٢) كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدَلُوا» (سورة النساء ط: ١٣٥) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوْى أَنْ تَعْدِلُوا» (سورة المائدہ ٥: ٨).

٣-٣) سورة الأحزاب: ٣٣: ٣٣.

٤-٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

هذا المقام، وأن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الموضوعية، فالرواية هذه مقيّدة للروايات المطلقة إن لم تكن منصرفة عن النساء.

الخامس - ما ورد في وصيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأمير المؤمنين عليه السلام المرويه في (الفقيه)، بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: «يا على ليس على المرأة جمعه - إلى أن قال - ولا تولى القضاء»<sup>(١)</sup>، وهذا النفي وضعى كما لا يخفى.

والرواية وإن كانت غير تامة سندًا<sup>(٢)</sup>، إلا أن رواية الأصحاب لها واستدلالهم بها يجبر ضعفها، كما تقرّر هذا المعنى بالنسبة إلى حديث «على اليد..» ونظائره.

وربما يقال: إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ليس على النساء.. ولا تولى القضاء» لا يدل على المنع، بل ظاهره عدم الوجوب. وفيه: ليس الأمر كذلك في كل مورد، فإن هناك موارد جاء فيها: «ليس على..» بمعنى «لا يجوز..».

السادس - النبوى «لا يفلح قوم ولتهم أمرأه»<sup>(٣)</sup>.

السابع - ما عن مكارم الأخلاق: «إن إلقاءه للصّيّلاه.. ولا تولى المرأة القضاء»<sup>(٤)</sup>، وهي مطلقة تعم الحكم الوضعي والتکليفي معاً<sup>(٥)</sup>.

ص: ٤٦

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٧/١٦. أبواب صفات القاضي، الباب ٢.

٢- (٢) لأن رواتها بين مجھول ومھمل.

٣- (٣) حديث نبوى رواه العامى، انظر المجموع فى شرح المهدب: ٢/١٤٢.

٤- (٤) بحار الانوار: ١٠٣/٢٥٤.

٥- (٥) ويستدل له أيضا بما يلى: ١- ما رواه جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعه ولا جماعه.. ولا تولى المرأة القضاء ولا تلى الإماره ولا تستشار» وسائل الشيعة: ٢٠/١٢٣. أبواب مقدمات النكاح، الباب ٢٢٠. ٢- ما روى في الوسائل عن الكليني بسند عن أبي جعفر وبآخر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: - في رسالته أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: «لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها..». قال في الوسائل: «ورواه الرضي في نهج البلاغه (٤٠٥/٣١) مرسلاً نحوه» وسائل الشيعة: ٢٠/١٦٨. أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٧. ٣- ما رواه الشيخ الكليني في الكافي مستدلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كلّ أمر تدبّره امرأه فهو ملعون» وسائل الشيعة: ٢٠/٤٨٢. أبواب مقدمات النكاح، الباب ٩٦. ٤- ما دلّ على ترك طاعة النساء والنهي عن مشاورتهن. وسائل الشيعة: ٢٠/١٨١. أبواب مقدمات النكاح، الباب ٩٦. ٥- ما دلّ على نقصان عقلها ودينها. ٦- ما دلّ على عدم صلاحيتها للإمامه في الصلاه للرجال أو مطلقاً. ٧- دعوى انصراف الأدله المطلقه عن المرأة. ٨- الأصل، فقد تقرر أنه عدم الإذن. والحق: أن هذه

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك - بمجموعها - تشرف الفقيه على القطع بالحكم في هذه المسألة.

## السمع، البصر، النطق:

وهل يشترط السمع والبصر والنطق؟ قيل: نعم، واستدلّ له بأنه لو لاها لتعذر القضاء، وبأنه مقتضى الإطلاقات، فإنها منصرفه عن الأصم والأعمى والأبكم، ولا أقلّ من الشك في شمول أدله الإذن لهم.

أقول: لا ينبغي الإشكال في الإشتراط فيما إذا توقف القضاء على ذلك.

الحرّيّة:

وهل يشترط الحرّيّة؟ قال في (المبسوط) : نعم [\(١\)](#)، وقال المحقق:

ص: ٤٧

---

١- [\(١\)](#) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٠١.

«الأقرب: إنه ليس شرطاً» [\(١\)](#).

وقد استدلّ للأول في (المبسوط) و (المسالك) وغيرهما بأمررين:

أحدهما: إن من كان لغيره ولاية عليه لا يكون ذا ولاية.

والثاني: إن القضاء منصب عظيم، والعبد قاصر عن نيل هذا المنصب.

والجواب: أما عن الأول: فبأنه متى اجتمع الشرائط المعتبرة فيه وأذن له المولى في تصدى القضاء، فلا مانع.

وأما عن الثاني: فبأن مقتضى الإطلاقات جوازه للعبد إن كان واحداً للشرائط المعتبرة، كالحرز [\(٢\)](#).

ص: ٤٨

---

١ - ١) شرائع الإسلام: ٦٨.

٢ - ٢) لكن قد يحاب عن الجواب الأول بأنه إذا جاز ذلك فليجز بالنسبة إلى غير البالغ - ولا سيما المراهق -. وعن الثاني: باحتمال انصراف تلك الإطلاقات عن العبد. هذا، ولا أقل من الشك والأصل هو العدم. لكن الذي يسهل الأمر انتفاء الموضوع في هذه الأزمنة.

فى قاضى التحكيم \* حكم تولى القضاة هل يجوز الرجوع إلى المفوضول مع وجود الأفضل عند التعدد؟ هل يجوز للقاضى الاستخلاف؟ حكم ارتزاق القاضى من بيت المال \* بم ثبت ولايته القاضى؟ جواز نصب قاضيين فى البلد الواحد \* ما يتعلق بانزال القاضى وعزله \* هل ينزعل بموت الإمام؟ هل تتعقد الولاية لفائد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحة؟ هل ينفذ حكم من لا تقبل شهادته؟

٤٩: ص



اشاره

قال المحقق قدس سره: «يشترط في ثبوت الولاية إذن الامام عليه السلام أو من فرض إليه الإمام»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا ريب ولا خلاف في هذا، وقد أشرنا إلى ما يدل على ثبوته، وهذه الكلمة من المحقق قدس سره كمقدمته لقوله بعده: « ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم يثبت ولايته. نعم، لو تراضى خصمان بواحد من الرعieه ..» .

أقول: أما عدم نفوذ حكم من استقضاه أهل البلد، فإنه بالنسبة إلى زمن حضور المعصوم وبسط يده واضح، لأن النبي وأمير المؤمنين - صلى الله عليهما وآلهما وسلم - كانوا يرسلان القضاة إلى البلاد، فلا ينفذ حكم قاض آخر مع وجود القاضى المنصوب من قبل المعصوم. وأما في زمن الغيبة - أو الحضور مع عدم بسط اليد - فإن الإذن العام الصادر منهم عليهم السلام - كما تدل عليه الروايات - يقتضى نفوذ حكم القاضى الذى استقضاه أهل البلد وطلبوها منه النظر فى مراجعتهم، على الخلاف فى الصفات المعتبرة فيه، والقدر المتيقن هو المجتهد المطلق.

فعليه، لا ينفذ حكم من استقضاه الناس من دون مراجعه الإمام المبسوط اليد، وكسب إذنه.

ص: ٥١

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤٦٨.

وأما في زمن الغيبة أو عدم بسط اليد، فالإذن العام يكفى لنفوذ حكم من كان هذا الإذن شاملًا له. ولقد أشكل الأمر هنا على الأصحاب فقالوا: إن كان من رجع إليه أهل البلد مجتهداً، فالإمام قد أذن في الرجوع إليه مطلقاً، وإن لم يكن مجتهداً، فلا اعتبار بحكمه مطلقاً، فـأى ثمرة لهذا الكلام؟ لكن بما ذكرنا ظهرت الفائدة في العبارة، وعلم المراد من عنوان المسألة.

وقيل: المراد من قوله: «لو استقضى» هو القاضى العام فى البلد لعموم أهله، ومن قوله «نعم..» هو من استقضاه الخصمان فى واقعه خاصه، من غير أن يعرف بأنه قاضى البلد.

أقول: لكن الأولى ما ذكرناه.

### هل يشترط الرضا بالحكم بعده؟

قال المحقق قدس سره: «ولا يشترط رضاهما بعد الحكم» [\(١\)](#).

أقول: في المسألة قولان، فالمشهور هو النفوذ وكفاية الرضا قبل الحكم، فليس لهما الرجوع عن حكمه ولا يشترط رضاهما بعد الحكم، وقيل: يشترط رضاهما بعد الحكم أيضاً.

أقول: مقتضى الدليل التعبدي تأثير رضاهما بالحكم بعده في بعض الموارد، مثل كون الديه على العاقله [\(٢\)](#)، وفي بعض الموارد لا يتوقف الحكم على

ص: ٥٢

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٦٨.

٢-٢) يعني: إنهم لو تنازعا في قتل، فقال أحدهما بكونه عن عمد وقال الآخر هو عن خطأ، فحكم بكونه خطأ، ولو رضيا بهذا الحكم بعده وجبت الديه على العاقله، فأثر رضاهما به بعده لزوم الديه على طرف ثالث وهو العاقله.

الرضا أصلًا، كما إذا تنازعوا في الرضاع مثلاً بأن قال أحدهما بتحقق الرضاع الموجب للحرمه في مورد، وقال الآخر بعده، فحكم الحكم حسب القواعد والأدلة، فإنه لا أثر لرضاهما بعدهما. والحاصل: إن تأثير رضاهما على القاعدة، إلا إذا دلّ الدليل في مورد على عدم أو التأثير بأثر بالنسبة إلى غير المتخصصين.

□

وي يمكن أن يستدل لكتابه الرضا السابق في جميع الموارد برواية الحلبى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعه فى الشيء فيتراضيان برجل منا. فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط» <sup>(١)</sup> لأن يقال: فرق بين لسانها ولسان معتبره أبي خديجه التى جاء فيها: «إنى قد جعلته قاضياً» فتلوك تعليق نفوذ الحكم بالجعل، وهذه بالرضا، وظاهرها نفوذ حكم من رضى المتخاصمان من الأصحاب بحكمه، إذ ليس من أولئك الذين يجبر الناس على حكمهم بالسيف والسوط..

نعم، يشترط كونه واحداً للشرائط المعتبرة، وحينئذ، يكون الرضا دليلاً على النفوذ كالإذن مطلقاً، وعلى هذا، فلا تبقى ثمرة لهذا البحث بالنسبة إلى زمن الغيبة حيث تتحقق الإذن منهم بنفوذ حكم المجتهد من دون أثر للرضا. إلا أن يدعى دلاله ما في ذيلها وهو قوله عليه السلام: «إنما هو الذى..» على لزوم الرضا بعد الحكم، أي: بأن يكونا مطعدين للحكم ومنفذين له بدون إجبار، فلو كان كذلك لم ينفذ الحكم.

هذا، ويذكر قول المحقق: «ولا يشترط رضاهما بعد الحكم» على جواز الرجوع عن الرضا بالحكم قبله.

ص: ٥٣

---

١- (١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٥/٨. أبواب صفات القاضي، الباب ١.

قال: «ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المتصوب عن الإمام» [\(١\)](#).

أقول: أشكل عليه بأن هذا الكلام لا ثمره له أصلاً، لأنه بعد اشتراط كونه واجداً للشروط المعتبرة في القاضي المتصوب، من الإجتهد وغيره، يكون قاضي التحكيم المستجتمع لها منصوباً من قبل الإمام عليه السلام ومأذوناً له في الحكم.

وقال جماعه: بأن هذا الفرع يجري في زمن حضور الولي الذي يده الحكم ونصب القاضي لأجل الحكم، فإنه ينفذ حكم من تراضى الخصم بالترافع عنده مع كونه واجداً للشروط المعتبرة وإن لم يأذن له الإمام بالحكم، سواء كان في زمن الحضور مع بسط اليد، كزمن النبي وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام، أو مع عدمه، فلا ثمره للبحث عن قاضي التحكيم في زمن الغيبة، لأنه إن لم يكن واجداً للشروط فلا أثر لحكمه، وإن كان واجداً لها فقد دلت المقبولة وغيرها على أن من كان كذلك كان مأذوناً من قبل الإمام في الحكم.

وعن بعض المعاصرین: تصویر المسألة بحيث يكون لها ثمره في زمن الغيبة كذلك، لدلاله روایه الحلبي المتقدمه على أنه لا مانع من الترافع عند من تراضيا بالترافع عنده، وإنما منع الإمام عليه السلام من الترافع عند من يجبر الناس على الترافع عندهم بالسوط والسيف، فالروایه ظاهره في أنه حيث لا جبر، يصح الترافع وإن لم يكن واجداً للشروط، فيكون حاصل البحث: إن الإمام عليه السلام يقول بأن تلك الشروط إنما تعتبر فيما إذا كان هناك إجبار على قبول الحكم بعد إصداره - وإن الحاكم الحق أيضاً قد يتجأ إلى السيف والسوط لتنفيذ أحكامه -

فمفاد قوله: إذا لم يكن سيف وسوط، هو أنه ينفذ حكمه وإن لم يكن مجتهداً، ويكتفى علمه بالحكم في الواقعه المتخصص فيها.

وكذا يعتبره أبي خديجه، فإنها ظاهره في عدم لزوم الإجتهاد، بل يكتفى كونه عالماً ببعض القضايا، والرضا بالحكم عليه لجواز الرجوع إليه.

وقوله تعالى: «يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ» (١)، يشمل بإطلاقه العامي غير المأذون بالحكم الذي تراضيا بالترافع عنده.

أقول: وفي هذا القول نظر، فإن الآية وأمثالها لم تتمسك بإطلاقها لأجل نفوذ حكم غير المجتهد المطلق، بل أخذنا بالقدر المتيقن منها وهو المجتهد المطلق، فكيف يكون لها إطلاق بالنسبة إلى العامي الذي تراضيا بالترافع عنده؟

وأما روايه أبي خديجه، فليس المستظهر منها ما ذكر، بل تقدّم أنها ظاهره في أن من كان كذلك، فتراضوا بالرجوع إليه، لأنه مجعل حاكماً من قبله، فإذا حكم فقد حكم بحكمنا، ومع التسليم بما ذكره، فإن النسبة بين هذه الروايه والمقبوله هي العموم من وجهه، فيقع التعارض ويتسلطان، ويرجع إلى الأصل المذكور في أول الكتاب.

ولكن الصحيح هو ما استظهرناه سابقاً، وأنه يتقدّم المنطوق على مفهوم تلك الروايه الأخرى، لأن المنطوق يتقدم على المفهوم، ولأنه خاص أيضاً، بل لقد احتملنا سابقاً، كون المقبوله بصدق بيان اعتبار المعرفه والنظر في الأحكام،

ص: ٥٥

والمعتبره بصدق بيان العلم بالقضايا، ف تكون احدهما مؤكده للاخرى. نعم، لا- يشترط الإحاطه بجميع الأحكام والقضايا، بل يكفي كونه مجتهداً متجزاً<sup>(١)</sup>.

فالحاصل: إن كان المستفاد من المقبوله والمعتبره هو اشتراط كونه مجتهداً كما تقدم، فنقول بنفوذ حكم المجهد المطلق والمجهد المتجزى، وأما إذنهما لغيرهما للتصدى فيحتاج إلى دليل. ولو فرض الإطلاق في «يعلم شيئاً»، فإن المشهور قد أعرضوا عنه وأفتو بخلافه، ولعله لقرينه موجوده عندهم مفقوده عندنا، فالقول بجواز جعل العامي قاضياً للتحكيم مشكل جداً<sup>(٢)</sup>.

ص: ٥٦

١-١) أي بعض النظر عن الاجماع على اعتبار الإجتهد المطلق.

٢-٢) وحاصل الكلام في هذه المسألة في مقامات: الأول: في مشروعيه التحكيم، والمشهور كما في المسالك (٣٣٢: ١٣) والرياض (١٥: ١٤) والكافيات (٢: ٦٦٤) جوازه، بل لم يذكروا فيه خلافاً، بل عن الخلاف والمجمع الاجماع عليه صريحاً، واستدلّوا عليه بعموم قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وبعموم ما دل على وجوب الأمر بالمعروف، وبخصوص «من حكم بين اثنين فتراضا به فلم يعدل فعله لعنه الله تعالى» (المغني ١١: ٤٨٥)، وهو خبر نبوى عامي. قال في مفتاح الكرامه: « واستدل عليه أيضاً في الخلاف بأخبار الفرقه، ويشير إليه حسن أبي بصير يزيد بن إسحاق وغيره من الأخبار. فكان من أنكر الدليل عليه من الأخبار لم يلحظ أخبار الكتب الثلاثه بكمال التأمل ولم يظفر بأخبار الخلاف». هذا، وصريح عباره المحقق والعلامة في أول القواعد كغيرهما بنفوذ حكم قاضي التحكيم في كل الأحكام، قال في المسالك (٣٣٢: ١٣) : لوجود المقتضى في الجميع وعموم الخبر، وعن العلامه أنه استشكل ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبه. الثاني: قد نص المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم على أنه يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب، بل في المسالك - كغيره - وقوع الاتفاق عليه، وهو مختار سيدنا الاستاذ دام ظله، خلافاً لبعض أعلام العصر في مباني تكميله المنهاج. وقد بحثوا - بناء على الإشتراط - عن تصوير قاضي التحكيم في حال الحضور والغيبة، لأنه إن استجمعتها كان مأذوناً وإن فقدت فيه لم يجز له القضاء. والثالث: هل يشترط رضا الخصميين بالحكم بعده؟ قال في الروضه: قولان أجودهما العدم، عملاً بإطلاق النصوص. وقد نسب هذا القول إلى المشهور، ونقل الخلاف عن العلامه في بعض كتبه، وعلى المشهور، يجوز الرجوع قبل تمام الحكم حتى لو أقام المدعى شاهديه فقال المدعى عليه للقاضي عزلتك، لم يكن له أن يحكم.

## وهل يشترط الأعلميه؟

لا دليل على اعتبار هذا القيد، والأدله مطلقه، على أنه يستلزم العسر والحرج.

## وهل يشترط الأعلميه في البلد؟

يمكن اشتراط ذلك في البلاد الصغيره، وأما الكبيره، فإنه يستلزم العسر والحرج، والأدله مطلقه.

□  
وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك رضي الله عنه: «اختر أفضل رعيتك» (١)، فظاهر في الأولويه.

وقال صاحب (الجواهر) قدس سره باشتراط أن لا يكون الحاكم المجتهد انسدادياً لأن الإنسدادي غير عالم، وقد اعتبر الشارع كونه عالماً بالأحكام، إلّا إذا كان عالماً وقاطعاً بحكم الله تعالى وإن كان عن طريق ظني، لأن ظنيه الطريق لا- تنافي قطعيه الحكم، وأما مع كونه ظاناً بالحكم في حينه، فلا يجوز الرجوع إليه ولا ينفذ حكمه.

أقول: وهذا متين، إلّا إذا صادف كون جميع الفقهاء في عصر من العصور

ص: ٥٧

---

(١) وسائل الشيعه: ١٨: ١٦٣. وعهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر رضي الله عنه مذكور في نهج البلاغه.

قال المحقق قدس سره: « ويعلم الجواز كُلَّ الأحكام» .

أقول: هذا إشاره إلى مذهب بعض العامه الذين خالفوا في هذا الحكم، أو من فضل، فقال بنفوذه في بعض الأحكام فقط.

### نفوذ قضاء الفقيه في زمن الغيبة:

قال المحقق: « ومع عدم [\(١\)](#) الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت [\(٢\)](#)، ولو عدل والحال هذه إلى قضاه الجور كان مخطئاً[\(٣\)](#)».

أقول: وفي (الجواهر) : نعم لو توقف حصول حقه عليه ولو لامتناع خصميه

ص: ٥٨

١-١) أي عدم حضوره، وفي نسخه: ومع غيره الإمام. . . .

٢-٢) من الأخبار التي يستدل بها على نفاذ حكم الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام في زمن الغيبة - بغض النظر عن البحث في المراد من «الفقيه» فيها - خبر أبي خديجه الذي ذكره المحقق في المتن. ومنها: مقبوله عمر بن حنظله الذي جاء فيه: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكِمًا، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعليه رده، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله. قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا.. فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما...». ومنها: خبر داود بن الحصين: «في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في الحكم وقع بينهما فيه اختلاف... فقال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر». ومنها: خبر النميري، فقد جاء فيه: «ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه». ومنها: التوقيع الشريفي: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا...». راجع أبواب صفات القاضي من وسائل الشيعه.

٣-٣) للنهي عن ذلك في النصوص المعتبره الكثيره، كخبر أبي خديجه ومقبوله عمر بن حنظله وخبر أبي بصير ونحوها مما هو مذكور في الباب الأول من أبواب صفات القاضي من وسائل الشيعه.

عن المرافعه إلـا إلـيهم جاز [\(١\)](#).

وقال السيد قدس سره في (العروة) : لا يجوز الترافق إلى قضاه الجور اختياراً، ولا يحلّ ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محققاً إلا من طرف حكمهم، وأمّا إذا علم بكونه محققاً واقعاً فيحتمل حلية [\(٢\)](#).

أقول: لكن الروايه [\(٣\)](#) تدل على عدم جواز الأخذ بحكمهم وإن كان حقاً، إلـا أن تحمل الروايه على صوره شـكـه بكونه محققاً، وأن أخذه بحكمهم حالكونه شـاكـاً غير جائز، فإن تم هذا الحمل لم تشمل الروايه صوره العلم ولم يبعد كلام السيد قدس سره.

وعن (الكتاب) [\(٤\)](#): إن حكم العاجز بينهما فعل محرم والترافق إليه يقتضى ذلك، فيكون إعانه على الإثم وهي منهى عنها.

وأجاب في (الجواهر) بمنع كونه إعانه أولاً، ومنع حرمتها ثانياً..

أقول: أما الحكم، فإنه يصدر من القاضى اختياراً، وليس الترافق إليه إعانه عليه، لأنـه ليس له أثر فى تحققـه - فليس من قبيل إعطاء السوط لأجل الضرب

ص: ٥٩

١- (١) جواهر الكلام ٤٠: ٣٥.

٢- (٢) العروة الوثقى ٣: ٩.

٣- (٣) يعني روايه عمر بن حنظله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعهـفى دين أو ميراث، فتحاكمـا إلىـالسلطـان أوـإلىـالقـضاـهـأـيـحـلـذـلـكـ؟ـفـقـالـ:ـمـنـتـحـاـكـمـإـلـيـهـمـفـىـحـقـأـوـبـاطـلـفـىـإـنـمـاـتـحـاـكـمـإـلـىـالـطـاغـوتـ،ـوـمـاـيـحـكـمـلـهـ،ـفـإـنـمـاـيـأـخـذـسـحتـاــوـإـنـكـانـحـقـهـثـابـتـاـ،ـلـأـنـهـأـخـذـهـبـحـكـمـالـطـاغـوتــوـقـدـأـمـرـالـلـهـأـنـيـكـفـرـبـهـ،ـقـالـالـلـهـتـعـالـىـ:ـ«ـيـبـدـوـنـأـنـيـتـحـاـكـمـإـلـىـالـطـاغـوتــوـقـدـأـمـرـواـأـنـيـكـفـرـوـاـبـهـ»ـالـحـدـيـثـ.ـوـسـائـلـالـشـيـعـهـ٢٧: ٤/١٣ـ.ـأـبـابـصـفـاتـالـقـاضـىـ،ـالـبـابـ١ـ.ـوـقـدـتـقـدـمـالـكـلامـفـيـماـيـتـعـقـبـبـالـسـنـدـ.

٤- (٤) كفايه الأحكام ٢: ٦٦٤.

ظلمًا - وإن كان لولاه لما صدر الحكم منه، فهو كأن يقول لزید: أقتل عمرًا، فإن كلامه هذا ليس مؤثراً في تحقق القتل، مع فرض اختيار زید وقدرته على الترك. هذا وجه ما ذكره ثانياً هو: دعوى انصراف روایه ابن حنظله المشار إليها إلى صوره عدم توقف إنفاذ الحق وإحقاقه على الترافع إليه، فيكون حكمه في هذا المورد الخاص غير محرم، وإن كان في سائر الموارد حراماً، وإذاً ليس هذا الحكم إثماً، فليس الترافع إليه إعانته على الإثم.

هذا إن أراد عدم حرمه الحكم.

ويمكن أن يراد عدم حرمه هذه الإعانته على هذا الإثم، نظير ما إذا رجع إلى جائز الإنفاذ حقه من غاصب، فلو ضرب الجائز الغاصب واسترجع الحق منه، كان رجوعه إليه إعانته على الإثم - إذ لو لم يرجع إليه لما ضربه - ولكنها الحال هذه ليست إعانته محظمة، نظير ضرب اللص المتوقف عليه دفعه وحفظ المال.

أقول: لكن مقتضى ذلك، هو القول بعدم حرمه هذا الضرب أيضاً.

هذا، واستدل في (الجواهر) بخبر على بن محمد قال: «سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون مما في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لك ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقيه والمداراة لهم» [\(١\)](#) قال: بناءً على ما في (الوافي) [\(٢\)](#) من أن: المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم كما يأخذون مما بحكم قضائهم. يعني إذا اضطر إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم.

أقول: إن كان هذا معنى الروایه، فستكون معارضه لروایه ابن حنظله الداله

ص: ٦٠

- 
- ١) كذا في الجواهر المطبوع (٤٠: ٣٥)، وفي الوسائل: ... عن على بن مهزيار عن على بن محمد عليهما السلام قال: سأله .. باختلاف يسير. وسائل الشیعه ٢٧: ٢٢٦/١. أبواب آداب القاضي، الباب ١١.
  - ٢) الوافي ١١: ٩٠٤.

على أن المأخذ بحكمهم سحت وإن كان حقاً ثابتاً، إلّا أن تحمل تلك على صوره التمكّن من إنقاذ الحق من طريق آخر، وتحمل هذه على صوره الإنحصار والضروره، أو تحمل هذه على صوره العلم بكونه محقاً، وتلك على صوره الجهل أو الشك بكونه حقاً له، كما تقدّم.

ويحتمل أن يكون المراد: إنهم يقولون - مثلاً - بصحّه الطلاق ثلاثة في المجلس الواحد، ونحن نقول ببطلانه، فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم طبق أحكامهم وفتواهم ونعاملهم بحسبها؟ فتكون نظير «ألزمواهم بما أزموا به أنفسهم». [\(١\)](#) وتخرج بذلك عن مبحث القضايا.

وعن علي بن الحسين عليهما السلام: «إذا كنتم في أئمه الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم» [\(٢\)](#).

ومورد هذه الرواية خصوص حال التقى، والعبادات في تلك الحال صحيحه نصاً وفتوىً، وأمّا المعاملات، فلو عامل طبق أحكامهم تقيه فهل تصح حالكونها باطله عندنا؟

قال في (الجواهر): لم يحضرني الآن كلام للأصحاب بالخصوص [\(٣\)](#).

أقول: وكيف كان، فهي وارده في حال التقى، ولا مناسبه لها بمورد انحصار طريق الاستنقاذ بذلك، إلا إذا كان الإنحصار من جهة التقى، فهي دالله على الجواز

ص: ٦١

١- (١) التهذيب: ٩: ١١٥٦ / ٣٢٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٧: ١٤٧. أبواب صفات القاضي، الباب ١، وهو للصدوق قدس سره بإسناده عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام. وفي تنقیح المقال ٢: ٢٥٣: قد وقع الرجل في طريق الصدوق في باب من يجوز التحاكم إليه، وهو غير مذكور في الكتب الرجالية لأصحابنا.

٣- (٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٣٦.

حيثـنـدـ. وـفـيـ (الـمـسـالـكـ) : «يـسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـاـ لـوـ تـوـقـفـ حـصـولـ حـقـّـهـ عـلـيـهـ، فـيـجـوزـ كـمـاـ يـجـوزـ الـاسـتعـانـهـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـحـقـ بـغـيرـ القـاضـىـ، وـالـنـهـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـغـيرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـرـافـعـ إـلـيـهـمـ اـخـتـيـارـاـ مـعـ إـمـكـانـ تـحـصـيلـ الـغـرـضـ بـأـهـلـ الـحـقـ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «فـيـ رـجـلـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـخـ لـهـ مـمـارـاهـ فـيـ حـقـ، فـدـعـاهـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ إـخـواـنـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، فـأـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـرـافـعـهـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ، كـانـ بـمـتـرـلـهـ الـذـينـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ: «أـلـمـ تـرـ إـلـىـ الـذـينـ يـرـعـمـونـ أـنـهـمـ آمـنـوـاـ بـمـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ وـمـاـ أـنـزـلـ مـنـ قـبـلـكـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكـمـوـاـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـوـاـ أـنـ يـكـفـرـوـاـ بـهـ» (٢)ـ الـآـيـهـ» (٣).

أـىـ: فـإـنـهـ ظـاهـرـهـ بـلـ صـرـيـحـهـ فـيـ اـخـتـاصـصـ النـهـىـ عـنـ التـرـافـعـ إـلـيـهـمـ، بـصـورـهـ التـمـكـنـ مـنـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـقـاضـىـ الـعـدـلـ، وـقـدـ وـافـقـهـ فـيـ (الـجـوـاهـرـ) عـلـىـ ذـلـكـ وـأـضـافـ: بـأـنـ الـإـثـمـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ الـمـمـتـنـعـ.

وـقـدـ اـسـتـدـلـ لـجـواـزـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـجـائـرـ - حـتـىـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـادـلـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـونـهـ مـحـقاـ - بـخـبـرـ اـبـنـ فـضـالـ قـالـ: «قـرـأـتـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـ الـأـسـدـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ - وـقـرـأـتـهـ بـخـطـهـ - سـأـلـهـ: مـاـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـ لـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ يـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـ تـدـلـوـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ» (٤)ـ فـكـتـ بـخـطـهـ: الـحـكـامـ: الـقـضاـهـ. ثـمـ كـتـ بـتـحـتـهـ: هـوـ أـنـ يـعـلـمـ الرـجـلـ أـنـ ظـالـمـ فـيـحـكـمـ لـهـ الـقـاضـىـ، فـهـوـ غـيرـ مـعـذـورـ فـيـ أـخـذـهـ ذـلـكـ

صـ: ٦٢

- ١-١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ٢٧/١١. أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ، الـبـابـ ١.
- ١-٢) سورـهـ النـسـاءـ ٤: ٦٠.
- ١-٣) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٣: ٣٣٥.
- ١-٤) سورـهـ الـبـقـرـهـ ٢: ١٨٨.

الذى قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم» [\(١\)](#).

أقول: والتحقيق أنه لولاـ أدلـه النـهى المـطلـقـه، لـحـكـمـنا بـجـواـزـ التـرـافـعـ إـلـىـ قـضـاهـ الجـورـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ أوـ الشـكـ، سـوـاءـ تـمـكـنـ منـ التـرـافـعـ إـلـىـ العـادـلـ أوـ لـاـ، بـمـقـتضـىـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ وـالـرـوـاـيـهـ الـوارـدـهـ فـيـ ذـيـلـهـاـ، لـكـنـ الآـيـهـ مـطـلـقـهـ وـتـلـكـ الأـدـلـهـ وـارـدـهـ فـيـ خـصـوصـ قـضـاهـ الجـورـ، وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ أوـ الشـكـ فـيـهـ، فـمـقـتضـىـ الـجـمـعـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـجـائـرـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ أوـ الشـكـ بـكـونـهـ مـحـقاـ، مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـقـاضـىـ الـعـادـلـ، وـأـمـاـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـلـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ التـرـافـعـ إـلـىـ قـضـاهـ الجـورـ فـيـ صـورـهـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـادـلـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ مـحـقاـ.

وـاسـتـدـلـ الـمـحـقـقـ الـآـشـيـانـيـ لـلـجـواـزـ - فـيـ صـورـهـ تـوقـفـ أـخـذـ الـحـقـ عـلـىـ التـحـاـكـمـ إـلـىـ قـضـاهـ الجـورـ - بـقـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـالـضـرـارـ فـيـ [الـشـريـعـهـ \(٢\)](#)

وـفـيهـ: إـنـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ لـاـ تـرـفـعـ الـضـرـرـ، أـيـ: إـنـ الـحـكـمـ بـحـرـمـهـ التـرـافـعـ إـلـيـهـ فـيـ صـورـهـ التـوـقـفـ ضـرـرـيـ، وـلـكـنـ لـاـ دـلـالـهـ لـلـقـاعـدـهـ عـلـىـ كـوـنـ عـدـمـ نـفـوـذـ حـكـمـهـ حـيـثـذـ ضـرـرـيـاـ كـذـلـكـ، فـلـاـ تـقـضـىـ الـقـاعـدـهـ هـذـهـ إـلـاـ رـفـعـ الـحـرـمـهـ التـكـلـيفـيـهـ، وـأـيـضاـ: إـنـ كـانـ مـعـنىـ «ـالـسـحـتـ»ـ فـيـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـوـمـاـ يـحـكـمـ لـهـ فـإـنـمـاـ يـأـخـذـ سـحـتـاـ وـإـنـ كـانـ حـقـهـ ثـابـتـاـ»ـ [\(٣\)](#)ـ بـمـعـنىـ الـإـثـمـ رـفـعـتـهـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ بـمـعـنىـ حـرـمـهـ الـأـكـلـ، فـإـنـ حـكـمـ ضـرـرـيـ مـجـعـولـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـاعـدـهـ لـاـ تـرـفـعـ الـحـكـمـ ضـرـرـيـ الـمـجـعـولـ.

ص: ٦٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧: ١٥/٩. أبواب صفات القاضي، الباب ١.

٢- (٢) كتاب القضاء: ٢١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٧: ١٣/٤. أبواب صفات القاضي، الباب ١.

اشاره

قال المحقق قدس سره: « تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه، وربما وجب وجوبه على الكفاية... ». [\(١\)](#)

أقول: فيه مطالب:

الأول: تولى القضاء مستحب، وظاهر كلامه أنه مستحب ذاتاً.

الثاني: إنه لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه.

الثالث: إنه قد يجب.

الرابع: وجوبه حينئذ كفائي.

وفي (الدروس) : ولو وجد غيره، ففي استحباب تعريضه للولايه نظر، من حيث الخطر وعظم الثواب إذا سلم، والأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه القيام به [\(٢\)](#).

وفي (الروضه) : وفي استحبابه مع التعدد عيناً قولان: أجودهما ذلك مع الوثيق [\(٣\)](#).

ص: ٦٤

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٦٨.

٢-٢) الدروس الشرعية ٢: ٦٦.

٣-٣) الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ٣: ٦٢.

وفي (كشف اللثام) : ويستحب التوليه على الأعيان إلّا من وجبت عليه عيناً، لأنّه أمر مرغوب عقلاً وشرعًا [\(١\)](#).

وفي (الرياض) : استحبابه - أى قبوله - عينى، فلا ينافي ما قدمناه من أنه واجب كفائي [\(٢\)](#).

أقول: المنافاه أو عدمها يتوقف على بيان الواجب الكفائي، وهو: ما وجب الإتيان بالواجب على الكلّ ويسقط بإتيان البعض، بخلاف العينى، وسقوط الوجوب يكون إما بالإطاعه وإما بالعصيان وإما بارتفاع الموضوع، ومحلّ الكلام من قبيل الثالث، نظير ما إذا صلّى أحد المكلّفين على الميت، فإنه لا يبقى موضوع

ص: ٦٥

---

١-١) كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام ١٠: ١٠.

٢-٢) رياض المسائل (١٥: ٢٦) وفي القواعد (٣: ٤٢٠) : ويستحب التوليه لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطها على الأعيان وتجب على الكفائيه. وفي الكفائيه (٢: ٦٦٥) : تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه القيام بالشروط المعتبره فيه، وهو من الواجبات الكفائيه، وقد يتعين وجوبه عند الأمر من الإمام عليه السلام أو الإحصار فيه. وفي مفتاح الكرامه بشرح عباره القواعد المتقدمه (٥: ١٠) « ويستحب التوليه لمن يثق من نفسه» أى بأن لا يخرج عن الشرع. وقد أجمعوا الامه كما في المبسوط - ما عدا أبا قلبيه لأنّه كان يتحمل أنه غير فقيه - على أنه طاعه وأمر مرغوب عقلاً ونقلًا والإستحباب العينى لا ينافي الوجوب الكفائي. فالدليل على الإستحباب - بعد العمومات وبعض الأخبار - هو الإجماع المذكور، وفي الرياض: لا خلاف في شيء من ذلك عندنا خلافاً لبعض العامة. وأما دليل الوجوب على الكفائيه، ففي مفتاح الكرامه: يدلّ عليه - بعد مرسل ابن أبي عمير والخبر النبوى - عموم ما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإجماع كما في المجمع، والإعتبار من تحصيل النظام ودفع المفاسد. وفي الرياض: هو من فروض الكفائيه بلا خلاف فيه بينهم أجده. ثم إنهم تصدوا لرفع التنافي الظاهر بين الحكمين، فذكروا وجوهًا لأجل تعدد موضوع الاستحباب والوجوب، والسيد الاستاذ مذكّره لم يرتضى بشيء منها.

للوجوب، إذ لا يجب إلا صلاه واحده عليه، ولما كان الوجوب والاستحباب ضدّين، فكيف يكون الشي الواحد واجباً ومستحبّاً معاً؟ المستحب ما يجوز تركه فإذا كان مستحباً عيناً كيف يكون واجباً لا يجوز تركه، وأنه إذا ترك فالكلّ معاقبون على ذلك؟

وقيل: الواجب الكفائي ما يجب فعله على المجموع.

ولم يتضح لنا وجه الفرق بين هذا التعريف وما ذكرناه...

فالحاصل: دعوى عدم التنافي بينهما غير واضحة عندنا.

فالقائلون بعدم المنافاه في سعه من توجيهه عباره المحقق، وأمّا الذين لا- يوافقون على ذلك، فقد حاولوا توجيهها، ففي (المسالك) : وظيفه القضايـه من فرض الكفاـيـه لـتـوقـفـ النـظـامـ عـلـيـهـ، أوـ لـماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ منـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـلـعـظـمـ فـائـدـتـهـ توـلـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ بـأـنـفـسـهـمـ لـأـمـتـهـمـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ خـلـفـائـهـمـ، وـحـيـثـنـذـ، فـحـكـمـ الـمـصـنـفـ باـسـتـحـبـابـهـ لـمـ يـقـنـعـ بـنـفـسـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ طـلـبـهـ مـنـ الـإـمـامـ مـمـنـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ، أوـ عـلـىـ فـعـلـهـ لـأـهـلـهـ فـيـ حـالـ الـغـيـبـهـ حـيـثـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـذـنـ خـاصـ. وـقـوـلـهـ «ـوـرـبـمـاـ وـجـبـ»ـ يـتـحـقـقـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ طـلـبـ الـإـمـامـ لـهـ، وـفـيـمـاـ إـذـاـ انـحـصـرـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ بـهـ أـوـ لـمـ يـنـحـصـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ، أـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـوـقـفـ حـصـولـ الـحـقـ عـلـيـهـ أـوـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـ حـالـ الـغـيـبـهـ. وـقـوـلـهـ «ـوـجـوبـهـ عـلـىـ الـكـفـائـيـ»ـ يـعـنـىـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـوبـهـ عـنـدـهـ، وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـكـفـائـيـ إـذـاـ أـمـكـنـ قـيـامـ غـيـرـهـ مـقـامـهـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ، وـإـلـاـ كـانـ وـجـوبـهـ عـيـنـاًـ كـغـيرـهـ مـنـ

فروض الكفايات، إذا لم يحصل منها إلاّ فرد واحد (١)...

أقول: إن كان مراد المحقق قدس سره تولى القضاء والتصدى لهذا المنصب، فإنه يختص بزمان حضور الإمام، لأنه الزمن الذي لا حكم وجوبي عليه - إلّا في حال تعيين الإمام ونصبه - فيستحب له الحضور عند الإمام لأخذه منه، ولا مورد للإستحباب غيره، فإن نصبه كان واجباً عيناً وإن نصب جماعه كان كفائياً، ولا يجتمع الإستحباب مع الوجوب الكفائي.

وإن كان المراد أن يجعل نفسه في معرض ترافع الناس إليه - وإن كان هناك قاض - فإن كان التصدى واجباً عليه، كان تعريض نفسه لذلك واجباً كذلك من باب المقدمه، وإن كان واجباً عليه وعلى غيره كفائيه، كان ذلك واجباً عليه من باب المقدمه كذلك، إذ لا يكون ذو المقدمه واجباً والمقدمه مستحبه.

وإن كان المراد من التولى نفس القضاء وفصل الخصومه، فإن كان في زمن الحضور وقد نصب لذلك وأمر به، كان واجباً عيناً عليه، ومع الإذن العام يكون واجباً كفائياً، فلا يتصور الاستحباب.

وإن كان القضاء وجوبه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان واجباً عليه من باب مقدمه الواجب.

فالحاصل: إن من كان حكمه في زمن الغيبة نافذاً، كان وجوب القضاء عليه كفائياً، سواء وجد غيره أيضاً لوضوح الأمر حيث، أو لم يوجد غيره، لأن الواجب الكفائي لا ينقلب معه إلى العيني، بل يتعمّن عليه القضاء بحكم العقل، وهذا هو مراد من عبر بالواجب العيني حيث.

ص: ٦٧

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٦ - ٣٣٧.

فظاهر أنه لا يتصور الإستحباب.

وخالف فى استحبابه أو وجوبه بعض العامة، فحكم بكراته لعظم خطره ونظرًا إلى الأحاديث المحدثة... وأجيب عنه فى (المسالك) وغيره بأن المقصود من التحذير بيان عظم خطره (١) ولزوم شد الإحتياط فيه.

ثم إن الأحكام التى ذكرها المحقق قدس سره فى هذه المسألة بالنسبة إلى زمن الحضور (٢) لا ثمره للبحث عنها بالنسبة إلينا، نعم يحتمل وجود الشمره فى قوله: « ولو وجد من هو بالشروط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله، ولو ألزم الإمام: قال فى الخلاف: لم يكن له الامتناع...» (٣).

أقول: وجه ما ذهب إليه المحقق قدس سره: أن الإمام لا يوجب ما وجب كفايه بالوجوب العينى، فلو خاطب الإمام أحد المكلفين فى واجب كفائي، لم يخرج بذلك عن كونه كفائياً، ولا يلزم بامتثاله مع وجود غيره.

ووجه ما ذكره الشيخ قدس سره فى (الخلاف) هو: أن المصالح قد توجب اختلاف الحكم وتغييره - لا أنه يجتمع حينئذ حكمان - فيكون كحال الإضطرار وطريق العنوان الثانوى.

فظاهر أنه لا اختلاف بين المحقق والشيخ فى المسألة، لاختلاف الموضوع، وأن الإمام عليه السلام لا يجعل الواجب الكفائي عيناً بالعنوان الأولى.

ص: ٦٨

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٨.

٢-٢) وهو قوله: وإذا علم الإمام أن بلداً حال من قاض لزمه أن يبعث له، ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه، ويحل قتالهم طليلاً للإجابة .

٣-٣) كتاب الخلاف ٦: ٢٠٩، المسألة ٢.

قال المحقق: « ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه... ».<sup>(١)</sup>

أقول: علم الإمام عليه السلام بالأمور يكون في ظرف إرادته وإشائه لأن يعلم به<sup>(٢)</sup>، فعلم الإمام كبصر البصير، ودليل الوجوب في حال عدم وجود غيره أن القضاء من باب الأمر بالمعروف، فيكون - بناء عليه - واجباً من باب المقدمة... وهذه العباره كالتمهيد لقوله:

هل له أن يبذل مالاً ليلي القضاء؟

« وهل يجوز أن يبذل مالاً ليلي القضاء؟ قيل: لا، لأنه كالرشهه ».<sup>(٣)</sup>

أقول: أما في الحضور فلا مورد لهذا الفرع كما هو واضح، وأما في زمن الغيه حيث الأمر بيد السلطان، ولا قاضي يقضى بالحق، فإن راجعه فاشترط عليه بذل مال، فهل له أن يبذل لتصدى ذلك لغرض الحكم بالحق وإجراء الأحكام الإلهية وأداء الواجب عليه؟

لا يبعد الجواز بل الوجوب مقدمه للواجب، نظير الضرائب التي تعينها الحكومات لأداء بعض الفرائض كالحج، حيث يجب دفعها مع الإمكان لأجل التمكن من أداء الواجب. هذا مع انحصار القاضي به، وإنما فلا وجوب.

ويشترط - على أي حال - أن يتحقق من نفسه القيام بالحق والإلتزام بالأحكام، وليس هذا رشهه ولا كالرشهه. نعم، يحرم هذا المال على آخذه.

ص: ٦٩

---

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٦٩.

٢-٢) تدل على ذلك النصوص الواردة عنهم عليهم السلام والمخرجه في أصول الكافي في الباب الذي عقده الشيخ الكليني قدس سره بنفس هذا العنوان.

٣-٣) شرائع الإسلام ٤: ٦٩.

## المسألة الثالثة: (هل يجوز الرجوع إلى المفضول مع وجود الأفضل؟)

قال المحقق قدس سره: «إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما، فإن قل الأفضل جاز» [\(١\)](#).

أقول: لا - خلاف ولا إشكال في ذلك، وفي [\(الجواهر\) \(٢\)](#): وإن كان المفضول أورع، لأن الملائكة - وهو العدالة المانعه من الاقتحام في المحرمات وترك الواجبات - موجود في كليهما، والشروط المعتبره متوفّره فيهما، والأعلم مقدم على غيره.

قال المحقق قدس سره: «وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد، والوجه الجواز، لأن خلله ينجر بنظر الإمام».

أقول: وجه الجواز: اشتراك المفضول والأفضل معاً في الأهلية، ولزوم العسر والحرج على العامي في معرفه الأفضل، وأن الصحابة كانوا يتصدرون لذلك من غير توقف ولا إنكار، مع أنهم كانوا متفاوتين في الفضيله، فكأنهم قد أجمعوا على جواز ذلك.

وأجيب عن الأول: بأن الأهلية لكلٍّ منهما تجوز التصدي وتوجب نفوذ

ص: ٧٠

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٦٩.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ٤٢.

الحكم، ولكن جواز رجوع المترافقين إلى المفضول مع وجود الأفضل أول الكلام.

ومن الثاني: بأنه إن كانت معرفه أصل الأهلية ممكنه له، فإن معرفه الأعلميه ممكنه أيضاً.

ومن الثالث: بأن الأصحاب الذين أعرضوا عن أمير المؤمنين عليه السلام - وهو الأفضل من جميع الجهات، وصاحب الولاية العظمى بنص من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم - ليس عملهم حجه عندنا.

ووجه المنع: إنه مقتضى مقبوله عمر بن حنظله (١).

وفيه: إن هذا في ظرف المعارضة، وأما في غيره فلا دليل على تقدّم قول الأعلم. بل يفهم من المقبوله نفسها أن لكليهما صلاحية الحكم وأهلية، وإنما حكم الإمام عليه السلام بتقدّم قول الأعلم لدى الاختلاف بينهما. ويشهد بهذا قوله عليه السلام في معتبره أبي خديجه: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم... وإن لا لقال من أول الأمر: ... إلى رجل أعلم...»

وأن الظن الحاصل من حكم الأفضل أقوى من الظن الحاصل من حكم المفضول، فيجب اتباعه بحكم العقل دونه.

ص: ٧١

---

١-١) إذ جاء فيها: «قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكوننا الناظرين في حقهما واحتلما فيما حكمما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر» قال في المسالك (٣٤٤: ١٣) : إنها نص في المطلوب. لكنه خدش فيها سندأ بقوله: لكن قد عرفت ما في طريقها. فإن تم الاستدلال بها لانجبار ضعفها بالشهره فهي العمدہ وإن فلا. أقول: لكن القرینه الداخليه المشتمله عليها هي المانع عن الاستدلال بها للمدعى، كما ذكر سيدنا الاستاذ دام بقاه.

وفيه: إن هذا أول الكلام، فربما يكون الظن الحاصل من حكم المفضول أقوى.

سلمنا، ولكن ما الدليل الشرعي على تقدم ما يفيد الظن الأقوى؟<sup>(١)</sup>

وقد رتب في (المسالك) القولين على أن المقلد هل يجب عليه تقليد أعلم المجتهدين أم يتخير في تقليد من شاء منهم؟

وفيه: أن الظاهر كون الملازم من طرف واحد كما سيتضح ذلك قريباً، وકأن صاحب (الجواهر) قدّس سرّه وافقه على هذه الملازم - وإن لم يصرّح بها - لاستدلاله بنفس هذه الأدلة للقول بجواز العدول عن الأفضل، وإن أجب عنها بعد ذلك بمثل ما تقدم مّا في الجواب.

لكن ظاهر المحقق عدم القول بتلك الملازم فإنه قال: «الوجه الجواز، لأن خلله ينجر بنظر الإمام» وهذا يرتبط بحال حضور الإمام عليه السلام ونصبه للمفضول، ولا يفيد بالنسبة إلى حال الغيبة، فيكون فرض المسألة خالياً عن الشمره، ضرورة أنه عليه الصلاه والسلام أعلم بما يفعل حينئذ، ولا يحق لنا أن نتكلّم عن جواز ذلك له وعدهه<sup>(٢)</sup>.

ص: ٧٢

١-١) واستدل للمنع أيضاً بالإجماع المحكى عن بعضهم، قال في مفتاح الكرامه بشرح قول العلامه: «لو كان أحدهم أفضل تعين الترفع إليه حال الغيبة وإن كان المفضول أزهد» دليل هذا الحكم الإجماع الذي حكاه المرتضى في ظاهر الذريعة والمتحقق الثاني في حواشى كتاب الجهاد من الشرائع. والجواب عنه: إنه موهون بتحقق الخلاف في المسألة، وإن تم فهو إجماع مستند وليس بحجه لعدم كاشفته عن رأي المقصوم عليه السلام.

١-٢) أى لا ثمره في أن نبحث عن جواز نصب الإمام القاضي المفضول وعدم جوازه مع وجود الأفضل، لكن مراد المحقق أنه يجوز العدول إليه والتحاكم لديه لو فعل الإمام عليه السلام ذلك، لأن خطأ هذا القاضي ينجر بنظر الإمام الذي نصبه، وهذا المعنى هو ظاهر القواعد أيضاً حيث قال: ولو كان أحدهم أفضل تعين الترفع إليه حال الغيبة وإن كان المفضول أزهد إذا تساوايا في الشرائط. أما حال ظهور الإمام عليه السلام فالأقرب جواز العدول إلى المفضول لأن خطأه ينجر بنظر الإمام.

وفي (المستند) اختار الجواز، للأصل والإطلاقات [\(١\)](#).

أقول: لم يتضح لنا مراده من «الأصل»، لأن مورد الشك إن كان جواز التصدّى للمفضول وعدم جوازه، فلا ريب في أن الأصل هو البراءة، وإن كان نفوذ حكم المفضول وعدم نفوذه، فلا ريب في أن مقتضى الأصل عدم النفوذ.

وأما التمسك بإطلاقات الروايات، فلا بأس به، لأن الروايات الواردة في الباب مطلقة، ففي أحدها: «... يعلم شيئاً...». وفي أخرى: «... عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا...».

لا يقال: إن هذه الاخبار في مقام الردع عن الترافق إلى قضاه الجور والأمر بالترافق إلى قضاه الحق والعدل، فلا إطلاق فيها.

لأننا نقول: إن الراوى يسأل الإمام عليه السلام قائلاً: «فكيف يصنعون؟ فلو أراد الإمام خصوص الأعلم لبيّن ذلك، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع التفات الراوى إلى الجهات المختلفة، وأنه لو اختلفا فكيف يصنع؟ ثم إن الراوى لم يسأل الإمام عليه السلام عن اشتراط الأعلميه وعدمه، وهذا يشهد بفهمه الإطلاق من كلام الإمام عليه السلام.

اللهم إلا أن يدعى تقييدها بما ورد في ذيل المقبوله، وهو قوله عليه السلام «... أفقههما...». لكن يجاب عن ذلك: بأنه ناطر إلى خصوص حال التعارض كما تقدم، أي: إنها مقيده في موردها لا بنحو الإطلاق، بمعنى أنه يقدم حكم الأفضل

ص: ٧٣

---

١- ) مستند الشيعه في أحكام الشريعة ١٧: ٤٦

منهما لدى الاختلاف فقط.

وقال السيد قدس سرّه: لا يبعد قوله هذا القول - يعني: تقديم الأعلم - لكون الإطلاقات مقيدة بالأخبار الدالة على الرجوع إلى المرجحات عند اختلاف الحاكمين، من الأفقيه والأصدقه والأدليه، مع امكان دعوى عدم كونها إلا في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاه الجور فلا إطلاق فيها. . .

ودعوى: أن مورد أخبار المرجحات التي هي العمده في المقام خصوص صوره اختيار كل من المترافقين حاكماً أو صوره رضاهما بحكمين، فاختلافا، فلا دلالة فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، مدفوعه: بأن الظاهر منها أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً، كما هو الحال في الخبرين المتعارضين، بل في صوره عدم العلم بالاختلاف أيضا، لوجوب الفحص عن المعارض، لكن هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها، بأن كانوا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى، وأما إذا كان أصل الحكم معلوماً وكان المرجع إثبات الحق بالبينه واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك، فلا دلالة في الأخبار على تعين الأعلم [\(١\)](#).

أقول: فتكون الأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: تقدّم قول الأعلم مطلقاً.

والثانى: تقدّم قوله لدى الاختلاف.

والثالث: إنهم إذا رجعوا إليهما فحكموا بحكمين مختلفين قدّم قول الأعلم، وإلا فيجوز الرجوع إلى المفضول ابتداء حتى مع العلم أو احتمال الاختلاف بينهما في الحكم.

ص: ٧٤

---

١- (١) العروه الوثقى ٣: ٨ - ٩.

والروايات المقيدة وارده فى مورد الترافع إلى كليهما ثم وجدان الاختلاف بينهما، وهى غير متعرضه لصوره المراجعه ابتداء.

إلا أن يقال: إنه لما كان قول الأعلم هو المقدم، حكم الإمام عليه السلام بتقدّمه فى صوره التعارض، وإنما حكم بذلك فى تلك الصوره.

بل إن السيد - رحمه الله - يقول بعدم جواز المراجعه إلى غير الأعلم لو لم يعلم بموافقه فتواه لقول الأعلم، لأن ذلك كالخبرين المتعارضين، حيث يجب الأخذ بالخبر الراجح منهمما.

وعلى هذا، فيجب على المراجع إلى غير الأعلم مراجعة الأعلم من ذى قبل، فإن لم يجده مخالفًا لفتوى غيره جاز رجوعه إلى غير الأعلم، ولكن هذا المعنى يتوقف تماميته على استفادته من الأخبار وإلا فلا وجه له، ولعله من هنا قال في (الجواهر) بمنعه كلّ المنع.

هذا، والتتوسعه فى الترافع وعدم وجوبه إلى الأفضل لا يلازم التوسعه فى الفتوى، فهناك يكون رجوع الجاحد إلى العالم لغرض الوصول إلى الأحكام الإلهيّة، ويكون فتوى الأعلم هناك أقرب إلى الواقع، أما هنا فإن اشتراط ذلك يؤدى إلى التضييق على المكلفين، فالتوسعه هنا نظير التوسعه فى مورد الشك أو الظن بنجاسه شيء حيث تجري أصاله الطهارة توسعه على الأمة، وأنه ليس الغرض هنا الوصول إلى الواقع فقط. وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال بنفوذ حكم غير الأعلم فى حق الأعلم إذا كان طرفاً فى النزاع وعدم جواز الرد عليه، لأن الغرض فصل الخصومه لا كون القضاء طريقاً إلى الواقع حتى يقال بوجوب الأخذ بالقول الأقرب إليه.

ومما ذكرنا يظهر ما في قولهم: إن قول الأعلم يفيد الظن الأقوى قياساً على

الدليل فى مورد التعارض، ففيه - كما تقدم سابقاً، لو سلمنا كون الطن الحاصل من قول الأعلم أقوى - إنه ليس الغرض هنا تحصيل الواقع.

وكذا قولهم: إن تقديم المفضول على الفاضل قبيح، ولذا نقول بقبح تقدم من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، لأن ذلك فى الإمام العاشر والرئاسة الكبرى، حيث الغرض منها إجراء الأحكام الواقعية والوصول إلى الواقع، لكن الغرض هنا فصل الخصوم وحسم النزاع، وقد اقتضت المصلحة التوسيع فيه فلا قبح.

اشاره

قال المحقق قدس سرّه: «إذا أذن له الإمام في الإستخلاف جاز...»[\(١\)](#).

أقول: يقع البحث عن ذلك تارةً في زمن الحضور، وأخرى في زمن الغيبة.

أمّا بالنسبة إلى زمن الحضور، فإن نصب الإمام أحداً وأذن له في الإستخلاف، فلا كلام في الجواز، وإن صرّح بالمنع فلا كلام في عدمه، وإن أطلق، فإن كان هناك شاهد حال - مثلاً - على الإذن فيه بإرسال الوالى إلى بلاد واسعه بحيث لا تضبطها اليد الواحدة فهو، وإلا فلا[\(٢\)](#).

ولا ثمره عمليه لنا في البحث عن ذلك، نعم فيه ثمره علميه، فقد ذكروا في كتاب الوكاله أن كلّ ما اشترطت فيه المباشره شرعاً فلا يقبل الوکاله، وكلّ ما لم يشترط فيه ذلك جاز التوكيل فيه[\(٣\)](#).

ص: ٧٧

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٦٩.

٢-٢) والدليل على ذلك هو أن الحكمه حق للإمام عليه السلام، فهو مسلط عليها سلط المالك على ملكه، فله الإذن في قيام غيره بها ولو الممنوع، ومع إطلاقه يتوقف الجواز على أماره تدل على إذنه.

٣-٣) فمن الأول: العبادات التي تعلق غرض الشارع بتحقّقها من المكلف مباشره، ومن الثاني: البيع والطلاق ونحوهما من العقود والإيقاعات التي تعلق غرضه بوقوعها، سواء كان المباشر المالك والزوج بأنفسهما أو غيرهما.

وجعل الإمام القاضى فى زمان الحضور، يدلّ على أن القضاء من الأمور القابلة لقيام الغير بها ولا يشترط فيه المباشره، فيقع الكلام فى أن ذلك توکيل منه عليه السلام - أى: أن القاضى المنصوب من قبله إنما يقضى وكاله عنه - أو أنه توليه منه له على الحكم، كما جعل الأب والجد له ولیاً على الصغير، فيجوز له التوكيل لغيره فى الأمور التى تخصه، كما يجوز له جعل الولى عليه بعد الموت ليقوم بأموره؟

إن كان جعله من باب الوکاله، تم ما ذكره المحقق قدس سرّه، من أنه إذا أذن له فى الإستخلاف جاز، لأنه يكون حينذاك وكيلًا فى القضاء ووكيلًا فى التوكيل فيه، وإن كان جعله من باب الولايه، فلا حاجه إلى الإذن فى استخلاف غيره للقضاء، فيجوز له استخلاف من كان واجداً للشروط المعتبره فى القاضى، نظير من جعلت له الولايه فى أمور الصغير من قبل ولائه ليكون ولیاً عليه بعد موته، فإنه يجوز له حينذاك توکيل غيره فى القيام بالأمور من قبله.

وكذا الأمر بالنسبة إلى من عين لأجل القيام بأمور وقف من قبل حاكم الشرع، فإن كان وكيلًا فى ذلك، لم يجز له استخلاف غيره إلا مع الإذن الصريح أو شاهد الحال، ولو مات الحاكم بطلت وكالته، وأمّا إذا جعل الولايه له عليها، لم يجب عليه الإستيدان فى الإستخلاف، ولا معنى لأن يكون ولیاً بشرط المباشره، ولم تبطل بموت الحاكم.

فظهر أن ثمرة البحث، أنه إن كان الجعل بنحو الوکاله، فعليه إحراز الإذن فى الإستخلاف، وإن كان بنحو الولايه فلا يجب.

### هل القضاء قابل للوکاله؟

وأمّا بالنسبة إلى زمن الغيبة، فهل للفقيه أن يستخلف غيره إذناً أو وكاله أو

ولا يه ؟ فيه خلاف ، فعن (جامع المقاصد) : إن القضاء من الأمور القابلة للتوكيل [\(١\)](#) ، ومال إليه في (الجواهر) ، وعن (المسالك) عدم الجواز [\(٢\)](#) .

أقول : لا نص في المسألة ، ولا يمكن الجزم بوجوب المباشرة في القضاء أو بعدم وجوبها عن طريق دليل آخر ، فلابد من المراجعه إلى الأصل .

قال في وكاله (الجواهر) [\(٣\)](#) : إن المستفاد من كلمات الأصحاب كون الأصل جواز الوکاله في كل شيء ، ثم ذكر الأصل وعموم أدله الوکاله .

قلت : أما الأصل الذي ذكره - وهو عدم اشتراط المباشرة في القضاء - فإنه معارض بأصاله عدم ثبوت جواز القضاء بالوکاله ، وما أفاده في الجواب من أن أصاله عدم جريان الوکاله فيه منقطعه بمشروعية الوکاله ، فمندفع بأن المشروعية لها موارد هي القدر المتيقن من ذلك ، وهناك موارد لا تجوز فيها الوکاله قطعاً ، وموارد أخرى أصل المشروعية فيها مشكوك في ، فلا ينقطع أصاله عدم الوکاله بمشروعية الوکاله بنحو الإهمال ، لأنه مع الشك في أصل المشروعية ، فالاصل عدمها .

والحاصل : إن المباشرة ليست من قيود المكلّف به ، بل الحاكم بها هو العقل ، وحينئذ ، لا يمكن رفعها بالأصل عند الشك ، ولو سلمنا جريانه ، فالاصل عدم جواز توكيل الحاكم غيره في أمر القضاء .

وأما الأدلة العامة ، فإن إرجاع القاضي أمر القضاء إلى المقلد ، إما يكون عن طريق جعل التوليه له ، كما هو المشهور بين الفقهاء من جواز ذلك للحاكم ، لأن

ص ٧٩

١-١) جامع المقاصد في شرح القواعد ٨: ٢١٧ .

٢-٢) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦ .

٣-٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٨١ .

يجعله متولياً على موقفه أو ولائياً على الصغار للقيام بأمورهم، وإنما يكون عن طريق التوكيل بأن يوكله في أمر القضاء، كما تجوز الوكالة في أمور أخرى، كالبيع والطلاق ونحوهما.

لكن الولاية إن كانت من جهه أن لازم جعل الحكم صلاحية الحكم لتفويضها إلى غيره، فإن هذا يتوقف على استفاده هذه الناحية من أدله العمل وهي غير متحققة، لأن الإمام عليه السلام يذكر صفات القاضي «كالرواية» و«النظر» وغير ذلك، وهذا تحديد من الإمام، وكون القاضي متمكنًا من جعل من ليس متصفًا بتلك الصفات، معناه أن تكون دائرة صلاحية أوسع من الإمام، وهذا لا يقول به أحد.

ونحن في التوليه على الأوقاف لا نقول بجواز توليه المتولى غيره، لأن جعل الحكم إياته متولياً لا يستلزم جواز جعله غيره متولياً عليها بعد موته.

وإن كانت من جهه تنزيل الإمام الحكم منزلته وإثبات الولاية العame له، فله أن يجعل مقلده كما للإمام عليه السلام أن ينصب للقضاء غير المجتهد، ففيه: أن الإمام قد تعرض لأمر القضاء وللنصب له كلاً على حده وانفراد، وهذا يدل على عدم شمول التنزيل لأمر القضاء وأنه لم يجعل القاضي نازلاً منزلته، ومع الشك في جعل الولاية له على نصب غيره، فالاصل العدم كما هو واضح فالحاصل: عدم تماميه إرجاع أمر القضاء إلى المقلد عن طريق الولايه.

وأما الوكالة، فهي ثابته وجائزه في كثير من العقود، ولكن ثبوتها في القضاء يتوقف على وجود دليل خاص على جواز التوكيل فيه، أو دليل عام يدل على أن كل أمر يجب صدوره من المكلف يجوز التوكيل فيه إلا ما استثنى كالنذر واليمين ونحوهما. أما الدليل الخاص، فغير موجود، نعم، هناك دليل يمكن الاستدلال

بإطلاقه، وهو قوله عليه الصلاه والسلام: « من وَكَلَ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبداً حتى يعلم بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» [\(١\)](#).

وتقريب الإستدلال: إنه لا-ريب في أنه إذا لم يكن المتكلّم في مقام بيان جهة من جهات الكلام لم يجز التمسك بالإطلاق بالنسبة إليها، وهذه الروايه تدل على مضى الوکاله في كلّ أمر يجوز فيه التوكيل، وأن الوکاله باقيه حتى الإعلام بالعزل، وليس في مقام الدلاله على صحة الوکاله بأى نحو كانت، إلا أنه قد يكون لتلك الجهة التي ينظر إليها المتكلّم في الكلام لازم فيجوز أن يتمسّك بالكلام بالنظر إلى ذلك اللازم، مثلاً قوله تعالى: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...» [\(٢\)](#) في مقام تشريع التيمم عند فقدان الماء، فيجب على فاقد الماء التيمم، ولكن يجوز التمسك بإطلاق «الماء» فيها - بأن يقال المراد عدم وجadan مطلق ما يصدق عليه الماء - وإن لم تكن الآية الكريمه ناظره إلى هذا الحيث، لأن لازم تشريع التيمم بيان أنه متى يجب التيمم، فكان لنا أن نقول: إن الآية بإطلاقها تدل على أنه متى لم يوجد ما يصدق عليه الماء يجب التيمم.

وهنا كذلك، فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان أن الوکاله إذا ثبتت، كان عمل الوکيل في ما وَكَلَ فيه ماضياً حتى يعلم بالعزل، ولكنه قال قبل ذلك « على إمضاء أمر من الأمور» ولازم هذا جواز الوکاله في كلّ أمر لم يقدم دليل على عدم

ص: ٨١

---

١- ١) وسائل الشيعه ١٩: ١٦١/١. أبواب الوکاله، الباب ١: « محمد بن علی بن الحسين بإسناده عن معاویه ابن وهب وجابر بن یزید جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من وَكَلَ... محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن خالد الطیالسی عن عمرو بن شمر عن جابر بن یزید و معاویه بن وهب جمیعاً مثله»

٢- ٢) سوره النساء ٤: ٤٣.

جوازها فيه، وإنـاـ لـبـيـن ذـلـك فـى نـفـس الـكـلام، فـيـجـوز التـمـسـك بـإـطـلاق هـذـا الـكـلام، بـأـن يـقـال بـجـواز الـوـكـالـه فـى الـقـضـاء، لـأـنـه أـمـر مـن الـأـمـور عـنـد الـعـرـف، وـلـم يـقـم دـلـيـل شـرـعـي عـلـى عدم قـابـلـيـه الـقـضـاء لـلـوـكـالـه.

فالظاهر تمامـيـه هـذـا الإـطـلاق وـأـنـه لاــ مـانـع مـن التـمـسـك بـه (١)ـإـلاــ إـذـا قـيـلـ: بـأـن الـقـضـاء مـن الـأـمـور الـتـى يـعـتـبـرـ فـيـهـا أـهـلـ الـعـرـفـ الـمـبـاـشـرـهـ، وـلـاــ يـقـبـلـ التـوـكـيلـ عـنـدـهـمـ، لـكـنـ مـذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ صـحـهـ الـوـكـالـهـ فـيـهـ، وـوـجـهـ الـمـنـعـ عـنـدـغـيـرـهـمـ عـدـمـ تـامـيـهـ الإـطـلاقـ لـأـدـمـ القـابـلـيـهـ عـرـفـاـ.

هـذـاـ، وـقـدـ جـوـزـ بـعـضـ الـمـانـعـينـ التـوـكـيلـ فـىـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ، كـاسـتـمـاعـ الشـهـادـهـ وـالـتـحـلـيفـ، وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ (ـالـجـواـهـرـ) (٢)ـبـأـنـهـ إـذـاـ كانـ استـمـاعـ الشـهـادـهـ قـابـلـاـ لـلـوـكـالـهـ فـالـحـكـمـ بـالـأـولـويـهـ. وـوـجـهـ ذـلـكـ ماـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـقـسـمـونـ الـأـمـورـ إـلـىـ ماـ يـقـبـلـ الـوـكـالـهـ وـمـاـ يـقـبـلـهـ، فـمـنـ الـأـوـلـ: الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، وـمـنـ الـثـانـيـ: الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، فـصـاحـبـ (ـالـجـواـهـرـ)ـ يـقـولـ: إـنـ جـازـتـ الـوـكـالـهـ فـيـ استـمـاعـ الشـهـادـهـ وـالـتـحـلـيفــ مـعـ أـنـ الـحـاـكـمـ نـفـسـهـ هـوـ الـمـكـلـفـ باـسـتـمـاعـهـاـ وـبـتـحـلـيفـ الـمـنـكـرــ كـانـ جـائزـهـ فـيـ نـفـسـ الـحـكـمـ بـالـأـولـويـهـ.

□  
وـالـصـحـيـحـ: أـنـ كـلـ أـمـرـ كـانـ لـلـوـكـالـهـ عـرـفـيـهـ فـيـهـ وـلـاـ منـعـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـعـ، كـانـ مـشـمـوـلـاـ لـ «ـالـأـمـورـ»ـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ الـمـذـكـورـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

صـ: ٨٢

---

١ـ)ـ كـمـاـ أـجـازـ فـيـ الـعـرـوـهـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ وـنـحـوهـ بـدـعـوـيـ شـمـولـهـ لـلـوـكـالـهـ، بـنـاءـاـعـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ هـوـ الـعـمـلـ بـمـقـتـصـاـهـ، إـنـ لـازـمـاـ فـلـازـمـاـ وـإـنـ جـائزـاـ فـجـائزـاـ.

٢ـ)ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٣٨١ـ ـ ٣٨٢ـ .

اشاره

قال المحقق قدس سرّه: «إذا ولی من لا- يتعین عليه القضاء، فإن كان له كفايه من ماله، فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال [\(١\)](#)، ولو طلب جاز، لأنه من المصالح، وإن تعین عليه القضاء ولم يكن له كفايه، جاز لهأخذ الرزق، وإن كان له كفايه قيل: لايجوز لهأخذ الرزق، لأنه يؤدّى فرضاً [\(٢\)](#).

أقول: إرتزاق القاضى من بيت المال إن لم يكن له كفايه من ماله جائز، سواء كان القضاء متعميناً عليه أولاً، فلهأخذ مؤنته من بيت المال، والحاكم يعطيه منه لا بعنوان الاجره على القضاء، بل بعنوان أن ذلك من مصالح المسلمين التي أعد لها بيت المال. وإن كان عنده ما يكفى المؤنه، فأخذه من بيت المال يكون قهراً بعنوان

ص: ٨٣

---

١- المراد من بيت المال - كما يستفاد من كلمات الفقهاء - هو البيت الذى يجمع فيه ما يشترک فيه جميع المسلمين من الأموال ويصرف فى مصالح جميعهم كبناء المسجد ونحو ذلك، وأما ما يجمع فيه الزكاه والخمس وغيرهما مما يكون مختصاً بطائفه منهم، فلا- يكون من بيت المال فى شيء ولا يجوز صرف ذلك فى المصالح العامة بل يعطى لمستحقيه. فما يظهر من بعض من أن المراد هو الأعم ليس على ما ينبغي - قاله المحقق الآشتيني (كتاب القضاء: ٢٥).

٢- شرائع الإسلام: ٤: ٦٩.

الاجره على القضاة، فيدخل فى مبحث (١) جواز أخذ الاجره على الواجبات وعدم جوازه، فنقول:

### موجز الكلام فى أخذ الاجره على الواجبات:

إن العمل الذى يقوم به الإنسان المكلف تارة يكون ذا منفعة وأخرى يكون بلا منفعة، فإن كان بلا منفعة، فلا معنى لأن يطالب بالعوض، سواء كان واجباً أو لا، وإن كان العمل الذى يقوم به لغيره ذا منفعة له، جاز له المطالبه بالعوض منه فى صوره عدم منفاه أخذ العوض للعمل المطلوب منه الإتيان به، فلو أمره زيد بالخروج للصيام لـاه على ميت فطالبـه بشيء فى مقابل امثالـه - الذى أثره لزيد سقوط خروجه إليها وقد كان واجباً عليه كذلك - جاز، ولكنه يتناهى مع قصد القربـه المعـتبر فى الصيام لـاه على المـيت، فيشكل أخذ الأجرـه على فعلـه هذا، إلـى بأن يتصـور إيجـاد الداعـى إلى الداعـى، نظـير ما إذا أعـطى مـالـاً لـغـيرـه لأـجلـ أن يـطـيعـ أمرـ زـيدـ بالـقـيـامـ بـعـملـ إـطـاعـهـ لـزيدـ جـازـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ بـقـصـدـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ،ـ وـحـيـنـذـ،ـ فـلوـ أـعـطـاهـ مـالـاـ لـأـنـ يـطـيعـ اللـهـ وـيـمـثـلـ أـوـامـرـهـ،ـ إـنـ اـعـتـبـرـ قـصـدـ القـرـبـهـ فـىـ الـعـمـلـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الـأـخـذـ،ـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـهـ هـذـاـ الـعـمـلـ لـلـمـقـرـبـيـهـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ كـونـهـ دـاعـيـاـ إـلـىـ الـدـاعـىـ لـاـ يـضـرـ بـقـصـدـ القـرـبـهـ وـأـنـ يـكـفـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ إـلـهـيـ هـوـ الـدـاعـىـ،ـ وـلـاـ

ص: ٨٤

---

١ - (١) مـحـصـيـلـ كـلـامـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ هـوـ دـخـولـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـماـ إـذـ كـانـ لـهـ كـفـاـيـهـ مـنـ مـالـهـ فـىـ كـلـاـ الصـورـتـيـنـ:ـ تـوـلـيـهـ الـقـضـاءـ بـعـنـوـانـ الـوـاجـبـ الـكـفـائـيـ،ـ وـتـوـلـيـهـ بـعـنـوـانـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ بـتـعـيـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ لـعـدـمـ وـجـودـ غـيرـهـ،ـ خـلاـفـاـ لـلـمـحـقـقـ،ـ حـيـثـ جـوزـ لـهـ الـأـخـذـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـىـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ -ـ وـإـنـ جـعـلـ الـأـفـضـلـ التـرـكـ -ـ وـقـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الثـانـيـهـ:ـ قـيلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـأـخـذـ رـزـقـ لـأـنـ يـؤـدـيـ فـرـضـاـ.

يضرّ في ذلك وجود واسطه دنيويه تدعوه إليه، جاز لهأخذ الأجره على العمل.

□  
وفضيل بعضهم الداعي الراجح نفعه إلى الفاعل، بين ما إذا كان منفعة من الله سبحانه، فلا يضر بالقصد، وإنما كان لذكر الأجور التي في القرآن للذين آمنوا وعملوا الصالحات وجه، وإن كان منفعة من غيره عزوجل فيضر بالقصد.

هذا، وفرق بين الواجب التعبدي والواجب التوصيلي، ففي التوصيلي، يمكن أن يوجب الشارع أصل العمل وأن لا يمنع من أخذ الأجره عليه كسائر الصنائع والحرف، فإنها واجبات توصليه ويجوز أخذ الأجره عليها، لكن قيل: هذا ما دام الوجوب فيه كفائيًا، وأما إذا كان عيتيًا، فلا يجوز، فلو انحصر الطيب في واحد، كان معالجه المرضى واجباً عيناً بالنسبة إليه، لوجوب حفظ النفوس المحترمة، فلا يجوز له أخذ الأجره، ومن هنا كان الأطباء المتدينون سابقاً يتناقضون الأجور عوضاً عن الحضور لدى المرضى، ويعتبرون عن ذلك بـ «حق القدم».

وظاهر قول العلامة في (القواعد) : «ويجوز أخذ الأجره على عقد النكاح ويحرم الأجر على الإمامه والشهاده وأدائها» (١) هو أن الواجب المعين لا يجوز أخذ الأجره عليه. وقال في إجراه (القواعد) (٢) «هل يجوز على تعليم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب» أي: إذا كان واجباً عيتيًا «والجواز لا معه» أي: لا مع الوجوب العيني وكونه كفائيًا.

وفضل الفخر في (الإيضاح) (٣) بين ما يشترط فيه القربة فلا يجوز كالصلاه على الميت، وما لا يشترط فيجوز....

ص: ٨٥

---

١-١) قواعد الأحكام ٢: ١٠ .

٢-٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٤ .

٣-٣) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ٢: ٢٦٤ .

وفي (جامع المقاصد) (١) معلقاً على «هل يجوز» من عباره القواعد المزبورة: «إن كان واجباً على المعلم والمتعلم عيناً أو كفایه لم يجز أخذ الأجره عليه، لأن المعلم مأمور بالتعليم ومؤديه، فيمتنع أخذ الأجره كسائر الواجبات» وتتظر فى كلام الفخر قائلًا: بأن الوجوب مطلقاً مانع عن أخذ الأجره عليه كما تقدم فى كتاب التجارة، وهو صريح كلام الأصحاب، وما ذكره من الجواز إذا لم يكن الواجب مشروطاً باليته، مخالف لما عليه الأصحاب».

أقول: أما الكفائي، فسيأتي الكلام عليه، وأما العينى - توصلياً كان أو تعبدياً - فوجه المنع من أخذ الأجره عليه هو أن أخذ الأجره إنما يصح حال كونه مالكاً لما يعطيه فى مقابل الأجر، فلا مانع من أن يملک الإنسان ما يملکه عيناً أو عملاً ويأخذ العوض، ولذا لا يجوز له أن يؤجر نفسه لثالث فى ذلك الزمان المعين أو العمل المعين، وأما إذا كان العمل واجباً عليه شرعاً ولا يجوز له تركه، فإنه لا يملک ذاك العمل، بل عليه القيام به وتسليمها لله، وحيث لا يملکه بل كان ملكاً لله سبحانه، فلا قدره له على أن يملکه الغير، سواء كان تعبدياً أو توصلياً، وأضاف فى (الجواهر) بأنه لو أخذ عوضاً عنه لزم الجمع بين العوض والمعوض، لكن الأولى أن يقال: بأنه عوض بلا معوض فهو آكل للمال بالباطل.

وفي الواجب الكفائي، قد صرّح الأكثرون بأنه لو تعين بالانحصار لم يجز أخذ الأجره عليه، وإنما جاز، لقدرته على الترک، لكن الواجب الكفائي - عندنا - يتعلّق بالمكّفين، أي بكلّ واحد منهم كالواجب العيني سواء كان عبادياً أو لا، والفرق

بينهما حينئذ: أن العينى لا- يسقط بقيام الغير به بخلاف الكفائي، فإنه يسقط بقيام الغير به بحكم العقل، وعليه، فقبل قيام أحد المكلفين بالواجب، لا- يملك أحد منهم العمل فلا يجوز له أخذ الأجره عليه، لكونه أكلاً للمال بالباطل، فظهر أنه لا فرق بين الواجب الكفائي المتعين وغيره فى عدم جواز أخذ الأجره.

وذهب جماعه من الأصحاب إلى جواز أخذ الأجره، وقالوا في وجه الجواز: بأن هذه الأعمال صالحه لأن تقع عليها المعامله - بقطع النظر عن الوجوب - لأن لها ماليه ويبدل بأزائها المال لرفع الحاجه، ويجوز أخذ المال في مقابلها لأنها مملوكة لأصحابها، ومع الوجوب يكون للمسئله وجوه: أحدها: وجوب العمل مجاناً، والثانى: وجوب العمل مع جواز أخذ الأجره، وقد يجب الأخذ للإنفاق على من يجب الإنفاق عليه، والثالث: وجوب العمل مع الخيار في أمر أخذ الأجره عليه.

قالوا: ولا منافاه بين الوجوب وأخذ الأجره على العمل، نعم لو صرّح بوجوب الإيتان به مجاناً لم يجز، وأما مع عدم التصرّيف أو التصرّيف بالإختيار أو وجوب الأخذ للإنفاق الواجب مثلاً أخذ، وذلك لا ينافي وجوب العمل، ومع الشك في اشتراط المجانيه في هذا الواجب وعدهمه كان له الأخذ كذلك، جمعاً بين دليل وجوب العمل ودليل حرمه عمل المسلم، لما تقدم من عدم المنافاه.

واختار السيد في (العروه) [\(١\)الجواز مطلقاً](#) [\(٢\) قال:](#) « للأصل والإطلاقات

ص: ٨٧

١-١) العروه الوثقى ٣: ١٩ .

٢-٢) أى: بعد أن ذكر الأقوال في المسئله، ولا- بأس بإيراد نص عبارته: « اختلفوا في جواز أخذ الأجره على القضاء من المتخصصين، أو أحدهما أو غيرهما، مطلقاً أو مع الضروره أو مع عدم التعيين عليه أو مع الأمرین، وعدم جوازه مطلقاً على أقوال، فعن جماعه الجواز مطلقاً كما حکى عن القواعد والنهايه والقاضی وعن المفاتيح نقله عن بعضهم، وعن شرحه إسناد جواز الأخذ إلى المشهور وظاهره إطلاق الجواز، وعن جماعه المنع مطلقاً، بل عن المبسوط أنه قال: عندنا لا يجوز بحال، وظاهره الإجماع عليه، وعن المعتمد الإجماع عليه مع عدم الحاجه، وعن الكفايه نفى الخلاف فيه مع وجود الكفايه في بيت المال قال: ومع عدمها وجود الحاجه قوله أشهدهما المنع، وكذا عن المسالك، وعن بعضهم الجواز مع عدم التعيين والضروره ومع التعيين والكفايه لا يجوز قوله واحداً، وفي المستند دعوى ظهور الإجماع على عدم الجواز مع الكفايه» .

وعدم الدليل على المنع، سوى دعوى الإجماع والشهره أو عدم الخلاف، ولا حججه في شيء منها، لا سيما مع ما مرّ من وجود الخلاف بل دعوى الشهره على الجواز، وسوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من المحقق الثاني من عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات، وقد بين في محله عدم الدليل عليه، لمنع الإجماع - مع أن القدر المتيقن منه على فرضه الواجب العيني التعبدى - ولضعف سائر ما استدلوا به عليه».

وقد استدلّ على المنع بوجه:

منها: إنه مناف لقصد القربه.

وفيه: إنه يختص بالتعبدى ولا يشمل التوصىلى، وهل القضاء من التعبديات أو التوصليات؟ إن نتيجة القضاء كنتيجه الطهاره من الخبر، فكما أن الطهاره من الخبر حصولها لا يتوقف على قصد القربه، فإن أثر القضاء هو فصل الخصومه وهو يتحقق من غير حاجه إلى قصد القربه، فكون القضاء من التعبديات غير معلوم، إلاـ أن يقوم دليل على اعتبار قصد القربه فيه حتى مع تحقق الغرض منه بدونه.

وقد اختلفوا في العبادات، هل يكفى فيها قصد امثال الأمر أو لابد من قصد

وقصد الإِمْتَشَال يَكُونُ عَلَى أَنْحَاءٍ، تَارِهِ: يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَمْتَشِّلُ أَوْأْمَرَهُ لِأَنَّهُ خَالقُهُ وَرَازِقُهُ، وَأَخْرَى: يَعْبُدُهُ وَيَطْبِعُهُ خَوْفًا مِّنْ عَذَابِهِ، وَثَالِثَهُ: طَمْعًا فِي جَنَّتَهُ، وَرَابِعَهُ: طَلْبًا لِلمُزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ.. وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ أَهْلُ لِلْعِبَادَةِ، وَتَلَكَ عِبَادَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَئِمَّهُ الْمَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِ بِعَدْمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِّنَ الدَّوَاعِي النَّفْسَانِيَّةِ وَالْأَمْوَارِ الْمَادِيَّةِ، كَانَ الْأَخْذُ مَنَافِيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ مَقْرَبًا وَمَسْقَطًا لِلتَّكْلِيفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِ بِالْإِمْتَشَالِ وَالْقِيَامِ بِالْعَمَلِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْخَارِجِ - وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي إِلَيْهِ هُوَ الْأُجْرَهُ - جَازَ أَخْذُهَا، وَكَأَنَّهُ يَأْخُذُ الْأُجْرَ عَلَى إِطَاعَهُ اللَّهِ وَأَمْتَالِهِ، لَكِنَّ الْمَانِعِينَ لَا يَصْحُّونَ الدَّاعِيَ إِلَى الدَّاعِيِّ، فَأَمَّا الإِمْتَشَالُ خَوْفًا فَغَيْرُ مُضَرٍّ.

وَمِنْهَا: التَّنَافِي بَيْنَ الْوِجُوبِ وَأَخْذِ الْأُجْرَهِ، لِأَنَّ إِيْجَابَ الْعَمَلِ مَقْنَصَاهُ سَلْبُ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي الْعَمَلِ وَإِلَغَاءِ مُلْكِيَّتِهِ لَهُ، فَهُوَ لَيْسَ لَهُ حَتَّى يَأْخُذْ شَيْئًا بِأَزْرِهِ أَوْ لَا يَأْخُذْ، بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ حِينَئِذٍ يَوْجُدُ فِي الْخَارِجِ مَمْلُوكًا لِلَّهِ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا إِذَا كَانَ أَجِيرًا لَزِيدَ فِي خِيَاطَهِ مَثَلًاً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَ هَذِهِ الْخِيَاطَهِ لِعُمُرِهِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ السَّيِّدُ قَدَّسَ سَرَّهُ (١) بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِالْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ» بِوَجْهِيْنِ أَحَدِهِمَا: «مَنْعُ كَوْنِ الْوِجُوبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُوجَبًا لِلْمُلْكِيَّهِ نَظِيرَ الْمُلْكِيَّهِ لِلنَّاسِ» .

وَتَوْضِيْحُهُ: إِنَّ الإِيْجَابَ لَا يَوْجُبُ سَلْبَ مُلْكِيَّهِ الْإِنْسَانِ لِعَمَلِهِ، فَمَثَلًاً عِنْدَمَا يَنْذَرُ دُفْعَ كَذَا مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ تَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ

لا يخرجه عن ملكه، فلو باعه كان البيع صحيحاً وضعاً، فالوجوب التكليفي لا يقتضي سلب الملكية، وكذلك العمل إن وجب لا يخرج عن ملك العبد.

والثاني: «لا مانع من اجتماع المالكين إذا كان إحدى الملكيتين في طول الآخر، فإن الله تعالى مالك لذلك الفعل والمستأجر أيضاً مالك له لكن لا لنفسه بل لله تعالى» .

وتوصيحة: إن سلمنا كون الفعل ملكاً لله، فإنه لو كانت ملكيته عرضيه ورد الإشكال بأنهما لا يجتمعان، لأن اعتبار الملكيتين كذلك غير معقول، لكن إحدى الملكيتين في طول الآخر، نظير ملكيه العبد التي هي في طول ملكيه مولاه، فإنه يملك ما وهب مثلاً. لكنه مع ما في يده لمولاه، كما أن العقلاء يعتبرون الملكيه لما يحصل من الطرق المعينة، والشارع قد أمضى هذه الملكيه وواافق على هذا الإعتبار إلا بالنسبة إلى أشياء مخصوصه كالخمر والخنزير، وبالنسبة إلى طرق معينه كالمنابذه والربا، بل الملكيه من ضروريات جميع الأديان. مع أن الله عز وجل مالك السماوات والأرضين، وسخر ملكه للأشياء غير سخر ملكيتنا لها، إلا في المورد الذي جعل هو سخر ملكيتنا لنفسه، حيث قال تعالى في آيه الخمس: «وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّمْتُمْ مِنْ شَئْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (٤١) الآيه.

والحاصل: إن الملكيه الطوليه موجوده للعبد بالنسبة إلى ماله وعمله وهي مضاه من قبل الله سبحانه، فيجوز له بيع ماله وعمله وأخذ العوض، وإن كان هو وما يملكه لله تعالى.

ص: ٩٠

أقول: هذا توضيح الجواب وتقريبه، فاما أن يقال بأن ذات العمل الواجب لله، وأنه عندما يؤجر الشخص نفسه لهذا العمل يؤجر نفسه لإيجاده موصوفاً بكونه لله ويأخذ الأجر عليه، غير واضح، لعدم اعتبار ملكيه ما كان موصوفاً بكونه لله لأحد عرفاً.

ومنها: إن أخذ المال على الفعل الواجب أكل للمال بالباطل، والعقلاة لا يعتبرون الملكية في هذه الصوره، لأن الإلزام الشرعي كالإلزام الطبيعي.

وأجاب السيد قدس سره عنه بوجهين، أحدهما: اختصاصه بالواجب العيني التعيني، والثانى: إمكان أن يكون للمستأجر غرض عقلائي في ذلك، لا أقل من حب كون معبوده مطاعاً.

ومنها: إن أخذ الأجره على الواجب معناه توقيف الواجب على شرط، ولا يجوز توقيف الواجب على شرط بل يجب الإتيان به مطلقاً.

وأجاب: بأن هذا الإشكال يتوجه فيما إذا جاء بالفعل في مقام العمل مشروعأً، وأما إذا جاء به بنحو الإطلاق وقصد ذات العمل - لا العمل الذي كان بأزائه كذا - فلا مانع.

على أن هذا - لو تم - يتمشى في التبعديات فقط.

#### ما ورد في خصوص القضاء:

ثم إنه قد وردت نصوص عديدة في خصوص أخذ الأجره على القضاء:

□  
كالصحيحه التي رواها في (الوسائل) عن عبد الله بن سنان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق.

فقال عليه السلام: ذلك السحت» [\(١\)](#).

أقول: فهل إنه «سحت» لأن السلطان حاكم جور أو أنه سحت لأنه في مقابل القضاة؟ وجهان، قال السيد: إن ظاهره خلاف الإجماع، فإنه لا-مانع من ارتزاقه من بيت المال. أى: فلا بد من حمل الرواية على الوجه الأول، لأن ظاهر «على القضاء» هو الوجه الثاني. على أنه إن كان من جهة كون السلطان جائراً، فإن للإمام عليه السلام الولاية على الإذن في القضاة في سلطنه السلطان الجائر.

□  
وكالصحيحه عن الشيخ الصدوق في (الخصال) عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، والسيّحت أنواع كثيرة، منها ما أُصيب من أعمال الولاه الظلمة، ومنها أجور القضاة، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأمّا الرشا - يا عمار - في الأحكام، فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» [\(٢\)](#).

فقال المانعون: بأن الصحيحه هذه ظاهره في أن المراد من «أجور القضاة» فيها ما يأخذه القضاة في مقابل القضاة، وإن لم يكن ما يأخذونه من «الولاه الظلمة»، كأن يأخذوا من المتخاصمين مثلاً، فيكون ذلك من «السحت» كأجور الفواحش وثمن الخمر..

..

وأجاب المجوزون - كالسيّد قدس سرّه [\(٣\)](#) - بأن الظاهر أنها ناظره إلى

ص: ٩٢

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٢١/١. أبواب صفات القاضي، الباب ٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٧: ٩٥/١٢. أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

٣-٣) العروه الوثقى ٣: ٢٠ - ٢١.

الاجور التي كان القضاه يأخذونها من «الولاه الظلمه» ، فأجورهم إن كانت مما أصيب من أولئك فهى سحت، لا مطلقاً، من جهه أن الظاهر كون الضمير في «ومنها» راجعاً إلى «ما» في «ما أُصيب» فتكون الحرمه من هذا الحيث.

أقول: والظاهر أنه إن كان هذا الضمير راجعاً إلى ما ذكر، لجاء بلفظ المذكر لا المؤنث، فما ذكره خلاف الظاهر، ومجرد عدم تكرار «منها» لكل واحد من الأنواع لا يكون دليلاً على ما ذكر. وبالجمله:

إن «أجور القضاه» قسيم لـ «ما أُصيب من أعمال الولاه الظلمه» ، فظهورها فى حرمه أخذ الاجره على القضاة تام.

نعم، لاـ تدل على حرمه الإرتكاق من بيت المال لا بعنوان الأجر، ولا سيما مع الحاجه والضروره، فإن ذلك لا مانع منه، ويكون القاضى حينئذ كسائر العمال، لكن لا بمعنى كون ذلك فى مقابل العمل «القضاء» بل يكون نظر تحصيل الطلاب للعلوم الدينية قربه إلى الله تعالى، مع أن المحاكم الشرعى يرزقهم من بيت المال، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم الغنائم على من اشترك فى الحروب والغزوات، ويعطى كل حسب جهده ومقامه... . لكن لا بعنوان العوض»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق: «أما لو أخذ الجعل من المحاكمين، فيه خلاف...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وبناءً على الجواز، فهل له أن يأخذه من المدعى أو المحكوم له أو المتخاصمين معاً؟ إن كان بعنوان الأجر فهو إما جعل وإما إجاره، وحينئذ، يجب دفعه على الجاعل أو المستأجر، وإن كان قد قضى ولم يقصد كونه مجاناً ضمن

ص: ٩٣

---

١- اختار فى مبانى تكمله المنهاج (١: ٥) الجواز واستدل عليه بقول أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده إلى مالك الأشتر رضى الله عنه: «وأكثر تعاهد قضاتك وافسح له بالبذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته إلى الناس» قال: وطريق الشيخ إلى عهده عليه السلام إلى مالك الأشتر معتبر.

٢- شرائع الإسلام ٤: ٦٩.

أجره، فهل يضمنه المحكوم له لأن المتفق بحكمه، أو كلامها لأنه قد عمل للمحكوم عليه أيضاً وعمله محترم، ولا يتشرط في وجوب دفع العوض وجود المنفعة؟ وجهان.

### هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة؟

قال المحقق: «أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة...» [\(١\)](#).

أقول: لا إشكال في حرمه أخذ الأجرة على الشاهد، بناءً على حرمه أخذ الأجرة على الواجبات مطلقاً، لأن الشهادة واجبة عليه، فيكون الشاهد كالقاضي في حرمه الأخذ بناءً عليه بلا فرق بينهما، فلا وجه لأن يكون أخذ الأجرة عليها أشد حرمه منه على القضاء. نعم، يحصل الفرق فيما إذا كان الوجوب على الشاهد عيناً والقضاء كفائياً.

وهل يجوز أخذها على تحمل الشهادة؟ قال في (الجواهر): قد يقال بجواز الأخذ عليه مع عدم تعينه عليه، لكن الأولى تركه [\(٢\)](#).

وهل يجوز أخذها على مقدمات أداء الشهادة؟ وجهان، من أن الواجب إقامه الشهادة لا تحصيل المقدمات، ومن أن الشهادة واجبه وتحصيل مقدماتها مقدمه للواجب واجب، فلا يجوز أخذ شيء في مقابل مقدمه الشهادة.

أقول: أداء الشهادة من الواجبات البدنيه لا الماليه، فلا يجب عليه بذل المال لتحصيل المقدمات المتوقف عليها أداء الشهادة، كأجره السيارة التي تقله إلى بلد

ص: ٩٤

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٦٩.

٢ - ٢) جواهر الكلام: ٤٠: ٥٤.

آخر، لأجل الحضور في مجلس الشهادة والقضاء مثلاً، إلا أن يقال بوجوبها عليه حتى مع بذل ما يلزم من المال في سبيلها.

قال المحقق: «ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعد للمصالح، وكذا من يكيل للناس ويذم ومن يعلم الآداب والسنن» [\(١\)](#).

□  
أقول: الأمر في ذلك كله واضح بعد ما ذكرنا. والله العالم.

ص: ٩٥

---

٤-١) شرائع الإسلام: ٦٩.

قال المحقق قدس سرہ: «ثبت ولایہ القاضی بالإستفاضہ» (۱).

أقول: لم يتعرض رحمة الله لثبوت ولایہ القاضی بالعلم والبینه، لأن ثبوتها بهما لا ريب فيه (۲)، فالولایہ تثبت بشهاده عدلين بها وإن لم يحكم بها حاکم، كما في (المسالک) وغيرها، فتكون نظير الإجتهاد، فإنهم ذكروا أن الإجتهاد والأهلیة للمرجعیه في الأحكام الشرعیه تثبت بشهاده عدلين من أهل الخبره، من دون توقف على حكم مجتهد آخر بها، لإطلاق أدله البینه الشامل للمورد. نعم، لو أنكر منكر ولایہ القاضی مدعیاً عدم نصب الحاکم إیاه للقضاء، أو أنكر اجتهاده - بناءاً على اشتراطه فيه - وقعت المرافعه، وتوقف ثبوت الولایہ على حکم الحاکم فيها حينئذ.

وحيث لا علم ولا بینه، تثبت ولایہ القاضی بالإستفاضہ، ومع عدم ثبوتها فلا يجوز الترافع عنده والتحاکم إليه.

ص: ۹۶

۱- (۱) شرائع الإسلام: ۴: ۷۰.

۲- (۲) ولعله لهذا السبب أيضاً لم يتعرض «لثبوتها بسماع التولیه من الإمام عليه السلام نفسه، وبإقراره عليه السلام بها، وبحكم الحاکم بها بناءاً على ثبوتها به.

وهل المراد من الإستفاضه الخبر المفيد للعلم، أو الشياع المفيد للظن المتاخم للعلم، أو يكفى في صدقه إفادته للظن؟

في (المسالك) : هي إخبار جماعه، لا يجمعهم داعيه التواطى عاده، يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم، على ما يتضمنه كلام المصنف هنا، أو الظن الغالب المقارب له على قول (١).

وفي (الجواهر) (٢) فتسر الإستفاضه بالشياع الذي يحصل غالباً منه سكون النفس واطمئنانها بمضمونه، قال: بل لعل ذلك هو المراد بالعلم في الشرع موضوعاً أو حكماً.

فإن أراد المحقق الشياع المفيد للظن، كان نظير خبر الواحد والبيهه، غير أنه في البيهه يشترط العدالة والعلم الحسى بالموضوع وغير ذلك ولا يشترط ذلك في المستفيض، ولو جاء جماعه - فيهم الكبير والصغير والمسلم وغير المسلم - بناءً، أفاد المجموع الظن وإن لم يفد كل واحد من الأخبار الظن بوحده.

والظاهر: أن المحقق لا يريد ما ذكر في (المسالك) و (الجواهر)، لأن إرادته ما يفيد العلم أو ما كان كالعلم بعيده، بعد أن لم يتعرض للعلم والبيهه في طريق ثبوت الولايه، فكانه يريد أن ثبت ذلك بالعلم أو الاطمئنان مسلّم، ولذا تعرض للإستفاضه غير المفيده لأحدهما رأساً... بل الظاهر: أن مراده من الإستفاضه هو الشياع المفيد للظن، فهو الحجه في ثبوت الولايه للقاضي (٣).

ص: ٩٧

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٥١.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ٥٥.

٣-٣) الإستفاضه من: فاض الماء يفيض فيضاً وفيضاناً بمعنى «كثراً»، فإذاً، يعتبر في الخبر المستفيض تکثر رواته، ولذا عبّر في المسالك بأنها إخبار جماعه، وفي الجواهر بالشياع. ثم اختلفت كلماتهم في حد هذه الكثرة المعتبره. وقد يستظهر من عباره المسالك ونحوها اعتبار اتحاد لفظ جميع المخبرين في صدق «المستفيض» على خبرهم، بخلاف عباره الجواهر ونحوها، فإنها ظاهره في تتحقق صدقه باتحاد المعنى وإن تعددت الألفاظ. ثم هل المعتبر في الخبر المستفيض حصول العلم بمضمون الخبر أو الظن الغالب المتاخم للعلم أو مطلق الظن؟ أقوال، قد عرفت نسبة الشهيد الثاني الأول إلى المحقق ولكنها غير تامة وقد قال رحمة الله في آخر المسائله: وسيأتي رجوع المصنف عن الجزم باعتبار العلم إلى الإكتفاء بمتاخمه على تردد فيه، وعلى القولين الآخرين يكون الخبر المستفيض من أخبار الأحاداد، ويؤيد ذلك قول الأصحاب في الكتب الفقهية: هذا الخبر مستفيض بل متواتر.

ولعل وجه كلام الشهيد الثاني - حيث ينسب المعنى المذكور إلى المحقق - هو قول المحقق في آخر المسألة: « ولا يجب على أهل الولاية قبول دعوه مع عدم البينة وإن شهدت له الأمارات ما لم يحصل اليقين ». .

ولكن الذي يقوى في النظر، أنه قد تطرق إلى هذا الحيث على فرض عدم تحقق الإستفاضه، إذ قال قبل ذلك: « ولو لم يستفاض . أشهد الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام على ولائيته شاهدين ..» فلا يدل كلامه المذكور على أن مراده من الإستفاضه ما يحصل منه العلم واليقين.

ثم قال في (المسالك) [\(١\)](#) في بيان وجه كلام المحقق: إن كان المراد من الإستفاضه ما يوجب العلم، فإنها تفييد ذلك لأنها أولى من البينة، وإن أريد ما يفيد الغن، فهو حجه في كل مورد لا طريق إلى إقامه البينة عليه ولا طريق إلى العلم فيه، ففى مثل ذلك قامت السيره على الاعتماد على الإستفاضه ..

والشيخ قدس سره ذكر في (المبسوت) [\(٢\)](#) ثبوت ذلك بالإستفاضه، ثم

ص: ٩٨

---

١- مسالك الأفهام: ١٣: ٣٥١.

٢- المبسوت في فقه الإمامية: ٦: ٨٦.

استدلّ لحجّي الإستفاضه في مورد آخر بالأخبار، وذلك يدل على أن مراده من الإستفاضه ما يفيد الظن وإن لم يستدل بالأخبار.

وصاحب (الجواهر) تمسّك بالسیره والأخبار لحجّي الإستفاضه بغض النظر عن إفادتها للعلم أو الظن، فظاهر كلامه قدس سرّه أنها حجه عند العقلاه مطلقاً.

□

ومما استدلّ به فيها: مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البينه إذا أقيمت على الحق، أيحل للفاضي أن يقضى بقول البينه إذا لم يعرفهم من غير مسائله؟ فقال: خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»

.(١)

قال المجلسى والكاشانى «قدس سرهما» في شرحه (٢): إن المستفاد من الخبر الحكم بظاهر دعوى متولى الأمر، وأنه لا يجب الفحص عن باطن الأمر، فإذا أدعى الولايه وتولى الأمر فلا يجب السؤال عن باطنه.

قال أحدهما: المدعى للتزويج يقبل منه، وكذا القصاب بالنسبة إلى الذي يحيه فلا يسأل عن باطن اللحم، والشاهد كذلك، فإنه يحكم بحسب ظاهره ولا يسأل عن باطن حاله، فكان جواب الإمام عليه السلام في خصوص الشاهد: إنه يحكم بحسب ظاهر الأمر، ولا حاجه إلى السؤال عن باطن الشاهد وحقيقة حاله إن كان ظاهره ظاهراً مأموناً.

ص ٩٩

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٨٩/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٢، وقد روی هذا الخبر مع اختلاف في بعض الفاظه.

٢-٢) مرآه العقول ٢٤: ٣٠٣، الواقى ٩: ١٠١٥.

أقول: لكن هذا المعنى لا يساعد لفظ الرواية، ففي الرواية: «إذا كان ظاهره» وهو ضمير مفرد لا يصح عوده إلى الشهادات والبينه، إلا أن يجعل المرجع له أحد الفردين أو الأفراد، وهو خلاف الظاهر.

وجعل صاحب (الجواهر) مرجع الضمير «الحال» و «المطلب» أى: فإذا كان ظاهر المطلب ظاهراً مأموناً، فتكون الرواية وارده في مورد الشياع، وأما على ما ذكراء، ف تكون أجنبية عن محل الكلام، لكن ما ذكره في (الجواهر) مشكل أيضاً.

وفي الرواية احتمالات أخرى، والحال إله تامه لها على الحكم [\(١\)](#).

□  
ومما استدل به: صحيحه حريز قال: «كانت لإسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً، أفترى أن أدفعها بيتاع لي بها بضائعه من اليمن؟

□  
فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى، أما بلغك أنه يشرب الخمر؟

ص: ١٠٠

---

١-١) أى لإجمال لفظ الرواية. وأما سندًا فهى مرسلة، إلا أن «يونس» فيها هو يونس بن عبد الرحمن كما جاء فى الوسائل عن الصدوق، ويونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع، فتكون الرواية معتبره بناءً على تصحيح ما يصح عن أحدهم. لكن راويها عن يونس هو: «محمد بن عيسى» وهو: ابن عبيد ابن يقطين أبو جعفر العبيدي الأسدى الروايه عن يونس حتى قيل له «اليونسى» نسبة إليه. وهذا الرجل قد وثقه النجاشى (رجال النجاشى ٣٣٣: ٨٩٦) قائلاً: جليل من أصحابنا ثقة عين كثير الروايه حسن التصانيف. وضعفه الشيخ قائلاً: ضعيف استثناء أبو جعفر ابن بابويه من رجال نوادر الحكمه وقال: لا أروى ما يختص بروايته، وقيل: إنه يذهب مذهب الغلاه... (الفهرست ٢١٦: ٦١). إلا أنه قد تقرر تقدم رأى النجاشى على رأى الشيخ عند التعارض، ولا سيما وأن الظاهر هنا كون سبب تضييف الشيخ ما ذكره عن الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد، على أنه قد تقرر أيضاً اعتبار خبر الثقه وإن كان فاسد المذهب.

فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس.

فقال: يا بنى لا تفعل.

فعصى أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأت بشيء منها.

فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج، وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت وهو يقول: اللهم أجرني وأخلف على، فللحقة أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه يا بنى، فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنه يشرب الخمر فاتئمته.

فقال إسماعيل: يا أبه، إنى لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون.

فقال: يا بنى، إن الله عز وجل يقول في كتابه «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول: يصدق لله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر، فإن الله تعالى يقول «وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» فأى سفيه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يؤمن على أمانه، فمن اتئمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى اتئمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه». (١)

فإنها صريحة في اعتبار الشياع بين الناس وترتيب الأثر عليه، بأن لا يأتي الإنسان بما يخالف مقتضاه، ولكن لو كان هذا الشياع كالبيئه في الحجيه، للزم إجراء الحد عليه، وهو خلاف الإجماع بل الضروره.

فمراد الإمام عليه السلام هو الاحتياط من هكذا شخص، وأن لا يسلم

ص: ١٠١

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩: ٨٢١. كتاب الوديعه، الباب ٦. رواها الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عيسى عن حرizer. وهي صححه أو حسنـه بإبراهيم بن هاشم.

الإنسان ماله، ولا يأتمن أحداً على شيء إلاّ بعد الوثوق بدينه وأمانته، بل الشياع لا يقتضى التفسيق، والغالب في الشياعات عدم الإسناد إلى الحسنه، فإن الحكم بفسق من شاع عنه أنه يشرب الخمر وإجراء حد شرب الخمر عليه بالإسناد إليه غير جائز. نعم، ترك تزویجه في محله، لأنه محل شبهه وإن لم يكن العقد لشارب الخمر باطلًا.

وبالجمله: إن أفاد الشياع العلم أو الإطمئنان العقلائي - وهو الذي يعتبرون عنه بالعلم ويرتبون عليه أثره أو يجعلونه موضوعاً - فهو، وإنما ليس بحجه إلا أن تقوم السيره على جعل الشياع كخبر الواحد في ترتيب أثره عليه، ولا يبعد تحقق هذه السيره عند عموم الناس - ما عدا المحتاطين منهم - ولكن في اتصالها بزمن المعصوم وإمضائه لها تأمل.

### أمور أخرى ثبتت بالإستفاضه:

قال المحقق: «وكذا يثبت بالإستفاضه النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق»<sup>(١)</sup>.

أقول: يكفي في ثبوت النسب - كما لو شك في كون زيد هاشميًا مثلاً - شياع ذلك في بلده حيث لا طريق آخر إلى إثباته، وكذا الأمر في الوقف، فلو شاع أن القرية الفلانية موقوفة للجهة الكذايه، كفى بذلك في ثبوت الوقف، حيث لا طريق مفيدًا للعلم بذلك، وكذا الموت، فإنه قد يشهد بذلك شاهدان عادلان أو يحصل العلم الوجданى بالموت، وأما مع عدمهما كالموت في السفر - مثلاً - فلابطريق إلى الثبوت إلا الشياع، فتقسم الأموال وتترتب الآثار... وكذا الأمر في الملك المطلق،

ص ١٠٢

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٠.

فإنه لا طريق إلى إثباته إلا بالأخذ بالشیاع، لأن تواتر الناس على ذلك محل عاده، وكذا النکاح والعتق.

والدليل على كفاية الإستفاضة في ثبوت هذه الأمور هو السيره - كما أنها الدليل المعتمد عليه في حججه خبر الواحد - فإن أهل العرف يرتبون الأثر في مثل هذه الأمور على الإستفاضة فيها، لأنها مفيده للوثيق النوعي عندهم.

أقول: ونفس إقامه الدليل على الاعتماد على الإستفاضة، دليل على أنهم لا يريدون من الإستفاضة ما يفيد العلم أو الإطمئنان المتاخم له، وإنما نفس العلم أو الإطمئنان دليل.

وفي (المسالك) : الإستفاضة المفيده للعلم دليل حجيتها هو العلم، والمفيده للظن دليل حجيتها السيره، ولكن السيره لا تتحقق إلا في موارد مخصوصه ومنها الولايه على القضاء، لأنه لو لا الإستناد إليها يلزم العسر والحرج، لعدم إمكان إقامه البينة <sup>(١)</sup>.

وعن بعضهم دليل آخر على حججه الإستفاضة وهو: إن الحجه لا تقام عند الحكم وإلا لزم الدور، مثاله: إذا كان في البلد قاض، وقد نصب الحكم قاضياً آخر، ولم يعتبر الشیاع ولا البینه إلا بحكم، وتوقف قبول البینه على ولايه الثاني على الحكم، فإن كان الحكم بثبوت ولايه الثاني هو القاضى الأول، فإن المفروض سبق عزله ثبوت ولايه القاضى الجديد، بناءً على القول بسقوط ولايته بمجرد نصب الثاني، فلا ينفذ حكمه، وكذلك الأمر بناءً على القول بانزاله ببلوغه خبر نصب الثاني، لأنه مع وصول الخبر ينعزل، فلو أراد أن يحكم، لم ينفذ حكمه بولايه

ص: ١٠٣

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٥٢ - ٣٥١.

الثاني. وإن كان الحاكم بثبوت الولاية هو القاضى الثانى نفسه، فإن ثبوت ولايته يتوقف على حكمه، وحكمه يتوقف على ثبوت ولايته، وهذا دور ظاهر.

أقول: هذا يتم فيما إذا لم يكن هناك قاض آخر غير الأول المعزول، أو لم يكن في بلد آخر قاض يمكنهم الرجوع إليه لأجل الحكم.

وقال فى (المسالك) : « وهذا يتم على القول بعدم جواز تعليق العزل على شرط، وقد جوّزه العالّامه فى القواعد» [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

لكن فيه: إنه لا يوافق قواعد الأصحاب، وقد حكموا ببطلان الوكالة المعلقة، أى: لا يصح تعليق الوكالة على شرط، ولابد من كونها منجزة، فإذا كان التعليق مبطلاً لها مع كونها من العقود الإذنية، فإن إبطاله للولاية التى ليست منها يكون بطريق أولى.

وقيق: بالفرق بين الولاية والوكالة، لأن الوكالة من العقود. فلابد لها من الصيغة الممتنع فيها التعليق شرعاً، والولاية ليست من العقود بل هو جعل للمنصب نظير جعل الوجوب والحرمة، فيجوز في الولاية ما لا يجوز في الوكالة، فيجوز أن يكون الأول معزولاً عن الولاية في ظرف ثبوت ولاية الثاني، فحينئذ يحكم بولاية الثاني وينعزل هو عن القضاء.

وهذه بحوث علميه بحثه ليست محلاً للإبتلاء فعلاً، نعم يجرى البحث لو قلنا بقبول القضاة للوكالة، لأن يوكل الثاني ويرسله إلى البلد، فإنه بوصوله إليه ينعزل الأول، ومن البحوث العلميه قول المحقق:

ص: ١٠٤

---

١ - ١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٥١ - ٣٥٢ .

٢ - ٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣ .

« ولو لم يستفض، إما بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له أو لغيره من الأسباب، أشهد الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصوره ما عهد إليه و سيرهما معه ليشهاد له بالولاية» .

وكيف كان: « لا يجب على أهل الولاية قبول دعوه مع عدم البينه وإن شهدت له الأمارات، ما لم يحصل اليقين» .

اشاره

قال المحقق: «يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكلّ منهما ججه على انفراده»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا ريب في جواز نصب قاضيين في البلد الواحد، على أن يكون لكلّ منهما ججه على انفراده، كجعل أحدهما قاضياً في الأموال والآخر في الدماء والفروج ونحو ذلك.

قال: «وهل يجوز التشريك بينهما في الجهة الواحدة؟ . . . . .

أقول: وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة؟ قوله، اختار المحقق قدس سرّه الجواز، والصحيح: المنع، لأن الولاية من الأمور ذات الإضافة فلا يمكن التشريك فيها، إلا أن يراد من التشريك إناطه نفوذ حكم أحدهما بموافقة الآخر. . . . .

ومع التعدد، فحيث أن كلّ واحد منهما جعله الشارع قاضياً بالإستقلال، وليس نفوذ حكمه مشروطاً - في زمن الغيبة - بموافقة الآخر وإمضاء حكمه، كان النافذ حكم السابق منهمما في الحكم في الواقع، فلا يجوز للآخر نقضه - إلا مع طلب

ص: ١٠٦

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٠

المترافقين أو العلم بالإشتباه في الحكم - كما هو الحال في إجراء العقد للصبي من قبل كلّ من الأب والجد... .

### لو اختلف المترافقان في تعيين القاضي:

فإن اختلف المترافقان في تعيين القاضي، فهل يلزم المنكر بالترافع عند من شاء المدعى الترافع عنده؟ قيل: نعم، وادعى عليه الإجماع، لأن المدعى هو صاحب الحق. وفيه نظر، وفاقاً للسيد صاحب (العروة) (١) قدس سرّه، إذ ليس للمدعى الحق، لا على القاضي - لأنه لو كان ذا حق لجاز له إسقاطه، والحال أن نظر القاضي في المرافعه حكم واجب - ولا على المدعى عليه، لأنه ما لم يثبت صدق دعواه بحسب القواعد لم يثبت الحق، وإن أمكن ثبوته في علم الله سبحانه.

على أنه لو كان من حق فهو للمترافقين معاً، فإن للمدعى عليه الترافع عند من شاء من القاضيين حتى يخلصه من دعوى المدعى، وكذا إحضاره عنده ليثبت عدم صدق دعواه، وحينئذ، قالوا: يرجع إلى القرعه لتعيين القاضي، لأنها المرجع عند التداعي كما سيأتي.

فتحصل سقوط هذا الوجه بتقديم قول المدعى، ويبقى الإجماع إن كان، وإلا فالقرعه هي المرجع أيضاً.

وأما في صوره التداعي، بأن يكون كلّ منهما مدعياً ومنكراً، وأن يدعى أحدهما البيع فيثبت لنفسه الخيار والآخر الصلح فلا خيار، فإن توافقاً على الترافع عند أحد الحاكمين فهو، وإن سبق أحدهما إلى الحكم نفذ حكمه بناءً على نفوذه

ص: ١٠٧

---

١- (١) العروة الوثقى ٣: ١٤ - ١٥.

الحكم الغيابي، وإن رجع كلّ واحد من المتراغعين إلى واحد من الحكمين، وحكم كلّ منها غياباً، قال الأكثر بالقرعه، لأن أحد الحكمين المتنافيين مطابق للواقع فيعين بها.

لكن مقتضى القاعده بطلان الحكمين معاً، لأنه إن أريد بالقرعه العثور على الواقع، كترافع الرجلين على مال في يد ثالث فيقتصر، فهو، ولكن في المورد حيث مقدّمات الحكم في كلا- الطرفين تامة، ويراد ترتيب الأثر على كلّ واحد باعتباره حكماً مطابقاً للواقع، كان الحكمان متضادين، ومقتضى القاعده سقوطهما، لكن لم أجده من أفتى بذلك.

وتفصيل المسألة: إنه إذا حكم كلّ من الحكمين لكلٍ من المتخاصمين بنحو التقارن، فالوجه سقوط الحكمين، وإنما يتصور ذلك في الحكم الغيابي، والحكم الغيابي يتصور في حالين:

الأول: أن يحضر أحد المتراغعين عند الحاكم فيرسل الحاكم خلف الآخر، فتاره يمتنع عن الترافع عند هذا الحاكم، وأخرى يمتنع عنه مطلقاً، فإن أبي عن الحضور مطلقاً، طلب الحاكم من المدعى الشهود ثم يحكم حكماً غيابياً على الخصم وينفذ هذا الحكم في حقه بلا كلام، وإن أبي عن الحضور عند هذا الحاكم مع الموافقة على الترافع عند غيره، فهل يسمع كلامه أو لا، فيحكم عليه غياباً؟

الصحيح: إنه لا وجه لإلزامه، بل يرجع إلى القرعه.

الثاني: أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة إليهما معاً - بأن يكون أحدهما في بلد والآخر في بلد آخر، فيرجع كلّ منها إلى حاكم بلده بعد عدم اجتماعهما في بلد واحد للمرافعه لجهه من الجهات، فيحكم كلّ واحد من الحكمين حكماً غيابياً على الخصم الآخر - فأى الحكمين النافذ؟

إن علم الأسبق منها زماناً فهو المقدم، ومع عدمه فالقرعه هي الطريق لتعيين الحكم السابق النافذ، ومع العلم بوقوعهما في زمان واحد، فمقتضى القاعدة سقوطهما، لأنهما كالسبعين المتمانعين، وبعبارة أخرى: هما حكمان لموضوع واحد، ودليل اعتبارهما واحد، فحيث لا يمكن اجتماعهما يسقطان.

وقيل: إنهم كالخبرين المتعارضين، فيحكم بالتخير.

قلت: إنما يحكم بالتخير بين الخبرين المتعارضين في صوره الإمكان، لا- في كلّ خبرين متعارضين، وفيما نحن فيه، لو كان مقتضى أحد الحكمين كون المال المتنازع فيه لزيد ومقتضى الآخر كونه لعمرو، كيف يحكم بالتخير؟

قال السيد قدس سره: إن أدله نفوذ حكم الحاكم منصرفة عن مورد التعارض بين الحكمين، فدليل اعتبار الحكم لا يشمله.

قلت: إذا كان كذلك ارتفع فرض التعارض في كلّ مورد، على أنه لو قيل بحجّه حكم الحاكم في صوره عدم وجود حكم معارض، كان لازمه جعل حال الحكم قياداً للموضوع وهو محال.

واحتمل السيد الرجوع إلى حاكم ثالث، فيكون حكمه رافعاً للنزاع.

قلت: وهل يجب ذلك أو هما بال الخيار فيرجع البحث؟ والصحيح: سقوط الحكمين معاً، فإن تراضياً بعدئذ بالترافق عند حاكم ثالث فهو، وإنما فيرجع إلى القرعه لتعيين الحاكم.

ثم إن التداعى يكون تاره في الشبهة الحكمية، لأن تعقد البنت الباكره العاقله الرشيدة نفسها لرجل - بناءً على صحته - ويعقد لها ولد آخر - بناءً على استقلاله في ذلك - فيقع النزاع بين الرجلين..

وكما لو وقع النزاع في العبوه بين الولد الأكبر وسائر الورثه، فاختلف

الطرفان في الحكم تبعاً لمقلديهما - مثلاً -

وأخرى في الشبهة الموضوعية، كأن يتنازعا على مال، فإن كان في يد أحدهما، كان الآخر مدعياً وصاحب اليد منكراً، فإن أثبت المدعى ملكيته له فهو، وإلاً حلف المنكر على أنه ليس للمدعى وأبقى في يده، وإن لم يكن لأحدهما يد على المال كان التداعي.

وقد أجرى في (المستند) هذا التفصيل في الشبهة الحكمية أيضاً<sup>(١)</sup>.

والحق - وفقاً للسيد قدس سرّه - كونهما متداعين في تلك الشبهة وإن كان لأحدهما يد، لأن اليد حجّه في صوره الجهل بمدركتها، فيحتمل أن تكون على وجه صحيح، وأما مع العلم بكون مستند اليد فتوى المجتهد مثلاً فليس بحجّه... فلو كانت المرأة تحت من عقد له الأب، وجاء من يدعى سبق عقد الجد له عليها، ووقع النزاع حول الأقدم، كان احتمال صحة اليد في محلّه، فيطالب الخصم باليئنه، فإن جاء بها وإلاً حلف صاحب اليد وبقيت تحته، ففي هذه الصوره حيث النزاع على الأسبقية، وليس المنشأ هو الاختلاف في الحكم، يحتمل صحة اليد، وكان من قبيل المدعى والمنكر لا المتداعين.

ص: ١١٠

---

١- (١) مستند الشيعه في أحكام الشريعة: ٩٥: ١٧.

## **المآل الثامن: ( فيما يتعلّق بانعزال القاضى وعزله)**

قال المحقق قدس سرّه: «إذا حدث به ما يمنع الإنعقاد انعزل، وإن لم يشهد الإمام بعزله كالجنون والفسق، ولو حكم لم ينفذ حكمه» [\(١\)](#).

أقول: إذا فقد القاضى أحد الشروط المعتبرة، سقط حكمه عن الإعتبار ولم ينفذ، لأن أدله اعتبار الصفات تقتضى وجودها فيه ابتداءً واستدامه، فلا وجه للإستصحاب، لأنه أصل وهو لا يعارض الأدلة، فإن ارتفع المانع، فهل تعود التوليه أو لابد من نصب جديد؟

إختار في (المسالك) الثاني ووافقه في (الجواهر) قال: لا تعود بزوال هذه العوارض، للأصل.

أقول: والمراد من الأصل، إما استصحاب حال الجنون - مثلاً - وإنما أن التوليه تحتاج إلى دليل، وبعد زوال الجنون فالأصل عدم التوليه، فيكون نظير الوکاله إذا جن الوکيل...

والحق: أنه إن نصب شخص الإمام عليه السلام أحداً بخصوصه للقضاء، كان حاله حال الوکيل فيما ذكر، وأما إذا كان حكم النصب كلياً، سواء في زمن الحضور أو الغيبة كما في معتبره أبي خديجه، فإنه مع زوال العارض يشمله الحكم

ص: ١١١

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٠

الكلى وينفذ حكمه، نظير: «صل خلف من ثق بيده»<sup>(١)</sup>، فلو حدث في إمام الجماعة فسق لم تجز الصلاة خلفه، فإن تاب وعاد جاز الائتمام به لقوله عليه السلام: «صل لأن معناه: جواز الصلاة خلفه في كل زمان حصل الوثيق بيده وعدالته... ولعل كلمات الأصحاب ناظره إلى المنصوب من قبل الإمام عليه السلام بشخصه، وهذا جار في المنصوب من قبل المجتهد أيضاً، بناء على أن له ذلك.

هذا كله في الإنزال القهري، فإن القاضي يعزل بحدوث ما يمنع انعقاد القضاء له، وإن لم يعلم الإمام عليه السلام بذلك، لأنهم إذا شاءوا علموا كما في الأخبار.

وربما فرق بين ما إذا كان العارض سريع الزوال كالإغماء، وبين غيره كالجنون، فتعود في الأول قياساً على السهو والنسيان دون الثاني.

أقول: وفيه إنه يشترط في القاضي العقل، وإن زواله يوجب العزل، سواء كان بالإغماء أو الجنون، إذ لا أثر لقله زمان الزوال حتى يفرق بين الإغماء والجنون ، وأما في حال النوم والسهو والنسيان ونحو ذلك فلا يزول العقل، فهو قياس مع الفارق.

قال المحقق قدس سره: «وهل يجوز أن يعزل اقتراح؟ الوجه: لا، لأن ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن كان في العزل مصلحة فلا إشكال في جوازه، ومورد البحث ما إذا أراد عزله لا لمصلحة بل تشهياً، وقد استدل المحقق قدس سره للعدم بما سمعت،

ص: ١١٢

---

١- (١) وسائل الشيعه ٨: ٣٠٩/٢. أبواب صلاه الجماعه، الباب ١٠.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٤: ٧١.

لكنه مصادره محضه.

وقيل: لأنّه عبث، والإمام عليه السلام لا يفعله.

وفيه: إنه إن عزله فلا يكون عبثاً.

وقيل: إنه يعرض بذلك للقدح من ليس بمقدوح فيه.

وفيه: إن عزله مع رفع هذه الشبهه، فلا إشكال، على أن لزوم ذلك أمر ثانوى، والعنوان الثانوى قد يحصل حتى من النصب، فقد ينصب الحاكم للقضاء ويترتب على ذلك المفسدة، فلابد من البحث في جهة أخرى، وهى أنه هل يجوز عزل القاضى عن القضاء أو لا؟

لقد ذكرنا سابقاً: أن الولاية على القضاء أمر اعتبارى عرفى قابل للجعل، كالزوجيّة والملكيّة ونحوهما، فهى موجوده بين أهل العرف، وقد جعل الشارع هذه الولاية للنبي والإمام عليهم الصلاه والسلام، ثم رخص المجتهد فى ذلك أيضاً، فهل يستفاد من نفس التمكّن من الجعل التمكّن من العزل كذلك؟

أما بالنسبة إلى الإمام عليه السلام، فلا ريب في انعزل من يعزله، وأما بالنسبة إلى المجتهد، فهذا مشكل، بل لابد من دليل آخر، كما ليس لحاكم الشرع عزل من جعله متولياً على وقف أو نصبه ولائياً على أمر من الأمور من غير سبب يقتضى ذلك شرعاً، إلا أن يدعى النيابة العامة للمجتهد، بأن يكون له فعل كل ما فعله الإمام عليه السلام... وهذا يتوقف - بالإضافة إلى إثبات ذلك من ناحية الأدلة - على إثبات فعل الإمام عليه السلام ذلك، إلا أن يقال بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد نصب وعزل بعض القضاة، ولكن هذا يحتاج إلى الإثبات، فلعله أرجع القاضى من ذاك البلد ليرسله إلى بلد آخر.

وكيف كان، فيحتاج إلى دليل آخر غير ما دلّ على جواز النصب.

نعم، كل شيء يتوقف على الإذن - لا يجعل - جاز الرجوع فيه عن الإذن.

ولو عين الواقف أحداً للتوليه على الوقف، فليس له عزله عن التوليه، لأن ذلك كالرجوع عن الوقف، وقد ثبت أن الوقف على ما يوقفها أهلها، على أن بعض الفقهاء يفتون بعدم جواز عزله حتى مع الخيانة، قالوا: بل يجب حينئذ ضمّ أحد إليه. وهذا كله مما يشهد بأن جواز الجعل بوجهه لا يكفي للدلالة على جواز العزل.

هذا، وليس من شأننا البحث عن حكم الإمام عليه السلام، لثبوت عصمته، على أن نفس إرادة الإمام مرّجحة، إذ لا يتصور التوقف له في مورد التعارض بين طرف الفعل والترك، ولا يشترط أن يكون لفعله مرّجح، بل يكفي عدم المرجوحته للفعل.

وعلی فرض جواز العزل، فهل ينزع القاضی بمجرد العزل أو بعد بلوغ الخبر إلیه كالوكيل؟ قال فی (المسالک) : قولهان، أظهرهما الثاني، لعظم الضرر في رد قضيته بعد العزل وقبل بلوغ الخبر، فيكون الحكم فيه أولی من الوکيل (۱).

وفي الأول: إن الضرر اللازم كما يمكن أن يكون متوجهاً إلى من كان له الحق، كذلك يتحمل أن يتوجه إلى مدعى الباطل منهما، ودليل «لا- ضرر» لا ينفي مثل هذا الضرر، فيكون المورد شبهه مصداقيه له فلا يجوز التمسك به، فيكون حكم هذا القاضي حينئذ نظير حكم من حكم بتوهم كونه منصوباً لذلك من قبل الإمام، ثم بان له أنه لم يكن له ذلك، فإن حكمه باطل، وكذا من باع مال غيره متخيلًا أنه وكيلٌ عنه في ذلك، ثم ظهر العدم.

١١٤:

١ - ١) مسالك الأفهام : ٣٥٨

وفي الثاني: إن الأولويه ممنوعه، إلا أن يقال بأن الولايه على القضاء وكاله مع زياده السلطنه أو يصحح ذلك بتنقیح المناط.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا مجال للتمسک باستصحاب بقاء نفوذ الحكم.

قالوا: هذا إذا عزل القاضى لفظاً أو كتب إليه: أنت معزول - مثلاً - وأما إذا كتب إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فيه فروع: منها: أنه لا ينزل إلّا بعد قراءة الكتاب، سواء وصل إلى يده أو لا يلو وصل إليه الكتاب وحكم في قضيته قبل أن يقرأه نفذ حكمه بلا إشكال.

ومنها: أنه لا يشترط قراءته للكتاب مباشره، بل الظاهر أن المراد فهمه بما فيه، ولو بقراءه غيره له.

ومنها: أنه هل يشترط قراءة الكتاب كلّه أو يكفي العلم بحاصل المراد؟ وتظهر الفائدہ فيما لو ذهب بعض الكتابه أو تعذر عليه قراءته . . .

قال في (الجواهر) (١) إن هذه احتمالات بارده، أطنب فيها العame في كتبهم لغرض صدوره الكتاب ضخماً.

قلت: ويمكن أن تثمر هذه الفروع في الإجازات والوكالات التي يكتبها الفقهاء للأشخاص . . . ولكنها قليله الجدوى.

ص: ١١٥

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٦٣ .

اشاره

قال المحقق قدس سرّه: «إذا مات الإمام عليه السلام قال الشيخ: الذي يقتضيه مذهبنا انزال القضاة أجمع. وقال في المبسوط: لا ينزعلون، لأن ولايتهم ثبتت شرعاً فلا تزول بموته. والأول أشبه» [\(١\)](#).

أقول: علّيل في (المسالك) [\(٢\)](#) القول الأول بقوله: لأنهم نوابه وولايتهم فرع ولايته، فإذا زال الأصل زال الفرع، ووافقه في (الجواهر) فيه وأضاف: فإن أمر كل عصر إلى إمام ذلك العصر. أي: إن قضاه ذلك العصر ينزعلون بموته، ثم ينصبهم الإمام اللاحق مره أخرى أو ينصب غيرهم.

واستدل للقول الثاني: بأن ولاية القضاة قد ثبتت شرعاً فلا تزول بموت الإمام، ومع الشك تستصحب، وقد أيد ذلك في (الجواهر) [\(٣\)](#) وغيره بما في الانزال من الضرر العام للخلق، بخلو البلدان من الحكماء إلى أن يجدد الإمام اللاحق نواباً فتعطل الأحكام.

والصحيح أن يقال: إن كل فرد من الناس إذا وكل أحداً أو أنابه أو أذن له في

ص: ١١٦

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٧١، المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٢٧.

٢-٢) مسالك الأفهام ٣: ١٣: ٣٥٩.

٣-٣) جواهر الكلام ٤٠: ٦٤.

شُؤونه الخاصة والأمور التي بيده، فإنه إذا مات ينعزل الوكيل والنائب والمؤذون بلا كلام، من غير فرق في ذلك بين الإمام وغيره، فإن كان القضاء كذلك، بمعنى أن يكون أمر القضاء للإمام، وأن القاضي ينوب عنه في القضاء أو يقوم بذلك وكاله عنه، انعزل القضاة بمماته، لأن من قواعد المذهب انعزل الوكيل والنائب بممات الموكل والمنوب عنه.

وإن كان القضاة نظير نصب المتولى على الموقوفه أو الولاية على الصغار، فلا ينعزل بممات من نصبه، لأنه يقوم بالأمر بعنوان السلطنه لا بعنوان الوكاله والإذن.

وبما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بالإستصحاب، لعدم انزعالهم بممات الإمام، لأن ولايتهم إن كانت من باب الوكاله فقد بطلت، وإن كانت من باب الولايه، فلا شك في بقائها حتى تستصحب، بل لو شك يستصحب عدم جعل الولايه، ولا يعارضه استصحاب عدم كونه وكاله، لعدم الأثر.

ويمكن تقوير الإستدلال بأن يقال: إن الولايه قد يكون جعلها مقيداً بزمان حياه الإمام، فلا ريب في انقطاعها بالموت، وقد يكون غير مقيد بذلك فهي مطلقه، ولا ريب في بقائها بعد ممات الإمام، ومع الشك في كونها مقيدة أو مطلقة يستصحب كلّ الولايه، فلا ينعزل القاضي بمماته وينفذ حكمه.

ولكن يشكل: بأنه يتبنى على القول بجريان الإستصحاب مع الشك في المقتضى.

ويمكن أن يكون المستصحب عدم وجود القيد في الولايه، وليس هذا الاستصحاب ثابتاً لخفاء الواسطه، وحيثئذ، يسند بقاء الولايه المطلقه إلى الشارع.

وأمّا استصحاب نفوذ الحكم، ففيه: إن استصحاب الحكم مع الشك في تحقق موضوعه غير جائز، كما لا يجوز استصحاب قيام زيد مع الشك في وجوده.

وأمّا استدلالهم بلزم الضرر العام بالانزال، فيرد عليه: إن لزوم الضرر لا يفيد لإثبات عدم الانزال، فلو أن ماء حكم بطهارته الظاهريه بالإستصحاب وتوضأ به مده من الزمن، وغسلت به الثياب ونحو ذلك، ثم انكشف الخلاف، لم يكن الضرر العظيم المترتب على ذلك بمانع عن القول بنجاسه الماء.

إلا أن يقال: بأن لزوم الضرر يقتضي القول بعدم سقوط أحكام هؤلاء القضاة، وأما أصل ولايتهم على الحكم، فلا تثبته قاعده نفي الضرر، لأنّه أمر تكويني.

قال في (المسالك): «والأشهر هو الأول، وقد يقدح هذا في ولایه الفقيه حال الغیبه وأن الإمام الذي قد جعله قاضياً وحاکماً قد مات، فيجري في حکمه ذلك الخلاف المذكور، إلّا أن الأصحاب مطبقون على استمرار تلك التولیه، فإنها ليست كالتولیه الخاصه بل حکم بمضمون ذلك، فإذا علامه بكونه من أهل الولاية على ذلك، كإعلامه بكون العدل مقبول الشهاده وذى اليد مقبول الخبر وغير ذلك، وفيه بحث» [\(١\)](#).

قلت: وهو خلاف ظاهر المعترض حيث قال عليه السلام «فإنني جعلته حاكماً» ولم يقل: فحكمه نافذ - مثلاً - فلو كان حاكماً إلهياً لم يكن متوقفاً على جعل من الإمام، بل ظاهر الرواية أن الحكم لغير النبي والإمام متوقفه على الجعل وهو بيد الإمام عليه السلام، فيكون الحال: إن من كان معنواً بتلك العناوين

ص: ١١٨

مجعلول ولئن من قبل الإمام، وليس هذا يجعل مقييدهاً بزمان حياته، بل هو نظير جعل التوليه على المسجد لإمام الجماعه من قبل الواقف، فليس من شک حتى يستصحب، وأما كون المسأله نظير الوکاله أو الحكم، فكل ذلك خلاف الظاهر.

وبالجمله: إن كان تولیهم للقضاء مستندًا إلى النيابه من ناحيه الإمام أو إلى الوکاله عنه، كانت ولايتمهم فرع ولايه الإمام وبموته ينزعلون، وإن كان جعلاً من قبله وسلطنه لهم على الحكم، فلا ينزعلون بموت الإمام.

فالحق في المسأله ما ذكرناه [\(١\)](#).

### لو مات القاضى الأصلى فهل ينزعل النائب عنه؟

ثم قال المحقق قدس سره: « ولو مات القاضى الأصلى لم ينزعل النائب عنه، لأن الاستنابه مشروطه بإذن الإمام عليه السلام، فالنائب عنه كالنائب عن الإمام فلا ينزعل بموت الواسطه. والقول بانزاله أشبه» [\(٢\)](#).

أقول: لو أذن الإمام للقاضى الأصلى فى نصب القضاه، بأن يكونوا وكلاء عن الإمام أو يكونوا نوابه أو مأذونين من قبله فى الحكم، لم ينزعلوا بموت القاضى الأصلى، لكونه واسطه فى النصب فحسب، وهذا واضح، ولو كان ذلك من قبل

ص: ١١٩

١-١) من بناء الخلاف فيها على كيفية الاستظهار من أدله الإذن، ومقتضى استظهار الجعل غير المقيد بزمن الحياة - من معتبره أبي خديجه ونحوها من تلك الأدله - هو اختيار القول بعدم الانزال بموت الإمام، وهذا البحث يختص بزمان الحضور، ولذا جعل فى المسالك القول بالانزال قادحًا في ولايه الفقيه الذى قد مات الإمام الذى جعله قاضياً وحاكمًا وغاب الإمام المتأخر عنه، لأن المفروض هو الانزال بموت السابق وعدم النصب المجدد من اللاحق لغيابه، لكن المحقق والجماعه جعلوا المعتبره من أدله النفوذ فى زمن الغيبة كما تقدم.

٢-٢) شرائع الإسلام ٤: ٧١

نفسه لا- الإمام، فلا- ريب في انزعالهم بموته، وهذا واضح أيضاً، ولو أمره الإمام بإنشاء النصب وجعل الولاية على القضاء فلا ينزعلون، لا بموته ولا بموت الإمام، لما تقدّم في الفرع السابق.

هذا كله في مقام الثبوت.

وفي مقام الإثبات: إن علم الأمر من الإمام عليه السلام أو بالقرائن الحافّة بالكلام، فلا بحث، وإن شك في كيفية الأمر وفي نفوذ حكم القضاة المنصوبيين بعد موت القاضي الأصلي، فلا مجال لاستصحاب كلّ الوكاله أو التيابه، لعدم جريانه مع الشك في المقتضى، مضافاً إلى أنه مسبب عن الشك في كون الجعل من قبل الإمام، والأصل عدمه، كما أنّ الأصل عدم جعل الولاية والسلطنه، فلا وجه لنفوذ حكمهم بعد موت القاضي الأصلي.

وأما في حال الغيبة، فلا- ريب في نفوذ قضاة الفقيه الجامع للشراطط، لأنّ له الولاية على القضاء، فإن قلنا بأنه لا يجوز له نصب غيره للقضاء، فلا كلام، وإن قلنا بأنّ له ما للإمام، جاء فيه التفصيل المذكور في الفرع السابق.

وأما في الأمور الحسبيه، فتاره: يأذن أو يوكّل أو ينوب من يثق به فيها، فإن أعماله نافذة، ما دام الفقيه الناصل له حياً وينعزل بموته أبنته. وأخرى: يجعل الولاية له بالإستقلال، فلا ينعزل بموته.

وأشكّل المحقق الآشتيني في أن يكون للفقيه ما للإمام من التصرّف في الأمور المستقبله، لعدم الدليل على ذلك [\(١\)](#).

وفيه: إن هذا صحيح، ولكن الفقيه يجعل الولاية في حال حياته، ثم تبقى بعد

ص: ١٢٠

---

١- (١) كتاب القضاء: ٤٩.

موته حتى يحدث ما يزيلها أو يموت - نظير علقة الزوجية التي لا تزول بموت العاقدين - لأن ذات الولاية المجعله قابلة للبقاء بمجرد إنشائها، حتى يقوم الدليل على زوالها.

وهل للنائب أو الوكيل جعل الولاية الخاصّه ثالث؟

الظاهر: لا، لأن غرض الشارع في الأمور الحسيّه يتحقق بالإذن.

وتظهر الفائده في أنه مع الجعل لا يمكن العزل، وقد تدعو الضرورة إلى العزل بخلاف الإذن، فلذا يكون التصرف بنحو الإذن حتى يتمكن من ذلك.

## المسألة العاشرة: ( هل تتعقد الولاية لفاقد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحة؟)

قال المحقق قدس سرّه: «إذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط، انعقدت ولايته مراعاه للمصلحة في نظر الإمام عليه السلام، كما اتفق لبعض القضاة في زمن على عليه السلام. وربما منع من ذلك...»[\(١\)](#).

أقول: اختلاف الأصحاب في المسألة على قولين، ومنشأ الخلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام نصب شريحاً للقضاء، مع أنه لم يكن جاماً للشروط المعتبرة في القاضي، فالمستفاد من بعض الروايات أنه لم يكن عالماً حتى بأحكام القضاء، كما أنه لم يكن عادلاً. كما هو واضح، فيدور الأمر في الحقيقة بين رفع اليد عن بعض الشرائط في حال توليه الإمام، أو حمل فعل الإمام على بعض الوجوه.

وقد حمل بعضهم نصب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً على التقىه، لأنه كان منصوباً من قبل في الكوفة، فلو عزله عليه السلام لخالف القوم، كما وقع بالنسبة إلى بعض الأمور التي أراد عليه السلام تغييرها أو رفعها، كصلاح التراويف حيث ارتفعت أصوات القوم وجعلوا ينادون «وا عمراء»[\(٢\)](#).

وقيل: إن الأئمة عليهم السلام مهما كانوا في تقىه وشده، لم يكونوا يتقوون في

ص: ١٢٢

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧١.

٢-٢) وسائل الشيعة: ٨: ٤٦/٢. أبواب نافل شهر رمضان، الباب: ١٠.

أمر القضاء، وكانوا ينهون عن التحاكم إلى قضاه الجور والمخالفين، فكيف بنصب القاضى العجائز؟ على أن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان في حال تقيه لما عزل معاویه عن الشام.

أقول: أما النقض بعزل معاویه، فغير تام، لأن معاویه لم يبايع الإمام مع بيعه سائر المسلمين والولاه له، وأما شریع، فإن الإمام لم يوله ولم يتمکن من عزله حتى خاطبه قائلاً: «يا شریع جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبی أو وصی أو شقی» [\(١\)](#).

وقيل: إن الإمام لم يفوتض إليه أمر القضاء، بل شاركه فيما ينفذه. وهذا هو المستفاد من الروایات، وهو أحسن الوجوه في المسألة.

وقيل: إنه كان يحكم، ولكن لا يترب على حكمه أثر. وهو خلاف الظاهر.

وفي (المسالك) : المروي من حال شریع معه عليه السلام خلاف ذلك، وفي حديث الدرع الغلول ما يرشد إلى ما ذكرناه [\(٢\)](#).

أقول: ولنذكر بعض الروایات التي أشرنا إليها، ثم حديث الدرع:

منها - ما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه» [\(٣\)](#).

ومنها - ما رواه المشايخ <sup>الثلاثة</sup> عن سلمه بن كهيل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشریع: «إياك أنت تنفذ قضيتك في قصاص أو حد من حدود الله أو

ص: ١٢٣

١-١) وسائل الشیعه ٢٧: ٢٧. أبواب صفات القاضی، الباب ٣.

٢-٢) مسالك الأفہام: ١٣: ٣٦٣.

٣-٣) وسائل الشیعه ٢٧: ٢٧. أبواب صفات القاضی، الباب ٣.

حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله.. [\(١\)](#)

وأما حديث الدرع الغلول، فهذا نصّه عن الكليني قدس سرّه، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «دخل الحكم بن عتبة وسلمه بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام، فسألاه عن شاهد ويمين. فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة. فقال: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قال: إن الله يقول «وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ». فقال: قول الله: «وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو لا تقبلوا شهاده واحد ويميناً! ثم قال:

□

إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فـ<sup>ف</sup>ـ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحه. فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره. فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً.

قال علي عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره.

قال له شريح: هات على ما تقول بيته. فأتاه بالحسن فـ<sup>ف</sup>ـ به أخذت غلولاً يوم البصره. فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهاده حتى يكون معه آخر، فـ<sup>ف</sup>ـ به أخذت غلولاً يوم البصره. فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهاده مملوك.

قال: فغضب على عليه السلام وقال: خذها، فإن هذا قضى بجور، ثلاث

ص: ١٢٤

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧/١: ٢١١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

مرات. قال: فتحوّل شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلات مرات؟ فقال له: **وإليك** - أو **ويحك** - إني لمّا أخبرتكم أنها درع طلحه أخذت غلوّاً يوم البصره فقلت: هات على ما تقول بيته وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ: حيث ما وجد غلوّل أخذـ بغير بيتهـ. فقلـتـ: رجلـ لم يسمعـ الحديثـ. فـهـذهـ واحدـهـ. ثمـ أـتـيـتكـ بالـحـسـنـ فـشـهـدـ. فـقـلـتـ: هـذـاـ وـاحـدـ وـلاـ أـقـضـيـ بـشـهـادـهـ وـاحـدـ حتـىـ يـكـونـ معـهـ آخـرـ، وـقـدـ قـضـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ بـشـهـادـهـ وـاحـدـ وـيـمـينـ، فـهـذـهـ ثـنـيـانـ. ثمـ أـتـيـتكـ بـقـبـنـبـرـ فـشـهـدـ أنـهـ درـعـ طـلـحـهـ أـخـذـتـ غـلوـلـاًـ يومـ البـصـرـهـ فـقـلـتـ: هـذـاـ مـلـوكـ وـمـاـ بـأـسـ بـشـهـادـهـ المـمـلـوكـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاًـ. ثمـ قـالـ:

**وإليك** - أو **ويحك** - إنـ إـمامـ الـمـسـلـمـينـ يـؤـمـنـ مـنـ أـمـوـرـهـ عـلـيـهـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ<sup>(١)</sup>.

ص: ١٢٥

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧/١: ٢١١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

قال المحقق قدس سره: « كُلّ من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه، كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصميه. ويجوز حكم الأب على ولده وله، والأخ على أخيه وله » [\(١\)](#).

أقول: هذا مذهب الأكثرين، بل ادعى عليه الإجماع، لكنه غير معلوم، واستدلّ على ذلك بأن الحكم شهادة وزيايده، فكُلّ من لا تقبل شهادته في حق أحد لا ينفذ حكمه فيه، وقد أنكر جماعه كون الحكم كذلك، فلا مانع من شمول الإطلاقات ونفوذ حكم من ذكره، كالولد على الوالد والعبد على مولاه، وفي أصل قبول هذه الشهادة أخبار متعارضه، سيأتي التعرض لها في محلّها إن شاء الله تعالى.

وكذلك حكم الحاكم على خصميه أو له، إلا إذا رجع حكمه إلى الإقرار، وهذا بحث آخر، ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع المدعى - انصراف الأدلة عن ذلك، بل المتبادر منها الرجوع إلى الغير، فإن قوله عليه السلام « انظروا إلى رجل منكم... فتحاكموا إليه » ظاهر في وجوب ترافع الخصميين عند من كان واجداً للشروط المعتبرة، وإن كان أحدهما كذلك.

ص: ١٢٦

---

١- (١) شرائع الإسلام ٤: ٧١

قال السيد صاحب (العروة) (١) قدس سرّه: نعم له أن ينقل حقّه إلى غيره ثم يرجع ذلك الغير مع الخصم إليه، فإنه حينئذ ينفذ حكمه لذلك الغير، وإن انتقل إليه بعد ذلك بِإقالة أو نحوها...

وهل ينفذ حكمه لمن له عليه ولاية خاصة كالأبوه والوصاية؟

قيل: نعم، لأن الحكم ليس لنفسه، وقيل: لا، لأنه هو المنازع في الحقيقة، واختاره السيد وهو الأظهر.

وأما المولى عليه بالولاية العامة، فالصحيح نفوذ حكمه، وإلا لم يرتفع التزاع في هذه الموارد، لأن كل قاض ولـي الأيتام والمجانين ونحو ذلك.

وإذا كان للحاكم شركه مع غيره في مال، ووقع التزاع فيه بينهما وبين غيرهما، كما إذا تنازع أخوه مع غيره في مال مشترك بينه وبين أخيه من جهة الإرث، فليس للحاكم أن يطالب الغير بالترافع عند نفسه، لكن لأخيه مطالبته بالترافع عنده، وهل ينفذ حكمه حينئذ؟ ذكرروا أنه إذا حكم لأخيه نفذ في حصه أخيه ولا ينفذ في حصه نفسه. وهذا فيه بحث، لأنه إذا ثبت كون المال إرثاً، كان النصف الآخر للحاكم في الفرض المذكور، وإلا لزم التفكيك بين اللازم والملزم.

وأجاب المحقق النراقي قدس سرّه (٢): بأن اللوازم الشرعية ليست كالعقلية بل هي قابلة للإستثناء.

وفيه: إنه لا يمكن المساعدة عليه، لأن الواقع لا ينقلب عما هو عليه، لأن

ص: ١٢٧

١ - (١) العروه الوثقى ٣: ١٦.

٢ - (٢) مستند الشيعه ١٧: ٧٥.

هذا المال، إن كان لأبيهما واقعاً كان الحاكم وأخوه شريكين فيه، وإن لم يكن له، فليس لأحدهما فيه شيء. نعم، يمكن التفكيك في فصل الخصومه، بأن ترفع بالنسبة إلى حصه أخيه ويترافق هو والغير عند حاكم آخر لفصل الخصومه في حصته خاصة.

ولما كانت الملازمه المذكوره بحسب واقع الأمر، فإنه يمكن التفكيك بين السهمين بحسب الظاهر، وذلك في حال الشك في كون المال إرثاً، نظير ما إذا تيقن زيد بتنجس ماء معين وشك عمرو، فيجب على الأول الإجتناب عنه دون الثاني فله البناء على طهارته الظاهريه، فحصل التفكيك في الحكم بينهما مع وجود الملازمه بينهما بحسب الواقع، لأنه إن كان ظاهراً واقعاً، جاز لهما شربه، وإن كان متنجساً واقعاً، وجوب عليهم الإجتناب عنه.

فظهر إمكان التفكيك في الحكم الظاهري في حال الشك في كون ذلك المال إرثاً، وأما مع إثبات كونه كذلك، فلا يمكن التفكيك بين السهمين.

وقد فرق السيد (١) في مسألة الشركه في صوره كون مورد الدعوى عيناً، بين ما إذا كانت الدعوى بعد إفراز الحاكم حصته عن حصه أخيه وبين ما إذا كانت بعده، قال: إذا كان للحاكم شركه مع غيره في مال، ووقع النزاع فيه بينهما وبين غيرهما، نفذ حكمه في حصه شريكه لا- في حصه نفسه. مثلاً: إذا تنازع أخوه مع غيره في مال مشترك بينه وبين أخيه من طرف الإرث وترافعاً إليه فحكم لأن أخيه، نفذ في حصه أخيه ولا ينفذ في حصه نفسه، ولا يشترك مع أخيه في تلك الحصه التي ثبتت لأن أخيه، إلا إذا كانت الدعوى في عين وقد قسمها أخوه مع ذلك الغير وأفرز حصته، إذ حينئذ يشترك معه في تلك الحصه لإقراره بالشركه، وأماماً قبل

ص: ١٢٨

القسمه فلا يشترك معه، فلأنه أى ينقلها إلى غيره على إشاعتها، وأما إذا كانت الدعوى ديناً فلا يشاركه مطلقاً ولو بعد القبض على الأقوى.

وفيه نظر، لأنه إن استلزم الإقرار لم يكن فرق بين العين والدين، وإن لم يستلزم فكذلك، فالتفريق بينهما لا وجه له.  
ولو تنازع جماعه مشتركون في مال مع غيرهم، فأقاموا شاهداً واحداً وحلف بعضهم دون بعض، فإنه يثبت حصته الحالف دون غيره، لأن يمين كل واحد منهم جزء، ولو لاه فالخصومه باقيه.



اشاره

وهي قسمان:

\* الآداب المستحبه

\* الآداب المكروهه

ص: ١٣١



قال المحقق قدس سره (١): «النظر الثاني في الآداب (٢) وهي قسمان: مستحبه ومكروهه.

فالمستحب: أن يطلب (٣) من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده، وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً، وأن ينادي بقدومه إن كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء، وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبه أو فضاء ليسهل الوصول إليه، وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائهم (٤).

ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحيه المسجد، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصم إليها، وقيل: يستقبل القبلة لقوله عليه السلام: خير

ص: ١٣٣

- ١ - (١) شرائع الإسلام ٤: ٧٢ - ٧٦.
- ٢ - لم يتعرض السيد الأستاذ دام ظله في الدرس للأدب توفيرًا للوقت، لكنّ ذكر متن عباره المحقق قدس سره مع بعض الفوائد الأخرى التي ذكرها الأصحاب في هذا المقام، ثلّا يخلو الكتاب من هذا المبحث، وقد صرّحوا بأنّ كثيراً من هذه الآداب لا دليل عليه بالخصوص.
- ٣ - في المسالك (١٤: ٣٦٥) : أن يطلب قبل قدومه إلى البلد . فإن لم يتيسر له ذلك قبل الدخول سأله حين يدخل . قال: قيل: ويستحب أن يكون الدخول يوم الاثنين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث دخل المدينة في ذلك اليوم . قال في الجواهر: وهو كما ترى . قال: نعم في كشف اللثام: ينبغي له أن يقصد الجامع إذا قدم ويصلّي ركعتين ويسأل الله العصمة والإعانة.
- ٤ - لأنّها كانت في يد الأوّل بحكم الولاية، وقد انتقلت الولاية إليه، فيتوصل بذلك إلى تفاصيل أحوال الناس ومعرفة حقوقهم وحوائجهم.

ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادى في البلد بذلك ويجعل له وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرضه على خصميه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه (٢).

وكذا لو أحضر محبوساً وقال: لا خصم لي، فإنه ينادى في البلد، فإن لم يظهر

ص: ١٣٤

١ - ١) وافقاً للأكثرون منهم الشيخ في النهاية (٣٣٨)، ولم يظهر وجه كونه الأظهر مع وجود النص المذكور على استحباب الجلوس مستقبل القبلة، قال في جامع المدارك: والجلوس مستدبر القبلة لا دليل على استحبابه، بل المستحب بنحو الإطلاق الجلوس مستقبل القبلة، وذكر في وجه ذلك كون الخصوم مستقبلي القبلة لعلهم يخافون الله ويرجعون عن الظلم. ولا يخفى أن هذا لا يوجب استحباب استدبار القبلة للقاضي.

٢ - ٢) في الجوادر (٤٠): «وجواب المحبوس يفرض على وجوهه منها - أن يعترف بالحبس بالحق، فإن كان ما حبس به مالاً - أمر بادئه، فإن قال: أنا معسر فعلى ما عرفته في الفلس، فإن لم يؤد ولم يثبت إعساره رد إلى الحبس، وإن أدى أو ثبت إعساره نودي عليه فعل له خصماً آخر، فإن لم يظهر خلي سبile، وإن كان ما حبس عليه حداً أقيمت عليه وخل. ومنها - أن يقول: شهدت على بيته فحبسته القاضي، يبحث عن حال الشهود، فإن كان مذهبك أنه يحبس بذلك تركه أيضاً محبوساً وباحث وإلا أطلقه. ومنها - أن يقول: حبست ظلماً، ففي المسالك: إن كان الخصم معه فعل على الخصم الحجه، والقول قول المحبوس بيمنيه. وفيه: إنه يمكن العكس عملاً. بأصاله الصحة في فعل القاضي. وإن كان للمحبوس خصم غائب ففي إطلاقه وإيقائه في الحبس وجوه: الإطلاق، لأن عذاب وانتظار الغائب قد يطول، والإبقاء مع الكتابة إلى خصميه، فإن لم يحضر أطلق، والإطلاق مع المراقبة إلى أن يحضر خصميه ويكتب إليه أن يعجل، فإن تأخر لا لعذر تركت المراقبة. وعن الشهيد التخمير بينها وبين الكفيل، وهو جيد، إذ المدار على الجمع بين الحقين». وأورد عليه في جامع المدارك بأنه: كيف يكون من المستحبات! فإن المدين مع إظهاره العسر يحبس حتى يتبيّن حاله، ومع تبيّن إعساره لا مجوز لحبسه، فكيف يكون السؤال عن حاله وموجب حبسه مستحباً!

له خصم أطلقه. وقيل: يحلفه مع ذلك [\(١\)](#).

ثم يسأل عن الأوصياء وعن الأيتام ويعمل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاليه، إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه أو ضمّ مشارك إن ظهر من الوصي عجز.

ثم ينظر في أمناء الحاكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم، ولأموال الناس من وديعه ومال محجور عليه، فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه. ثم ينظر في الضوال واللقط، فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه، ويتسلى ما عرّفه الملقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحاكم، ويستيقى ما عدا ذلك مثل الأثمان والجواهر محفوظه على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر، ويحضر من أهل العلم [\(٢\)](#) من يشهد حكمه فإن أخطأ نبيهه، لأن المصيب عندنا واحد، ويخاومونه فيما يشتبه من المسائل النظرية لتعلق الفتوى مقررها.

ولو أخطأ فأتلف لم يضمن، وكان على بيت المال [\(٣\)](#).

ص: ١٣٥

---

١ - ١) في الجواهر (٤٠: ٧٥) : إستحسن بعضهم. وفيه: أنه لا وجه مع عدم خصم له، والأصل البراءة، ولذا نسبه المصنف إلى القيل مشعرًا بتصريفه.

٢ - ٢) في المسالك (١٣: ٣٧٣) : المراد بأهل العلم المجهدون في الأحكام الشرعية لا مطلق العلماء، وخالفه في الجواهر حيث قال: ولا يعتبر فيهم الاجتهد لأنه ليس المراد تقليدهم. وفي المستند: إنه لا ينحصر من ينبغي إحضاره بالمجهددين، إذ يجوز لغير المجهد تنبيه المجهد بما في المسالك ليس بجيئه. لكن في جامع المدارك: وكذلك إحضار أهل العلم حال الحكم لكونه في معرض السهو والخطأ، فمع الإطمئنان بعدم السهو والخطأ يكون معذوراً إذا أخطأ، ومع عدم الإطمئنان كيف يجوز له الحكم حتى يقال: يستحب إحضارهم للتنبيه على الغفلة والخطأ.

٣ - ٣) قد تقدم في الكتاب أنه مع عدم تقصير القاضي في الحكم وتحصيل مقدماته لا يضمن شيئاً لو أخطأ في الحكم، بل يكون على بيت المال. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى. وفي الوسائل: باب أن أرش خطأ القاضي في دم أو قطع على بيت المال. وقد جاء فيه: عن الأصبغ بن نباته قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين» وسائل الشيعة: ٢٧/١٠. أبواب آداب القاضي، الباب ١٠، وهو - كما ترى - وارد في مورد ديه الدم والقطع لكن عباراتهم مطلقة، وللسيد في العروه في صوره كون مورد الحكم مالاً تفصيل، فراجع العروه ٣: ٢٩.

وإذا تعدد أحد الغريمين عرّفه خطأه برفق، فإن عاد أدبّه بحسب حاله، مقتضياً على ما يوجب لزوم النمط.

## آداب المكروه

والآداب المكروه: أن يتخذ حاجياً وقت القضاء [\(١\)](#)، وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائمًا، وقيل: لا يكره مطلقاً، إلتفاتاً إلى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفة [\(٢\)](#)، وأن يقضى وهو غضبان [\(٣\)](#) وكذا يكره مع كلّ وصف

ص: ١٣٦

١ - ١) للنبي العامي (مسند احمد ٥: ٢٣٨) : «من ولی شيئاً من الناس فاحتاج دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاقته وفقره» قال في الجواهر (٤٠: ٨٠) : بل ربما قيل بالحرمة، بل عن الفخر أنه قربه مع اتخاذه على الدوام بحيث يمنع أرباب الحاجات ويضرّبهم، بل في المسالك: هو حسن لما فيه من تعطيل الحق الواجب قضاؤه على الفور. قال: وإن كان الجميع كما ترى، ضروره كون المراد كراهه اتخاذه من حيث كونه حاجياً فلا ينافي الحرمة من جهة أخرى. وفي جامع المدارك: لا يخفى أن المستفاد من هذا الحديث الحرمه أو الكراهة لنفس الاحتياج وليس من المكروهات أو المحرمات لنفس القضاء.

٢ - ٢) في المستند (٥٩: ١٧) : «القضاء في المسجد مكروه مطلقاً وفاقاً للأكثر كما في المعتمد، لمرسله ابن أسباط: جنّبوا مساجدكم الشري والبيع والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت. ومرسله الفقيه: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم ويعكم والضالّة والحدود والأحكام. والإستدلال بالنبوى: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصياتكم، منظور فيه. وقيل باستحبابه كذلك، لأن المسجد للذكر ومنه القضاء، ولكونه أفضل الأعمال اللائق بأشرف البقاع. وقيل بالإباحة، للأصل و فعل على عليه السلام، حتى أن دكه قضائه مشهوره. وقيل: بكراهه الدائم دون غيره، جمعاً بين أدله المنع والجواز...» .

٣ - ٣) يدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان». وفي روايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لشريح: «... وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان». أنظر باب كراهه القضاء في حال الغضب من وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٣/٢. أبواب آداب القاضي. الباب ٢.

يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح ومدافعته الأخبثين وغلبه النعاس [\(١\)](#).

فلو قضى الحال هذه نفذ إذا وقع حقاً، وأن يتولى البيع والشراء لنفسه [\(٢\)](#)، وكذا الحكمه [\(٣\)](#)، وأن يستعمل الإنقاض المانع من اللحن بالحجّه، وكذا يكره اللّيin الذي لا يؤمن معه جرأه الخصوم.

ويكره أن يرتب للشهاده قوماً دون غيرهم، وقيل: يحرم، لاستواء العدول في موجب القبول، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفه الإقتصار [\(٤\)](#).

ص: ١٣٧

١-١) يدل على ذلك ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن سلمه بن كهيل في وصيه أمير المؤمنين لشريح: « ولا تتعذر في مجلس القضاء حتى تطعم » وسائل الشيعه ٢٧: ٢١١/١ . أبواب آداب القاضي، الباب ١ . وما رواه العامه في النبوى: « لا يقضى إلا وهو شبعان رِيَان » وما ذكروه في آخر عنه: « لا يقضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون ». قال في المستند (٦٢: ١٧) : وقد صرحوا بكراهه سائر ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس ومشوبات الخاطر، ولا بأس به وإن لم أعتبر على نص عام. ويمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور في المروى عن الأمالي.

٢-٢) في الجواهر (٤٠: ٨٣) : « في مجلس الحكم وغيره مع من يعلم أنه يحاسبه وغيره... بل الظاهر الحق غير البيع والشراء من المعاملات بهما... » .

٣-٣) في الجواهر (٤٠: ٨٣) : بأن يقف بنفسه مع خصمته عند قاض آخر... وما اتفق وقوعه منه عليه السلام أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لبيان بعض الأحكام الشرعية التي أخطأ فيها من نصب نفسه قاضياً للناس أو لغير ذلك من المصالح.

٤-٤) نسب القول بالحرمه إلى الشيخ قدس سره في المبسوط. وقد نقل في الجواهر عبارته ثم قال: ومن ذلك يعلم أن الشيخ غير مخالف في مفروض المتن... فراجع (الجواهر ٤٠: ٨٣) .



## اشارة

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ \* حكم ما لو لم يعرف المحاكم عداله اليئه \* هل للحاكم الثاني نقض حكم الاول؟ \* فى تبع المحاكم حكم من قبله \* فى دعوى إن المزعول حكم عليه بشهاده فاسقين \* فى تعدد وعداله مترجم المحاكم \* فى شرائط كاتب القاضى. فروع حول عداله الشاهدين \* فى تفريق الشهود عند الشهادة \* فيما يعتبر فى الشهادة بالجرح \* فى الحكم باستمرار العداله حتى تبين ما ينافيها \* فى كتابه المحاكم قضايا كل اسبوع \* هل يجب عليه كتابه المحضر؟ \* يكره له أن يعتن الشهود \* لا يجوز له أن يتعذر الشاهد \* يكره له أن يضيق أحد الخصميين \* فى حرمه الرشوه \* فى إحضار الخصم إلى مجلس القضاء.



قال المحقق قدس سرّه: «وَهُنَا مَسَائِلُ الْأُولَى: الْإِمَامُ عَلَى السَّيْلَامِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ مُطْلِقًا، وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَقْقِ النَّاسِ، وَفِي حَقْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْلِينِ، أَصْحَاهُمَا الْقَضَاءُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ شَاهِدٍ يَشَهِّدُ الْحُكْمَ» .<sup>(1)</sup>

أقول: أما حكم قضاة الإمام بعلمه، فلا ثمره للبحث عنه <sup>(2)</sup> إلا من جهه أنه

ص: ١٤١

.٧٥ -٤) شرائع الإسلام:

٢-٢ ذكروا أن للإمام أن يقضى بعلمه مطلقاً، أي في حق الله وحق الناس، واستدلوا بذلك بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: «يَا دَاوُدَ إِذَا جَعَنَتَكَ حَلِيفَهُ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (سورة ص: ٣٨) . ومن السنّة بأخبار منها: ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام - وقد وصفوه بالشهرة - قال: « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقه باعها منه. فقال: قد أوفيتك. فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحكام بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقه بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ فقال: قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألك بينه أنك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله: لاتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحکم الله، فأتى على بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال على عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن، أحكام بيني وبين هذا الأعرابي، فقال على عليه السلام: يا أعرابي ما تدعى على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقه بعثها منه. فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها. فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله فيما قال؟ قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً. فاخرج على سيفه فضرب عنقه. فقال رسول الله: لم فعلت يا على ذلك؟ فقال: يا رسول الله، نحن نصدقك على أمر الله وننهيه، وعلى أمر الجن والإنس والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل، ولا نصدقك على ثمن ناقه الأعرابي، وإنى قلت له لأنك كذبتك لما قلت له: أصدق رسول الله. فقال: لا ما أوفاني شيئاً. فقال رسول الله: أصبت يا على، فلا تعد إلى مثلها. ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به». ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن عباس، وذكر قضيه عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو القضيه المذكوره. ومنها: ما رواه الصدوق بإسناد عن عمارة بن خزيمه بن ثابت عن عممه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتع فرساً من أعرابي فأسرع ليقضي ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتعها، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعنته، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالأعرابي وهما يتشارحان، فقال الأعرابي: هلْ شهيداً يشهد أنى قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي للأعرابي فقال خزيمه: إنى أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي على خزيمه فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله شهادة خزيمه بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين» .

وهذه الأخبار تجدها في وسائل الشيعة ٢٧٤: ٢٧. أبواب كيفية القضاء، الباب ١٨. ومنها: خبر درع طلحه المذكور سابقاً. واستدلّ له أيضاً بفحوى الأدلة الدالة على قضاء غير الإمام بعلمه، وبأن عصمه الإمام تمنع من التهمة، وبوجوب تصديق الإمام في كلّ ما يقول. وأما الإجماع، فقد حكى عن كتب جماعه من الأصحاب، كالإنتصار والخلاف والغنية والإيضاح وغيرها. هذا، وربما نقل الخلاف في هذه المسألة عن بعض القدماء.

إذا ثبت أن الإمام عليه السلام لا يقضى بعلمه ثبت عدم جواز القضاء لغيره من

ص: ١٤٢

القضاء بعلمه بالأولويّة، ولكن قد وجدنا أنه قد قضى بعلمه في بعض الموارد، إلّا أن هذا بوحده لا يكفي للقول بجوازه لغيره كما لا يخفى، بل لابد من ملاحظة الأدلة بالنسبة إليه.

وأما غير الإمام من القضاة، فلا كلام ولا إشكال في حكمه بعلمه في الشبهات الحكميّة، فلو تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة في حكم الجبوه - لاختلاف فتوى مقلديهما في المسألة، فرضي الطرفان بالترافع عند مجتهد ثالث، حكم بينهما بما رأه، ولزم عليهما قبول حكمه.

وإنما الكلام في الشبهات الموضوعيّة، كما إذا تنازع زيد مع عمرو في مال، وعلم القاضي بأنه لزيد، فهل له أن يحكم بعلمه من دون بيته أو إقرار <sup>أولاً</sup>؟ الحق هو الأول، وفافقاً للمشهور بل حكم الإجماع عليه عن جماعه من الأكابر، وقد حكم عن بعضهم التفصيل بين حق الله وحق الناس، فأجازه في الأول دون الثاني، وعن آخر التفصيل على عكسه، لما تقرر في محله في القطع الموضوعي، من أنه إذا أخذ القطع في موضوع الحكم بما هو طريق له، قامت الإماره مقامه في العمل - بخلاف ما إذا أخذ بما هو صفة خاصه قائمه بالشخص - فإذا كان الظن الحاصل من البيته بما هي طريق يترب عليه الأثر لحجيتها، فإن العلم أقوى من البيته، فيجب ترتيب الأثر عليه بالأولويّة [\(١\)](#).

ويدلّ عليه - بعد الإجماع - ما ذكروه من استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم، أو إيقاف الحكم، واستلزم عدم وجوب إنكار المنكر، وعدم وجوب إظهار الحق مع إمكانه أو الحكم بعلمه.

ص: ١٤٣

---

١-١) وأشكال عليه بعدم معلوميه العله في البيته حتى يقاس عليها العلم.

ويدلّ عليه أيضًا: عموم ما دلّ على الحكم بالحق والقسط والعدل، فإذا علم بكون المال لزيد وجب عليه الحكم بذلك وكان على عمرو قبوله.

وأشكل المحقق العراقي قدس سره على الاستدلال بهذه العمومات بأن التمسك بها فرع كون المراد من الحكم الحق والقسط والعدل هو الحكم والحق وأخويه في نفس الواقعه، ولازمه حينئذ كون القضاء من آثار نفس الواقع لا من آثار الحجه عليه، ولكن لا يخفى أن مثل هذا المعنى ينافي ما في قوله: «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»، إذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذا القضاء لا وضعاً ولا تكليفاً....

ويمكن رفع المنافاه: بأنه وإن كان ظاهر العمومات كون الواقع تمام الموضوع للحكم، لكن هذه الروايه تقضى باعتبار أمر آخر مع ذلك، وهو كون القاضى عالماً بالواقع، فيكون مجموع الأمرين هو الموجب لنفاذ الحكم وفصل الخصومه.

وأما حمل الروايه على بيان شرطيه العلم فى أصل القضاء، أو إثبات العقوبه على مثل هذا القاضى، من جهة تجريه على القضاء بغير علم وإن كان نافذاً، فخلاف الظاهر.

فيكون حاصل الجمع: إن الحكم النافذ هو الحكم المطابق للواقع مع علم الحاكم بهذه المطابقه، وإن كان هذا العلم جهلاً مرتكباً في نفس الأمر، ومع شك المتخاصمين بكون الحاكم عالماً بالواقع فلا ينفذ، لكن لا يشترط علمهما بالمطابقه، ومع علمهما بعدم المطابقه، فيؤثر الحكم في رفع الخصومه خاصه، فظهور أن العلم بوصف الطريقه جزء لموضوع الحكم، وتقوم البيته والأيمان مقامه مع عدمه، مع

الفرق بينهما من جهه أن العلم حجه بذاته ولا سبيل للجعل إليه، بخلافهما.

هذا، ولكن المستفاد من طائفه من آيات الكتاب العظيم قوله تعالى: «وَلِيُحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» <sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَأَنْ أُخْرِكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup> أن على الحاكم أن يحكم «بما أنزل الله»، وظاهر ذلك أن «ما أنزل الله» هو موضوع الحكم بين الناس، ومع العلم به يجب الحكم بحسبه عقلاً، وإلا لم يجز الحكم لأنّه افتاء على الله تعالى، فموضوع الحكم هو الواقع فقط، فإن علم به حكم بحسبه، ومع عدم العلم لم يجز له الحكم عقلاً ولا شرعاً.

وأما اليّنات والأيمان، فلا تتحمل على ما هو الغالب كما قال في (الجواهر)، بل إنها طريق شرعى لإحراز الموضوع - وهو الواقع - عند عدم العلم به، فلا دخل للعلم ولا للّيّنات والأيمان في فصل الخصوم.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قضيه الملاعنه: «لو كنت راجحاً من غير بيته لرجنته» الظاهر في توقف الرّجم على البيته بالرغم من علمه بالواقع، فلا يمكن حمله على مورد الشك.

فقد أجب عنـه بعدم ثبوته من طرقنا، ومع التسلیم، فلاـ مانع من قيام الدليل على عدم ترتيب الأثر على العلم في إجراء بعض الحدود، بل للشارع أن لا يربط الأثر على الواقع في مورد، وإن كان المستفاد من آيات الكتاب كون الحكم من آثار الواقع.

ص: ١٤٥

١-١) سوره المائده ٥: ٤٧.

٢-٢) سوره المائده ٥: ٤٩.

وأما المتخاصلان، فلا يحكم عليهما بالعمل بما أنزل الله، بل عليهما العمل بالحكم وتنفيذه، نعم، لا يكلّفان بذلك في صوره علمهما بالخلاف، نعم، الحكم يفصل الخصومه بينهما.

هذا، وقد استثنى القائلون بالمنع صوراً من القضاء بالعلم، فأفتووا فيها بالجواز.

منها: تزكيه الشهود وجرحهم.

قلت: قد يقال بترتيب الأثر هنا شرعاً على إقامه البينة للتعديل، وأنه لا يكفي علم القاضى بالعدالة، ولكن يندفع هذا باستلزماته للدور أو التسلسل، على أنه قد حكى الإجماع على الجواز فى هذه المسألة.

ومنها: تعزير من أساء الأدب في مجلس القضاء وإن لم يعلم به غير القاضى حتى لا تقلّ أبئه القضاء.

ومنها: الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غير الحاكم.

أقول: أما نحن، ففي سعه من إقامه الدليل على الجواز في هذه الموارد، إذ المختار هو الجواز مطلقاً، لكن على من استثنها بيان ذلك [\(1\)](#).

ص: ١٤٦

---

١ - ١) وأما قول المحقق في آخر المسألة: ويجوز أن يحكم... فالمراد منه أنه لا يتشرط في حكمه بعلمه حضور شاهد يشهد الحكم. وهو إشاره إلى خلاف بعض العامه. وفي القواعد: لكن يستحب. قال شارحوه: دفعاً للتهمه، لكن في الجواهر: لم تتحقق دليله... .

قال المحقق قدس سره: «إذا أقام المدعى ببينه ولم يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى جبس المنكر ليعدلها، قال الشيخ رحمة الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه، وفيه إشكال، من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة»<sup>(١)</sup>.

أقول: في المسألة قولان، وقد جعل بعضهم الخلاف في المسألة مبتكراً على الخلاف في أن العدالة في البينة شرط، فما لم يحرز الشرط لا يعتبر بها، فيكون قيام البينة غير المعلوم عدالتها كالعدم، أو أن فسقها مانع عن الحكم فيكتفى في ثبوت الحق بها عدم العلم بفسقها، ومع الشك فيه فالاصل عدمه.

وقد يؤيد الأول: بأن الأصل في الأشخاص هو العدالة حتى يثبت الخلاف، وبأن الأصل في فعل المسلم هو الصحة، فتحمل الشهادة على الصحة ويحكم على طبقها.

وفي ذلك كله نظر، إذ لا يقتضي شيء من هذه الوجوه جواز حبسه، ولا سيما في حال استلزم ذلك بقائه في السجن مده من الزمن، فأماماً أصالة الصحة، فهي تجرى في فعل المسلم لا بالنسبة إلى شخصه، وأماماً كون الأصل في كلّ شخص مسلم هو العدالة، فليس هذا أصلاً عقلائياً يبني العقلاً عليه أمرهم، وإجراء أصالة

ص: ١٤٧

---

.٧٥ - ٤) شرائع الإسلام:

الإسلام بالنسبة إلى من شك في كونه مسلماً في بلد أكثر أهله مسلمون، هو من باب الغلبه، وليس العدالة في هذا الحد بين المسلمين.

فالحق - وفقاً للمشهور - عدم جواز حبسه قبل ثبوت الحق، بل هو كذلك حتى على القول بمانعه الفسق، لأنه - ولو سلم تماماً قاعده المقتضى والمانع - لا يحصل القطع بالحق ما لم يقطع بعدم المانع، على أن مقتضى القول بتماميه القاعده في المقام هو الحكم رأساً لا الحبس ريثما يثبت الحق.

وبالجملة، فما لم تثبت عداله البينة لا يجوز الحبس.

اشاره

قال المحقق قدس سرّه: «لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر، فإنّ كان الحكم موافقاً للحق لزم وإلاّ أبطله، وكذا كلّ حكم قضى به الأوّل وبيان للثاني فيه الخطأ، فإنه ينقضه، وكذا لو حكم هو ثم تبيّن الخطأ». [\(١\)](#).

أقول: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه حتى يستوفى منه الحق، ثم حضر الحاكم الثاني بعد موت الأوّل أو انعزاله مثلاً قال المحقق قدس سرّه: ينظر الشانى في حكم الأوّل، فإنّ كان الحكم موافقاً للحق أمضاه وألزم بدفع المال، وإن وجده مخالفًا للحق أبطله. وفي المسألة فروع كثيرة.

حكم تجديد المرافعه:

فنقول: لا ريب في أن حكم الحاكم نافذ بالنسبة إلى المحكوم عليه، فلا يجوز له بعد الحكم الإباء عن قبوله أو المطالبه بتتجديد المرافعه عنده أو عند حاكم آخر، لأنّه ردّ عليه، والرّادّ عليه كالرّادّ على الإمام عليه السلام.

ولا إشكال في عدم جواز إلزام المحكوم له بالحضور عند حاكم آخر للترافع

ص: ١٤٩

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٧٥

مرة أخرى، ولو رضى المحكوم له بذلك فقيل: لا مانع من ذلك، وقيل: لا يجوز كذلك لعدم الأثر لرضا المحكوم له.

ومنشأ الخلاف هو هل يصدق الرد بذلك أو لا؟ والأقوى هو القول الثاني، لصدقه حينئذ، على أنه لو جاز للزم التسلسل، نعم، لو أدعى المحكوم عليه تقصير الحكم الأول في الحكم أو في بعض مقدماته، كان له الترافع معه عند حاكم آخر....

هذا كله بالنسبة إلى المحكوم عليه.

### حكم نظر الثاني في حكم الأول:

وأما بالنسبة إلى الحاكم الثاني، فقيل بوجوب النظر عليه في حكم الأول، وقيل: لا يجب عليه ذلك، وقيل: بل لا يجوز.

ومنشأ الخلاف هو الخلاف في صدق الرد على النظر كذلك، لكن الظاهر العدم، كما أن جريان أصاله الصحة في حكم الحكم الأول لا يقتضي حرمه النظر والسؤال عن الواقع في ذلك المورد، ولا دليل على وجوب العمل بهذا الأصل، فلو أوقع عقداً وشك في صحته، لم يمنع الإحتياط بإجرائه مره أخرى جريان أصاله الصحة فيه، فالظاهر جواز النظر في الحكم وإن أمكن حمله على الوجه الصحيح، نعم، لو استلزم النظر نقض حكم صحيح لم يجز له ذلك، وأما القول بالوجوب فمشكل جداً، لأن الشك في صحة حكم الحكم الأول الواجب للشرائط لا يقتضي وجوب النظر كما لا يخفى.

وهل يجب على الحاكم الثاني النظر في الأمور الجاريه في البلد؟ الظاهر: لا، إلا إذا طالبه أحد من الناس بالنظر في قضيه، أو كانت له دعوى بالنسبة إلى الحاكم

الأول، فحينئذ، يجب عليه النظر لفصل الخصومه.

أما قول المحقق «ينظر» فظاهره وجوب النظر، وبه صرّح في (الجواهر) (١) وقال في (المسالك) (٢) بوجوب النظر في صورتين، إحداهما: دعوى المحكوم عليه جور الحاكم الأول في حكمه، والثانية: كون الغريم محبوساً ولم يفصل الأمر بعد.

أقول: إن كان النظر في مورد لم تفصل الخصومه فيه، فلا مانع منه بل هو واجب، وإن كان بعد تمام حكم الحاكم الأول، لكن امتنع المحكوم عليه من أداء الحق فأمر بحبسه، فلا وجه للقول بوجوب النظر ولا جوازه، لأن المفروض تمام الحكم فالرّد عليه غير جائز، لا سيما مع عدم دعوى المحكوم عليه تقصير الحاكم الأول في الحكم. نعم، على الحاكم الثاني حينئذ مراجعة الغريم، فإن كان عنده ما يجب عليه أداؤه، وجب عليه إجباره على الأداء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما النظر في الحكم، فلا وجه له. وحمل عباره المحقق عليه غير صحيح، ولذا استشكل في (الجواهر) في الفتوى بوجوبه، وحمل في (المسالك) كلام المحقق على مورد دعوى المحكوم عليه جور الحاكم الأول، وحمله في (الجواهر) على إراده النظر إن شاء. وفيه: إن أدله حرمه النقض وإنفاذ الحكم، تعم المورد الذي احتمل صدقه فيه، فلا يجوز النظر، بل يحمل الحكم حينئذ على الصحيح... فظهر: أنه لابد من حمل عباره المحقق قدس سره على معنى آخر غير وجوب النظر، وما ذكره الشهيد الثاني هو الأولى.

بل لا يجوز النظر حتى مع تراضى الخصميين، خلافاً لصاحب (الجواهر)

ص: ١٥١

---

١ - ١) جواهر الكلام: ٤٠: ٩٣.

٢ - ٢) مسالك الأفهام: ١٣: ٣٨٨.

قدس سرّه، إذ لا وجه لذلك أيضاً مع صدق النقض والرد على هذا النظر، وحمل عباره المحقق على هذا الوجه في غير محلّه.

ولا ينافي ذلك ما ذكره الأصحاب في آداب القضاء من نظر الحكم الثاني في المحبوبين، إذ لا منافاه بين استحباب النظر وعدم جواز تجديد الحكم، بمعنى أن ينظر في المحبوبين، فمن وجده محبوساً بحكم حاكم تركه في الحبس... .

نعم، يجب تجديد النظر في صوره دعوى المحكوم عليه كون حكم الحكم الأول على خلاف القواعد والأحكام المقرره في القضاء، فإن حكمه عن تقصير فهو ضامن، وإن كان عن قصور فضمانه من بيت المال.

فالحاصل: إنه مع حكم الحكم الأول وفصل الخصومه بحكمه وحبس المحكوم عليه، لا يجوز تجديد النظر بمجرد امتناع المحكوم عليه عن أداء الحق، وإن رضى المحكوم له بذلك.

وقد ظهر بما ذكرنا أنه لا مجال للقول بتجديد النظر، إلا في صوره دعوى المحكوم عليه مخالفه الحكم الأول لأحكام القضاء في حكمه، فإنها مورد البحث والكلام، فقيل بنزوله النظر وإن أمكن حمله على الوجه الصحيح، وأنه ينفذ حكم الحكم الثاني وإن استلزم النقض.

أقول: إن استلزم نقض الحكم مع إمكان حمله على الوجه الصحيح فهو مشكل، وإلا وجب النظر، إذ لا وجه لعدم سماعها حينئذ.

وأما التتبع لحكم الحكم الأول والتفحص عن دليل حكمه للوقوف عليه والبحث عن صحته وعدم صحته من غير موجب لذلك، فغير جائز، إلا أن يدعى بأن حكم الحكم الأول بوحدة لا يكفي للحمل على الصحه، فلو حكم على الغريم بأداء الحق وأخذه منه وأعطاه لمن له الحق، فحينئذ لا يجوز النظر فيه، لأنه نقض

لحكمه أو لأنّه ليس مورداً للإبتلاء، وأما مع صدور الحكم المجرّد عن استيفاء الحق فالنظر واجب، لكون الحكم الأول ناقصاً، فعندما حضر الحكم الثاني وأراد استيفاء الحق، فلا بدّ من تجديد النظر في أصل الحكم ليكون مسوّغاً لاستنقاذ الحق، لكن عباره المحقق تأبى الحمل على هذا المعنى، فإنّ ظاهرها تمام الحكم لا نقصانه.

وكيف كان، فلا يشترط في حكم الحاكم استيفاء الحق، بل الحكم بدونه تام، إلّا أن تقوم دعوى أخرى لأجل استيفاء الحق، فهو ادعى المحكوم عليه الإعسار، سمعت دعوه وطلوب بالبينه وأمهل حتى اليسار كي يؤدى الحق، فظهر أن القول بالنظر في هذه الصوره مشكل.

وأمّا لو ادعى المحكوم عليه جور الحكم الأول في الحكم، فهل يكون سماعها ردّاً على الحكم أو لا؟ التحقيق: أنه إن كان المراد من الحكم الواجب إنفاذه والمحرم نقضه، هو الحكم الصادر بحسب القواعد والأدلة الشرعية، فكلّ حكم لا- يكون كذلك فليس حراماً نقضه، فلا وجه لقول صاحب (الجواهر) « وإن اقتضى نقض الأول ». وأمّا إذا صدق عليه النقض، فلا مناص من الإلتزام بتخصيص أدلة سماع الدعوى لأدلة نفوذ الحكم، فلا يجوز نقض الحكم، إلّا إذا كان عن جور أو تقصير.

ويكون المسوغ لأصل النظر في الحكم - مع وجود الأدلة الآمرة بحمله على الوجه الصحيح - هو دعوى المحكوم عليه جور الحكم الأول، فإن ذلك يوجب النظر في الحكم مع وجود الأصل المذكور، لأنّ هذا الأصل لا يقتضي عدم جواز النظر.

فتلخّص: إن الحق وجوب النظر في هذه الصوره، وعليه يحمل عباره المحقق كما في (المسالك)، وأما حمله على صوره تراضي الخصميين أو صوره صدور الحكم

من الحكم الأول من غير استناد للحق كما في (الجواهر)، فغير صحيح كما تقدم، وقد عدل هو قدس سره عن ذلك أيضاً وحمله على إراده النظر إن شاء، وقد تقدم ما فيه أيضاً.

### متى يجوز النقض؟

وكيف كان، فمع جواز النظر يجوز نقض الحكم بالدليل الإجتهادي المعتبر، ولا يختص جواز النقض بصورة مخالفه الحكم الأول للإجماع أو الدليل المعتبر كالخبر المتواتر. وبعبارة أخرى: إن كان الحكم الأول طبق الموازين الشرعية فلا يجوز نقضه، سواء بالقطع النظري أو غيره من الأدلة المعتبرة أو الظن الإجتهادي، وأما إذا كان الحكم الأول مقصيراً في اجتهاده، أو قد حكم غافلاً عن دليل معتبر في المسألة فأخطأ على أثر ذلك في الحكم، جاز نقض الثاني حكمه، سواء كان عن قطع أو غيره.

والأوضح أن يقال: إن أمكن للحكم الثاني أن يعذر الأول في حكمه - وإن كان مخالفًا له في الرأي - فلا يجوز نقضه، وإن لم يمكنه ذلك نقضه بلا إشكال، بل إن هذا ليس نقضاً في الحقيقة، وإنما يكون تبيهاً على الخطأ في الحكم.

ولا فرق في هذا بين العقود والإيقاعات وغيرها، حتى الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة ونحوهما، ولا بين حق الله سبحانه وحق الناس.

وأما دعوى الإجماع من بعضهم على عدم جواز نقض الحكم الناشيء عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنما يجوز نقضه بالقطعى من إجماع أو سنه متواتره أو نحوهما، فمندفعه أولاً: بأنه إجماع منقول، وثانياً: بأن المفروض بطلان ذاك الإجتهاد عنده بعد تبدل رأيه أو عند الحكم الثاني، فلا يكون حجه حينئذ ولا

يصدق عليه النقض، لعدم وجوب تنفيذه بعد ظهور بطلانه.

وحيث لم يجز النقض وجب على المحاكم إيفاد حكم المحاكم الأولى وإن خالفه في الرأي، ولكن هل يجب عليه متابعة المحاكم الأولى حينئذ عملاً بالنسبة إلى نفسه ومقلديه، أو يكتفى في التنفيذ بمقدار فصل الخصوم به؟ ظاهر (الجواهر) الأول، والمختار هو الثاني، لئلا يلزم القول بالتصويب.

وكما لا- يجوز نقض الحكم بالحكم، كذلك لا- يجوز نقضه بالفتوى، بل يبقى الحكم فى مورد التزاع على قوّته ونفوذه وإن تبدل الرأى، ولا- فرق هنا أيضاً بين العقود والإيقاعات والأحكام الوضعية، وكذا الأمر فى العبادات، فلو توّضاً بماء محكم بالطهارة صَحٌّ وضُرُورٌ وصلاته به. قالوا: والدليل هو الإجزاء.

أقول: الإِجزاء تاره يكون بالحكم الظاهري، وأخرى بالحكم الاضطراري الشانوى. أما فى الثاني، فمع كشف الخلاف يكون الحكم متغيراً حقيقة، وأمّا فى الأول، فمعه يتبين الحكم بصحة الصلاة على القول بالإِجزاء. وكيف كان، فإنّ بقاء الحكم حينئذ يختص بمورده فقط كما هو واضح.

وأما الفتوى، فيجوز نقضها بالحكم، وحينئذ، يجب على غير الحاكم من المجتهدين ومقلديهم تنفيذ هذا الحكم وإمضاؤه، فلو كان مذهبـهـ إـجـهـادـاًـ أو تـقـلـيدـاًـ نـجـاسـهـ عـرـقـ الجـنـبـ منـ الـحـرـامـ مـثـلاًـ، وـاشـتـرـىـ مـائـاًـ فـتـبـيـنـ أـنـهـ كـانـ مـلـاقـيـاًـ لـعـرـقـ الجـنـبـ منـ الـحـرـامـ، فـتـنـازـعـ مـعـ الـبـاعـيـ صـحـهـ الـبـيعـ وـعـدـمـهـاـ، وـتـرـافـعـاـ إـلـىـ مجـتـهـدـ كـانـ مـذـهـبـهـ عـدـمـ نـجـاسـتـهـ وـصـحـهـ الـبـيعـ، فـحـكـمـ بـصـحـتـهـ، لـزـمـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ الـعـمـلـ بـحـكـمـهـ وـجـازـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ الـمـائـعـ، فـفـيـ هـذـاـ الـمـورـدـ بـالـخـصـوـصـ يـعـمـلـ بـمـقـضـىـ الـطـهـارـهـ وـيـبـيـنـ عـلـيـهـاـ وـيـنـقـضـ الـفـتـوـىـ بـالـسـبـبـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ.

وأما بالنسبة إلىسائر الموارد، فيعمل على طبق مذهبه وهو القول

بالنجاسه، وحتى أنه إذا لاقى ذلك المائع بعد حكم الحكم بالطهاره عرق الجنب من الحرام مره أخرى، يبقى على ذلك، ما لم يقع نزاع ولم يرجع إلى الحكم.

وحيث حكم بطهاره هذا المائع، فلو لقاء ماء آخر، فهل يحكم بطهاره الملاقي كذلك أو لا؟ إن كان التزاع في صحة البيع وبطلانه، فحكم الحكم بصحة البيع دون طهاره المائع، فقيل في هذه الصوره يحكم بصحة البيع وطهاره المائع الأول دون الملاقي.

وإن كان التزاع في نفس الطهاره والنجاسه، فمع الحكم بالطهاره يتربّ جمیع آثار الطهاره عليه.

□  
 وسيجي تتمه لهذا الفرع إن شاء الله تعالى.

وبالجمله، فإن الحكم ينقض الفتوى، من غير فرق بين أن يكون الحكم في العقود والإيقاعات والأحكام الوضعية، فيجب تنفيذ الحكم مطلقاً، إلا في صوره القطع بمخالفته للواقع.

وأما انتقاد الفتوى بالفتوى، فالظاهر ذلك، فلو عقد بنتاً لمن ارتفع معها عشر رضعات، ثم تبدل رأيه في المسألة واختار القول بنشر هذا العدد للحرمه، قال في (الجواهر) ببقاء الزوجية، وهو مشكل، لأنه بناء على الطريقيه، فقد انكشف الخلاف وظهر له بطلان هذا العقد من أصله، وبناء على السببيه حيث يحكم باستمرار الحكم، ففيه: أنه مع كشف الخلاف ينكشف له عدم تحقق علقة الزوجية بينهما، فالعقد باطل من أصله، فكيف يستمر الحكم؟

وكذا الكلام في ثوب غسل بماء أفتى بطهارته سابقاً، ثم تبدل رأيه وأفتى بنجاسته الآن، فإنه يجب عليه تطهير الثوب الآن وإن لم تصح الصلاه فيه. وتفريق صاحب (الجواهر) - بين النكاح حيث اختار فيه العدم وبين الثوب حيث اختار

فيه النقض - غير واضح، وإن ادعى في (منيه الطالب) الإجماع على عدم النقض، وتمسّك في (الجواهر) بالسيره، لأنه لو تم ذلك كان لازمه رفع اليد عن الحكم الواقعى في ذاك المورد ونظائره، وقد ذكر السيد الأستاذ دام بقاه في (الحاشيه على العروه) في مسألة عدول المجتهد عن فتواه: أن الأحوط أن يرتب المقلد ما يمكنه من آثار الفتوى اللاحقة، إلا أن يدعى العسر والحرج، وفيها إشكال آخر، فإن الحرج يرفع التكليف ولكنه لا يغير الحكم الشرعي.

### بم يتحقق الحكم؟

وهل يشترط في وجوب امثال الحكم كونه صادراً في مورد نزاع وتخاصم؟ لا إشكال في صدق الحكم إن كان في مورد النزاع، كما لا إشكال في نفوذ الحكم الصادر في غير المورد المذكور كالهلال - مثلاً -، وأما إذا حكم في مورد نزاع قبل التحاكم إليه، ففي نفوذه إشكال، إلا أن يقال بأن نفوذ حكمه هو من جهه كونه منصوباً من قبل الإمام عليه السلام، وأنه كما ينفذ حكم الإمام من غير تخاصم فهو كذلك، ولكن في صدور مثل هذا الحكم من الإمام تأمل، على أن المعروف كون الحكم بعد التحاكم.

ولا إشكال في تحقق الحكم بلفظ «حكمت» و «أنفذت» و نحوهما كقوله: «إدفع إليه ماله» بقصد الإنماء.

وهل يتحقق بقوله: ثبت عندي؟ الظاهر: العدم، ولذا يمكنه نقضه بعده.

وهل يتحقق الحكم بالفعل، كأن يعطي الشئ لمستحقه بعد ثبوت الحق بقصد الحكم؟ فيه إشكال، للشك في شمول الإطلاقات له.

والقدر المتيقن من الحكم كل لفظ ظاهر في إنشاء الحكم، فلا يكفى الفعل والكتابه ونحوهما.

هذا، ومع تغيير رأى المجتهد يجب عليه إعلام مقلديه بذلك؟

أقول: أما بالنسبة إلى المجتهد، فإنه مع تغيير رأيه - بحيث يكون الرأي الثاني مقتضياً لفساد الأول من الآن على الأقل - يجب الإعلام لأمرتين، أحدهما: إن لازم تغيير رأيه كذلك بطلان عمل مقلديه بالرأي السابق، والآخر: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل، فبناء على هاتين المقدمتين يجب على المجتهد إعلام مقلديه بتغيير رأيه.

وأما مع العدول لدليل ظني لا يقتضي فساد الإجتهاد الأول فقيل: لا يجب الإعلام، وهو مشكل، لأنه بعد حصول الظن المعتبر عنده على خلاف الرأي السابق، لا يبقى له ظن بذلك الرأي بل ينقلب إلى الشك.

فالحق: أنه لا فرق بين العدول بدليل قطعى أو بدليل ظنى، فإن كلاًّاً منهما يرفع طريقه الظن السابق ويوجب سقوطه عن التأثير. ودعوى القطع بعدم وجوب الإعلام غير واضحه، والتمسك بسيره العلماء واختلاف فتاواهم في الكتاب الواحد، يتوقف تماميته على استمرارها واتصالها بزمن المعصوم عليه الصلاه والسلام.

وأما بالنسبة إلى المقلد، فإن المقلد إذا لم يعلم بتغيير رأى المجتهد يعمل بالفتوى التي تعلّمها، فإن لم يطابق الواقع فهو معذور وغير آثم، ومعه، فلا- يجب على المجتهد الإعلام، إذ لا موضوع للنهي عن المنكر والأمر بالمعروف بالنسبة إليه، وإن كان شاكاً في تغيير رأى مقلده، كان له استصحاب بقاء الرأي السابق، أو استصحاب عدم تغييره، وحينئذ، فلا إثم عليه فلا موضوع للنهي عن المنكر والأمر بالمعروف بالنسبة إليه كذلك، وإن علم بتغيير الرأي، وجب عليه العمل

بالرأى اللاحق.

وأما مع ترك التفحص والعمل بالفتوى السابقه وقد كان الرأى متغيراً في الواقع، فإن أفتى المجتهد بصحّه عمله فهو، وإلا فقد قيل بجريان الإستصحاب هنا.

وتوضيحة: إنه لو تيقن سابقاً بأن الواجب في الصلاة ثلاث تسبيحات ثم شك في صحته هذا اليقين، كان مقتضى دليل الإستصحاب هو العمل على طبق اليقين السابق، وهنا المقلد متيقن من صحته صلاته - مثلاً - ومع الشك في صحة يقينه بالصحيحة يستصحب، فإن تم استفاده هذا المعنى من دليل الإستصحاب كانت صلاته بدلاً عن الواقع، وأما على قول الجماعه الذين يستبعدون استفاده هذا المعنى من الدليل، فلا سبيل إلى تصحيحها، إلا بما تقدم من أن الإجتهاد اللاحق لا يوجب بطalan الإجتهاد السابق فلا يجب الإعلام، وأعمال المقلد صحيحة، لأن كلّاً من الرأيين مستند إلى دليل ظني.

وعن المحقق القمي قدس سره: إن المقلد إن عمل بلا تقليد ثم ظهر مطابقته لرأى مجتهد صحيحة عمله، لكن في (العروه) : عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع، وقد ذكر الاستاذ في (التعليق) إن هذا إن كان عباديّاً ولم تتمش منه القرابة [\(١\)](#)، وأما إذا اتفق مطابقته للواقع وتمشى منه قصد القرابة فلا تجب الإعادة.

وعنه قدس سره: إن طابق العمل فتواي المجتهد وشك في مطابقها الفتوى للواقع، فيحمل على الصحة بعد العمل.

ص ١٥٩

---

١-١) العروه الوثقى ١٩ : المسأله ١٦ .

قلت: الحمل على الصحيحه بعد العمل له صور:

- ١ - أن يشكّ بعد العمل، كأن يشكّ بعد الفراغ من الوضوء في تحريك خاتمه مثلاً، فهنا يحمل على الصحيحه عند الكل.
- ٢ - أن يعلم - في المثال المذكور - بعدم تحريكه للخاتم في حال الوضوء، لكن يتحمل نفوذ الماء إلى تحته. وهذه الصوره خلافيه.

٣ - أن يعلم بعدم التحريك وعدم النفوذ معًا، فلو أن مجتهداً أفتى بعدم إخلال ذلك في صحيح الوضوء وشك في مطابقه هذه الفتوى للواقع، فهل يحمل الوضوء على الصحيحه الواقعية؟ مقتضى كلام القمي: نعم. وهو مشكل جدًا.

كالإشكال فيما قد يقال بصحه العقد من المجتهد أو مقلده إذا أوقعه على خلاف الإجتهاد أو التقليد، وكان موافقاً لأحد الآراء في المسألة، بل الأصل في العقود هو الفساد. هذا في صوره الاحتمال. وأما مع وجود الطريق عنده إلى بطلان هذا العقد، فلا يحكم بصححته بالأولويه.

وأما لو أتى بالأعمال مدةً من الزمن من غير تقليد، فإنه بعد الإلتفات إلى وجوب التقليد، يجب عليه ذلك، ثم إن كل ما طابق من أعماله السابقه فتوى المجتهد الذي يريد تقليده، فصحيح، لأن فتوى المجتهد تكون طريقاً إلى الواقع، وإلا، فإن أمكن الحكم بصحتها على بعض القواعد فهو وإن لزمه الإعاده....

ولو أوقع العقد وتنازعاً في صحته تبعاً لفتوى مقلديهما، وجب الرجوع إلى حاكم ثالث، وحكمه نافذ في حقهما.  
والحاصل في مسألة الإعلام بتغيير الرأي: أنه إن كان المجتهد يرى صحة أعمال المقلد حسب الفتوى السابقه، فلا يجب الإعلام، وأما مع القطع ببطلانها

فيجب. قال في (الجواهر) (١): « بل الظاهر اتحاد الحكم والفتوى في ذلك » يعني: إنه ينكشف له بطلان الحكم من حينه لا أنه ينقضه الآن.

والملتبس إذا شك في تغيير رأي المجتهد استصحابه وكان عمله صحيحاً، والمراد من الصحيح أنه إن طابق الواقع فهو، وإن كان على خلافه كان معدوراً، وقد أدرك مصلحه العمل بالحكم الظاهري بناء على الإجزاء، وليس المراد من الصحيح هو صحة عمله سواء طابق أولاً. وإذا كان الأمر كذلك، لم يجب على المجتهد إعلامه بتغيير رأيه.

نعم، يمكن أن يقال بأنه حينئذ يفوت المصلحة على المقلد.

إلا أنه قد يجاب: بأن ذلك غير معلوم. لكن قد يقال: هل يجوز للمجتهد السكوت في مقابل إجراء المقلد هذا الاستصحاب الذي لا يراه المجتهد مطابقاً للواقع؟ الأقوى: إنه لا يجوز له السكوت، لأنه هو السبب في وقوع المقلد في خلاف الواقع فيجب عليه الإعلام من هذه الجهة، لا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف ما إذا لم يكن هو السبب، فلا يجب عليه الإعلام والمنع عن إجراء الاستصحاب، إلّا في الدماء والفروج لأهميتها عند الشارع.

وكذا الأمر في صوره تيقن المقلد بعدم تغيير فتواه مقلدته وكون عمله طبق الفتوى السابقة، مع تغيرها في الواقع، فهنا جهل مركب، ولا حكم ظاهري، فإن الأقوى حينئذ وجوب الإعلام وإن طابق العمل فتوى من يجوز تقليده، لأن هذا

ص: ١٦١

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٠١.

المجتهد لما تغير رأيه فقد قام عنده الدليل على بطلان تلك الأعمال.

وأما ما عن المحقق القمي من صحة عمله لو كان بلا تقليد عن تقصير، فوافق فتوى من يجوز تقليده، فمبني على ما ذكروا في الأصول من أنه إذا قامت حجّه، وكان عمل الشخص بلا التفات إليها، ثم صادف العمل تلك الحجّة، صح عمله وجاز للعبد الإحتجاج بتلك الحجّة، وإن كان حين عمله جاهلاً بها، لكن فيه نظر. نعم مطابقه العمل للواقع اتفاقاً تكفي لصحة العمل، أما مطابقته للحجّة التي، فلا يعلمها لا توجب صحة العمل عقلاً، بل العقل يحّوز مؤاخذه المولى للعبد في مثل المورد.

ثم إنه لو كان كلّ من الصحيح وال fasid معلوماً، ثم شك في صحة عمله، جرت أصله الصحة، وأما مع الجهل بالصحيح فلا أصل ليتمسّك به.

قال المحقق قدس سره: «ليس على الحاكم الثاني تبع حكم من كان قبله» [\(١\)](#).

أقول: ليس على الحاكم الثاني تبع حكم الأول، حملاً لذلك الحكم على الصحيح، وإن جاز له ذلك، سواء طلب المحكوم عليه ذلك أو لا، للأصل.

وأشكّل في الجواز بأن التبع قد يظهر خطأ الحاكم الأول، فعليه ترك التبع ثالثاً يؤدّي إلى ذلك وحمل الحكم على الصحيح وإنفاذه، نعم، إذا طلبه بالحكم في المسألة كان عليه الفحص والتبع.

وفيه: إن العثور على خطأ الحاكم الأول لا يوجب القبح فيه أبداً حتى لا يجوز، إذ لا يسلم من الخطأ إلاّ أهل العصمة عليهم الصلاة والسلام. نعم، لو علم بأن تفحصه سيؤدّي إلى العلم بفسق الحاكم الأول، لم يجز له التبع، إلاّ إذا توقف عليه إحقاق حق أو إنجاء نفس محترمه مثلاً.

وبالجملة، فإن النظر في حكم الأول يحتاج إلى مسوغ، كأن يطلب المحكوم عليه ذلك، أو يتوقف عليه إحقاق حق، أو إنجاء نفس محترمه أو نحو ذلك، والعثور على الخطأ ليس بقادر.

ص: ١٦٣

---

١-١) شرائع الإسلام :٤ ٧٦

وقد حمل في (الجواهر) <sup>(١)</sup> قول بعضهم بلزم النظر على الثاني، على صوره عدم تمام حكم الحكم الأول، أو تراضي الخصمين بتجديد النظر.

□

نعم، لو علم الثاني بفساد حكم الأول، وجب عليه التتبع، سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس، وقيل: لو رضي المحكوم له بذلك في حقوق الناس.

قال المحقق: «لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لزمه النظر» .

قال في (الجواهر) : بلاـ خلاف أجدـه بينـ من تعرـضـ لهـ مـيـاـ، وأوضـحـهـ يـقولـهـ: لأنـهاـ دـعـوىـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ سـمـاعـهـاـ، فـتـبـقـىـ منـدرـجـهـ فـيـ إـطـلاقـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ قـبـولـ كـلـ دـعـوىـ مـنـ مـدـعـيـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ»ـ وـغـيـرـهـ <sup>(٢)</sup>.

أقول: وأي دلالة لهذا الحديث على وجوب استماع الدعوى والنظر؟ فالصحيح التمسك بأدله ووجوب القضاء.

فإن قيل: لعل وجه الدلالـهـ أنهـ لـمـاـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ حـكـمـ بـالـجـوـرـ، فإنـ الـحـاـكـمـ الثـانـيـ يـطـالـبـهـ بـالـبـيـنـهـ وـيـنـظـرـ فـيـ الـقـضـيـهـ.

قلنا: إن الأمر الإجتهادي والحكم الشرعي ليس من الأمور التي تقام البينة عليها، بل يجب عليه النظر في حكم الأول وأدلةه - عند دعوى الجور - ثم الحكم في القضية عن علم.

ص: ١٦٤

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٠٣.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٤٠: ١٠٣.

فظهر أن مورد النظر في حكم الأول دعوى المحكوم عليه حكمه بالجور أو علم الثاني بفساد حكمه، ومن هنا قال المحقق:

□  
«وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله، سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس» [\(١\)](#).

وقيل: إن الحكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام - خصوصاً أو عموماً - له الولاية على الناس وحكمه نافذ، فكما لا تسمع دعوى المولى عليه على وليه، لا. تسمع دعوى المحكوم عليه على الحكم. هذا ما قاله بعضهم، ولذا حمل كلام المحقق على صوره كون الحكم الأول معزولاً، ولا ولائي له على المحكوم عليه حين الدعوى.

لكن فيه: إن النظر في حكم الأول في صوره العلم بفساده أو دعوى المحكوم عليه الجور، ليس نقضاً لحكمه ورداً عليه، وهو وإن كان له الولاية، إلا أنه قد ول في لأن يحكم بالحق، ومع الجور في الحكم أو العلم بفساده فلا مانع من النظر فيه، والمولى عليه إن علم بفساد عمل من أعمال وليه المتعلقة بأموره، يجوز له الرد عليه، ولو عقد له أمرأه وظهر له فساد العقد لم يقبل هذه الزوجية، لأنه كان ولها عليه لأن يوقع عقداً صحيحاً، حيث لم يكن عقده كذلك لم يكن عليه القبول، ويترتب الأثر على رده عندما يكون متمنكاً منه.

ص: ١٦٥

---

١- قول المحقق «سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس» إشاره إلى ما عن الشيخ - وتبعه بعضهم - من أنه لا ينقض حق الآدمي إلا مع المطالبه، لأن صاحب الحق ربما أسقطه، وأما إذا كان حقاً لله تعالى فإنه ينقضه لأن له النظر في حقوق الله تعالى.

٢- شرائع الإسلام: ٤: ٧٦.

قال المحقق قدس سرّه: «إذا ادّعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين، وجب إحضاره وإن لم يقم المدعى ببينة، فإن حضر واعترف ألزم» [\(١\)](#).

أقول: إذا ادّعى أن له عند الحاكم المعزول حقاً من دين ونحوه أو قال: ارتشى مني، وجب إحضاره للفصل بينهما بحسب الموازين الشرعية، كغيرها من الدعاوى.

وإن ادّعى أنه قضى عليه بشهادة فاسقين عنده وعادلين عند الحاكم لم يكن على الحاكم شيء، لأن المفروض حكمه بشهادة شاهدين عادلين، فإن جاء المدعى بالبينة لجرحهما فهو وإلا فلا تسمع دعواه.

وإن ادّعى أنه قد حكم عليه بالجور، لأنه قد حكم بشهادة فاسقين عنده أيضاً، ففي هذه الصورة قال المحقق: يجب على الحاكم إحضار الحاكم الأول وإن لم يقم المدعى ببينته، ثم بعد إحضاره يطالب المدعى بالبينة، فإن أقامها فهو وإلا فإن اعترف الحاكم الأول بما يدّعوه المدعى ألزم، وما قطع به قدس سرّه هو مذهب الأكثرون. وقيل: لا يحضر الحاكم إلا أن يذكر المدعى أن له بينه بذلك.

وعلى تقدير إحضاره - سواء قلنا بجوازه مطلقاً أو بعد ذكر المدعى وجود

ص: ١٦٦

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٦.

البيهـ - فإن أقام المدعى البيهـ حكمـ الحاكمـ فى القضاـيـه بحسبـ المـوازـين الشـرعـيـه، وإنـ اعـترـفـ الحـاـكمـ أـلـزمـ، وإنـ قالـ: ماـ حـكـمـ  
عليـكـ بـشـهـادـه فـاسـقـينـ كـانـ منـكـراـ وـالـخـصـمـ هوـ المـدـعـىـ «ـوـإنـ قالـ: لمـ أحـكـمـ إـلـاـ بـشـهـادـه عـادـلـينـ، قالـ الشـيـخـ: يـكـلـفـ  
اعـرـفـ بنـقلـ المـالـ وـهـوـ يـدـعـىـ بماـ يـزـيلـ الضـمانـ عنـهـ»ـ ويـكونـ خـصـمـهـ المـنـكـرـ، فإنـ أـقـامـ  
الـبـيـهـ فـهـوـ إـلـاـ حـلـفـ الخـصـمـ.

قال المحقق: «ويشكل بما أن الظاهر استظهار الحكام في أحكامهم، فيكون القول قوله مع يمينه، لأنه يدعى الظاهر» (١) وهذا مذهب الأكثر، فعلى من ادعى خلاف الظاهر - وهو الخصم - إقامه البينة على دعواه، كما هي القاعدة المقررة في نظائر المسألة.

ومورد البحث في هذه المسألة هو الحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام في زمان الحضور والمعزول من قبله، وأما قبل العزل، فلا تسمع دعوى المؤلّى عليه، وبه صرّح فخر المحققين في (شرح القواعد) (٢) ومن هنا قيد المحقق بـ (المعزول) (٣).

ص: ۱۶۷

- (١) شرائع الإسلام: ٤٧٦ .٤-٢) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ٤٣٢٠ .٣-٣) والحال: أن في المسألة خلافاً في موضعين أحدهما: في وجوب إحضار الحاكم الثاني للحاكم الأول المعزول، فقال المحقق والعلامة في القواعد: وجب إحضاره وإن لم يقم المدعى بينه، ونسبة في المسالك إلى الأكثر وقال: وهو الأقوى. وقد استدل له بأنها دعوى شرعية يشملها عموم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فيجب سماعها وترتيب الأثر عليها بإحضار المدعى عليه، وهو الحاكم المعزول، والنظر في المرافعه، وإن لم يقم المدعى بينه له بذلك، قال في الجواهر: بل وإن صرح بعدها بناء على أن له اليمين، ولا احتمال إقراره، وأبنته القضاة لا تنافي ذلك. وعن بعضهم: لا تسمع مطلقاً، وقيل: لا تسمع إلا أن يذكر المدعى أن له بينه عليه بذلك، لأن الحاكم أمين الشرع والظاهر أن أحکامه وقعت على وفق الصواب فيعمل بهذا الظاهر إلى أن تقوم الحججه بخلافه، ولأن فتح هذا الباب موجب للطعن في الحكم. وهذا القول اختيار فخر المحققين. والثاني: أنه على تقدير إحضار الحاكم المعزول وجوابه عن الدعوى بقوله لم أحكم إلا بشهاده عدلين، فهل يتقدم قوله مطلقاً أو مع اليمين أو يفتقر إلى البينة والإلقاء قول المدعى؟ اختار الشيخ في المبسوط الثالث، لأنه اعترف بنقل المال وهو يدعى بما يزيل الضمان عنه، فعليه البينة حينئذ. واختار في المسالك الثاني قائلاً: وهو الذي مال إليه المصنف والعلامة وأكثر المتأخرین، وهو قول الشيخ أيضاً في الخلاف وابن الجنيد، لادعائه الظاهر كسائر الأمانة إذا أدعى عليهم خيانة. وقد أشكل المحقق على قول الشيخ بما سمعت، وفي القواعد: وفيه نظر، لأن الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر. وقد رد دليل الشيخ: بمنع كون مطلق نقله المال موجباً للضمان، بل إنما يكون سبباً للضمان مع التفريط، والأصل عدمه، وبأن هذا يؤدي إلى امتهان الحكم وزهدهم في الأحكام. وقيل: إنه يصدق بغير يمين، لأنه كان أميناً الشرع فيصان منصبه عن التحريف والابتدا. وقد حكى الشيخ هذا القول في المبسوط، قال في المسالك: واستحسنه الشيخ فخر الدين في شرحه بعد أن رجح القول الثاني، ولا نعلم به قائلاً من الأصحاب، وفي مفتاح الكرامه: حكاه الشيخ وهو الصواب. هذا، وظاهر السيد الأستاذ موافقه المحقق في كل الموضعين.

## المسئلة السادسة: (في تعدد وعده مترجم الحكم)

قال المحقق قدس سره: «إذا افتقر الحكم إلى مترجم، لم يقبل إلا شاهدان عادلان ولا يقنع بالواحد، عملاً بالاتفاق عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: إذا افتقر الحكم إلى المترجم، فقد حكى الإجماع على اشتراط كون

ص: ١٦٨

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٦.

المترجم بالغاً عادلاً وإن كانت السيره قائمه على القبول وترتيب الأثر مع الوثوق والإطمئنان وإن لم يكن المترجم بالغاً عادلاً فالناس في حوائجهم الشخصية يكتفون بالطريقيه النوعيه لكلام المترجم ولا يشترطون فيه ذلك.

إنما الكلام في التعدد، فهل يكفي المترجم الواحد البالغ العاقل، أو لابد من التعدد؟ فهل هو كالبينه حيث يشترط التعدد أو خبر الواحد فيكفي الواحد؟

إن كانت الترجمه شهاده، فلابد من التعدد لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» (١) وإن كانت إخباراً، أمكن القول بكفائيه الواحد بناء على شمول أدله حجيء خبر الواحد لجميع الإخبارات.

قال المحقق بلزوم التعدد، لأن القادر المتيقن من الحجه، وكأنه قدس سره غير جازم بكون الترجمه خبراً أو شهاده، إذ لو كان جازماً بكونه خبراً لأفتى بكافائيه الواحد، وإن كان جازماً بكونه شهاده لأفتى بالتلعد، فلم يجزم بأحد الوجهين وأفتى بعدم قبول الواحد من باب الأخذ بالقدر المتيقن، لعدم وجود إطلاق أو أصل يقتضي عدم لزوم التعدد مع الشك في حجيء ترجمه الواحد.

وقيل: الروايه خبر والشهاده خبر، ولكن اشتهرت في حجيء الثاني أن يكون المخبر متعدداً، فأدله حجيء خبر الواحد تقتضي حجيته إلهافي مورد الشهاده حيث قام الدليل على لزوم التعدد، ومع الشك في كون الترجمه شهاده، يتمسك بعموم أدله حجيء خبر الواحد، أخذنا بالقدر المتيقن من الدليل المخصص المجمل (٢).

ص: ١٦٩

. ٢-١) سوره الطلاق: ٦٥ .

٢-٢) ويمكن توجيه هذا القول بأن عده الأدله على حجيء خبر الواحد هي السيره، وهي قائمه على اعتبار خبر الثقه في الأحكام والمواضيعات على السواء، ولما كان اعتبار السيره متوقفاً على عدم ردع الشارع، فإنه في كل مورد قام الدليل الشرعي على اشتراط التعدد كان ذاك الدليل رادعاً في ذاك المورد، وحيث لم يرد نص في اعتبار التعدد في خصوص الترجمه ليكون رادعاً عن السيره، جاز الإكتفاء بترجمه الواحد. وبما ذكرنا يظهر الجواب عما أجاب به في الجواهر عن هذا القول.

وأجاب في (الجواهر) بأن الشهادة غير الخبر عند العرف، فهما مفهومان متباینان، وليس الشهادة خبراً مقيداً بتعدي المخبر حتى يقال فيه ذلك. هذا أولاً.

وثانياً: إن عدده الأدلة لحجية خبر الواحد هو السير، وهو دليل ثبٰي يؤخذ منه بالقدر المتيقن، وهو غير الترجمة (١).

فإن قيل: إن آية النبأ (٢) مطلقة، ومفهومها عدم وجوب التبيّن عند إخبار العادل، والمترجم العادل يخبر فلا يتشرط فيه التعديد.

وأجاب في (الجواهر): بأن التبيّن غير واجب، ولكن التعديد أمر آخر لا تنفيه الآية، ولا منافاه بين عدم وجوب التبيّن ولزوم تعديل المخبر لدليل خاص.

وأيضاً: آية النبأ وارده في مورد موضوع خاص يحتاج إلى البينة.

وأيضاً: آية النبأ يمكن أن نقول بأنها ليست في مقام وجوب العمل بخبر العادل، بل هي في مقام بيان عدم جواز ترتيب الأثر والتعويل على قول الفاسق، وبعبارة أخرى: ننكر أن يكون للآية مفهوم.

والحاصل: إنه لا إطلاق للآية الكريمة.

والأخولى أن نقول: إن لم تكن الترجمة في مورد الحكم ومقام الترافع - نظير الواعظ الذي يقرأ الرواية على المنبر ويترجمها - كفى الواحد، والسيره قائمه على

ص: ١٧٠

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٠٧.

٢- (٢) وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيْنَوْا أَنْ تُصِّيِّبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِّطُوْهُمْ بِهِمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْنَ» سورة الحجرات: ٤٩: ٦.

قبول هذه الترجمة، بل الترجمة في هذه الحاله نظير الرجوع إلى أهل الخبره عرفاً، وإن كانت في مورد الحكم وتوقف القضاء عليها، اشترط فيه التعدد.

وبالجمله: إن كليهما إخبار، غير أنه في مورد الترافع شهاده فيعتبر التعدد، وفي مورد غيره إخبار، وحيث تكون الترجمة للشهاده في مورد الترافع فإنها تكون شهاده على الشهاده، وعليه، ففي الشهاده على الزنا حيث يشرط أن يكون الشهود أربعة يكفي أن يكون المترجم اثنين.

وكذا في مورد لا يسمع الحاكم الشهاده، فمع الحاجه إلى مسمع الحاكم يكفي الاثنان وإن لزم أن يكون الشهود أربعة.

قال المحقق قدس سره: «إذا اتّخذ القاضى كاتباً، وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً، ليؤمن انخداعه، وإن كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً»<sup>(١)</sup>.

أقول: ويشترط أن يكون مع ذلك مؤمناً. وقد قال المحقق: «إذا اتّخذ» لكن في (المسالك): ينبغي للحاكم أن يتّخذ كاتباً، لمسيس الحاجة إلى كتب المحاضرات والسجلات والكتب الحكيمية، والحاكم لا يتفرغ لها غالباً، ومن المشهور أنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب.

وذكر في (المسالك)<sup>(٢)</sup> أو صافاً أخرى اشترطها في الكاتب استحباباً حيث قال: ويستحب أن يكون مع ذلك وافر العقل، عفيفاً عن المطامع الفاسدة، لكيلاً يخدع من غيره بمال وغيره، وأن يكون فقيهاً لا - يؤتى من جهل، وأن يكون جيد الخط، ضابطاً للحراف لثلاً يقع في الغلط والإشتباه.

وعن بعض العامة: إن الكتابة هي للتذكرة، فلا يشترط في الكاتب وجود شيء من هذه الأوصاف، بل يجوز أن يكون غير مسلم ولا عادل.

أقول: يحتاج إلى هذه الأوصاف في الكاتب حتى على القول بعدم الإعتبار بالقرطاس، وذلك من جهات أخرى، كاشتمال المكاتب على أمور يجب أن يكون كاتبها مسلماً عدلاً، لكي يتمكن من استئمانه عليها ويعمل بالإطمئنان بها.

ص ١٧٢

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٦.

٢-٢) مسالك الأفهام: ١٣: ٣٩٦.

اشاره

قال المحقق: «الحاكم إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما اطرح، وإن جهل الأمرين بحث عنهما»<sup>(١)</sup>.

**بحث الحكم عن عدالة الشاهدين:**

أقول: إذا طرح المدعى دعواه وطالبه الحكم بإقامته البينة، فإن عرف الحكم عدالة الشاهدين حكم ولا حاجه إلى التركيه، وإن عرف فسقهما أطرح الدعوى، لما تقدم من أن للحاكم أن يحكم بعلمه، وإن جهل حال الشاهدين بحث عنهما بنفسه - إذا لم يوجد هناك شاهدان عادلان يزكيانهما - فعن تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدعى: ألك حجه؟ فإن أقام بينه يرضاها ويعرفها، أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بيته، حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه. وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوقكم، فيصفان، أين متزلكم؟ فيصفان، ثم يقيم الخصوم

ص: ١٧٣

---

.٧٦:٤) شرائع الإسلام: (١-

والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: لذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذى ينزلانه، فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان.

فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه، أحضر القوم الذى أثنا عليهم وأحضر الشهود، فقال للقوم المثنين عليهم: هذا فلان ابن فلان، وهذا فلان ابن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءنى عنكم فيما بیننا بجميل وذكر صالح أنكم قالا، فإن قالوا: نعم، قضى حينذا بشهادتهما على المدعى عليه.

فإن رجعوا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم. فيقول: اقعدوا حتى يحضرنا، فيحضرهما فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك، لم يهتك سر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعوا الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم، وكان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً على أمته.

فإن كان الشهود من أخلاق الناس، غرباء لا يعرفون، ولا قبيله لهم ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفنا إلا خيراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على، أنفذ شهادتهما، وإن جرّحهما وطعن عليهما، أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومه

قال: «وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما... وقال في الخلاف: يحكم، وبه روايه شاذة».

أقول: لو جهل الحاكم إسلام الشاهدين أو عدالتهما، من جهة الشك في إسلامهما، فلا خلاف في وجوب التوقف عن الحكم والتفحص عن حالهما، وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما عند المشهور، لأن الواجب على الحاكم أن يحكم بالحق عند التخاصم إليه، ومن شرائط الحكم بالحق عدالة الشاهدين في مورد قيام البينة، فمع الجهل بها لا يكون الحكم بالحق.

ومذهب المشهور أن العدالة أمر زائد على الإسلام بل الإيمان أيضاً، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> فإنه ظاهر في أن العدالة وصف زائد على الإسلام، إذ لو كان الإسلام كافياً لما قيد بالعدالة مع وجود كلامه «منكم»، وهذه الآية المباركة تقييد الآية الأخرى: «وَإِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup> بالمنطق أو بمفهوم الوصف، والظاهر من الآية - لكونها في مورد الشهادة - بيان الحكم الوضعي، أي: إن شرط قبول الحكم موقوف على كون البينة عادلة.

ص: ١٧٥

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٩/٦. أبواب كيفية الحكم، الباب ٦، عن تفسير الإمام العسكري: ٢٨٤.

٢-٢) سورة الطلاق ٦٥: ٢.

٣-٣) سورة البقره ٢: ٢٨٢.

وعن الشيخ في (الخلاف) والمفيض وابن الجنيد <sup>(١)</sup>: عدم وجوب الفحص عن عدالة الشاهدين مع العلم بإسلامهما، قالوا: والآيتان تدلان على قبول شهادة المسلم، والتقييد المذكور غير تمام، لعدم حجيء مفهوم الوصف، وقال تعالى: «إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِّئِيْ فَتَبَيَّنُوا ..» <sup>(٢)</sup> وهو ظاهر في أن وجوب التبيين مشروط بالعلم بالفسق، فمع الشك في كونه فاسقاً لا وجوب للفحص والتبيين.

أقول: إنما لو سلمنا ما ذكرنا بالنسبة إلى الآيتين، فإن هذه الآية الثالثة الدالة على عدم قبول قول الفاسق تقييدهما، فيكون الحاصل: استشهدوا شهيدين غير فاسقين من رجالكم، فإن أرادوا التمسك بإطلاق الآيتين، كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وحيث أن الدليل الدال على اشتراط العدالة لا يوضح معنى العدالة، كان للسائل بعدم وجوب الفحص والتحقيق عن حال الشاهدين المسلمين، أن يقول بأن الإسلام عدالة، لكنه نقول: لا إشكال في أن أحكام الإسلام مبنية على العدالة، وأن من كان مسلماً واقعاً كان عادلاً، لأنه يأتي بجميع الأحكام ويطيعها فعلًا وتركتاً، فإن أرادوا من قولهم: «الإسلام عدالة» هذا المعنى، فهو صحيح، وإن أرادوا من «الإسلام» مجرد التفوّه بالشهادتين، فإن أثر التفوّه بالشهادتين - كما في الروايات - هو أن له ما للMuslimين عليه ما على المسلمين، وهذا أمر تعبدى لا يفيد العدالة كما هو واضح.

نعم، قيل: إن الأصل في المسلم أن يكون عادلاً، لأن الإعتقاد إن كان كاملاً جاء العمل بالأحكام قهراً، فلا يعصى هذا المسلم ربّه إلا نادراً، وحينئذ، فمع الشك في عدالة مسلم أخذ بالأصل المذكور وحكم بعده، من باب أن الظن يلحق الشيء بالأعمم الأغلب، وهذا الأصل يبني على القول بأن الإسلام غير العدالة،

ص: ١٧٦

---

١-١) كتاب الخلاف ٦: ٢١٧ / المسألة ١٠، حكاه عنه العلّامة في المختلف ٨: ٤٩٩، الإشراف (مصنفات الشيخ المفيض ٩: ٢٥).

٢-٢) سورة الحجرات ٦: ٤٩.

وأن العدالة ملکه، أو أنها فعل الواجبات وترك المحرّمات، أو كفاية حسن الظاهر.

ولكن الحقّ أنه مع وجود الدّواعي الكثيرة المختلفة إلى المعصيّة، لا غلبه حتى يلحق بها، بل قد يكون الأصل والغالب في بعض الأزمنة هو الفساد، وبه رواية [\(١\)](#)، وكذلك زماننا.

قال في (المسالك) بالنسبة إلى مذهب الشیخ قدس سرّه: إن هذا القول وإن كان أمن دليلاً. لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه... [\(٢\)](#).

أقول: ومراد المحقق من وصف الرواية بالشذوذ هو إعراض الأصحاب عمّا يدلّ على ذلك، وإن كانت عليه روايات عديدة [\(٣\)](#)، حتى أن الشیخ نفسه لم يعمل بها

ص: ١٧٧

١- ) في سفينه البحار ٥:٣٩٤: الدره الباهره: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور فحرام أن تظن بأحد سوء حتى يعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل فليس لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يبلو ذلك منه. نهج - قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجال الظن برجل لم تظهر منه خزيه فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن رجال الظن برجل فقد غرر.

٢- ) مسالك الأفهام ١٣:٤٠٣.

٣- ) قد أخرج قسم منها في أبواب الشهادات من وسائل الشیعه ومنها: ما عن علقمه قال « قال الصادق عليه السلام - وقد قلت له: يا ابن رسول الله، أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل - فقال: يا علقمه، كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته. قال فقلت له: تقبل شهاده مقترف الذنوب؟ فقال: يا علقمه، لو لم تقبل شهاده المقترين للذنوب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولايه الله داخل في ولايه الشيطان» وسائل الشیعه ٢٧:٣٩٥/١٣. كتاب الشهادات، الباب ٤١. ومنها: ما عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين. فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزة شهادتهم جميعاً، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالى أن يحيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» وسائل الشیعه ٢٧:٣٩٧/١٨. كتاب الشهادات، الباب ٤١. ومنها: مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سأله عن البينه إذا أقيمت على الحق أيجعل للقاضي أن يقضى بقول البينه؟ فقال: خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب. فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموراً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه» وسائل الشیعه ٢٧:٣٩٢/١٨. كتاب الشهادات، الباب ٤١. وقد ذكر هذا الخبر في الكتاب وبحث عن لفظه ومعناه. ومنها: ما عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين. قال: كل من ولد على القطره وعرف بالصيلاح في نفسه جازت شهادته » وسائل الشیعه ٢٧:٣٩٨/١٨. كتاب الشهادات، الباب ٤١. وقد أطال في الجوادر البحث عن هذه الأخبار ودلائلها ووجوه الجواب عن الاستدلال بها، في صلاه

الجماعه من كتاب الصلاه، لمزيد من الإطلاع انظر جواهر الكلام ٢٨١: ١٣.

في موضع آخر، بل إن التفحص عن الشهاده كان معمولاً به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما دلت على ذلك الروايه المذكوره سابقاً، وهي وإن كانت ضعيفه سندأ [\(١\)](#) لكن عليها العمل.

وقال السيد في (العروه) : « لو جهل الحكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعى أن له تزكيتهم بالشهود إذا كان جاهلاً بذلك ثم يطلبها منه، ولو قال: لا- طريق لى إلى ذلك أو قال: يعسر على أو قال: لا أفعل، وطلب من الحكم الفحص عن ذلك، هل يجب عليه أو لا؟ قد يقال بوجوبه... والأقوى عدم وجوبه عليه، لمنع كون الحكم مطلقاً، وإلا- لزم على الحكم الفحص عن وجود الشاهد وعدمه

ص: ١٧٨

---

١- ) لأنها من أخبار التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وفي ثبوت هذا التفسير له عليه السلام بحث بين علمائنا وكلام طويل مذكور في كتب الحديث.

أيضاً، مع أنه ليس كذلك قطعاً<sup>(١)</sup>.

أقول: ليس المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان» ترك النظر في الدعوى، إذا لم يكن للمدّعى بينه عادله على دعواه، بل المعنى أنه حينئذ يقضي باليمن، نظير الصلاه، حيث تجب الصلاه مع الوضوء في حال وجود الماء، وإنّ وجبت مع التيمم بعد الفحص واليأس عنه في الحدود المعينه لذلك شرعاً، غير أن الشارع لم يحدّد وجود البيئه على الحال الأم إلى العرف، وأهل العرف يفحصون عن حال الشاهدين في بلددهما وعشيرتهما، بل روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً، فحاصل معنى الحديث: أنه إن كان هناك - مع الجهل بحال الشاهدين - طريق متعارف إلى معرفة حالهما، فالفحص عن ذلك لازم، وإنّ فيكون الحكم بالأيمان... وهذا تقريب آخر لمذهب المشهور، بل يجب على الحاكم الإرسال خلف الشاهدين - لو امتنع المدّعى عن إحضارهما - إن أمكنه ذلك، لأن الحكم واجب عليه، فيجب عليه تحصيل مقدماته بحسب الإمكانيه والمتعارف... فالحق مع المشهور.

#### انتهاض الحكم بفسقهما وقت الحكم:

قال المحقق قدس سره: « ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن فسقهما وقت الحكم نقض حكمه» .

أقول: لا-ريب في هذا، ولا-يختلف باختلاف الأقوال في حقيقة العدالة، فإنه بتبيّن فسق الشاهدين يتقدّم الحكم، لكن يتشرط تتحقق موجب الفسق منهما قبل

ص: ١٧٩

---

١-١) العروه الوثقى ٣: ٧١ / المسأله ٨

صدور الحكم بل قبل أداء الشهادة، ووجه الإنقاض: أن العدالة شرط واقعى لا علمى، فمع انكشاف الخلاف ينتقض الحكم.

وقد يقال: بأن الشرط فى قبول الشهاده هو كون الشاهد عادلاً فى نظر المحاكم، وإلا فلا طريق إلى العلم بالعدالة الواقعية للأحد، بل الإكتفاء بذلك هو المراد من قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [\(١\)](#).

وفيه: إن ظاهر اشتراط شى لشى هو اشتراط تحقق مفهومه الواقعى، وكذا الأحكام تتوجه إلى الأمور الواقعية، فإذا قيل: الغنم حلال، أو البول نجس، أريد الغنم الواقعى، والبول الواقعى، ولو أريد الاشتراط العلمى لكان بيان ذلك بعبير آخر، ألا ترى إلى قول الشارع فى مسألة الإقتداء فى الصيlah حيث العدالة فيه شرط علمى لا واقعى: «لا تصل إلا خلف من ثق بيدينه» [\(٢\)](#) فلو صلّى خلف من وثق بعدهاته وانكشف الخلاف، لم تجب عليه الإعاده ولا القضاء، بخلاف ما لو كان الكلام هكذا: صلّ خلف العادل، فإنه ظاهر فى الشرطيه الواقعية، ويترتب عليه الإعاده أو القضاء مع انكشاف الخلاف.

وقد ذكر صاحب (*الجواهر*): أن الأصل هو الواقعية فى الشرائط، وهذا الأصل غير واضح عندنا، ولعله يريد الظاهر، ولقد كان الأولى التعبير به دونه، لأن الظاهر أماره.

وقال فى (*الجواهر*): الفسق بعد الحكم لا ينقض الحكم، قال: بل لعله كذلك لو كان بعد الإقامه قبل الحكم، وإن المراد من التبيين هو تبيان حاله اتفاقاً، لا بأن

ص: ١٨٠

١-١) سورة الطلاق: ٦٥ .٢

٢-٢) وسائل الشيعه: ٨/٣١٩. أبواب صلاه الجماعه، الباب ١٢.

يقول الخصم - بعد إحراز الحاكم العدالة -: لو تفحّصتم عن حالهما لبان لكم فسقهما، فليس للحاكم قبول كلامه والتفحّص عن ذلك [\(١\)](#).

### هل يجوز التعویل على حسن الظاهر؟

قال المحقق قدس سرّه: « لا يجوز التعویل في الشهاده على حسن الظاهر » [\(٢\)](#).

أقول: أى إنه لا يجوز الإعتماد على حسن الظاهر، بل لابد من معرفه باطن الشخص على أثر المعاشره والمخالطه معه، وهذا مبني على أن العدالة ملكه، فإنه بناء على هذا يتشرط الشهاده بوجود الملكه فيهما، ولا يحصل العلم بذلك إلا بالمعاشره، إذ الأعمال الجوارحه يمكن الإطلاع عن طريقها إلى الجهات الباطنية، لأن الإناء يترشّح بما فيه.

وأما بناء على أن العدالة حسن الظاهر - كما عليه جماعه - فيشهد بحسبها، كما أن الأمر بناء على أن الإسلام عدالة واضح.

وقد شبّه صاحب (الجواهر) [\(٣\)](#) العدالة بناء على مذهب المحقق بالإعسار، فلو ادعى المدين الإعسار لم يقبل منه ولا يثبت الإعسار بمجرد ظاهر حاله حتى تحرم المطالبه، بل لابد من التحقيق، فالملكه أيضاً كذلك، فإن كثيراً من المعاصي لا يتظاهر بها أهلها، فلا يكفي حسن الظاهر، وخالفه استناداً إلى الأخبار الكثيره الدالله على جواز الشهاده تعويلاً على حسن الظاهر.

ص: ١٨١

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١١٣ - ١١٤ .

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٧٦ .

٣-٣) جواهر الكلام: ٤٠: ١١٤ .

وسيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى البحث تفصيلاً عن جواز الشهادة استناداً إلى طريق من الطرق والأمارات الشرعية كاليد والبينة، وعدم جوازه ووجوب العلم بالمشهود به، وملخصه:

أنه لو شك مثلاً في كلام لا يعلم هل هو كذب أو لا، جاز التكلم به، لعدم جواز التمسك بأدله حرم الكذب حينئذ، لأنها شبهه مصاديقه، وعليه، تجري البراءة عن الحرمه، إلا أن يقال بالإحتياط إن كان ذلك الكلام يتعلق بما يحتاط فيه، كالفروج والدماء، وأما الإخبار عن شيء بنحو الجزم - مع الشك في تتحققه - فلا يبعد كونه افتراء، فالشهادة بما لا يعلم افتراء، إذن، لا بد من العلم في الشهادة، فإن لم يعلم لكن كان له طريق شرعى، فهل يقوم ذلك الطريق مقام العلم في جواز الشهادة؟ الظاهر أن هذا العلم مأخوذ في الموضوع بنحو الكاشف والطريق، فتجوز الشهادة اعتماداً على الطريق الشرعى. هذا كلّه أصولاً.

وأما فقهها، فإن الروايات الواردة في الجواز كثيرة [\(١\)](#)، وتفصيل المسألة في كتاب الشهادات.

بل في (الجوادر) إن حسن الظاهر بنفسه عدالة [\(٢\)](#)، مما ذكره المحقق هنا مخالف للروايات، بل قال: إن البحث هنا علمي، مرجعه إلى أن العدالة شرعاً هي ملكه يصدر عنها حسن الظاهر أو أنها عباره عنه، وإنما فالجميع متافقون على تتحققها بذلك، بناء على كون مراد القائلين بحسن الظاهر هو أن جميع ما يظهر منه حسن بعد الخلطه والصحبه المتأكده في سرّه وعلاناته.

ص: ١٨٢

---

١- ذكرنا بعضها في الهاشم المتقدم.

٢- جواهر الكلام: ٤٠: ١١٤.

أقول: والمختار أن العدالة هي الملكه وحسن الظاهر طريق إليها، لأن حسن الظاهر أعمّ من العدالة، لكن الملكه تكون عليه لحسن الظاهر، لأنها حاله نفسها مستنده إلى الإعتقادات الراسخه وتوجب ترك المحرمات والعمل بالواجبات، بحيث لو صدر منه خطأ حملته الملكه على الندم والتوبه.

ولا ريب في أن العلم بحسن الظاهر أيضاً يتوقف على المعاشره كذلك، فإن الصفات التي ذكرت في الروايات - المستفاد منها الإكتفاء بحسن الظاهر - لا يمكن الإطلاع عليها عادة إلا بها... فالحاصل: إن الآثار تترتب على حسن الظاهر المعلوم بما ذكر، عملاً بالأخبار خلافاً للمتحقق، وليس حسن الظاهر هو العدالة خلافاً للجواهر، بل هو طريق إليها، وعليه، فتقوم الطرق الشرعيه مقام العلم في الشهاده.

ثم إن المستفاد من تلك الأخبار عدم وجوب التعمق الشديد في حالات الشخص.

### السؤال عن التزكيه وكيفيه ثبوتها:

قال المحقق: « وينبغى أن يكون السؤال عن التزكيه سرّاً، فإنه أبعد من التهمه» [\(١\)](#).

أقول: وهذا واضح، لأنه إن سأله الشخص عن حال الشاهد في حضوره يصعب عليه الجواب بعدم التزكيه، إما حياء وإما وفاء وإما خوفاً وإما رجاء، وإن كان يعلم بعذاته فأجاب بالإيجاب وشهد بذلك، لاتهم من قبل الخصم بأنه زَّاكه

ص: ١٨٣

---

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٧٧

لأحد الأسباب المذكورة.

قال: «وتبث مطلقه وتفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقدمة»<sup>(١)</sup>.

أقول: إن التركية تفتقر إلى المعرفة السابقة بباطن المزكي على أثر المخالف، ولا- تكفي الشهادة تعويلاً على حسن الظاهر عند المحقق، لكن في (الجواہر)<sup>(٢)</sup> «تفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقدمة المفيدة للعلم أو الظن بحصول الملكة، وأن ما يصدر من ذلك من آثارها، أو بحسن الظاهر بمعنى أنه لا- يظهر منه سرّاً وعلانـيـه إلاـ الحـسـن» أي: إن علم بالعدالة فهو وإلاـ كـفـيـ الـظـنـ بـحـصـولـ الـمـلـكـ، وكـذـاـ يـكـفـيـ الشـهـادـهـ بـحـسـنـ ظـاهـرـهـ بـالـمـعـنـيـ الـمـذـكـورـ، فـكـأنـهـ يـحـمـلـ عـبـارـهـ الـمـحـقـقـ الـصـرـيـحـ فـيـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ حـسـنـ الـظـاهـرـ عـلـىـ حـسـنـ ظـاهـرـ بـعـضـ أـحـواـلـهـ وـأـفـعـالـهـ التـىـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ حـسـنـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ سـرـّاـ وـعـلـانـيـهـ، قال: وهذا هو مراد القائلين بـكـفـاـيـهـ حـسـنـ الـظـاهـرـ، فـيـتـحـدـ الـقـوـلـانـ.

ثم إن الشهادة بالعدالة لا يشترط فيها التفصيل، فيكتفى أن يشهد بعدها. وقيل: بل يلزم أن يقول في حقه: عادل مقبول الشهادة، إذ ربما يكون عادل غير مقبول الشهادة، كالعادل الكبير الشك وصاحب الوسوسة، وربما يقال: بـكـفـاـيـهـ الشـهـادـهـ بـأـنـهـ مـقـبـولـ الشـهـادـهـ... وـسـيـأـتـىـ لـذـلـكـ تـسـمـهـ قـرـيـباـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

### كيفية ثبوت الجرح:

قال المحقق: «ولا يثبت الجرح إلاـ مفسـراـ، وفي الخلاف: يثبت مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨٤

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٧٧.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١١٦.

٣-٣) شرائع الإسلام ٤: ٧٧.

أقول: في هذا المقام أقوال، فقيل: لا تثبت العدالة ولا الجرح إلا مفسراً بذكر سبب التعديل دون التفصيق، وقيل: بالعكس، وهو مختار المحقق قدس سره.

ووجه تفصيل المحقق هو: إن تفسير العدالة يحتاج إلى ذكر جميع الواجبات وأنه يعملها كلّها، وذكر جميع المحرمات وأنه يترکها كلّها، وهذا أمر يستلزم العسر والحرج، فلذا تكفى الشهاده بالعدالة مطلقاً، بخلاف الجرح لعدم العسر بذکرها، لأنّه يكفي في ثبوت الفسق فعل كبيره واحده من الكبائر.

وأيضاً: أسباب الفسق مما وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، فلو كان الشاهد مقلّداً لمن يرى حرمه فعل من الأفعال وليس حراماً عند من يقلّده الفاعل، كانت شهادته بذلك عند الحاكم إغراءً له بالجهل، أو ربما يكون لعمل الفاعل وجه شرعى لا يعلمه الشاهد.. فلابد من ذكر السبب حتى يتضح الأمر وترتفع الجهالة.

وقد أُجيب عن الوجه الأول: بالمنع من لزوم الجرح، وعن الثاني: بوقوع الخلاف في سبب العدالة كذلك، وعليه، يكفي الإطلاق في كلا المقامين أو يجب التفصيل فيهما معاً.

ثم إن المعبد أو الجارح يجب أن يكون عالماً بمعنى العدالة، وأن أي شيء يضر بها وأي شيء لا يضر بها، وأن يكون عالماً بفتوى الحاكم في المسألة، ثلثاً - يلزم الإغراء بالجهل، فإن أحرز الحاكم معرفه الشاهدين بالأمرتين، ربّ الأثر على شهادتهما، سواء في الجرح والتعديل من غير حاجه إلى ذكر السبب، وإن علم الحاكم بالإختلاف بين فتواه ونظر الشاهدين أو مقلّديهما في معنى العدالة، فلا يربّ الأثر، وكذا إذا احتمل الإختلاف.

وفي (الجواهر) استوجه حمل عباره الشاهد على الواقع وإن اختلف

الإجتهداد في تشخيصه (قال) : ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملّك مع الشهاده به، وكذا التطهير والتنجيس وغيرهما وإن كانت هي أيضاً مختلفه في الإجتهداد، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح... .

وأورد عليه بالفرق بين المقامين، إذ يكفى في مسأله الطهاره لأجل ترتيب آثارها على الثوب وجود أصل أو طريق إلى الطهاره، أما في مسأله الحكم فلابد من إحراز الواقع، وأيضاً: أصاله الصحّه جاريه في عمل غاسل الثوب، فيحمل عمله على الصحّه الواقعه ما لم يعلم بالخلاف، بخلاف الحال في الشهاده، فلو شهدا بمالكيه زيد للدار، وأراد الحكم الحكم بمقتضى تلك الشهاده، توقف الحكم على إحراز عداله الشاهدين، فظهر أن بين الطهاره والملكيه وما نحن فيه فرقاً.

أقول: في مسأله الشهاده، إن شهد بوجود ملكه العداله في المشهود له قبلت الشهاده، وإن شهد بالعداله فلا تقبل، لأنه يكون نظير الشهاده بعداله زيد مع عدم تعين زيد المشهود بعده، وأما الحمل على الصحّه الواقعه - كما هو الحال في الطهاره والملكيه - ففيه تأمل، ويحتاج إلى تتبع كلماتهم في ذلك.

ثم إنه لابد أن يظهر المطلب بعنوان الشهاده، وبعبارة أخرى: يشترط أن ينشئ الشهاده، لاـ أن يخبر عن العداله مثلاً للفرق الواضح بين مفهومي الشهاده والإخبار لغه وعرفاً.

ويجب تعين المزكّى أو المجروح، فلا يكفى القول المجمل، بل كان رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم يسأل الشاهدين في حضور المدعى عليه: هل هو نفسه أو أنه شخص آخر غيره؟

وهل يشترط ضم ألفاظ أخرى إلى الشهاده بالعداله مثل « مقبول الشهاده » كما عن بعضهم أو « مقبول الشهاده لـى وعلى » كما عن آخر، أو لا يشترط؟ الذي

يقوى في النظر هو الثاني، وفاصحاً لصاحب (الجواهر)، ولكن لا- لما ذكره قدس سره، فإنه يبنت على تماميه قاعده المقتضى والمائع، وهي محل بحث كما فصل في محله، على أن تلك القاعده لا مجال لها في بعض صور المسألة، كما إذا كان المانع احتمال بنوء الشاهد - بناء على أن شهاده الولد على والده غير مسموعه - فإنه لا معنى للقول بأن الأصل عدم كونه ولداً له.

بل لأن الإطلاقات والعمومات تعتبر العدالة فحسب، وتفيد أن شهاده العادل مقبوله، فمن ادعى العدم فعليه إقامه الدليل المخصص، لكن في موارد الشك، كما إذا شك في كون الشاهد خصماً للمدعى عليه، فلا بد من إحراز عدم الخصومه وإلا لكان التمسك بالعام حينئذ من التمسك به في الشبهات المصداقية.

قال المحقق قدس سره: « ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة، ويكتفى العلم بموجب الجرح » .

أقول: هذا واضح، بخلاف الشهاده بالعدالة فهى متوقفه عليه.

### حكم ما لو اختلف الشهود بالجرح والتعديل:

قال: « ولو اختلف الشهود بالجرح والتعديل قدم الجرح... ». [\(١\)](#)

أقول: في حال اختلاف الشهود بالجرح والتعديل يتقدّم الجرح، لأن حاصل شهاده المعدين هو عدم العلم بما يوجب الفسق، لكن الجارحين يقولان:رأينا منه كذا... فتكون الشهاده بالجرح شهاده بما خفى على المعدين، فيقدم الجرح ولا تعارض بين الشهادتين. وعلى هذا الأساس لو قال الجارح: رأيته يفعل كذا

ص: ١٨٧

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.

يُوْمَ كَذَا، فَقَالَ الْمُعَدِّلُ: أَشَهَدُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْمِ بِإِتِيَانِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ، قَدْمَ التَّعْدِيلِ لِأَنَّهُ شَهَادَهُ بِمَا يَخْفِي عَلَى الْجَارِيْنَ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ شَهَدَ الْطَّرْفَانُ بِنَحْوِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ، كَأَنْ يَقُولَ الْجَارِ: رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ كَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا يَوْمَ الْجَمْعِ، وَيَقُولُ الْمُعَدِّلُ: كَانَ مَعِي يَوْمَ الْجَمْعِ فِي سَفَرٍ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ تَعَارَضُ الْبَيْنَتَيْنِ، قَالَ الْمُحَقِّقُ: «وَلَوْ تَعَارَضَتِ الْبَيْنَتَيْنِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، قَالَ فِي الْخَلَافِ: وَقَفَ الْحَاكِمُ، وَلَوْ قِيلَ: يَعْمَلُ عَلَى الْجَرْحِ كَانَ حَسَنًا»<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: الْقُولُ بِالْتَّوْقِفِ فِي صُورَةِ التَّعَارُضِ يَكُونُ تَارِهُ: بِمَعْنَى رُفعِ الْيَدِ عَنْ شَهَادَةِ الْطَّرْفَيْنِ، فَلَا يَحْكُمُ بِالْفَسْقِ وَلَا بِالْعَدْالِ، بَلْ يَحْلِفُ الْخَصْمُ، وَأَخْرِي: لَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ وَلَا يَحْلِفُ بِالْخَصْمِ، لَكِنْ فِي (الْخَلَافِ) أَيْضًا: «إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيْنَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا تَرْجِحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى، أُقْرَأَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَ اسْمَهُ حَلْفٌ وَأَعْطَى الْحَقَّ، هُذَا هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْسِمُ نَصْفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

□

أَمَّا عَدْمِ تَحْلِيفِ الْخَصْمِ، فَمَنْ جَهَّهُ انْصَرَافَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» عَنْ صُورَةِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الْبَيْنَتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ، فَإِنَّ أُمْكِنَ التَّنْصِيفِ وَإِلَّا فَالْفَقْرُعَهُ لِأَنَّهَا لَكُلَّ أَمْرٍ مُشْكِلٌ، وَيَحْلِفُ مِنْ خَرْجَتِ بَاسْمِهِ احْتِياطًا.

وَأَمَّا لِوَقْتِ الْأَحَدِهِمَا: هُوَ الْآنِ عَادِلٌ، وَقَالَ الْآخِرُ: هُوَ الْآنِ فَاسِقٌ، فَهَلْ يَقْدِمُ قَوْلُ الْجَارِ أَوْ يَتَعَارَضُ بَيْنَهُمَا؟ الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي، فَيَسْقَطُ عَلَيْهِ.

ص: ١٨٨

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.

٢ - ٢) كتاب الخلاف: ٦: ٣٣٧.

وقال في (الجواهر) : وقد يقال أيضاً «إن هذا كله مع فرض عدم أمر سابق يمكن استصحابه من عداله أو فسق وإلا حكم به» .<sup>(١)</sup>

أقول: إن أراد صوره التعارض بين البينتين، فإنه مع جريان الإستصحاب لا حاجة إلى الجرح والتعديل، بل تستصحب الحال السابقة ويترب الأثر، إلا أن الفقهاء لم يتعرضوا للإستصحاب هنا، بل قالوا إن للحاكم أن يحكم بعلمه بالحال على أثر المخالفته، وظاهر ذلك هو الاعتماد على البينه مع عدم العلم، لأنها الكاشفه عن الواقع.

اللهُم إلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنْ إِقَامَهُ بَيْنَهُ حُكْمٌ تَعْبُدُهُ يُعَالِمُ مَفَادِهِ مُعَالِمُ الْوَاقِعِ، لَا أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنْهُ، وَهِنَّذِي قَوْمٌ الْإِسْتَصْحَابُ مَقَامُهُ.

لكن الظاهر أن حجية البينة هي بعنوان تتميم الكشف، ولعله لذا ذكر صاحب (الجواهر) المطلب بعنوان: قد يقال.

ثم إنه نقل عن (كاشف اللثام) (٢) احتمال تقديم شهادة التعديل لدى التعارض، للأصل مع الخلو عن ظهور المعارض، خلافاً لمن قدّم شهاده الجرح ثم قال: «وهو جيد فيما يرجع إلى ما ذكرناه لا مطلقاً».

فإن قول بعضهم بأن الإسلام ملكه تمنع من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات، ضعيف، وقد ضعفه كاشف اللثام أيضاً، واختار أن العدالة حسن الظاهر كالجوهر.

١٨٩:

## ١-١) جواهر الكلام : ٤٠: ١٢١

٢ - ١٢١ جواهر الكلام : ٤٠

قال المُحَقِّق قَدَّسْ سَرَّهُ (١): «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ الشَّهُودِ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي مَنْ لَا قَوْهُ عَنْهُ» (٢).

أقول: إن الميزان الشرعي للقضاء هو البينات والأيمان كما في الحديث الشريف، ولكن هل تعيّدنا الشارع بالأخذ بذلك، أو يجوز القضاء بالسؤال عن الخصوصيات والنظر في القرائن وغير ذلك ما يستكشف به الواقع ويتوصل به إلى حقيقة الحال (٣)؟ قال المُحَقِّق: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ الشَّهُودِ، وَيُسْتَحْبِطُ فِي مَنْ لَا قَوْهُ عَنْهُ».

ص: ١٩٠

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.

٢-٢) هذا كلامه قدّس سرّه هنا، وسيأتي في المسألة الرابعة عشرة: يكره للحاكم أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية، مثل أن يفرق بينهم، لأن في ذلك غضاضته لهم، ويستحب ذلك في موضع الريبة. وقال في النافع في الآداب المستحبة للقاضى: وتفريق الشهود عند الإقامه فإنه أوثق، خصوصاً في موضع الريبة، عدا ذوى البصائر لما يتضمن من الغضاضة. وقال العالّامه قدّس سرّه في القواعد: وينبغى للحاكم إذا طلب الإستظهار في موضع الريبة أن يفرق الشهود خصوصاً في من لا قوه عنده، ويكره إذا كان الشهود من ذوى البصائر والأديان القوية. وفي الرياض: عدا ذوى البصائر والشأن من العلماء والصلحاء الأعيان، فلا يستحب تفريقهم بل ويكره وربما حرم، لما يتضمن تفريقهم من الغضاضة والمهانه بهم، بل وربما يحصل في ذلك كسر قلوبهم.

٣-٣) إستفاد السيد الأستاذ تبعاً لسائر الفقهاء من الخبرين الآتيين عدم الاختصاص بتفريق الشهود، وأن للحاكم التوصل إلى معرفه الحق بما يراه في ذلك الوقت مما لا ينافي الشرع.

أقول: إن إطلاق الآية الكريمه: «وَإِنْ شَهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(٢)</sup> يشمل ما إذا شهدا معاً أو شهد كل واحد من الشاهدين على حده، فيجوز الأمران، لكن في صوره التفريق بينهما ربما يظهر كذبهما أو خطأهما في الشهادة، بخلاف ما إذا شهدا معاً... هذا بحسب القاعدة وقطع النظر عن الأخبار الخاصة الواردة، لكن المحقق أفتى بالإستحباب في صوره كون الشاهد لا قوه عقل عنده، ولعل وجهه عمل النبي وأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما في بعض الموارد.

وفي (الجواهر): قد يقال باختصاص جواز التفريق قبل إثبات العدالة وطلب المدعى الحكم. وهذا غير واضح، إذ لا أثر للتفرق الشهود واستماع شهادتهما بعد ذلك إلا التأكيد والإطمئنان... .

وكيف كان، فلا شبهه في الجواز، ويدل على ذلك روایات منها:

ما روى عن معاویة بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها أنها بفت، وكان من قضيتها أنها كانت يتيمه عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمه، فتحوقت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوه حتى أمسكتها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمه بالفاحشه وأقامت البينه من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر، فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: إيت على بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه.

ص: ١٩١

١ -١) سورة البقرة: ٢: ٢٨٢.

٢ -٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١: ٢٣٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

فأتوا علينا عليه السلام، وقصوا عليه القصه، فقال لأمرأه الرجل: ألك بيته أو برهان؟ قالت: لى شهود، هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتنهن، فأخرج على بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه، وأمر بكل واحده منهن فادخلت بيته، ثم دعا بامرأه الرجل فأدارها بكل وجه، فأبى أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذى كانت فيه، ودعا أحدى الشهود وجشى على ركبته ثم قال: تعرفي أنا على بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأه الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقين لأمن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على، فقال أمير المؤمنين: فاصدقى، فقالت: لا والله، إلا أنها رأت جمالاً وهيه، فخافت فساد زوجها عليها، فسقطها المسكر، ودعنتها فأمسكتها فافتضتها بأصبعها، فقال على عليه السلام: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين [الشهود] إلا دانيال النبي. فألزم على المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائه درهم، وأمر امرأه الرجل أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجاريه، وساق عنه على المهر. فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدثنا بحدث دانيال، فقال على عليه السلام: إن دانيال...[\(١\)](#).

وما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إن شاباً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال

ص: ١٩٢

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧/١: ٢٧٧. أبواب كيفيه الحكم، الباب ١٩.

أمير المؤمنين عليه السلام: والله لا حكم بينهم بحكم ما حكم به خلق قبل إلـاـ داود النبي عليه السلام. يا قبر أدع لـى شرطه الخميس فدعـاهـمـ، فـوـكـلـ بـكـلـ رـجـلـ منـهـمـ رـجـلـاـ منـ الشـرـطـهـ، ثـمـ نـظـرـ إـلـىـ وـجـوهـهـمـ فـقـالـ: مـاـذـاـ تـقـولـونـ؟ـ تـقـولـونـ:ـ إـنـيـ لـاـ أـعـلـمـ مـاـ صـنـعـتـ بـأـبـيـ هـذـاـ الفـتـىـ؟ـ إـنـيـ إـذـاـ لـجـاهـلـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ فـرـقـوـهـمـ وـغـطـّـواـ رـؤـوسـهـمـ،ـ قـالـ:ـ فـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـأـقـيمـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـسـطـوـانـهـ مـنـ أـسـاطـيـنـ الـمـسـجـدـ وـرـؤـوسـهـمـ مـغـطـاهـ بـثـيـابـهـمـ.ـ ثـمـ دـعـاـ بـعـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ كـاتـبـهـ فـقـالـ:ـ هـاتـ صـحـيفـهـ وـدـوـاهـ،ـ وـجـلـسـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ فـىـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ،ـ وـجـلـسـ النـاسـ إـلـيـهـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ إـذـاـ كـبـرـتـ فـكـبـرـواـ،ـ ثـمـ قـالـ لـلـنـاسـ:ـ أـخـرـجـواـ.

□

ثـمـ دـعـاـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـ فـأـجـلـسـهـ بـيـنـ يـدـيهـ وـكـشـفـ عـنـ وـجـهـهـ،ـ ثـمـ قـالـ لـعـيـدـ اللـهـ:ـ أـكـتـبـ إـقـارـارـهـ وـمـاـ يـقـولـ،ـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ بـالـسـؤـالـ فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ فـىـ أـىـ يـوـمـ خـرـجـتـمـ مـنـ مـنـازـلـكـمـ وـأـبـوـ هـذـاـ الفـتـىـ مـعـكـمـ؟ـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ فـىـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ.ـ فـقـالـ:ـ وـفـىـ أـىـ شـهـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـىـ شـهـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ قـالـ:ـ فـىـ أـىـ سـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـىـ سـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ.ـ فـقـالـ:ـ وـإـلـىـ أـينـ بـلـغـتـمـ فـىـ سـفـرـكـمـ حـتـىـ مـاتـ أـبـوـ هـذـاـ الفـتـىـ؟ـ قـالـ:ـ إـلـىـ مـوـضـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ.ـ قـالـ:ـ وـفـىـ مـنـزـلـ مـاـتـ؟ـ قـالـ:ـ فـىـ مـنـزـلـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ.ـ قـالـ:ـ وـمـاـ كـانـ مـرـضـهـ؟ـ قـالـ:ـ كـذـاـ وـكـذـاـ.ـ قـالـ:ـ وـكـمـ يـوـمـاـ مـرـضـ؟ـ قـالـ:ـ كـذـاـ وـكـذـاـ.ـ قـالـ:ـ فـفـىـ أـىـ يـوـمـ مـاتـ؟ـ وـمـنـ غـيـرـهـ؟ـ وـمـنـ كـفـنـهـ؟ـ وـبـمـاـ كـفـنـتـمـوـهـ؟ـ وـمـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ؟ـ وـمـنـ نـزـلـ قـبـرـهـ؟ـ فـلـمـاـ سـأـلـهـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ يـرـيدـ،ـ كـبـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ وـكـبـرـ النـاسـ جـمـيعـاـ،ـ فـارـتـابـ أـوـلـكـ الـبـاقـونـ،ـ وـلـمـ يـشـكـواـ أـنـ صـاحـبـهـمـ قـدـ أـقـرـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ،ـ فـأـمـرـ أـنـ يـغـطـىـ رـأـسـهـ وـيـنـطـلـقـ بـهـ إـلـىـ السـجـنـ.

ثـمـ دـعـاـ بـآـخـرـ،ـ فـأـجـلـسـهـ بـيـنـ يـدـيهـ وـكـشـفـ عـنـ وـجـهـهـ،ـ وـقـالـ:ـ كـلـاـ زـعـمـتـ أـنـيـ لـاـ أـعـلـمـ مـاـ صـنـعـتـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـاـ أـنـاـ إـلـاـ وـاحـدـ مـنـ الـقـوـمـ،ـ وـلـقـدـ كـنـتـ

كارهاً لقتله، فأقر.

ثم دعا بوحدٍ بعد واحده، كلهم يقر بالقتل وأخذ المال.

ثم ردَّ الذى كان أمر به إلى السجن فأقر أيضًا.

فألزمهم المال والدم.

ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك...»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٩٤

---

١ - (١) وسائل الشيعه ٢٧/١: ٢٧٩. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٠.

قال المحقق قدس سره: «لا يشهد الشاهدان بالجرح إلا مع المشاهده لفعل ما يقبح في العدالة، أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم...»<sup>(١)</sup>.

أقول: يشترط في الشهادة بالجرح مشاهده الشاهدين لفعل ما يقبح في العدالة، أو أن يشيع ذلك الفعل منه في الناس شيئاً موجباً للعلم واليقين، وإلا فلا تجوز الشهادة به، وأما في الشهادة بالعدالة، فلا يشترط ذلك بل يكفي حسن الظاهر، من جهة أنه - كما في الأخبار - الطريق إلى معرفة العدالة والكافر عن وجود الملك الراسخ، وإن كان احتمال الخلاف موجوداً، فقد ورد في تلك الأخبار<sup>(٢)</sup> من كان كذلك قبل شهادته، ومن هنا يقع الفرق بين الشهادة بالجرح والشهادة بالعدالة.

وقد تقدم أن الشهادة استناداً إلى البينة والاستصحاب جائزه.

وعن (المسالك)<sup>(٣)</sup>: إن لم يبلغ المخبرون حد العلم، لكنه استفاض وانتشر

ص: ١٩٥

- 
- ١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.
  - ٢-٢) قد تقدم ذكر بعضها، ففي مرسله يونس: «... فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها» وفي روایه عبد الله بن المغيرة: «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» ونحوهما غيرهما.
  - ٣-٣) مسالك الأفهام: ١٣: ٤١٣.

حتى قارب العلم، ففي جواز الجرح وجهان، من أنه ظن في الجملة وقد نهى الله عن اتباعه إلا ما استثنى، ومن أن ذلك ربما كان أقوى من البينة المدعى للمعاينه، كما مر في نظائره.

وأورد عليه في (الجواهر) [\(١\)](#) بقوله: وفيه ما لا يخفى بعد فرض عدم حصول مرتبه العلم، وعدم الدليل على الإكتفاء بمثله، وحرمه القياس على البينة التي مبنها التعبّد، ومن هنا، كان ظاهر المصنف وغيره اشتراط العلم.

أقول: إن البحث هو في الشهاده بالجرح، فإن قلنا بعدم جواز الشهاده استناداً إلى البينة، بل ولا بالإستناد إلى العشره، فنقض (المسالك) غير وارد حتى يتوجه إشكال (الجواهر) عليه.

هذا، وتجوز الشهاده بالعدالة استناداً إلى حكم الحاكم، وحكم الحاكم بعده الشاهدين أو فسقهما حجه بالنسبة إلى الحاكم الآخر، ولكن ليس للأول ولا لغيره الشهاده بالفسق أو العدالة، فحكم الحاكم حجه، وأما شهادته فغير مسموعه.

ثم هل للأفعال ظهور كالأقوال بحيث يجب الأخذ به؟ فيه خلاف، والظاهر هو العدم كما عليه أهل العرف، وإنما يحصل له ظهور من بعض المقارنات، فإن أفادت تلك المقارنات العلم جرى عليه الحكم، وإلا فهل الظن الحاصل من هذا الظهور حجه أو لا؟ الظاهر هو الأول وفقاً للسيد قدس سره [\(٢\)](#).

ص: ١٩٦

١ - (١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٢٤.

٢ - (٢) إذ قال: إنه يكفى ظهوره بمخالفة الحالات والمنضمات وأنه من الظنون المعتبره، وخلافاً لصاحب الجواهر قدس سره حيث قال بأنه: من الظن الذي لا دليل على حجيته بل الدليل على خلافه.

## **المسألة الحاديه عشره: (في الحكم باستمرار العدالة حتى ثبوت ما ينافيها)**

قال المحقق قدس سره: « لو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته . . . ».

أقول: لو ثبتت عدالة الشاهد حكم الحكم باستمرارها بالإستصحاب، غير أنه - لما كان للإصحاب كاشفيه نوعيه بنى العقلاء على العمل بها كما تقرر في الأصول - يشترط عدم الفاصل الطويل بين زمانى اليقين والشك، لأن ذلك يؤدى إلى ضعف الظن بالبقاء والكاشفيه النوعيه المذكورة.

قال: « وقيل: إن مضت مده يمكن تغيير حال الشاهد فيها استائف البحث عنه ولا حدّ لذلك، بل بحسب ما يراه الحكم» [\(١\)](#).

أقول: وهذا قول ثان في المسألة - قال في (الجواهر) - وإن كيّا لم تتحقق القائل بذلك منا [\(٢\)](#). وعن (المبسوط) [\(٣\)](#) عن بعضهم تحديداته بسته أشهر، ولا دليل عليه، بل الإصحاب حجّه حتى يتبيّن ما ينافي العدالة.

ص: ١٩٧

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ١٢٦. أقول: وجعله المحقق العراقي قدس سره من خرافات العامّه، لكنه الأحوط في القواعد (٣: ٤٣٢) إذ جاء فيه: والأحوط أن يطلب التزكيه مع مضي مده يمكن تغيير حال الشاهد، وذلك بحسب ما يراه الحكم من طول الزمان وقصره. وقال صاحب مفتاح الكرامه (١٠: ٥١): ولا ريب في استحبابه.

٣-٣) المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ١١٢.

## المسئلة الثانية عشرة: (في الحكم باستمرار العدالة حتى ثبوت ما ينافيها)

قال المحقق: «ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها، فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه قضاء شهر كذا، فإذا اجتمع ما لسنٍ جمعه وكتب عليه قضاء سنٍ كذا»<sup>(١)</sup>.

أقول: كان ينبغي ذكر هذه المسألة في الآداب، والأمر سهل.

ص: ١٩٨

---

١ - ٤) شرائع الإسلام: ٧٧

قال المحقق: «كلّ موضع وجّب على الحاكم كتابه المحضر...»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا- يجب على الحاكم تحصيل مقدمات الكتابة ولو ازمهها كالدواء والقرطاس، وقيل: يجب عليه الدّواد، ولو بذل باذل أو أرسل إليه من بيت المال - وكانت الكتابة واجبه عليه - وجب عليه الكتابة، وفي (الجواهر)<sup>(٢)</sup>: لا دليل على الوجوب مع البذل أيضاً وإن نسبة في (المسالك) إلى الأشهر تاره وإلى المعروف بين الأصحاب أخرى، معللاً له بأن ذلك حجه فكان عليه إقامتها كالحكم، وكما لو أقر له بالحق وسائل الإشهاد على إقراره، إلا أنه كما ترى، ضرورة أن الحجّة حكمه والإشهاد عليه لا كتابه الحكم، بل وكذا كتابه الإشهاد على الإقرار.

أقول: قد يكون للكتابة وإعطائهما بيد من حكم له دخل في إحقاق الحق ووصول صاحبه إليه كالحكم نفسه، بحيث إذا لم تكن كتابة لم يتحقق الحق وتحصيله، بل قد يجب على الحاكمأخذ الحق بعد الحكم مع التمكّن من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمها لأهله.

وقد يستدَّلُ لوجوب الكتابة بقوله تعالى: «... وَلَيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ...»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٩٩

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٧٧.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٧.

٣-٣) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

فإن ظاهر في الوجوب، وقد أكده بالنهاي عن الإباء عنها، وأجاب في (الجواهر) : بأنه في غير ما نحن فيه، وهو محمول على ضرب من الكراهة، للقطع بعدم وجوب ذلك [\(١\)](#).

وفيه: إن المستفاد من الآية الكريمه هو الملائكة العامل وهو: عدم إباء الكاتب والشاهد عن الكتابة والشهادة عند الحاجة واحتمال ضياع الحق بدون ذلك، وخصوصيه مورد الآية لا تخصيص، ولذا استدل بها الأصحاب في غير الدين.

وأما دعوى القطع بعدم وجوب الكتابة، فإن أريد القطع بعدم وجوبها أولاً وبالذات فهو حق، وإن أريد القطع بعدم وجوبها عليه وإن بذل له ما يلزم وطوب بها واحتمل ضياع الحق لو لم يكتب، فتلük دعوى بعيدة.

وقد يستدل بقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا لَمْ يَعْتُمْ وَلَا يُضَّلَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» [\(٢\)](#) بناء على ما هو الأظهر من أن «يضارر» أصله «يضارر» فادغمت الراء في الراء وفتحت لالتقاء الساكنيين، فيكون معناه: لا يكتب الكاتب إلا بالحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق وإن كان فسقاً [\(٣\)](#).

نعم، في الآية السابقة ما يحتمل معه كون الأمر فيه إرشادياً، وهو قوله عز وجل «ذلِكُمْ أَقْسَطُ..». بناء على أنه يتوجه إلى جميع الآيات لا الجملة الأخيرة منها، ولكن الظاهر دلاله الآية على الوجوب في حال المطالبه وجود

ص: ٢٠٠

١- جواهر الكلام: ٤٠: ١٢٨.

٢- سورة البقرة: ٢: ٢٨٢.

٣- القول الثاني: إن أصله «يضارر» بفتح الراء الأولى فادغمت، فيكون المعنى: لا يدعى الكاتب على وجه يضرّ به وكذلك الشاهد، لقاعدته نفي الضرار. وقد ذكر في مجمع البيان القولين، قال: والأول أبين.

الحاجة كما ذكرنا.

#### المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرُهُ: (فِي تَعْنِيَتِ الْحَاكِمِ لِلشَّهُودِ)

قال المحقق: « يكره للحاكم أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوى البصائر . . . »<sup>(١)</sup>

أقول: أى يكره أن يعامل الحكم الشهود الذين هم من ذوى البصائر والفهم والأديان معاملة من ليسوا كذلك.

قال: « لأن في ذلك غضاضة لهم» كما لا يخفى.

قال: « ويستحب ذلك في موضع الريبه» .

أقول: ويظهر من قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: « أنا أول من فرق الشهود»<sup>(٢)</sup> إن هذا الأمر لم يكن جارياً إلا في موارد الشبهه والريبه.

ص: ٢٠١

---

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٧.

٢ - ٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٧/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٩.

## المسألة الخامسة عشرة: ( لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشهود )

قال المحقق: « لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشاهد، وهو أن يداخله في التلفظ بالشهادة أو يعقبه، بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وإن كان يتزدّد .

ولو تردد في الشهادة لم يجز ترغيبه في الإقامه ولا ترهيده في إقامتها.

وكذا لا- يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار، لأنّه ظلم لغريمه ويجوز [\(١\)](#) ذلك في حقوق الله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه قال لما عزّ عند اعترافه بزالّنا « لعلّك قبلتها، لعلّك لمستها، وهو تعريض بإيثار الإستمار » [\(٢\)](#).

أقول: وكل ذلك واضح.

ص ٢٠٢

---

١ - ١) وفي المسالك [\(٤١٨:١٣\)](#) : يستحب . قال: يستحب له ذلك تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم في قضيه ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي وأقرّ عنده بزالّنا، وكان يعرض له بالتأويل ويقول له: لعلّك قبلتها لعلّك لمستها. إثارةً للإستمار . والروايه مشهوره .

٢ - ٢) شرائع الإسلام [\(٤:٧٨\)](#) .

## المسألة السادسة عشرة: (في أنه يكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين)

قال المحقق قدس سره: «يكره أن يضيف أحد الخصميين دون صاحبه» [\(١\)](#).

أقول: ووجهه واضح، فإن فيه ترجيحاً له على صاحبه، وقد روى: «أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام، فمكث عنده أياماً، ثم تقدم إليه في خصومه [حكومه] لم يذكرها لأمير المؤمنين، فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه» [\(٢\)](#).

وكذا يكره أن يذهب إلى دار أحدهما دون الآخر، بل كل ما يتضمن ترجيح أحد الخصميين على صاحبه.

ص: ٢٠٣

---

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٨.

٢ - ٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٢: ٢١٤. أبواب آداب القاضي، الباب ٣.

اشاره

قال المحقق: «الرشوه حرام على آخذها» [\(١\)](#).

أقول: لا- يجوز أخذ الرشوه، وهي حرام على آخذها، بالإجماع بل بالضروره من الدين، ويدل عليه قوله تعالى: «وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْوَالَ كُنْمَ بَيْنَكُمْ بِإِبَاضِ طِيلِ وَ تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [\(٢\)](#).

والأخبار في هذا الباب متواتره، وفي جمله منها: إن الرشا في الحكم كفر بالله [\(٣\)](#).

وفي بعضها: إنه شرك [\(٤\)](#).

فلا ريب في الحكم.

ص: ٢٠٤

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٨.

٢-٢) سورة البقرة: ٢: ١٨٨.

٣-٣) عن سمعاه عن أبي عبد الله؛ عليه السلام قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله». وعن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله» أنظر وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٢٢ و ٢٢٣/٣ و ٨. أبواب آداب القاضي، الباب ٨ وعن عمار بن معاويه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «فاما الرشا في الحكم، فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم» وسائل الشيعة: ١٧: ٩٢/٢. أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

٤-٤) عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «وإن أخذ الرشوه فهو مشرك». وسائل الشيعة: ١٧: ٩٤/١٠. أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

إنما الكلام في موضوع الرشوه، وكلمات الأصحاب من الفقهاء واللغويين في ذلك مضطربة:

قال المحقق: «ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل، ولو كان إلى حق لم يأثم» [\(١\)](#).

أقول: وعن (جامع المقاصد) [\(٢\)](#): «إن الجعل من المحاكمين رشوه» لكن ظاهر الرواية [\(٣\)](#): إن الأجره على القضاء غير الرشوه، فلذا كانت الأولى سحتاً والثانية كفراً.

وقيل: ما يبذل المحاكم رشوه ولو كان بعنوان الجعاله والأجره.

وفي القاموس: فسر الرشوه بالجعل [\(٤\)](#).

لكن في مجمع البحرين: قلما تستعمل الرشوه إلا فيما يتوصل به إلى ابطال حق أو تمسيه باطل [\(٥\)](#).

وقال السيد: هي ما يبذل للقاضي ليحكم له بالباطل أو ليحكم له، حقاً

ص: ٢٠٥

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٨.

٢-٢) جامع المقاصد في شرح القواعد: ٤: ٣٧.

٣-٣) يعني: ما عن عمار بن مروان قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة، فأما الزشار يا عمار - في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله». وسائل الشيعة ١٧: ٩٥/١٢. أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

٤-٤) القاموس المحيط: ٤: ٣٣٤.

٥-٥) مجمع البحرين ٢: ٧٠٣.

كان أو باطلًا، أو ليعلم طريق المخاصمه حتى يغلب على خصميه، ولا فرق في الحرمه بين أن يكون ذلك لخصومه حاضره أو متوقّعه»<sup>(١)</sup>.

أقول: فإذا كانت الكلمات في بيان حقيقه الرشوه مختلفه ومسيطر عليه، فإنه في كل مورد يشك في صدق عنوان «الرشوه» فيه مثل «أجور القضاة» يكون المرجع أصاله الحل، لكونها شبهه مصداقيه لأدله حرمه الرشوه، إلا أن ثبت الحرمه من دليل آخر وبعنوان غير عنوان الرشوه.

والقدر المتيقن من الرشوه: أنها ما يبذل للقاضى حتى يحكم لصالحه، فهذا هو القدر المتيقن من الآية المباركه المذكوره أولاً، إلا أن الأخبار المستفيضه الوارده في الباب الخامس من أبواب ما يكتب<sup>(٢)</sup> به، تدل على أن الرشا في الأحكام «سحت» و«كفر»، وهي بإطلاقها تعن ما إذا كان البذل لإحقاق الحق.

لا يقال: إنها وارده في مورد الآية الكريمه.

لأنه يتحمل أن يكون قيد «بالإثم» غالبياً، لأن غالب الراشين يتوصّلون بالرشوه إلى أكل أموال الناس وإبطال حقوقهم.

فظهر أن الرشا في الحكم مطلقاً - أي حقاً كان الحكم أو باطلًا - حرام بالكتاب والسنّة، وأما إذا توّقف إحقاق الحق على بذل شيء - بحيث لو لم يبذل له لوقع في الضرر العظيم وضعاع حقه - جاز البذل، لتقديم قاعده نفي الضرر حيث ذُكر، نظير ما قد يبذل للظالم دفعاً للأذاء وتحفظاً من ضرره.

### حكم الرشوه في غير الحكم:

ص: ٢٠٦

١- العروه الوثقى ٣: ٢٢.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٩٢ - ٩٧.

وأما في غير الأحكام، فإن أخبار الرشوه وإن كانت وارده في مورد الحكم والأحكام، إلا أن مقتضى إطلاق بعض تلك الأخبار هو حرمتها في غير الأحكام أيضاً، فقد روى الشيخ الصدوق قدس سره، عن الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أيما وال احتجب عن حوائج الناس، احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، وإن أخذ هديه كان غلولاً وإن أخذ الرشوه فهو مشرك» [\(١\)](#).

فهل تقييد إطلاق الرواية بالروايات المقيدة، أو أن ظهورها آب عن التقييد؟

الظاهر هو الثاني، و «حوائج الناس» يعمّ غير الأحكام كما لا يخفى.

وروى الشيخ الصدوق قدس سره أيضاً، عن سيدنا أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين في تفسير قوله تعالى: «أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ» قال: «هو الرجل يقضى لأنبيائه حاجته ثم يقبل هديته» [\(٢\)](#).

وي يمكن أن يقال - ولا سيما بالنظر إلى هذين الخبرين - أنه ولو فرض كون الرشوه في الحكم فقط، فإن كون الرجل منصوباً - شرعاً أو عرفاً - لرفع الظلم عن الناس وقضاء حوائجهم، يقتضى وجوب ذلك عليه، وأن مطالبته أو أخذه شيئاً في مقابل عمله سحت.

وبالجملة، فإن الرشوه في الأحكام لإبطال الحق مقطوع بحرمتها، والظاهر أنها كذلك في مطلق الحكم إن كان البذل بعنوان الرشوه، سواء أثر في كيفية الحكم أو لم يؤثر، وأما في غير الأحكام، فالمستفاد من الخبرين المذكورين حرمه الأخذ

ص: ٢٠٧

١-١) وسائل الشيعة: ١٧/٩٤١٠: أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

٢-٢) وسائل الشيعة: ١٧/٩٥١١: أبواب ما يكتسب به، الباب ٥.

على من كان موظفاً بالقيام بالواجبات الموضوعة على عاتقه.

ثم إنه لاــ فرق في «الرسوه» بين المال المبذول له وبين العمل النافع الذي يعمله له، كخياطه ثوب مثلاً أو إنجاز غرض له لأن بيده داره ولو بالثمن المتعارف، أى بأن يقدمه على غيره في المعاملة، وهل هذه المعاملة باطلة حينئذ؟ قيل: لا، لأن نظير البيع عند النساء، وقيل: نعم، لأن الحكم الوضعي هذا مترب على الحكم التكليفي، فلما كانت الرسوه محظمه، وكانت هذه المعاملة مصداقاً لها، كانت باطلة.

وأيضاً: لو دفع إليه الخمس أو الزكاه حتى يحكم له، فإنه حرام، ولا تبرء ذمه المعطى من الخمس والزكاه حينئذ.

وفي هذه الأيام يقول بعض جهله القضاة: إن أعطيت كذا للمستضعفين نجوت من العقوبة مثلاً، فإن هذا المال رسوه ولا يملكون المستضعفين.

وكذا حرم احترام القاضي وتبجيله والثناء عليه إن كان بعنوان الرسوه، ولو أثر ذلك في نفس القاضي فحكم له، كان مرتكباً للحرام أيضاً.

وبالجملة، فإن كل ما قصد به التوصل إلى حكم الحاكم كان رسوه محظمه، وإن شك في بعض الأفراد في الدخول تحت الاسم أو جزم بعدهم، فالبراءه جاريه خلافاً لصاحب ([الجواهر](#)) [\(١\)](#).

### حكم الهدية للقاضي:

ص: ٢٠٨

---

١-١) جواهر الكلام: ٢٢: ١٤٨ - ١٤٩.

وأما الهدى، فهى فى نفسها أمر مرغوب فيه، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام يأمرنون بها ويقبلونها، إلا أنه لا ريب فى حرمته الهدى للقاضى والعامل، وقد ورد أن هدايا العمال «غول». و «سحت»<sup>(١)</sup>، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «... ما بال العامل نبعته على أعمالنا يقول: هذا لكم وهذا أهدى لى، فهلا جلس فى قلب بيت أهله وأؤيه ينظر أىهدى له أم لا». والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يومقيامه يحمله على رقبته...»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث يدل على أن أخذ العمال مطلقاً - أي سواء كانوا عمالاً ظلماً أو غيرهم - الهدى حرام، ولا يبعد صدق عنوان «الرسوه» على هذا المال، وتخصيص بعض الأصحاب ذلك بعمال سلاطين الجور، خلاف ظاهر الأخبار.

□  
وأما صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يرث الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه. قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

فإن كان المترهل ملكاً له فلا بأس بأن يأخذ شيئاً حتى يتحول عن ملكه، وإن لم يكن - كما ذكر صاحب (الوسائل) - فيمكن حملها على المترهل المشترك، كالموقوف للسكنى، فيعطي الثاني للأول لأجل النزول عن حقه الحاصل له بالسبق، هذا بناء على ثبوت حق له بالسبق إليه، وأما بناء على أن الوقف مال محير، فلا يكون ملكاً ولا متعلق حق لأحد، فإن سبق إلى مكان موقوف فلا يجوز إزاحته عن ذلك المكان جبراً، فلا بأس بأن يطالب بشىء في مقابل قيامه عن هذا

ص: ٢٠٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٦٢٣/٧. أبواب آداب القاضى، الباب ٨.

٢-٢) مسند أحمد ٥: ٤٢٣.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٧: ٢/٢٧٨. أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٥

المكان، وإن لم يكن له حق فيه كما هو المفروض.

وهذا البحث جار في المسجد ومكان المصلى، وكذا في سوق المسلمين، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إليه كان أحق به إلى الليل» [\(١\)](#).

وعلى كل حال، يكون التعبير عن الشيء المأخوذ في مقابل التحول عن المنزل بـ«الرسوه» تعبيراً مجازياً، أو يقال بأنه رشوه - لأنه مال أعطى له لأجل التوصل إلى الغرض - ولكنه لا بأس به هنا، لكونه في مورد محلل.

فتلخص، إن الرشوه هو ما يبذل للقاضى أو الوالى أو العامل فى مقابل عمله الواجب عليه، سواء كان بعنوان الرشوه أو الهدية.

وإن بذل للقاضى مال وجهل عنوانه فهل يحمل على الصحّه؟

قال السيد: نعم [\(٢\)](#)، وهو مشكل، فإن أثر حمل فعل المسلم على الصحّه هو أن لا يكون فاعلاً لمحرم، ولكن هذا لا يثبت كون المال المأخوذ صدقه مثلاً حتى يجوز له أخذه. وبعبارة أخرى: الحمل على الصحّه إنما يفيد الحل مع العلم بالعنوان، كأن يعلم بأنه هدية ويشكك في كونها هدية صحيحة أو فاسدة، فيحمل فعل المسلم على الصحّه ويجوز التصرف في المال المأخوذ.

هذا، ولا ينفذ حكم الحاكم الآخذ للرشوه وإن كان حكمه بالحق، لصيورته فاسقاً بأخذها، وعليه ردّ ما أخذ على صاحبه.

قال المحقق: «ويجب على المرتshi إعادة الرشوه إلى صاحبها، ولو تلفت

ص: ٢١٠

---

١-١) وسائل الشيعه ١٧: ٤٠٥/١. أبواب آداب التجارة، الباب ١٧.

٢-٢) العروه الوثقى ٣: ٢٥.

قبل وصولها إليه ضمنها له» [\(١\)](#).

أقول: القول بالضمان هو المختار، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه، ويدلّ عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(٢\)](#).

ص: ٢١١

---

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٧٨.

٢ - ٢) عوالى اللئالى: ١: ٢٢٤/١٠٦.

**المسئلة الثامنة عشرة:** هل يجب إحضار الخصم إلى مجلس الحكم؟

قال المحقق قدس سرّه: «إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضراً» (١).

أقول: ظاهر «أحضره» هو الوجوب، وفي (القواعد) (٢): إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم، لزمه أن يعديه ويستدعي خصميه إن كان حاضراً، سواء حضر المدعى دعواه أو لا. قال في (الجواهر) (٣): بلا خلاف أجده فيه، بل في (المسالك) (٤) نسبته إلى علمائنا وأكثر العامه، وكذا عن ظاهر (المبسط) (٥) الإجماع عليه.

فإن كان إجماع على وجوب الإحضار فهو، وإلا ففي ما ذكره من تعلق حق الداعي به، نظر واضح، لأن الحكم كما يحتمل صدق المدعى في هذه الداعي يحتمل كذبه وبطلان دعواه أيضاً، وحيث لم يتبيّن للحاكم بعد صدق الداعي ووجود الحق، كيف يجب عليه إحضار الخصم؟

٢١٢:

- ١- شرائع الإسلام: ٧٨
  - ٢- قواعد الأحكام: ٤٣٤
  - ٣- جواهر الكلام: ١٣٤
  - ٤- مسالك الأفهام: ١٣
  - ٥- الميسوط في فقه الإمامية: ٨
  - ٦- المسقط في فقه الإمامية: ١٥٤

وكذا الكلام في قولهم: إن مقتضى منصب الحكم إحضار الخصم، فإن لازم منصب الحكم سماع الدعوى والقيام بجميع مقدّمات رفع الخصومة، ولكن لا توقف لذلك على إحضار الخصم، بل له النظر في القضية بحسب الموازين الشرعية ثم الحكم على الخصم حكماً غيابياً.

فظهر سقوط كلا الوجهين، فالعمد هو الإجماع إن تم.

قال في (الجواهر) [\(١\)](#): «لكن الإنصاف أنه لا يخفى عليك ما في دعوى الإجماع في أمثال هذه المسائل، على أن المحكى عن الفاضل في مختلف عدم وجوب إحضار الغائب بعد تحرير الدعوى...» وعليه، فلا- يجب الإحضار ويعتبر الحكم الغيابي، والغائب على حجته.

وببناء على الوجوب، فلا فرق بين الأشخاص المحترمين وغيرهم:

قال في (كشف اللثام) [\(٢\)](#): سواء كان من أهل الصيانت والمروات أو لا.. قال في المبسوط [\(٣\)](#): «لأن علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح...» وهذا يعني أن جميع المسلمين في الحقوق والأحكام على حد سواء، ولا فضل لأحد منهم على أحد فيها [\(٤\)](#).

ص: ٢١٣

١- جواهر الكلام ٤٠: ١٣٦.

٢- كشف اللثام ٢: ٣٣٤ ط حجري.

٣- المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٥٤.

٤- وقد استشكل في الحكم بوجوب الإحضار مطلقاً جماعه، فعن المحقق الأرديلي قدس سره في شرح الإرشاد (مجمع الفائده ٩١: ١٢) : في الوجوب بل الجواز تأمل إن لم يكن إجماع، إذ مجرد الطلب إلى مجلس القاضي والدعوى ضرر وإهانه، فعل ذلك من غير ظهور موجب محل تأمل، وكون الظاهر صحة دعواه لا يوجب ذلك وهو ظاهر، على أن تحرير الدعوى لا يضره بوجهه. وفي المستند (١٧: ١٣٨) بعد كلام له: وبالجملة: لا- وجه تماماً لوجوب الإحضار مع جواز الحكم على الغائب، فالأقرب التخيير، والأولى البعث إليه وإخباره بأنه يحضر أو يحكم عليه. وفي الكفايه (٢: ٦٨٠) - بعد أن نسب القول بالوجوب مطلقاً إلى المعروف من مذهب الأصحاب - والأحوط أن لا يحكم بإحضار قبل تحرير الدعوى، لأن في الإحضار في مجلس الحكم نوع إيداء. وقال السيد في العروه (٣٠: ٣) : والأقوى عدم وجوب إحضاره حتى بعد التحرير وعدم وجوب حضوره، بناء على جواز الحكم على الغائب عن البلد بل الحاضر فيه إذا أسقط حق حضوره. وقال السيد الخونساري: فإن تم الإجماع فلا كلام وإلا فيشكل، حيث أنه مع عدم ثبوت شيء على المدعى عليه ما وجه إلزماته؟

ولا فرق في ذلك بين تحرير المدعى دعواه وعدم تحريره لها:

قال المحقق: «سواء حرر المدعى دعواه أم لم يحررها» [\(١\)](#).

قال: «أما لو كان غائباً لم يدعيه الحكم حتى يحرر دعواه، والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الأول».

أقول: هذا المقدار من المشقة لا يرفع وجوب الإحضار على الحكم أو وجوب الحضور على المدعى عليه، وإلا لافتت الفائد من نصب الحكم والرجوع إليه، وهي فصل الخصومه ورفع التزاع... فلا وجه لهذا التفصيل، لكن تقدم التأمل في أصل وجوب الإحضار، فعلى الحكم أن يحكم في القضية بحسب الموازين، ثم الغائب على حجته.

قال: «هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفه يحكم».

أقول: أى وإن سمع بينته إن كانت، وكتب بالأمر إلى خليفته.

قال: «وإن كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحججه وإن كان غائباً».

أقول: <sup>وحيث</sup> يكون غائباً يكون على حجّته، فإن حضر وأثبت بطلان دعوى المدعى سقطت الدعوى، كما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٤

وحيث يجب على الحكم إحضار الخصم، فعلى من تكون مؤنة الإحضار؟ هل على الحكم أو على المدعى أو على المدعى عليه؟ في المره الأولى المؤنة على المدعى، لأن الملتزم للإرسال خلف خصمه فعله المؤنة، لأن عمل الرسول محترم ولم يقصد المجان، إلا أن يقال: لما وجب الحكم على الحكم فقد وجب عليه دفع مؤنة إحضار المدعى عليه، لأنه مقدمه للواجب، فيكون نظير شراء الماء لل موضوع، ولكن الصحيح أن الواجب على الحكم هو أصل الحكم.

ثم، إذا أرسل إليه وأبلغه الرسول إحضار الحكم إياه، فإن أجاب فهو، وإنما فيرسل إليه أحد عماله للمره الثانية، فإن لم يجب أجبر على الحضور، فعلى من تكون المؤنة فيما عدا المره الأولى؟ قال الشهيد الثاني (١): فيه وجهان، من أن الملتزم هو المدعى فتكون المؤنة عليه، ومن أن الموجب لهذه المؤنة هو الخصم لاستكافه عن الحضور فعلية المؤنة.

أقول: مقتضى القاعدة الأولى توجّه المؤنة إلى الملتزم، وأماماً توجهها إلى الخصم الممتنع، فيتوقف على كونه السبب الأقوى في لزوم المؤنة والضرر، والظاهر أن المدعى هنا هو السبب للضرر اختياراً، وليس امتناع الخصم عن الحضور أقوى في السببية للضرر.

وفي (الجواهر) (٢): لا يمكن مطالبه المدعى بالضرر، لأنه لاجعله ولا إجراه، وأما الخصم فلا وجه لمطالبته، قال: بل في المره الأولى كذلك، لا يجب على المدعى دفع المؤنة.

ص: ٢١٥

---

١ - (١) مسائلك الأفهام ١٣: ٤٢٣ - ٤٢٤ .

٢ - (٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٣٨ .

وفيه: أنا قد ذكرنا سابقاً: أن عمل المسلم محترم، والمفترض عدم إتيانه بالعمل بقصد المُجَان، فحيث كان الملتمس هو المدعى فعليه دفع المؤنة.

وأما أن يصبر الحكم حتى آخر الدعوى فإذا خذ المؤنة كلّها من المحكوم عليه، فاستحسان عقلى لا دليل عليه.

قال المحقق: « ولو ادّعى على امرأه، فإن كانت بربه [\(١\) فهو كالرجل](#)، وإن كانت مخدّره، بعث إليها من يثق به في الحكم بينها وبين غيرها» .

أقول: وجه هذا كله واضح لا يخفى.

ص: ٢١٦

---

١ - ١) المراد من المرأة البربه هي غير المخدّره كما هو مقتضى التقابل بينهما، لكن المرجع فيه العرف والعادة كمانص عليه جماعة.

و فيها مقصدا:

الأول: في وظائف الحاكم.

الثاني: في مسائل متعلقه بالدعوى.

الثالث: في جواب المدّعى عليه.

الرابع: في كيفية الإستحلاف.

ص: ٢١٧



فى وظائف الحاكم

### [الوظيفه] الأولى: (التسويه بين الخصمين)

قال المحقق: «التسويه بين الخصميين فى السلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات والعدل فى الحكم» (١).

أقول: جعله التسويه بين الخصميين من الوظائف ظاهره الوجوب (٢)، وبه صرّح فى (الجواهر) (٣).

قال: «ولا تجب التسويه فى الميل بالقلب، لتعذرها غالباً».

أقول: وأما ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام من أنه «كان فى بنى إسرائيل قاض، وكان يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت

قال لأمرأته: إذا أنا

ص: ٢١٩

---

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٩٠.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٣٩.

٣-٣) بل لقد نسبه فى المستند إلى صريح المحقق، ويتصحّح ذلك من قوله بعده: ولا تجب التسويه فى الميل بالقلب لتعذرها غالباً.

مَتْ فاغسليني وكفتيني وضعيني على سريري وغطّى وجهي، فإنك لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه، فإذا هي [هو] بدوده تقرض منخره، ففزعـت من ذلك.

فلما كان الليل أتـها في منامـها فقال لها: أـزعـك ما رأـيت؟

قالـت: أـجل، فقالـ لها: أـما لـنـ كنت فـزـعتـ، ما كانـ الـذـى رـأـيت إـلـاـ فيـ أـخـيكـ فـلـانـ، أـتـانـيـ وـمعـهـ خـصـمـ لهـ، فـلـمـ جـلـساـ إـلـىـ قـلـتـ:  
الـلـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ لـهـ وـوـجـهـ الـقـضـاءـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـلـمـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ كـانـ الـحـقـ لـهـ وـرـأـيـتـ ذـلـكـ يـبـنـاـ فيـ الـقـضـاءـ، فـوـجـهـتـ الـقـضـاءـ لـهـ  
عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـأـصـابـنـيـ ماـ رـأـيـتـ لـمـوـضـعـ هـوـاـيـ كـانـ مـعـ موـافـقـهـ الـحـقـ» (١).

فقد حملـهـ صـاحـبـ (الـجـواـهـرـ) (٢) عـلـىـ ضـرـبـ منـ الـحـثـ عـلـىـ الـمـرـاتـبـ الـعـالـيـهـ (٣).

قالـ: «ـهـذـاـ كـلـهـ مـعـ التـسـاوـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـ الـكـفـرـ...» .

أـقـولـ: أـىـ إـنـماـ تـجـبـ التـسـويـهـ - عـلـىـ القـوـلـ بـهـاـ - مـعـ التـسـاوـيـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـ الـكـفـرـ، أـىـ كـوـنـهـمـاـ مـسـلـمـيـنـ أـوـ كـافـرـيـنـ،  
وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ مـسـلـمـاـ،

صـ: ٢٢٠

---

١ - ١) وسائل الشيعـهـ ٢٧: ٢٢٥/٢. أبواب آدـابـ القـاضـيـ، الـبـابـ ٩ـ. وهـىـ بـإـسـنـادـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ صـحـيـحـهـ أوـ حـسـنـهـ  
بـإـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ الـقـمـىـ.

٢ - ٢) جواهر الـكلـامـ ٤٠: ١٤٢.

٣ - ٣) وفي المستند (١٧: ١١٥): إنـ المؤـاخـذـهـ كـانـتـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ بـقـولـهـ: اللـهـمـ .ـ حـيـثـ أـظـهـرـ بالـلـسـانـ ماـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ وـإـنـ لـمـ  
يـظـهـرـ عـلـىـ الـخـصـمـيـنـ. فـأـمـلـ. وقدـ استـدلـ بـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ صـورـهـ الـإـمـكـانـ، قالـ: نـعـمـ، إـنـ أـمـكـنـ وـلـوـ بـجهـدـ  
اسـتـحـبـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الدـرـوـسـ، لـمـ رـوـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـأـمـالـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: كـانـ فـيـ  
بـنـيـ إـسـرـائـيلـ قـاضـ...ـ الـكـافـيـ ٥ـ: ٥٥٦/١٠ـ، التـهـذـيبـ ٦ـ: ٢٢٢/٢ـ.

جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى متولاً، قال في (الجواهر) «بلا خلاف، بل في الرياض أنه كذلك قوله واحداً»  
[\(١\)](#)

قلت: أما العدل في الحكم، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه، حتى لو كان أحد الخصمين مسلماً والآخر كافراً، وهو صريح الكتاب [\(٢\)](#) والأخبار المستفيضة إن لم تكن متواتره [\(٣\)](#) .. هذا إذا لم يكن في الحكم ضرر، وأما إذا كان فيه ضرر، فإن كان الضرر المترتب متوجهاً إلى حياة المحكم، بمعنى أنه لو حكم بالعدل في القضية وقعت حياته في خطر، ترك الحكم بالعدل، ولكن ليس له الحكم بالباطل، وإن استلزم الحكم ضرراً على المدعى عليه زائداً على أصل ما يقتضيه، لم يجب عليه إصدار الحكم حينئذ، وإن استلزم ضرراً على المدعى، فإن كان باختيار نفسه فالأمر واضح، وإن كان الضرر يتوجه إليه فيما إذا حكم له المحكم من قبل المحكوم

ص: ٢٢١

١-١) ولما ذكره الأصحاب في كتبهم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه جلس بحجب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال: «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكن قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا تساووه في المجلس». قال في المستند [\(١٧: ١١٦\)](#): وضعفه منجر، وهل يختص ذلك بالمجلس أو يتعدى إلى غيره أيضاً؟ الظاهر: التعذر كما اختاره في الروضه، وإليه ذهب والدى في المعتمد، واستقواه بعض المعاصرين، للأصل، واختصاص النصوص بحكم التبادر، واختصاص المورد بال المسلمين وخلو ما ظاهره العموم عن الجابر مع ضعفه.

٢-٢) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (سورة النساء: ٤٤)  
٥٨) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ» وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (سورة المائدah: ٥: ٢) وقوله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ» (سورة ص: ٣٨: ٢٦).

٣-٣) تجدها في الأبواب المختلفة من كتاب القضاء من وسائل الشيعة، ويدلل عليه الروايات التي يستدل بها على وجوب التسوية بين الخصمين في أنواع الإكرام، وسيأتي ذكر بعضها.

عليه، فلا يجب على الحاكم الحكم كذلك.

وإن تعارض ضرران على أثر حكم، كضرر الحاكم وضرر المحكوم عليه مثلاً فقيل: مقتضى قاعده نفي الضرر أن يحكم الحاكم بحيث يندفع الأشد، وفيه: إن مقتضى القاعده أن لا يحكم الحاكم في القضية أصلاً.

وأما التسويه بين الخصميين المسلمين أو الكافرين في الأمور الأخرى، كالسلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات ونحو ذلك، ففي وجوبها خلاف، ففي (المسالك) <sup>(١)</sup> نسبة الوجوب إلى الأكثر، بل ادعى عليه الشهرو، وقد يستدلّ له بقوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ» <sup>(٢)</sup> ونحوه، بناءً على أن التسويه بينهما في هذه الأمور أيضاً من مقدّمات الحكم، فيكون معنى الآية وجوب العدالة في الحكم ومقدّماته.

بل قيل بوجوب التسويه بينهما في رد السلام، فإن سلم أحدهما قبل الآخر صبر حتى يسلم الآخر، فيرد عليهما معاً مرّة واحدة بقوله: «عليكم السلام» إلا إذا طالت المدة عرفاً، فيرد السلام على الأول حينئذ.

أقول: لكن استفاده وجوب التسويه بينهما في هذه الأمور من الآية الكريمة مشكله.

واستدلّ أيضاً بروايات على وجوب التسويه كذلك:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمه بن كهيل قال: سمعت علياً

ص: ٢٢٢

١ - (١) مسالك الأفهام ١٣: ٤٢٨.

٢ - (٢) سوره ص: ٢٦.

عليه السلام يقول لشريح. «... ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك...»<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية يبنت اعتبار سندتها على القول بتصحيح ما يصح عن أحد الروايات الذين عرفوا بـ« أصحاب الإجماع»، فلا تقدح جهاله الرواى الذى هو بعده، وهنا فى سند هذه الرواية من أصحاب الإجماع: «الحسن بن محبوب»<sup>(٢)</sup> ولو لاه فهى غير معترفة، لوجود «سلمة بن كهيل» فيه.

وأما من حيث الدلاله، فقد قال المحقق العراقي قدس سرّه: يستفاد من تعليمه عليه السلام التساوى بهذا المعنى عدم وجوبه، وكون الأمر إرشادياً، ولو حكم بالعدل واقعاً وعلم الخصم بذلك واطمأناً بذلك، لم يلزم مراعاه هذه الامور، وكان فى سعة بالنسبة إليها<sup>(٣)</sup>.

أقول: وما ذكره قدس سرّه يتم بناءً على كون «حتى» تعليمه، وأما بناءً على كونها غائبه، وأن الإمام عليه السلام قد أزلمه بالتسويه حتى لا يطمع... فلا، والظاهر هو الثاني، ولو سلمنا كلامه، فإن العلة لا ترفع الحكم، ولو قال: لا

ص: ٢٢٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢١١/١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

٢- (٢) أى بناء على عذر الكشي إيهام منهم، وهذا نص كلامه: «تسميه الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهم السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون السته نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان «الحسن بن محبوب»: الحسن بن على بن فضال، وفضاله ابن أيوب، وقال بعضهم مكان فضاله بن أيوب: عثمان بن عيسى. وأفقيه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى» رجال الكشي: ٤٦٦.

٣- (٣) كتاب القضاء.

تشرب الخمر لأنّه مسكر، لم يكن معناه عدم الحرمة عند عدم الإسکار، بل يحرم شربه حتى قليله الذي لا يسكر وحتى إذا مزج بالماء، كما روی فعله من بعض خلفاء الجور.

٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر ابن الخطاب: «ثلاث إن حفظهن وعملت بهن كفتكم ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن». قال: وما هن يا أبا الحسن؟ قال: إقامه الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود.

قال عمر: لعمري، لقد أوجزت وأبلغت» [\(١\)](#).

قال بعض أعلام العصر: إن قوله عليه السلام: «إن حفظهن وعملت بهن كفتكم ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن» يفيد عدم لزوم شيء آخر وراء ما ذكر [\(٢\)](#).

وفيه: إن كانت الأخبار الدالة على وجوب تلك الأمور معتبره سنداً ودلالة، لم يجز لنا رفع اليدين عن مداليلها بهذه الرواية، والمراد من هذه الرواية التأكيد على أهمية الأمور الثلاثة، على أن من الواضح وجود أمور لا ريب في

ص: ٢٢٤

١- ١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٢/٢. أبواب آداب القاضي، الباب ١. وهو للكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبى عن الصادق عليه السلام. وفيه «إسماعيل بن مرار» وهو مختلف فيه، فقد ذكر في تفقيح المقال (١٤٤) عدّ الشيخ إيه فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ساكتاً عليه، ولم ينقل عن النجاشى فيه شيئاً، ثم ذكر عن المحقق الوحيد البهبهانى قدّس سرّه توثيقه ووافقه عليه، أما السيد الخوئى (٩٦: ٤) دام ظله، فقد ذكر كلام الوحيد ولم يوافقه. فراجع.

٢- ٢) جامع المدارك: ٢١/٦.

حرمه فعلها أو تركها على القاضى لم يذكرها الإمام عليه السلام فى هذه الرواية، فنكون نظير قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَبُوا كُلَّاً إِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» (١) فإنه لا يقتضى خروج الصغائر عن كونها معا�ى منهياً عنها.

٣ - السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره وفي النظر وفي المجلس» (٢).

والأمر ظاهر في الوجوب.

٤ - السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام، فمكث عنده أياماً، ثم تقدم إليه في خصومه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: تحول عننا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه» (٣).

فإن المستفاد منه لزوم ترك كل أمر ينبع منه الحب والإختصاص واللطف لأحد الخصمين دون الآخر.

٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقدّمت مع

ص: ٢٢٥

١- (١) سورة النساء: ٤: ٣١.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٧. أبواب آداب القاضى، الباب ٣. وهو للكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى - وهو الحسين بن يزيد - عن السكونى - وهو إسماعيل بن أبي زياد - عن أبي عبد الله عليه السلام. ولقد كثر البحث عن وثاقه النوفلى والسكونى بين الأعلام، إذ لم ينص قدماء الرجالين على توثيق لهما. نعم، عن الشيخ فى كتاب العدد دعوى إجماع الطائفه على العمل بروايات السكونى (العدد فى اصول الفقه ١: ٤٩). نعم، هما معاً من رجال كتاب كامل الزيارات بناءً على أنه قد التزم فيه بالروايه عن الثقات، فلاحظ. وتأمل.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ٢٧. أبواب آداب القاضى، الباب ٣. بالاسناد المتقدم.

خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه. يعني عن يمين الخصم» [\(١\)](#) كن إلى جنبه من طرف يمينه.

هذا، وقد اختار في (الجواهر) [\(٢\)](#) تبعاً لجماعه استحباب التسويف، فقال بعد أن أورد بعض هذه الأخبار، وذكر كلام صاحب (الرياض) في اعتبار أسانيدها وحجيه بعضها: إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه، من دعوى اعتبار أسانيدها وحجيه بعضها، لأنه مبني على أنه إن كان في السندي أحد من أصحاب الإجماع لم تقدح جهاله الرواى بل وفسقه، والتحقيق خلافه... وحينئذ، فقطع الأصول المعظمه بمثل هذه النصوص المنساق منها إراده ضرب من الندب والكراهه - كما سمعت الفتوى بها في إضافه أحد الخصمين - مشكل، خصوصاً مع ظهور خبر سلمه في إراده بيان الآداب في أحوال القاضي لا خصوص المتخصصين الذي هو محل البحث، وصعوبه المساواه الحقيقية....

أقول: المراد من التسويف هي التسويف العرفية لا الحقيقية، وحيث أن القول بالوجوب قد حكى عليه الشهير المطلقة بين الأصحاب، وهي الجابر لضعف بعض هذه النصوص مع تصحيح بعضها الآخر بوقوع أحد أصحاب الإجماع في سنده، فالظهور هو الوجوب، ومع التنزل فلا يترك الاحتياط.

وبما ذكرنا يندفع ما قاله بعض أعلام العصر من أن إيجاب التسويف يورث الوحشة في الحكم ويوقعه في الـ [الحرج](#) [\(٣\)](#).

هذا، والظاهر أن ذكر تلك الأمور في هذه الروايات هو من باب التمثيل، فلا

ص: ٢٢٦

---

١- )وسائل الشيعه ٢٧: ٢١٨/١. أبواب آداب القاضي، الباب ٥، وهو خبر صحيح.

٢- )جواهر الكلام ٤٠: ١٤١.

٣- )جامع المدارك: ٦٢٠.

مانع من التعدي منها إلى غيرها، بل إن المستفاد من قوله عليه السلام «حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يأْس عدوك من عدلك» هو لزوم ترك كلّ أمر يورث طمع القريب في حيفه ويأْس البعيد من عدله.

ص: ٢٢٧

قال المحقق: «لا يجوز أن يلْقَنْ أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهدِيه لوجه الحجاج» [\(١\)](#).

أقول: ذكرُوا أنه لا يجوز للحاكم أن يلْقَنْ أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه، فمثلاً: قد يطرح المدعى دعواه بحيث يحتاج إلى إقامته البينة عليهما، فيلْقَنْه طرحتها على النحو الذي لا يحتاج إليها، أو أن يقول المنكر للمدعى «أعطيتك طلبك» فيكون مدعياً يحتاج إلى البينة على إعطائه الطلب، فيلْقَنْه الحكم أن يقول «لا - تطلبني» فيكون منكراً لا - يحتاج إلى إقامته البينة، وقد ذكر المحقق الدليل على ذلك بقوله: «لأن ذلك يفتح باب المنازعه وقد نصب لسدها».

أقول: ولكن هذا لا - يكون دليلاً لعدم جواز التلقين في جميع الموارد، بل التلقين قد يؤذى إلى سرعة حل النزاع وسد باب المخاصمه في بعض الموارد، فالدليل أخص من المدعى. هذا أولاً. ثانياً: فتح باب المخاصمه فيما إذا ساعد على ظهور الحق وواقع القضية، غير محظوظ، فالصحيح عدم الحرمه [\(٢\)](#) إلا إذا استلزم

ص: ٢٢٨

٤-١) شرائع الإسلام: ٨٠

٢-٢) إذ الإجماع المدعى لم يعلم تتحققه، والنصل مفقود، والتعليق المذكور ضعيف، بل لقد استضعفه بعض القائلين بالحرمه كالمحقق النراقي حيث قال: وأما ما ذكروه دليلاً على عدم الجواز مطلقاً من إيجابه فتح باب المنازعه، ضعيف، لمنع عدم جواز فتحها كليه أولاً - وعدم إيجابه له على الإطراد ثانياً. ومن هنا قال صاحب الكفايه: لا أعرف على أصل الحكم حجه فلتتأمل فيه مجال، وعن المحقق الأربيلى أنه مال إلى الجواز إن لم يرد بذلك تعليم ما ليس بحق. هذا، إلا إذا استلزم التلقين ضرراً أو كان منافياً للتسوية بناء على وجوبها، وإلى هذا الذى ذكره السيد الاستاذ دام بهار أرجع صاحب مفتاح الكرامة كلمات القائلين بالحرمه استناداً إلى التعليل المذكور حيث قال: والمراد من العبارات على اختلافها أن الواجب على القاضى أن يجهد نفسه فى سد باب المنازعه ولا - يتعرض لشيء يفتحه، لأنـه منصوب لقطع المنازعات، وقد استأمناه على الحكم من غير حيف وميل، فإذا لقـن أحدهما ما فيه ضرر على الآخر فقد خانه ولم يكن ساوـي بينهما، وإن لـقـن الآخر كذلك ليسـاوـي بينـهما فقد أجاـهـما إلى دوـام المنازعـهـ. وهذا مراد الأصحاب، فالحجـجـ عليهـ واضـحـهـ فـبـطـلـ ماـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ.

التلقين ضرراً أو كان منافياً للتسويه بناء على وجوبها، ولم أجد في النصوص ما يقتضي حرمه التلقين بخصوصه.

هذا، ولا مانع من الإستفسار، بأن يسأله عن الخصوصيات لغرض العثور على الحق ووضوح الحكم، إلا إذا استلزم ضرراً أو خالفاً التسويف كذلك.

قال المحقق قدس سرّه: «إذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعى، ولو أحـسـ منـهـماـ باـحتـشـامـهـ أمرـ منـ يـقـولـ ذـلـكـ»<sup>(١)</sup>.

أقول: لم أجـدـ نـصـاـ يـقتـضـيـ استـجـابـاهـ،ـ والـظـاهـرـ أـنـ أـمـرـ أـخـلـاقـيـ مـسـتـحـسـنـ عـقـلاـ<sup>(٢)</sup>.

قال: «ويـكـرـهـ أـنـ يـوـاجـهـ بـالـخـطـابـ أـحـدـهـماـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ إـيـحاـشـ الـآـخـرـ».

أقول: لأنـهـ يـنـافـيـ التـسوـيـهـ،ـ لـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـهاـ يـكـونـ مـوـاجـهـهـ أـحـدـهـماـ بـالـخـطـابـ دـوـنـ الـآـخـرـ،ـ غـيرـ جـائزـ لـاـ مـكـروـهـاـ<sup>(٣)</sup>،ـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـافـيـ التـسوـيـهـ،ـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـماـ حـاضـرـاـ قـبـلـ الـآـخـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـكـوـنـهـمـاـ خـصـمـيـنـ.

ص: ٢٣٠

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٠.

٢- (٢) لعدم النص أولاً، ولوقوع الخلاف في الحكم المذكور ثانياً، قال في المستند (١١٨: ١١٩ - ١١٧): «وظاهر الحل عدم الإستجباب حيث قال: ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين، والمستحب له تركها حتى يبدء بالكلام، فإن صمتا فله أن يقول لهاـ حـيـثـ إـنـ كـنـتـمـ حـضـرـتـمـ بـشـيءـ فـاذـكـراهـ».

٣- (٣) كما قال في المسالك (٤٣٠: ١٣): وقد تقدم أن التسوية فيه واجبة، وهـنـاـ جـعـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـكـروـهـاـ،ـ فـأـمـاـ أـنـهـ اـسـتـشـاءـ مـنـ السـابـقـ أـوـ رـجـوعـ عـنـ الـحـكـمـ،ـ وـظـاهـرـ الـعـلـامـهـ فـىـ التـحرـيرـ وـالـشـيـخـ فـىـ الـمـبـسوـطـ:ـ التـحرـيمـ،ـ لـأـنـهـمـاـ عـبـراـ بـصـيـغـهـ النـهـىـ كـالـسـابـقـ،ـ وـهـوـ حـسـنـ،ـ لـاـ شـرـاكـهـمـاـ فـىـ الـمـقـضـىـ لـهـ،ـ وـفـىـ الدـرـوـسـ:ـ لـمـ يـجـعـلـ التـسوـيـهـ فـىـ الـكـلـامـ مـنـ الـوـاجـبـ،ـ وـذـكـرـ كـرـاهـهـ تـخـصـيـصـ أـحـدـهـمـاـ بـالـخـطـابـ هـنـاـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ كـرـاهـتـهـ مـطـلـقاـ.

قال المحقق: «إذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحًا، لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما في الصلح...»<sup>(١)</sup>.

أقول: في صوره وضوح الحكم يلزم القضاء ولا سيما مع المطالبه به.

والترغيب في الصلح حينئذ معناه أن يتراضيا - بترغيب من القاضي - بعدم صدور الحكم وبفصل الخصومه بالمصالحة<sup>(٢)</sup>، لكن المحقق قدّس سرّه يقول في الوظيفه السابعه - كما سيأتي -: «ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال» ، إلا أن يجمع بين كلاميه: بأن ترغيبهما في الصلح هو قبل الحكم وفي صوره جهلهما به، وأما بعد ما حكم وعلم به، فيكره أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال.

بل يجب على القاضي ذلك في موارد، ومن الموارد التي على القاضي الترغيب في المصالحة فيها هو فيما إذا نصب قاض للقضاء بين الناس وهو يعلم بعدم عداله

ص: ٢٣١

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨١

٢-٢) لقوله تعالى: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (سورة النساء: ٤: ١٢٨) وقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوْهُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» (سورة الحجرات: ٤: ١٠) وغيرهما، وفي صحيحه هشام بن سالم: «لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين» وسائل الشيعه: ١٨/٤٩، أبواب الصلح، الباب ١. وعن جماعه: انه لا يجوز للحاكم أن يأمر بالصلح ولا يشير به. وقيل: إن المستحب للقاضي الترغيب في أصل الصلح، وأما التوسط فيما يصطلحان به فيحواله إلى ثالث.

نفسه، فإنه لا يجوز له الحكم في هذه الحال، بل عليه ترغيب المتخاصمين في المصالحة أو حلّ التزاع بينهما بنقل الفتوى أو نحو ذلك من الطرق، ثم إرجاع النظر في القضية والحكم فيها إلى الحاكم الجامع للشريائط إن لم يتوافقا على الصلح.

هذا، وأما مع عدم وضوح الحكم، فلا- يجوز التعجيل في الحكم، بل يستحب إحضار العلماء والفضلاء في مجلس الحكم والتشاور معهم حتى يقلل الإشتباه والخطأ مهما أمكن.

قال المحقق قدس سره: «إذا ورد الخصوم متربّين، بدأ بالأول فالاول، فإن وردوا جميعاً، قيل: يقرع بينهم، وقيل: يكتب أسماء المدعين ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم، وقيل: يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومه معه. وليس معتمداً، ويجعلها تحت ساتر ويخرج رقهه رقهه ثم يستدعي صاحبها، وقيل: إنما يكتب أسماءهم مع تعسر القرعه بالكثره» [\(١\)](#).

أقول: إذن، في المسأله أقوال متعدده، لكن المشهور - كما عن (المسالك) - هو القول الأخير [\(٢\)](#).

ص: ٢٣٣

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨١.

٢-٢) وفي النافع لم يذكر إلا قوله واحداً حيث قال: «وإن اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه» المختصر النافع: ٢٨١.

## **الوظيفه السادسه: ( عدم سماع دعوى المدعى عليه حين إقامه المدعى دعواه )**

قال المحقق: «إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجب عن الدعوى وتنتهى الحكومة ثم يستأنف هو».

أقول: إذا أقام أحد المتذمرين دعواه كان وظيفه القاضى الإستماع إليها، فلو تكلّم الآخر فى خلال دعواه لم يسمع كلامه، ثم عندما تنتهي دعواه يسكت هذا ويبدأ ذاك، وذلك، لأحقّيه السابق فى الحقوق المشتركة مطلقاً، أى سواء فى القضاء أو الفتوى أو الدرس، فإن الأسبق أحق، وكذا الأمر فى الأموال المشتركة، فمن سبق إلى مكان مشترك فهو أحق به.

وهل لو خالف الحكم ذلك ضمن - بالإضافة إلى المخالفه للوظيفه الشرعيه -؟ فيه تردد.

ولو أسقط السابق حقه سقط.

وهذا المعنى لا يختص بمورد الخصومه، فلقد كان من سيره النبى ﷺ أنه إذا كلمه أحد لا يستمع إلى كلام غيره حتى يتم الكلام مع الأول، إلا بإذنه.

## الوظيفه السابعه: (استماع دعوى الذى على يمين صاحبه)

قال المحقق: «إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذى على يمين صاحبه» [\(١\)](#).

أقول: لا ريب فى أولويه من بدر من الخصميين بالدعوى بإيراد دعواه، ولو ابتدرا معاً فقد ذكروا: أنه يسمع الحكم من الذى على يمين صاحبه - مع أنهم قالوا فى مسئله ورودهما معاً عليه بالقرעה - وقد استندوا فى ذلك إلى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

□ □  
«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام» [\(٢\)](#).

□  
ويؤيده صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه سابقاً: «إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني: عن يمين الخصم» [\(٣\)](#) بناء على عود الضمير إلى الخصم... .

وعن الشيخ فى (المبسوط) [\(٤\)](#) نسبته إلى روایه أصحابنا، ثم ذكر الأقوال فى

ص: ٢٣٥

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨١

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢١٨/٢. أبواب آداب القاضى، الباب ٥.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٧: ٢١٨/١. أبواب آداب القاضى، الباب ٥.

٤-٤) المبسوط فى فقه الإمامية ٨: ١٥٤ .

المسألة ثم قال: «وبعد ما رويناه القرعه أولى» ، وعن (الخلاف) قوله بالقرعه، قال: «لأنه مذهبنا في كلّ أمر مجهول» [\(١\)](#).

قلت: القول بتقديم الحكم من شاء منهم - بعد الرواية - هو الأولى، لأنّه بناء على كون الاستماع وظيفه شرعية، فحيث لا يمكنه الاستماع إليهما معاً للتزاحم، كان الحكم هو التخيير عقلاً، ومعه لا جهاله حتى يرجع إلى القرعه... لكن المتعين هو العمل طبق النص الموجود في المقام.

قال: « ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما، فيقدم دفعاً للضرر» [\(٢\)](#).

أقول: لكن هذا في صوره حلّ النزاع بذلك، وأما لو توقف على الاستماع منهما، فلا أثر لتقديم المسافر، سواء كانوا متدعين أو لا، والعجب من الشرح كيف لم يلتفتوا إلى هذه النكتة. نعم، هذا الفرع يفيد في صوره تعدد الدعوى، فإنه إذا استضر أحد طرفى إحداهما قدمت تلك الدعوى دفعاً للضرر.

قال المحقق: «ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال» .

أقول: قد ذكرنا طريق الجمع بين هذه العباره وعبارته السابقة في الوظيفه الرابعه.

ص: ٢٣٦

---

١-١) كتاب الخلاف ٦: ٢٣٤ / المسألة: ٣٢.

٢-٢) شرائع الإسلام ٤: ٨١.

فی مسائل متعلّقه بالدعویٰ

### المسئله الأولى: ( هل تسمع الدعوى المجهولة؟ )

قال المحقق قدس سره (١): « قال الشيخ: لا- تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة، مثل أن يدّعى فرساً أو ثوباً، ويقبل الإقرار المجهول ويلزم تفسيره، وفي الأول إشكال» (٢).

ص: ٢٣٧

.٤-٨٢ شرائع الإسلام

٢-٢ ذكرها أنه لا- خلاف في صحة الوصيي بالمجهول والإقرار بالمجهول، فيقبل دعوى الوصيي به والإقرار به، بل في الرياض عن التقنيح الإجماع على ذلك (الرياض ١٥: ١٦٣)، ثم وقع الخلاف بينهم في الدعوى وأنه هل يشترط في سماعها كون المدعى به معلوماً معيناً أم تسمع الدعوى المجهولة كما هو الحال في الوصيي والاقرار، على قولين: فالأول عدم الجواز، وقد حكى هذا القول عن الشيخ وابن إدريس وجماعه من القدماء والمتأخرین. والثاني: الجواز، وبه صرّح المحقق في النافع بقوله: وفي سماع الدعوى المجهولة تردد والأشبه الجواز، والعالّامه في القواعد حيث قال: والأقرب سماع الدعوى المجهولة، والشهيد الثاني في المسالك والروضه، بل نسبة في المستند إلى أكثر متأخرى المتأخرین بل الأكثر مطلقاً ( حكاه عنهم في الرياض ١٥ - ١٦٢ ). واستدل للقول الأول: بأنه لا- يترب على هذه الدعوى الأثر وهو حكم الحكم بها لو أجاب المدعى عليه بالإيجاب. واستدل على الثاني: بأنه مقتضى عمومات الدعوى والمدعى والحكم، وبأن عدم سماع هذه الدعوى قد يوجب الضرر على المدعى، وأجابوا عن دليل الأول: بمنع عدم الفائده، وبأنه ينافي قولهم بقبول الإقرار بالمجهول، وحيثند يبقى تعين الحق أمراً آخر، وأما وجوه الفرق التي ذكروها بين المقامين فلم يتم شيء منها كما ذكر السيد الاستاذ دام بقاءه.

أقول: وجه الإشكال عدم الفرق بين الدعوى والإقرار في ذلك.

وقد استدلّ القائلون بالفرق بعدم الفائد من الدعوى إذا كانت مجهولة.

وأورد عليه بأن الإقرار كذلك، فإن ألم بالتفسير، فليلزم المدعي بتفسير دعواه المجهوله.

وذكر بعضهم في وجه الفرق: إن أثر الإقرار ثبوت حق للمقرّ له - ولو إجمالاً - عند المحاكم، فلو لم يسمعه لضاع هذا الحق، فعليه أن يسمعه حتى يمكنه إلزامه بالتفصير، فإذا لم يسمعه لم يفسر، بخلاف المدعى للدعوى المجهولة، فإنه إذا لم يرتب المحاكم أثراً على دعواه المجهولة اضطرّ بنفسه إلى التفصير، لأنّه يدّعى حقاً لنفسه عند المدعى عليه.

وأشكل عليه: بأن مجرد هذا لا يكفي لدفع الإيriad بأن وظيفه الحكم هو الحكم، وهذا متوقف على استماعه، بلا فرق بين الدعوى والإقرار.

ويُمكِن أن يقال: بأن الفرق هو أنه بالإقرار يقطع الحاكم بالحق فيحكم به ويلزم المقرّ بالتفسير، وأما في الداعي المجهوله، فإن أصل الحق مشكوك فيه، وحينئذ، فليس على الحاكم إلزامه بالتفسير، فإن شاء المدّعى أن يفسر فهو.

ولكنه أيضاً لا يكون جواباً، فإن القضاء واجب على الحاكم، سواء في القضية المقطوع بها والمشكوك فيها.

وقال صاحب (الجواهر) بعد ذكر الوجوه المذكورة والإشكال فيها:

«فالتحقيق أن يقال: لا ريب في عدم سماع الدعوى المجهولة من كل وجه، التي من أفرادها ما لا يقبل الدعوى... أما المجهولة التي كليها يجب غرامه بأى فرد يفرض تشخيصه، فلا مانع من قبولها، وفacaً لأكثر المتأخرین أو جميعهم إلـا النادر...»<sup>(١)</sup>.

أقول: ذكر هذا الشيخ في (المبسot)، ولعل وجهه دعوى انصراف الإطلاقات الواردة في القضاة عن المورد الذي لا يفسر فيه المدعى دعواه. وهنا تارة: عندما يطالب بالتفسیر، يترك الدعوى ويرفع اليـد عنها فلاـ كلام، وأخرى: يدعى النسيان لخصوصيات مورد الدعوى فيطالـ المدعى الحاكم بالسؤال من المـدعى عليه فيقول: «اسألهـ فإن لم يقرـ فلاـ دعوىـ»، فـ هنا الظاهر وجوب السؤال من المـدعى عليهـ، فـ دعوىـ الإنـصرافـ فيـ الشـقـ الأولـ صـحـيـحـ دونـ الثـانـيـ.

ثم قال الشيخ: «هذا كـلهـ ماـ لمـ يكنـ وصـيـهـ، فـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ وصـيـهـ سـمعـ الدـعـوـيـ فـيـهـ».

أقول: لما تقرر في كتاب الوصيـهـ من أنهـ يـصـحـ الوـصـيـهـ بـالـمـجـهـولـ، وقدـ بـحـثـواـ هـنـاكـ عـنـ المـقـدـارـ فـيـ ماـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـ «شـءـ»ـ أوـ «شـءـ كـثـيرـ»ـ أوـ «جزـءـ مـنـ المـالـ»ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، حـيـثـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ صـحـهـ الوـصـيـهـ بـالـمـجـهـولـ.

قالـ الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ: «ـوـالـفـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـائـرـ الـحـقـوقـ...ـ إـنـ تـمـلـيـكـ المـجـهـولـ بـهـ يـصـحـ، فـصـحـ أـنـ تـدـعـيـ وـصـيـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ غـيـرـهـ، لـأـنـ تـمـلـيـكـ المـجـهـولـ

ص: ٢٣٩

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٥٠.

٢-٢) المبسot في فقه الإمامية: ٨: ٢٥٩.

به لا يصح» .

أقول: لا-Ribb fi jwaz tmlk al-mal al-mghoul kmm wa kifaa, w-hl ybjuz tmlkhe? Nym ybjuz tmlkhe hb, kAn ygtih chndwq qaila le: w-hbtk chndwq bma fihi,奥 وصيـه، fIn addu tmlk shi-e mghoul la bawzihih walhebh walصلـح lm tsmy dhuwa, ldm jwaz tmlk mghoul bgir hdn al-trq.

وحيث أن الإقرار بالمجهول مسموع، فهل دعوى الإقرار كذلك مسموعه أيضاً؟ قيل: نعم، لوجود الفائده، وفي (الجواهر)  
[\(١\)](#) عن الدروس: فيه وجهان، وذكر للعدم عدم إيجاب هذا الإقرار حقاً، لأن الإقرار لا يثبت المقرّ فيه، وأجاب عنه في (الجواهر) : بأنه لما ثبت إقراره بالدعوى أثبت الإقرار المقرّ فيه، ولا-فرق في ترتيب الفائده وجودها بين كونه مع الواسطه أو بدونها، فالصحيح أنه بناء على الاستماع لا فرق.

ص: ٢٤٠

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٥١.

قال الشيخ قدس سرّه [\(١\)](#): «إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا، فَلَا بَدْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ يَكُونُ بِهَا مَعْلُومٌ وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرُ الْقَدْرُ وَالجِنْسُ وَالنَّوْعُ... إِنْ كَانَ هُنَاكَ خَلَافٌ فِي صَحَاحٍ أَوْ مَكْسُرٍ، فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَقُولَ: صَحَاحًا أَوْ مَكْسُرٍ، لِأَنَّ التَّفَاوتَ كَثِيرٌ فِي كُلِّ هَذَا. قَالُوا: أَلَيْسَ لَوْ بَاعَ ثُوَبًا بِالْفَ مَطْلَقًا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلْد؟ هَلَا قَلْتُمْ يَسْمَعُ الدَّعْوَى مَطْلَقًا وَيَنْصَرِفُ إِلَى نَقْدِ الْبَلْد؟ قَلْنَا: الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّعْوَى إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَقْتٍ وَجُوبِهِ بِالْخَلَافِ الْأَزْمَانُ وَالْبَلْدَانُ، فَلَهُذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مُحَرَّرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرَاءُ لِأَنَّهُ إِيْجَابٌ فِي الْحَالِ، فَلَهُذَا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلْدِ كَقِيمِ الْمُتَلِفَاتِ، فَوْزَانَ الدَّعْوَى مِنَ الشَّرَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلْدِ نَقْدٌ مُخْتَلِفٌ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصْحُ أَنْ يَطْلُقَ الثَّمَنَ، وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا.

هذا إذا كانت أثماناً.

فَإِمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِيْنًا قَائِمَهُ أَوْ تَالِفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ عِيْنًا قَائِمَهُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَ مَا يَمْكُنُ ضَبْطُهَا بِالصَّفَاتِ كَالْحَبُوبِ وَالثِّيَابِ، ضَبْطُهَا وَطَالِبُهَا، وَإِنْ ذَكَرَ القيمة كَانَ تَأْكِيدًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا جَازَ، لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى ضَبْطِ الصَّفَاتِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِيْنُ مَمَّا لَا يَمْكُنُ ضَبْطَ صَفَاتِهَا

ص: ٢٤١

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٥٧.

كالجوهر ونحوها، ذكر قيمتها، وأما إن كانت تالفه نظرت، فإن كان لها - مثل كالجبوب والأدهان والأقطان - وصفها وطالب بها، لأنها يضمن بالمثل، وإن لم يكن لها مثل - كالعيدي والثياب، فلا بد من ذكر القيمة».

قال المحقق: «وفي الكل الإشكال، ينشأ من مساواه الدعوى بالإقرار».

ثم قال قدس سره: «ولا بد من إيراد الدعوى بصيغه الجزم...»<sup>(١)</sup>.

أقول: فسر صاحب (الجواهر) قدس سره كلام المحقق بقوله<sup>(٢)</sup>:

«التي يستدل بها على جزم المدعى بما يدعى، كما عن الكافي والغنية والكيدري وظاهر الوسيله بل في الكفايه نسبته إلى الشهره» وعلل قول المحقق: «فلو قال: أظن أو أتوهم، لم تسعم» بقوله: «لأن من لوازم الدعوى الصحيحه إمكان رد اليمين على المدعى وهو منتف، وللقضاء بالنكول فيها مع يمين المدعى أو عدمه، وهو منتف هنا أيضاً» أي: لا فرق بين النكول والرد، وحيث أن كلّاً منهما منتف هنا، يظهر أن هذه الدعوى ليست صحيحة. هذا توجيه منه لكتاب المحقق.

قال في (الجواهر): «ولعدم صدق الدعوى عليه عرفاً»<sup>(٣)</sup> أي: لأن الدعوى هو الإخبار عن جرم.

قال المحقق قدس سره: «وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمه ويحلف المنكر، وهو بعيد عن شبه الدعوى»<sup>(٤)</sup>.

أقول: مراده هو الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلبي.

ص: ٢٤٢

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٢.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ١٥٣.

٣-٣) جواهر الكلام: ٤٠: ١٥٣.

٤-٤) شرائع الإسلام: ٤: ٨٢.

وفي (الجواهر) عن بعضهم التفصيل بأنها تسمع في مثل القتل والسرقة ونحوهما من الأمور التي يعسر الإطلاع عليها ولا يمكن الجزم فيها بسرعه، ولا تسمع في غيرها.

وعن (الإيضاح) (١): إنه قوى عدم اشتراط الجزم.

لكن عن (الرياض) (٢) الجواب عنه بأنه لم يقل به أحد من الأصحاب، بل إنهم بين قولين: اعتبار الجزم، والإكتفاء بالتهمه في مقامها.

وقال في (المسالك) (٣): تبه بقوله: إيراد الداعي بصيغه الجزم، على أن المعتبر من الجزم عنده ما كان في اللّفظ، بأن يجعل الصيغه جازمه، دون أن يقول: أظن أو أتوهم كذا، سواء انضم إلى جزمه بالصيغه جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق أم لا، والأمر كذلك، فإن المدعى لا يشترط جزمه في نفس الأمر، لأنه إذا كان للمدعي بيته يشهد له بحق وهو لا يعلم به، فله أن يدّعيه به عليه وإن لم يعلم سببه في نفس الأمر ما هو.

أقول: كأن ثانى الشهيدين قدس سرّه (٤) يريد أن قول المحقق: «بصيغه الجزم» وعدم قوله بالجزم القلبي، هو لأجل وجوب السمع في هاتين الصورتين وإن لم يكن يقين قلبي، كما تجوز الشهادة بالحق استناداً إلى الإقرار وإن لم يكن يقين قلبي، وكذا المجتهد يخبر عن حكم الله تعالى ويفتى به تاره عن علم، وأخرى بالاستناد إلى أماره، وإن لم يجزم بذلك الحكم.

ص: ٢٤٣

١ - (١) إيضاح الفوائد ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨.

٢ - (٢) رياض المسائل ١٥: ١٦٢ - ١٦٣.

٣ - (٣) مسالك الأفهام ١٣: ٤٣٧.

٤ - (٤) مسالك الأفهام ١٣: ٤٣٨.

لكن الظاهر من (الجواهر) (١) استظهار أنه لما كان يمكن دعوى الجزم في الموردين ويجب سماعها وإن لم يكن عن يقين، فإنه - إذن - يمكن دعوى الجزم في كل مورد.

أقول: إن كانت استفاده صاحب (الجواهر) من كلام المحقق صحيحه، ورد عليه إشكاله بأن إظهار الجزم بالصيغه مع عدمه في القلب كذب وتدليس، ولكن استفاده هذا المعنى منه غير تامه، بل الحق ما ذكره صاحب (المسالك)، وهو الظاهر من قول المحقق رحمة الله: « بصيغه الجزم » .

وهل الجزم شرط للسماع؟ قال به جماعه بل قيل إنه المشهور، لأن من لوازم الدعوى هو الحلف عند رد اليمين، ولأن الدعوى لا تصدق مع عدمه. وقال في (الجواهر) : والتحقيق إحالة الأمر إلى العرف، وفي مورد التهمه تصدق الدعوى، ولو سلم عدمه يصدق التشاجر والتخاصم، ومع صدق الدعوى شملتها عمومات وجوب الحكم.

ثم استشهد رحمة الله بالأخبار الواردة في تهمة القصار ونحو ذلك (٢).

ص: ٢٤٤

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠ - ١٥٣ - ١٥٤ .

٢- (٢) ذكر المحقق الآشیانی (كتاب القضاياء: ٨٨) رأى صاحب الجواهر بقوله: « وقد فضل بعض مشايخنا في المقام بين موارد التهمه وغيرها، فحكم بوجوب السمع وعدم الإشتراط في الأول، وبعدم وجوبه والإشتراط في الثاني» ثم ذكر تأييده ما ذهب إليه بالنصوص الواردة في تحليف الأمين مع التهمه، وهي: (١) خبر بكر بن حبيب: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبه إلى القصيّار فذهبت بزعمه. قال: إن اتهمته فاستحلّفه وإن لم تهمنه فليس عليه شيء» (٢) خبره الآخر عنه عليه السلام: « لا يضمن القصار إلا من جنت يداه وإن اتهمته أحلفته» (٣) خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: « لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين، فيخوف بالبينه ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» وهذه الأخبار ونحوها تجدها في الباب « ٢٩ » من أبواب كتاب الإجراء من وسائل الشيعه. ثم إنه أجاب عن الاستدلال بهذه الأخبار بنحو ما سينقله السيد الاستاذ دام بقاء عن المحقق العراقي.

وأما استدلال صاحب (الرياض) (١) عليه بأن الدعوى توجب التسلط على الغير بالإلزام بالإقرار أو بالإنكار أو التغريم، وهو ضرر عليه منفي، ففيه: أنه قد يوجب عدم سماعها الضرر على المدعى.

وأما لزوم رد اليمين، فإن ذلك غير لازم في موارد كثيرة.

وعن المحقق العراقي قدس سره (٢) الاستدلال بالأخبار الواردة في القصار والصياغ، لجواز الدعوى المجهولة التي قامت الأمانة على تهمه المدعى عليه، فإن تم هذا الحمل بالنسبة إلى تلك الأخبار، فإن التمسك بالعمومات لا مانع منه، ولو شك في تخصيصها فالأسهل عدمه (٣).

ص: ٢٤٥

١- (١) رياض المسائل ١٥: ١٦٣.

٢- (٢) كتاب القضاء.

٣- (٣) هذا، ولا بأس بذكر ملخص عباره المستند في بيان الأقوال في المسواله، وهي هذه: «ذهب المحقق وجماعه إلى أنه يستشرط في الدعوى كونها بصيغه الجزم، وهو المحكى عن ابن زهره والكيدري والتنقح، ونسبه في الكفايه إلى المشهور وفي المعتمد إلى الأكثر. وحكى عن الشيخ نجيب الدين ابن نما وفخر المحققين والشهيدين في النكت والمسالك عدم الإشارة، وهو ظاهر المحقق الأردبيلي واختاره بعض فضلائنا المعاصرین، ولكن المنقول عن الأول عدم الإشارة في التهمه، وعن المحقق الثاني عدم الإشارة فيما يخفى عاده ويعسر الإطلاع عليه، كالقتل والسرقة ونحوهما، والإشارة في نحو المعاملات، وهو ظاهر الدروس والروضه، وقيل: لعلهم أرادوا بذلك ما ذكره ابن نما في تحدان، وهو ظاهر بعض مشايخنا المعاصرین، ونقل في شرح المفاتيح عن الشهيد الثاني وابن نما القول بعدم الإشارة مطلقاً ثم قال: وقوى المحقق الشيخ على عدم الإشارة فيما يخفى عاده، وظاهره تغایر القولين، ولعل مراد من حكم بالإتحاد فهم «من التهمه» ما يخفى، ومن حكم بالتغيير حمل التهمه على مجرد التوهم الذي هو أعم من الظن. وتردد الفاضل في القواعد والإرشاد والتحrir، وهو ظاهر الصيمرى والمفاتيح وشرحه والكفايه وإن كان كلام الأخير إلى عدم الإشارة أميل. وقال والدى المحقق: والتحقيق عندي عدم سماع الدعوى إلا مع احتمال إقرار الخصم أو شهاده بيته لها أو ادعاء المدعى سماع أحدهما، والأقوى عدم الإشارة مطلقاً» مستند الشيعه ١٧: ١٤٩.

وفي (المستند) (١): إذا كانت الدعوى بحيث لا يترتب عليها فائدہ فلا تسمع، مثل أن يعلم من قبل أنه لن يقر ولا يحلف ولا يرد اليمين - بناءً على عدم الحكم بمجرد النكول - فلا تسمع هذه الدعوى، بخلاف ما إذا علم بترتب فائدہ عليها.

ص: ٢٤٦

---

١ - ١) مستند الشیعه: ١٧ : ١٥١.

## المسألة الثالثة: (في حكم مطالبه المدعى عليه بالجواب)

قال المحقق قدس سره: «إذا تمّت الدعوى، هل يطالب المدعى عليه بالجواب، أو يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ فيه تردد، والوجه أنه يتوقف، لأنّه حق له، فيقف على المطالبه»<sup>(١)</sup>.

أقول: إذا حرر المدعى دعواه والمدعى عليه حاضر، فهل على الحكم أن يطالب بالجواب من المدعى عليه، أو لا يطالب به إلاّ بعد التماس المدعى ذلك؟ لا إشكال في جواز مطالبه الحكم الجواب من المدعى عليه وإن لم يتمس منه المدعى ذلك، إلاّ إذا رفع المدعى اليه عن حقه، فلا موضوع لمطالبه الحكم الجواب من المدعى عليه، فإن لم يسقط حقه ولكن لم يتمس من الحكم المطالبه بالجواب فلا يجب كذلك، فإن التمس وجب على الحكم ذلك عند الأكثر، لأن ذلك مقدمه للقضاء الواجب فيجب.

ويمكن الخدش في ذلك: بأنه ليس القضاء موقوفاً على جواب المدعى عليه في كل مورد، بل للحكم أن يطالب بإقامته البينة من المدعى، فإن أقامها حكم. هذا أولاً. وثانياً: لو فرض توقف الحكم عليه، وأنه قد يقر بالحق، فلا حاجه إلى البينة، فما الدليل على وجوب تحصيل موضوع القضاء ومقدمته على الحكم؟

ص: ٢٤٧

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٢.

وفي (المبسوط) <sup>(١)</sup> ذكر في المسألة قولين، ثانيهما: عدم التوقف، قال: إن نفس طرح الدّعوى عند الحاكم مطالبه بالجواب، وقد نقله صاحب (الجواهر) <sup>(٢)</sup> عن (المسالك) وقال: إن هذا لا ينفي التوقف، واستدل في (الجواهر) لعدم التوقف بأمررين: أحدهما: الأصل، والثاني: كون ذلك حقاً للحاكم المنصوب لقطع الخصومات.

أقول: هل للحاكم في مقام الدّعوى حق على المترافعين مجعل شرعاً، فيكون ذا حق على المدّعى عليه ليطالب بالجواب على دعوى المدّعى؟ إن هذا مشكل، ولعلّ مراده من الحق هو الولاية والسلطنة على المترافعين لفصل الخصومه، وهذا صحيح، لكن موضوع وجوب القضاء هو مطالبه المدّعى بذلك، فإن لم يطالب، فهل يجب ذلك على الحاكم من باب الولاية؟ لا وجه للوجوب، نعم، له ذلك لغرض فصل الخصومه وحسم النزاع.

وأما الأصل، فإن مقتضاه عدم حرمه مطالبه المدّعى عليه بالجواب.

اللهم إلا أن يريد من الأصل أن مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب القضاء بعد مطالبه المدّعى عليه بالجواب، ومع الشك في شرطيه التماس المدّعى من الحاكم مطالبته به، فالأصل عدمها، ويكون مرجع ذلك إلى تخصيص أدله وجوب القضاء، والأصل عدمه.

وكيف كان، فإنه يبقى عليه أنه إن أسقط المدّعى حقه فلا خصومه حتى ترفع، وإن لم يطالب بالجواب فعلاً فلا وجه لذلك بالنسبة إلى الحاكم وإن قلنا

ص: ٢٤٨

---

١-١) المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ٢٨٩.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ١٥٧.

بإطلاق أدلة القضاء، فيبقى صوره التماس المدّعى، وهنا يمكن أن يقال بأن أدلة القضاء لا تشمل هذه الصوره، بأن يحكم بعد قيام البينة ولا- يطالب المدّعى عليه بشيء، فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أفضى بينكم بالبيانات والأيمان» ونحوه منصرف عن مثله، لا سيّما وأن المتعارف من القضاء كونه كذلك، فإن القضاة كانوا يسألون المدّعى عليه عن رأيه في دعوى المدّعى.

## **المسئلة الرابعة: (في حكم الدعوى على القاضي)**

قال المحقق: « لو ادّعى أحد الرعبيه على القاضى، فإن كان هناك إمام رافعه إليه، وإن لم يكن وكان فى غير ولاته، رافعه إلى قاضى تلك الولاية، وإن كان فى ولاته رافعه إلى خليفته» [\(١\)](#).

أقول: إن كان النزاع فى زمن حضور الإمام، فإنه يرجع إليه، وإن كان فى زمن الغيبة، و كان النزاع مع حاكم، فإنه يحضر عند حاكم آخر فى عرضه فى ولاته، فإن لم يكن فى الولاية ففى غيرها وإن كان ذاك الحاكم منصوباً من قبل هذا الحاكم المخاصم.

والدليل على سماع هذه الدعوى إطلاقات أدلة القضاء.

ص: ٢٥٠

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٣

## **المسئلہ الخامسة: (فی استحباب جلوس الخصمین بین يدی الحاکم)**

قال المحقق قدس سرہ: «يستحب للخصمین أن يجلسا بين يدی الحاکم، ولو قاما بين يدیه کان جائزًا» [\(۱\)](#).

□

أقول: قال في مفتاح الكرامه [\(۲\)](#): لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قضى أن يجلس الخصمان بين يد القاضي. وقول على عليه السلام فيما تقدم: «لولا أنه ذمٍ لجلست معه بين يديك» وأصل البراءه وأصل الإباحه - مع ضعف السنده وعدم وضوح الدلالة على الوجوب - شواهد على الاستحباب. ولعل السر أنه أقرب للتسوية، والخطاب معهما أسهل، وأمرهما أوضح.

ص: ۲۵۱

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٣.

٢-٢) مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه: ١٠: ٣٥.



## اشاره

فى جواب المدّعى عليه

قال المحقق قدس سرّه: «فى جواب المدّعى عليه، وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت» .

أقول: جواب المدّعى عليه للدعوى التي يقيّمها المدّعى، له صور، وقد أضاف بعض الأصحاب إلى ما ذكر المحقق صوره رابعه وهي أن يقول في الجواب: لا أدري [\(١\)](#)، وأضاف آخر صوره خامسه وهي: أن يصرف الدّعوى عن نفسه

ص: ٢٥٣

١ - ١) قال الآشتيني والسيد قدس سرّهما (كتاب القضاء: ٩٠، العروه ٣: ٤٧) إن في عدّ «السكوت» جواباً مسامحه، وفي المسالك (١٣: ٤٤٢) : وإنما جعل السكوت جواباً، لأنه إذا أصرّ على السكوت جعل كالمنكر الناكل وردّت اليمين على المدّعى، فهو في الحكم كالإنكار، فكان في معنى الجواب. لكن قال الآشتيني: التوجيهات التي ذكروها له من كونه في حكم الإنكار إذا أصرّ عليه أو غير ذلك لا تخرجه عن المسامحه، كما لا يخفى. أقول: يندفع الإشكال بأن يجعل المراد من «الجواب» هو «الموقف و «الرأى» و ما يقابل به المدّعى عليه دعوى المدّعى، فيعم «السكوت» وهو استعمال شائع. ثم قال الآشتيني: إنما الإشكال فيما ذكره شيخنا الاستاذ دام ظله وفاقاً لجمع من متأنّرى الأصحاب من أن هناك جواباً آخر للمدّعى عليه لم يتعرّض له الأصحاب، بل ظاهرهم الحصر في المذكورات، وهو قوله «لا أدري» فهل أدخلوه وأدرجوه في المذكورات أو غفلوا عنه؟ وإدراجه في المذكورات مشكل، ونسبة الغفلة إليهم أشكال. ثم ذكر+وجوهاً في الجواب عن هذا الإشكال، فراجعه.

ويوجهها إلى غيره، كأن يقول في الجواب: لست أنا طرف الدّعوى بل هو فلان.

## ١ - الإقرار وحمله من أحكامه:

### اشارة

قال: «أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف» [\(١\)](#).

أقول: إذا أقر المدعى عليه، وكان إقراره مطابقاً لاعتقاده، كان المؤثر هو الإعتقاد، لأنه إذا علم بأن الشيء المترافق فيه لزيمد، وجب عليه ردّه إليه عند مطالبته به، سواء أقر بذلك بسانه أو لم يقر، وحيث كان إقراره جاماً لشروط الحجّيـه المذكورة في محلـها، فإنه يلزم بما أقرـ به والعمل على طبقته.

ولكن هل هذا الإقرار الحجـيـه يتوقف ترتيب الأـثر عليه على حكمـ الحاكمـ، أو أنه بعد تمامـيـه حـجـيـتهـ، يترتبـ عليهـ الأـثرـ منـ قبلـ المـدعـىـ بلاـ تـوقـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ، ولـسـائـرـ النـاسـ إـلـزـامـهـ منـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الإـقـارـارـ الجـامـعـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـهـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ بلاـ خـلـافـ؟ـ .

لا إشكال في أن فصل الخصومه من آثار الحكم، فمع الحكم لا تسمع دعوهـ لو عـدـلـ عـنـ إـقـارـارـهـ أوـ انـكـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ منهـ قـبـلـ الـحـكـمـ لـسـمعـتـ دـعـواـهـ، فـهـذـاـ الأـثـرـ يـخـتـصـ بـالـحـكـمـ، وـأـمـاـ غـيـرـ هـذـاـ الأـثـرـ مـنـ الـآـثـارـ، فـقـدـ قـالـ جـمـاعـهـ بـأـنـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ تـرـتـيـبـ حـتـىـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ، وـوـجـهـ هـذـاـ إـلـحـيـاطـ هـوـ:ـ أـنـ كـمـاـ فـصـلـ الـخـصـومـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ، فـكـذـلـكـ غـيـرـهـ مـنـ الـآـثـارـ، إـذـ مـعـ الـحـضـورـ عـنـ الـحـاـكـمـ وـالـتـرـافـعـ لـدـيـهـ، يـكـونـ الـأـمـرـ بـيـدـهـ وـتـوـقـفـ الـآـثـارـ كـلـهـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ وـإـنـ قـامـتـ الـحـجـيـهـ

ص: ٢٥٤

---

١- ) شرائع الإسلام :٤ .٨٣ !

بعد الإقرار للمدعى على أخذ ما يدّعى، فلا يبعد أن يكون هذا وجهاً للإحتياط، وإن كان مقتضى إطلاقات الأدلة هو الأخذ بالحجّه وبه قال جماعه.

ويدلّ على حجّيه الإقرار بناء العقلاه وسيرتهم على الأخذ به، سواء حكم الحاكم أو لا، وقد أمضى الشارع هذه السيره بقوله: «إقرار العقلاه على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup>، فالإقرار حجّه وإن لم يحكم الحاكم، نعم، يتحمل أن يكون للحكم موضوعيه في مورد النزاع، فالأحوط أن يكون ترتّب الآثار بعده.

ثم هل البينة كالإقرار أو أن حجيتها متوقفه على الحكم؟ قال غير واحد من الأصحاب - بل قيل: إنه المشهور - بالفرق بين الأمرين<sup>(٢)</sup> وأن الإقرار حجّه وتترتب عليه الآثار - عدا ما يختص منها بالحكم - بخلاف البينة فلا يتربّ عليها أثر مطلقاً، فلا يجوز له التصرف في المال ما لم يحكم الحاكم، فالبينة حجّه بعد الحكم في مقام المرافعه إلى الحاكم، وأما مع عدم الترافع إليه وقيامها فهي حجّه والأثر متربّ عليها.

وأيضاً: لا فرق بين الإقرار والبينة، فكما أن الإقرار حجّه وللمقرر له التصرف في المال وترتيب الأثر وكذا لغيره بإذنه، فكذلك البينة بعد قيامها. نعم، يتوقف قطع النزاع على حكم الحاكم، ويكون أثره عدم سماع الدّعوى بعد ذلك، فإن كانت

ص: ٢٥٥

---

١- ١) قال في وسائل الشيعه ٢٣: ١٨٤/٢، الباب ٣: «وروى جماعه من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إقرار العقلاه على أنفسهم جائز» .

٢- ٢) وقد وقع البحث والكلام بينهم حول الوجوه التي ذكروها للفرق بينهما وما يتربّ على ذلك من ثمره، وربما بني الخلاف في المقام على الخلاف في حجّيه البينة، فعلى القول بعدم حجّيه البينة إلا للحاكم، توقف ثبوت الحق على حكم بخلاف الإقرار، وعلى القول بعموم حجيتها لم يتوقف كالإقرار. وإن شئت التفصيل فراجع الكتب الاستدلاليه المفصله.

حجّيه البينه متوقفه في مقام التخاصم على حكم الحكم، فكذلك الإقرار، من دون فرق بينهما.

ثم، هل الإقرار تقدر حجيته بمقدار ضرر المقرّ أو أنه كالبينه في الطريقيه إلى إثبات حق المقرّ له؟ مثلاً: إذا أقرّ بأن لزيد على ذمته كذا من الدراهم، يكون إقراراه حجه، وأما إذا أقرّ بالنسبة إلى عين خارجيّه بأنها لزيد، فهل يفيد عدم كونها له فقط، أو يفيد مع ذلك كون العين لزيد أيضاً، فيكون الإقرار طريقاً إلى مالكيه زيد لتلك العين كالبينه؟ وجهان.

قد يقال بالأول، لأن ذلك حدّ دليل حجيّه الإقرار وهو «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وأما كون الشيء لزيد بالخصوص فلا يقتضيه بل يحتاج إلى دليل آخر، بخلاف البينه، فإن مفاد دليل حجيتها - وهو: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» - كون الشيء لمن أقامها فضلاً عن دلالته على عدم كونه للمنكر.

أقول: والوجه الثاني غير بعيد، فإنه لما يقرّ بكون الشيء لزيد، يلزم بما أقرّ به - خصوصاً بعد حكم الحكم - وكون الشيء لزيد هو من مصاديق ضرر المقرّ كذلك، فلا فرق بين البينه والإقرار من هذه الجهة، وإنما ينشأ الإشكال فيما ذكرنا بناءً على القول بانحلال الإقرار إلى أمرين: (أحدهما) عدم كون المقرّ فيه للمقرّ، و ( الآخر) كونه للمقرّ له، فيقال بكونه حجه في الأول فقط - وهو عدم الملكية - لأنّه مقدار الضرر. ولكن لا وجّه لهذا المعنى، بل إن نفس ملكيه زيد للشيء المقرّ فيه من مصاديق الضرر، فيشمله «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

وكذلك لا فرق بين الإقرار والبينه في سماع دعوى ثالث لذلك الشيء الذي تنازعوا فيه، لأن حكم الحكم يفصل الخصومه بين المترافقين، فلا تسمع دعوى أحدهما بعد صدور الحكم من الحكم في ذلك النزاع، أما بالنسبة إلى دعوى ثالث

مالكيه ما أخذه المقرّ له أو مقيم البينة، فلا يقتضى الحكم عدم سماعها، لأنّها دعوى جديدة يجب سماعها والنظر فيها بحسب الموازين الشرعيه.

وأما اليمين، فليس لها حجّيه شرعيه بالنسبة إلى غير الحاكم، فليست كالبينة والإقرار في ترتيب آثار الحجّيه، بل إن الآثار كلّها تترتب عليها بالحكم [\(١\)](#).

هل يحكم عليه من دون مسأله المدعى؟

قال المحقق قدس سره: « وهل يحكم به عليه من دون مسأله المدعى؟ قيل: لا، لأنّه حق له، فلا يستوفى إلا بمسأله» [\(٢\)](#).

أقول: وهل يحكم الحاكم على المقرّ قبل مطالبه المقرّ له بالحكم؟

لا إشكال في جواز الحكم مع مسأله المدعى، بل قد يجب، كما إذا توقف استيفاء الحق على حكمه، بل لا يبعد الوجوب وإن لم يتوقف عليه، لأن الحكم من شأن الحاكم ووظيفته بعد الإقرار والمطالبه.

وأما الحكم من دون مطالبه المدعى فيه قولان، فمن [\(المبسوط\)](#) [\(٣\)](#): ليس للحاكم الحكم قبل التماس المدعى.

وظاهره الحرمه.

قال: لأنّه حق للمدّعى فلا يستوفى إلا بمسأله.

أى: فلا. يجوز إصدار الحكم قبلها أو مع منعه. ولكن هذا التعليل غير تمام، لأن كونه حقاً لا ينافي أن لا يكون أداء هذا الحق موقوفاً على إذنه أو مطالبته، ولا

ص: ٢٥٧

---

١-١) في المسألة أقوال: فقيل: هي كالبينة، وقيل: هي شيء ثالث، وعلى الأول هي كالبينة على الإطلاق حتى بالنسبة إلى الثالث أو لا؟ تعرض المحقق الآشتياني للمسألة بالتفصيل.

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٣

٣-٣) المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ١٥٨.

يستلزم أن يكون حراماً بدون ذلك.

فالصحيح هو الرجوع إلى الأدلة أو الأصول، وحيث لا دليل في المسألة، فإن الأصل مع الشك في الحرم هو عدم الحرم، ومع الشك في الوجوب فهو عدم الوجوب، إلا أن يستفاد الوجوب من إطلاقات أدلّة الحكم والقضاء، فمقتضى الأصل هو جواز الحكم من دون مسأله المدعى. هذا من الناحية التكليفية، وأما وضعاً، فالإطلاق مع الشك هو عدم نفوذ هذا الحكم، لكن ظاهر مقبوله عمر بن حنظله «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه...» هو الإطلاق، فليس الحكم مقيداً بالمطالبه والمسأله من المدعى.

هذا، مع أن الحكم قد يكون حقاً للمنكر، كما إذا لم يقم المدعى بيته فيحلف المدعى عليه، فإن الحكم حينئذ حق للمدعى عليه لا للمدعى، نعم، يجوز لمن كان حقاً له أن لا يطالب بحقه أو يسقطه إن كان قابلاً له.

إذن، يمكن القول بجواز الحكم مع عدم المطالبه، إلا أن يقال بوجوبه حينئذ أيضاً، تمسكاً بإطلاقات الآيات والروايات فيقال بأن الحكم وظيفه الحاكم بعد تماميه المقدمات، سواء سئل بذلك أو لا، وأما مع المطالبه فالحكم واجب بلا كلام.

قال: «وصوره الحكم أن يقول: ألم تكن...».

أقول: كل لفظ ظاهر في الحكم صدر بقصد الإنشاء فهو الحكم، وأما «ثبت عندي» ونحوه، فليس صوره له، لعدم ظهوره فيه.

وهل يتحقق الحكم بالفعل بقصد الإنشاء؟ قيل: نعم، وهو مشكل، لعدم تحقق الحكم بالفعل عند أهل العرف، وشمول الإطلاقات له غير معلوم.

حكم كتابه بالإقرار:

قال: « ولو التمس أن يكتب له بالإقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه

أقول: وحيث حكم، فهل يجب عليه كتابة الحكم مطلقاً أو في صوره الإلتماس أو لا يجب؟ قيل: يجب، لأن الكتابة من تبعات الحكم ولو احتج، فيجب كتابة الحكم حتى يبقى ولا ينكر أو ينسى، وأنه إن لم يكتب لضاع حق المقرر له، وقيل: لا يجب، لأن الذي يفصل الخصومه ويقطع النزاع هو الحكم، وأما الكتابة فهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من آثار الحكم ولو احتج، وحيث كان من باب الأمر بالمعروف لغرض استيفاء الحق وإنقاذه، فإن هذا الغرض يتحقق من طرق أخرى أيضاً، فلا تجب الكتابة.

وقيل: تحرم الكتابة، لأنها قد تكون إعانة على الإثم، كما إذا أخذ الشخص الكتابة إلى حاكم جور، فكانت سبب الظلم لأحد، أو ارتكاب محرم من قبل الحاكم الجائر، فتكون إعانة على الإثم الصادر منه.

وفضل بعضهم بأنه إن كان إحقاق حق المقرر له متوقفاً على الكتابة وجبت وإلا فلا.

وعلى القول بوجوب الكتابة، فلا يجوز لهأخذ الأجرة عليها، بناء على عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات، وهو جائز له بناء على عدم وجوبها عليه، وحيث لا يجوز لهأخذ الأجرة، فإنه لا يجوز لهأخذ شيء في مقابل الدواه والقرطاس أيضاً، فظاهر أن الحكم هنا يتفرع على الحكم في الفرع السابق.

هذا، ولو قصّر في تطبيق القواعد والأحكام أو خالف في شيء منها، فإنه لا أثر لحكمه حينئذ ولا نفوذ، وإن كان حكمه حقاً، لقوله عليه السلام «... ورجل

قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار. . .» (١)إذ من الواضح أنه لا ينفذ حكم من كان من أهل النار، ولعل السر في ذلك: أن الحكم له جهة تعبدية، ويعتبر فيه قصد القربة، وأن يكون على طبق الأحكام والقواعد المقررة لذلك من قبل الشارع، فإن لم يكن كذلك أو كان بالمقدّمات المحرّمه لم ينفذ أبته، وعليه، فلو حكم بالحق رباء أو طلباً لرضا أحد من المخلوقين لم ينفذ حكمه.

ويحتمل أن يكون السر في ذلك: اشتراط نفوذ الحكم بكونه صادراً عن المقدّمات الصحيحه والمشروعه، فمع انتفاء الشرط ينتفي المشروط.

ولوشك في كون إصدار الحكم واجباً تعبيدياً أو توصيّلياً، فإن الأصل في الواجبات هو التعبدية. . . وسيأتي مزيد تحقيق لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

هذا، ولو أجاب الحكم المدعى بكتابه الإقرار والحكم، لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبة، أو يشهد على الاسم والنسب شاهداً عدل، حتى يأمن الحكم بذلك من التدليس بجعل الحكم بالإقرار أو الشهادة به لغير من وقع، وقد اتفق حصول هذا التزوير في زماننا من بعض المزوره، إذ حضر رجلان عند فقيه ورع - وهو مكفوف البصر - وذكروا عندـه أن فلاناً حاضر عندـكم يقرـ بأنه قد باع داره لفلان ونحن شهود على ذلك، فكتب الفقيه المذكور بذلك، ثم ظهر أنه كان تزويراً من الرجلين، وقد أدىـ الأمر إلى التزاع والخصومـه. . . إذن، يشترطـ أن يكونـ الحكمـ عارـاً للشخصـ من حيثـ اسمـهـ ونـسبـهـ، وإلاـ فيـشـترـطـ شـهـادـهـ شـاهـديـنـ عـادـلـينـ.

قال المحقق: «لو شهد عليه بالحليه جاز ولم يفتقر إلى معرفـهـ

ص: ٢٦٠

---

١- )وسائل الشيعه: ٢٧/٦٢. أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

أقول: وهل يعني ذكر أوصافه وملامحه الذاتية عن ذكر الاسم والنسب؟ قال المحقق: نعم، لكن في (الجواهر) عن (السرائر) الإشكال فيه، إلا أن عباره السرائر تدل على خلاف ذلك. فليراجع (٢).

وكيف كان، فما ذكره المحقق قدس سره هو الأظهر، لكن يجب ذكر الحليه بحيث يأمن معه من الاشتباه والتزوير.

### هل يحبس الممتنع عن أداء الدين؟

وكيف كان، فإن امتنع المحكوم عليه حكم الحاكم فهو، وإن امتنع من أداء

ص: ٢٦١

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٣.

٢-٢) وهذا نص عباره السرائر: «إذا أقرّ إنسان لغيره بمال عند حاكم، فسأل المقرر له الحاكم أن يثبت إقراره عنده، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: لم يجز له ذلك إلا أن يكون عارفاً بالمقر بعينه واسمها ونسبة، أو يأتي المقرر له بيته عادله على أن الذي أقر هو فلان ابن فلان بعينه واسمها ونسبة، لأنه لا يأمن أن يكون نفسان قد تواطأ على انتحال اسم إنسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى آبائه ليقر أحدهما لصاحب بمال ليس له أصل، فإذا ثبتت الحاكم ذلك على غير بصيره كان مخطئاً مغرراً. وقال في مسائل خلافه: مسألة: إذا حضر خصمان عند القاضي، فادعى أحدهما على الآخر مالاً فأقر له بذلك، فسأل المقرر له القاضي أن يكتب له بذلك محضراً والقاضي لا يفهمها، ذكر أصحابنا أنه لا يجوز له أن يكتب، لأنه يجوز أن يكون استعاراً نسباً باطلًا وتواطأ على ذلك، وبه قال ابن جرير الطبرى، وقال جميع الفقهاء: إنه يكتب ويحللها بخلافهما التامه ويضبط ذلك. قال رحمه الله: والذي عندي أنه لا يمتنع ما قاله الفقهاء، فإن الضبط بالحليه يمنع من استعاره النسب، فإنه لا يكاد يتفق ذلك. ثم قال رحمه الله: والذي قاله بعض أصحابنا يحمل على أنه لا يجوز أن يكتب ويقتصر على ذكر نسبهما، فإن ذلك يمكن استعارته، قال رحمه الله: وليس في ذلك نص مسندي عن أصحابنا يرجع إليه. قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الذى ذكره وذهب إليه شيخنا في مسائل خلافه هو الذى أقول به وأعمل عليه ويقوى في نفسي، وهذا يبين لك أنها المسترشد أنه قد يذكر في نهايته شيئاً لا يعمل ولا يرجع فيه إلى خبر مسندي عليه ويرجع إليه...». كتاب السرائر ٢: ١٦٢.

الحق أجره الحاكم أو سائر الناس على الأداء، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللغرير <sup>أن يغلوظ له القول ويختابه بما يكرهه في حدود الشرع، ولو لم يفده ذلك كله حبسه الحاكم بالتماس الغريم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر الصيعي المنجبر بعمل الأصحاب - لئن <sup>واجد</sup> بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل <sup>(١)</sup> لكن العقوبة فيه مطلقة، فالظاهر إنما ينظر <sup>إنا</sup> لها بنظر الحاكم، إلا أن في جواز حبسه لذلك نص خاص، ففي الموثق: عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علينا عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص» <sup>(٢)</sup>.</sup>

وفي هذا الحبس احتمالات، فيحتمل أن يكون عقوبه للمماطلة السابقة منه، وأن يكون تحذيراً له عن المماطلة فيما يستقبل، وأن يكون لغرض حمله على الإعتراف بما يملكه من الأموال، ويدل الخبر المذكور على أنه بعد الحبس يؤمر الغريم أولًا بأداء الحق، بأن يقسم أمواله بين الغرماء بالحصص، فإن أبى فعل الإمام ذلك بعد بيع ماله، وفي خبر السكوني: «إن علينا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه» <sup>(٣)</sup>.

بل عن الشيوخين في المقنعه والتهذيب مرسلًا: «قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه: إنه قد حق لى أن آخذ البرء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لى وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه

ص: ٢٦٢

١-١) وسائل الشيعه ١٨: ٤٣٣٣. أبواب الدين، الباب ٨.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨: ٤١٦/١. أبواب القسمه، الباب ٦.

٣-٣) وسائل الشيعه ١٨: ٤١٨/٣. باب حبس المديون ٧.

حتى يترك» (١) فهذا يفيد جواز الإيذاء من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلا أنه لم يذكر حده في الروايات، فيرجع ذلك إلى نظر الحاكم.

فالحاصل: إنه يلزم أن تكون أحكام القضاة وعقوباتهم مطابقة للأدلة الشرعية والموازين المقررة الإلهية، فما تداول في هذه الأيام من بعضهم من الحكم بالسجن ودفع كذا من المال في بعض الموارد حكم بل دليل، وكذا مصادره الأموال، فإنه لم يجعل الشارع هذه العقوبة على جرم في الشرعيه المقدسه، ولو علم بوجود أموال مغصوبه في أموال أحد، فاللازم استرداد ذلك المقدار فقط ودفعه إلى صاحبه أو إلى ورثته، لا أن يجعل في صندوق المستضعفين، أو يتصرف فيه الحاكم أو غيره تصرفات أخرى.

### حكم ما لو ادعى الإعسار:

قال المحقق قدس سره: «لو ادعى الإعسار...» .

أقول: أى لو أقر بالحق ثم ادعى الإعسار، فإن استبان فقهه وعلم صدق دعواه أنظره، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَه» (٢) وللموثق الآتي ذكره وغيره.

قال: «وفي تسليمه إلى غرامائه ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان...» (٣).

أقول: قال في (الجواهر) (٤): أشهرهما عملاً وأصحهما سنداً وأوفقاًهما بالأصل والكتاب روایه الإنثار، يعني الموثقه: «إن علياً عليه السلام

ص: ٢٦٣

١-١) تهذيب الأحكام ٦: ١٨١/٣٧٥.

٢-٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٠.

٣-٣) شرائع الإسلام ٤: ٨٤.

٤-٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٦٥.

كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجه وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً[\(١\)](#).

وروايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام: «إن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً»[\(٢\)](#).

ومراده من الأصل هو أنه مع الشك في وجوب أن يصير أجيراً أو يسلم نفسه ليؤاجرها حتى يؤدى دينه، فالالأصل عدم الوجوب.

والمراد من الكتاب الآية الشريفة المذكورة آنفاً.

والروايه الأخرى ما رواه السكونى: «إن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه وإن شئتم استعملوه»[\(٣\)](#).

لكن الشيخ قدس سره عمل في (النهاية)[\(٤\)](#)بروايه السكونى، وعن ابن حمزة التفصيل بين ما إذا كان يتمكّن من العمل فيستعمل، وما إذا كان عاجزاً عن العمل فينظر حتى حصول الميسرة.

وقد رجح صاحب (الجواهر)[\(٥\)](#)الروايه الأولى على الثانية، لموافقتها للكتاب، وقيل: إن روايه السكونى غير مخالف للكتاب حتى ترجح الأولى عليها،

ص: ٢٦٤

١- (١) وسائل الشيعه ١٨: ٤١٨/١. باب حبس المديون ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٨: ٤١٨/٢. باب حبس المديون ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٨: ٤١٨/٣. باب حبس المديون ٧.

٤- (٤) النهاية في مجرد الفتوى: ٣٥٢/١٦.

٥- (٥) جواهر الكلام ٤٠: ١٦٥ - ١٦٦.

لأن المتمكن من العمل ليس معسراً، وبهذا المعنى صرخ العالّم في (المختلف) [\(١\)](#)، ولذا لا يستحق الزكاه لأنه واجد للمال بالقوه.

أقول: إن كان لفظ «المعسر» ظاهراً فيمن ليس واجداً للمال فعلاً، سواء تمكّن من تحصيله بسهولة أو لا، وافقت الروايه الأولى لظاهر الكتاب، وإن ظاهراً فيمن ليس واجداً للمال ولو بالقوه، لم توافقه، والظاهر أن «المعسر» هو الذي ليس عنده مال ولا يمكنه تحصيله، لأن أكثر الناس يحصي لون مؤنthem عن طريق العمل وإجراه أنفسهم في مختلف الصنائع والحرف والأشغال... لكن روايه السكونى تخالف الكتاب من جهة أخرى، وذلك أنها تدل على تسليمه إلى الغرماء، وليس في الكتاب دلاله على ذلك.

ويحتمل أن تكون روايه السكونى موافقه للأصل، فإنه إذا كان مال المدين أقل من حقوق الغرماء أو مساوياً لها، منعه الحاكم عن التصرف في ماله مع مطالبه الغرماء لحقوقهم، لأن تصرّفه في ماله يوجب الضرر في حقوق أولئك إلا أن يأذنوا بذلك، فلو كان المدين ذا صنعه وحرفه لها مائته يبذل بأزيائها المال، والغرماء يطالبون بحقوقهم، كان على الحاكم أن يمنعه من العمل لنفسه وتسليميه إلى الغرماء ليستعملوه حتى يستوفوا حقوقهم عن طريق استعماله وتشغيله - كما يمنعه ويحجزه عن التصرف في أعيان أمواله - لأن المفروض مائته عمله، فتكون روايه السكونى غير مخالفه للأصل، إذ الأصل وجوب حفظ حق الناس كيفما أمكن، والمنع عن تضييعه والسعى وراء وصوله إليهم.

نعم، لا يجوز حمل المدين على عمل حرجي، أو إجباره على تحصيل المال

ص: ٢٦٥

---

١- (١) مختلف الشيعه في أحكام الشريعة: ٤٧١ - ٤٧٢.

عن طريق غير متعارف، كأن تؤمر المرأة بالتزوج لتأخذ المهر وتقضي الديون، أو يؤمر الرجل بخلع زوجته فإذا أخذ عوضه ونحو ذلك.

وبما ذكرنا يجمع بين الروايتين، بأن من كان ذا صنعه وحرفه يستعمل ويحسب عمله عوضاً عن ديونه، نظير من عمل في بناء المسجد مده وطلب من الفقيه أن يحسب عمله بدلأ عن مبلغ معين من سهم الإمام عليه السلام في ذمته، ومن لم يكن كذلك ولا يمكن من عمل مشروع مطابق لشأنه فإنه ينظر حتى حصول الميسره.

### هل يحبس حتى يتبين حاله؟

قال المحقق: «وهل يحبس حتى يتبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب الفلس»<sup>(١)</sup>.

أقول: لو أقر بالحق وادعى الإعسار وجهل حاله، ففي المسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون حاله السابقة الإعسار، والدائن يصدقه في ذلك، لكنه يدعى يساره الآن، والمدين يدعى بقاء حالة الإعسار.

الصورة الثانية: أن يقر بالدين وباليسار سابقاً، أو وجود مال الدائن عنده إن كان أصل الدعوى مالاً، لكن يدعى الإعسار الآن. فيقول له الدائن: أنت على يسارك السابق، أو أن مالك موجود عندك الآن.

الصورة الثالثة: الجهل بحالته السابقة.

الصورة الرابعة: أن يكون سابقاً مسراً تاره وواجداً أخرى.

وتفصيل الكلام في الصورة الأولى: إنه في هذه الصورة يجب على الدائن

ص: ٢٦٦

---

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٤

الذى يدعى يسار المدين إقامه البينة على دعوه، لأن قول مدعى الإعسار هو المواقف للأصل، فإن أقام البينة حكم على المدين بدفع المال وأداء الحق، ولا- معنى للإنتظار، وإن أبي حبس، وإن لم يقدم البينة أحلف مدعى الإعسار، فإن حلف أنظر، وإن رد اليمين على من يدعى اليسار أحلف، فإن حلف حكم على المدين بأداء الحق، فإن أدى فهو وإلا حبس، وإن امتنع عن اليمين فقيل: إنه مع رد اليمين على المدعى ونکوله، يكون النکول سبباً للحكم بضرره، لأن النکول عن اليمين المردوده هو بمثابة يمين المدعى عليه، وقيل: النکول لا يوجب ذلك وتبقى الدعوى مجمله، والمرجع في صوره إجمال الدعوى - في غير مسألتنا - هو الأصول والقواعد، أما في هذه الصوره في محل الكلام، فالمرجع هو قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَهُ»<sup>(١)</sup> فإنها تدل على أن وجوب الإنتظار مشروط بكونه معسراً، أي إن للدائن مطالبه حقه من المدين إلا في حال كونه ذا عسره، فإن أحرز الشرط ترتب حكم وجوب الإنتظار، ومع الشك فلا يحکم بوجوبه، فله المطالبه بحقه وأن يطلب من الحاكم حبسه إن امتنع عن أدائه.

ولو أقام مدعى الإعسار البينة على ذلك، قال بعض الأصحاب بحججه تلك البينة، بناء على إطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان» ، وقيل: لا تقبل منه البينة لأنه منكر، لقوله عليه الصلاه والسلام: «البینه على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup> وسيأتي تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله تعالى، وعلى الأول، فهل يحتاج إلى ضم اليمين إلى البينة؟ قيل: لا، لأن

ص: ٢٦٧

١-١ سوره البقره ٢: ٢٨٠ .

٢-٢ وسائل الشيعه ٢٧: ٣/٢٩٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥. في حديث فدك عن تفسير علي بن إبراهيم القمي.

البيّنه حجه تامه، وقيل: نعم، لأنّ البيّنه على النفي ليست بحجه، فلابدّ من ضم اليمين إليها.

## ٢ - الإنكار وحمله من أحكامه:

### اشاره

قال المحقق: « وأما الإنكار، فإذا قال: لا حق له على، فإن كان المدعى يعلم أنه موضع المطالبه بالبيّنه، فالحاكم بال الخيار، إن شاء قال للمدعى: ألك بيّنه؟ وإن شاء سكت، أما إذا كان المدعى لا يعلم أنه موضع المطالبه بالبيّنه، وجب أن يقول الحكم ذلك أو معناه، فإن لم تكن له بيّنه عرّفه الحكم أن له اليمين، ولا يحلّف المدعى عليه إلاّ بعد سؤال المدعى، لأنّه حق له، فيتوقف استيفاؤه على المطالبه» [\(١\)](#).

أقول: حاصل ما ذكره قدس سره أنه إن طرح المدعى دعوah عند الحكم وقال المدعى عليه: لا حق له على، فالمدعى إما لا يعلم بأنّ عليه إقامه البيّنه على ما يدعوه، فحينئذ يطالبه الحكم بإقامتها، وإما يعلم فلا يجب على الحكم أن يطلب منه ذلك، فإن لم يكن عنده بيّنه على دعوah أو لم يقّمها، أعلمه الحكم بأن له استحلاف المدعى عليه المنكر لدعوah، لأن ترتّب الأثر على يمين المدعى عليه مشرط باستحلافه إياه، فلو حلف بدونه لم يترّتب عليه أثر، وكذا لو استحلفه المدعى ولم يحلّفه الحكم، أو أحلفه الحكم بدون استحلاف المدعى، فترتّب الأثر على يمين المدعى عليه يتوقف على كلا الأمرين: استحلاف المدعى وإحلاف الحكم إياه بعد ذلك بذاته المدعى.

ص: ٢٦٨

---

١- ) شرائع الإسلام :٨٤

وهل المراد من قوله: «ولا يحلف المدعى عليه إلاّ بعد سؤال المدعى» وأن الحاكم لا يحلفه إلاّ بعد إذنه، هو الأثر التكليفي أو الوضعي؟ أما تكليفًا فلا أثر لليمين الواقعه بدون أحد الأمرين، لأنها حينئذ لغو، بل قد يقال بحرمتها، للنهي عن ذلك في الكتاب حيث قال عز وجل: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>، هذا بالنسبة إلى المدعى عليه، وأما الحاكم، فإن قلنا بحرمه الحلف على المدعى عليه لما ذكرنا، حرم على الحاكم إحلافه، لأنه يأمره بالمعصيه حينئذ.

وأما وضعاً، فلا يتربّ على هذه اليمين أثر، وهذا هو المراد من قول المحقق قدس سره:

« ولو تبرّع هو أو تبرّع الحاكم بإحلافه لم يعتد بتلك اليمين، وأعادها الحاكم إن التمس المدعى»<sup>(٢)</sup>.

ولقد استدلوا لعدم تأثيره وضعاً بأن: إحلاف المدعى عليه حق للمدعى، وما لم يأذن صاحب الحق بذلك لم يكن للحاكم إحلافه، لتوقف استيفاء حق المدعى على مطالبته.

وفيه تأمل، لأن مجرد كون ذلك حقاً للمدعى، لا يمنع من قيام الحاكم بوظيفته الشرعية وهو فصل الخصومه بين المتنازعين بعد تحاكمهما إليه، فإنه بعد التحاكم إليه يجب عليه النظر في القضية بحسب الموازين الشرعية، لغرض قطع النزاع من بين المتخاصمين، فلا يمكن المساعده على القول بعدم ترتيب الأثر على حكم الحاكم الصادر بعد إحلافه المدعى عليه بدون إذن المدعى، بالاستناد إلى

ص: ٢٦٩

١ - (١) سورة البقرة: ٢٢٤.

٢ - (٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٤.

مجرد كون الحلف حقاً للمدعى، بل قضيّه إطلاقات أدلّة الحكم والقضاء كتاباً وسنة هو نفوذ حكمه ووجوب امثاله وإن كان صادراً بدون إذن المدعى، ولا مجال لدعوى انصرافها عن مثل هذا المورد.

فالحاصل: كونه حقاً للمدعى، لا يكون دليلاً على عدم جواز حكم الحاكم وعدم نفوذ الحكم الصادر بدون مطالبه المدعى باستيفاء حقه في إخلاف المدعى عليه.

كما أن هذا الحق لا يجوز له منع المدعى عليه من الحلف إن أراد أن يحلف، بل هو كحق الدائن على المدين، حيث لا يجوز له أن يمنعه عن أداء الدين إليه إلاّ بقصد إسقاط حقه وإبراء ذمته، أو بقصد التنازل عن حقه والعدول عن مطالبته فيما نحن فيه، وأما بقصد إبقاء النزاع والخصوم فلا.

وقد اعترض في (الجواهر) على استدلالهم بما ذكر، بأن ذلك يقتضي عدم تحليفه مع عدم رضاه، لا عدمه مطلقاً حتى مع قيام شاهد الحال، وذلك، لأن الحق كالماطل، فكما يجوز بعض التصرف في مال الغير برضاه ولو بشاهد الحال، فكذلك الحق، ولا يلزم الإذن الصريح منه بالحق، وعليه، فإن مجئه بالخصم إلى الحاكم وطرح الدّعوى عنده، يكفي شاهداً على رضاه بإخلاف المدعى عليه والحكم في القضية.

ومن هنا قال في (الجواهر) (١): فالأولى الإستدلال بذلك - بعد الإجماع - بظاهر النصوص الآتية في اشتراط الرضا الذي لا بد من العلم به، وشاهد الحال إنما يفيد الظن، فتأمل.

ص: ٢٧٠

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٧١.

أقول: إذن، لا بدّ من النظر في الأخبار، وقد وجدنا هذه الأخبار دالّة على لزوم الإستحلاف، ثم إذا حلف ذهبت اليمين بحقه، فهذه الأخبار حيث ورد فيها الإستحلاف تكون بمنزلة الشارح لإطلاقات «البيهى على من ادعى واليمين على من أنكر» أو المبين لإجمالها، إذ تضمنت كيفية اليمين وأن المدعى يستحلف المنكرا، ولو فرض عدم دلاله الأخبار على تأثير اليمين بدون استحلاف المدعى، فلا ريب في أن القدر المتيقن من مدلولها كون يمين المنكرا بمطالبه المدعى.

وبهذا البيان يتم دلالة هذه الأخبار بظاهرها على ما ذهب إليه الأصحاب، ويكون ما نحن فيه نظير المعاملات، فإن العلم برب صاحب المال ببيع ماله لا يكفي لجوازه، بل لابد من إظهار رضاه الباطن والتصریح به. ولعل السر في ذلك أنه كثيراً ما يندم البائع عن بيع متاعه، فمع التصریح بالإذن والرضا لا يؤثر ندمه، بخلاف ما إذا أريد الاعتماد على رضاه، فيمكنه إنكار الرضا أصلأً، ولا طريق إلى إثبات الرضا الباطني، وهنا كذلك، فإنه إذا قال له «إحلف» لم يبق له مجال بعدئذ للإنكار، بخلاف ما إذا أُريد الاستناد إلى الرضا.

فحاصيل المستفاد من الأخبار: أن لاستحلاف المنكر موضوعيه في قبول حكم الحاكم في تلك القضية.

هذا، وليس في الروايات أن يقول المدعى للحاكم: أحلفه، بل فيها أنه يستحلف المنكر، بل في بعض الروايات أنه بنفسه يقول للمنكر: أحلف، فما الدليل على أن استحلافه إيمان هو وأن يقول للحاكم: حلفه؟ وأن على الحاكم الإستيدان منه في إحلاف المنكر؟ وحيث لا دلالة في الأخبار على اشتراط الإذن، فما هو وجہ القول بعدم الإعتداد بيمين المنكر مع عدم إذن المدعى؟ ثم إنّه إذا أحلفه في حضور الحاكم وحلف، فما الدليل على عدم صدق الاستحلاف عليه؟ وهل المراد من

اللهم إلا أن يكون الدليل هو الإجماع، وأن سيره المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن هي على إخلاف الحاكم المنكر بعد مطالبه المدعى، وإن المستفاد من الروايات هو ما ذكرناه، بل قيل: إنه يعتد بيمينه الواقعه بعد التماس المدعى وإن لم يكن في محضر الحاكم، وهو مقتضى إطلاق معتبره ابن أبي يعفور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: وإن كانت عليه بيته عادله؟ قال عليه السلام: نعم..»<sup>(١)</sup>

لكن الظاهر أنها محمولة على المعهود المتداول بين المسلمين في كيفية حل النزاع بينهما، فإن المتخاصمين يتحاكمان إلى الحاكم ويفوضان الأمر إليه، فتجرى في مجلسه جميع المقدمات بإذنه وتحت نظره، ثم يحكم في الواقعه بحسب الموازين المقرره في الشرع، فلا إطلاق لها إذاً، ويشهد بما ذكرنا أن في الرواية: «قلت: وإن كانت له عليه بيته عادله؟ أى: هل اليمين تذهب بحقه وإن كانت له عليه بيته؟ لأنـه قد يتافق غياب البيته وهما مستعجلان في فصل خصومتهما، فيحلف المدعى عليه المنكر ثم يحضر الشاهدان، فإن المراد من البيته هنا هي البيته التي تقام عند الحاكم كما هو واضح، وبقرينه المقابلة بين هذه البيته واليمين، يعلم أن المراد من اليمين في الخبر هي بيمين المنكر عند الحاكم.

ثم إن الإجماع المدعى على لزوم إذن المدعى في بيمين المنكر، مستند إلى فهم الأصحاب اشتراط ذلك من بعض الروايات، أو إلى السيره المستمرة التي

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٤/١. أبواب كيفيه الحكم، الباب ٩.

ذكرناها، وأمّا كونه إجماعاً تعبدياً غير مدركي فبعيد جدّاً، والأظهر استناده إلى السيره المستمرة القائمه على كون أمر المترافقين بيد الحكم بعد التحاكم إليه، وأنهما ليسا مختارين في حل النزاع بينهما حينئذ، ولذا قالوا بأنّ الحكم يطالب المدعى باليمنه ويذكّره بإقامتها إن كان غافلاً عن ذلك، بل قيل بلزوم قول الحكم له: ألك بيته؟ وإن لم يكن غافلاً، فهذا يكشف عن قيام السيره على أنّ أمر المترافقين بيد الحكم، وأنه لا يجوز لهما التقدّم عليه في شأنهما، نعم، القدر المتيقن من نفوذ حكم الحكم هو الحكم الصادر منه بعد إحلاف المنكر بطلب من المدعى.

وليس المراد من «الإحلاف» أن يأمر الحكم المنكر بالحلف حتى يكون المنكر عاصياً بنكوله منه، لأنّ المنكر بالخيار بين اليمين والرد والنكول، بل المراد هو أن يأذن له باليمين، وهذا هو مراد من عبّر بـ«الأمر» أيضاً.

وقد روى الشيخ الصّدوق معتبره ابن أبي يعفور المذكوره بزياده جمله «من حلف لكم على حق فصدقوه»<sup>(١)</sup> وقد يدعى كونها مطلقه، لكنها محمولة على ما ذكرنا، ولا سيما وأن الجمله في ذيل الروايه.

وفي روايه أخرى: «... وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه»<sup>(٢)</sup>.

□

وفي أخرى لعبد الله بن وضاح: «كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقصدته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقصص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

ص: ٢٧٣

---

١ - ١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٤/ ذيل ح ١. كيفية الحكم، الباب ٩.

٢ - ٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٦/ ١. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٠.

فأخبرته: أني قد أحلفتني حلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت. فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه حلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها» [\(١\)](#).

وقد استشهاد في (الجواهر) بما في هذا الخبر - من أنه قد أحلفه عند الوالي لا الحاكم - على كفايه الحلف وإن لم يكن عند الحاكم.

لكن لعل هذا الوالي الذي حلف عنده كان من الولاه الذين لهم الولاية على الحكومة ونصب القضاة بعد الترافع إليه، فلا يستفاد منها كفايه الحلف عند غير الحاكم، والقدر المتيقن منها ما ذكرناه.

وكيف كان، فلو حلف سقطت دعواه في الدنيا وإن لم تبرء ذمته إن كانت بيمنيه فاجره بالإجماع، وفي الحديث: «.. فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعه من النار» [\(٢\)](#).

قال المحقق قدس سرّه: «ثم المنكر إما أن يحلف أو يردد أو ينكّل» .

أقول: عندما يطرح المدعى الداعوى وينكر المدعى عليه، فإما أن يحلف مع إذن الحاكم، أو يردد اليمين على المدعى، أو ينكّل فلا يحلف ولا يرددّها عليه.

### حكم ما إذا حلف المنكر:

قال: «إذا حلف سقطت الداعوى» [\(٣\)](#).

أقول: إذا حلف المنكر سقطت دعوى المدعى ولا حق له على المنكر، ثم إن

ص: ٢٧٤

١-١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٤٦. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٠.

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧/١٢٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

٣-٣) شرائع الإسلام: ٤٠: ٨٤.

أثر هذه اليمين هو أنه إن كان صادقاً فكالأول، أى: إن كان الشيء المتنازع فيه له حقاً فهو، وإن كان كاذباً فكذلك، أى لا يكون الشيء له باليدين، ويحرم عليه التصرف فيه كما كان كذلك من قبل، هذا بالنسبة إلى المنكر نفسه، وأما بالنسبة إلى المدعى، فلا تجوز له مطالبه المدعى عليه بالشيء بحسب الظاهر، وهذا معنى سقوط دعواه، وأما بالنسبة إلى الحاكم، فأثر اليمين أن عليه أن يحكم للمنكر بما يطابق قوله، وأما بالنسبة إلى سائر الناس، فإنهم إذا أرادوا التصرف في الشيء المتنازع فيه لزمهم الاستيدان من المدعى عليه.

قال المحقق: « ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له المقاضة»<sup>(١)</sup>.

أقول: وإذا سقطت الدعوى، فهل للمدعى التناص من مال المدعى عليه بحيث لا يشعر بذلك أحد؟ ادعى الإنفاق على عدم جواز التناص منه إن كان مورداً للنزاع ديناً، وأما إذا كان عيناً، فالمشهور على الجواز، وقال جمع بالعدم وبقاء الحق إلى الآخر، بل قالوا بعدم جواز التصرف في العين المتنازع فيها وإن لم يكن تصرفاً منافياً، لكونها بيد المدعى عليه، لأن تكون عبداً ويعتقه في سبيل الله عزّ وجلّ، أو يبرأ ذمه المنكر قربه إلى الله تعالى، لأن ذلك ينافي حكم الحاكم المقتضي لعدم كون المنكر مديناً للمدعى، ومقتضى الإبراء كونه مديناً له.

أقول: إن مقتضى القاعدة هو جواز التناص منه، إلا أن يقوم الدليل على المنع، إذ ليس الحكم من الملكات والنواقل للأموال، وإلا لما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «... فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعه من النار» فلا يقال بأنه على أثر اليمين والحكم يكون الحالف مالكاً وإن أثمه في اليمين

ص: ٢٧٥

---

١- (٤) شرائع الإسلام: ٨٤

الكاذبه، نظير البيع وقت النداء من يوم الجمعة.

وحيث لا- تصبح العين ملكاً للحالف بيمنه، فإما أن تكون ملكاً بلا- مالك أو تبقي على ملك المدعى؟ والأول ساقط، فثبت الثاني، فلللمدّعى التصرف في العين أينما وجدها، غير أنه يكون حينئذ راداً على الله، لمخالفته لحكم الحاكم، ولكن لو فعل ذلك خفيه، أمكّن القول بالجواز لعدم تحقق الرد. اللهم إلا- أن يقال بوجوب التزام المدعى بترتيب آثار مالكيه المدعى عليه وإن كانت العين ملكاً له في اعتقاده، وأن سائر الناس ملزمون بمعامله هذه العين معاملة ملك المنكر كالملدّعى نفسه، فعليهم الإستيذان من المنكر إن أرادوا التصرف فيها، وقيل بوجوب ذلك عليهم إن لم يكونوا عالمين بكونها ملكاً للمدعى في نفس الأمر، إلا- أن الكلام في أثر إذن المدعى عليه، حيث قد حلف كاذباً وهو يعلم بأن العين لم تدخل في ملكه واقعاً بل هي باقية على ملك المدعى، فإنه لا يجوز له الإذن، ولو أذن لم يؤثر، فالأحوط لهم الإستجازه من المتداعين كليهما في التصرف في العين.

قال المحقق: « ولو عاود المطالبه أثم ولم تسمع دعواه» [\(١\)](#).

أقول: أي إن المحاكم بعد ما حكم بأن الشئ للمنكر، أو بأنه ليس مديناً للمدعى، لا يجوز له سماع الدّعوى مره ثانية، ولا استماع شهادة بيته المدعى على مالكيته للشئ المتنازع فيه، قال المحقق: « ولو أقام بيته بما حلف عليه المنكر لم تسمع» وهذا مذهب المشهور، بل حكى عليه الإجماع، وذلك لحكمه خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا رضى صاحب الحق بيمن المنكر لحقه فاستحلله فحلف لاحقاً له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له:

ص: ٢٧٦

وإن كانت عليه بيته عادله؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامه ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه. قال رسول الله: من حلف لكم بالله فصدقوه وإن سألكم بالله فأعطيوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له» [\(١\)](#) ونحوه من الأخبار، على: «البيته على المدعى واليمين على من أنكر» [\(٢\)](#).

وهنا قولان آخران، قال المحقق [\(٣\)](#): «وقيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين، وقيل: إن نسي بيته سمعت وإن أحلف» والثالث: إنها تسمع مطلقاً، قال المحقق: «وال الأول هو المروي» وتلك الأقوال مخالفه للنصوص الوارده في المقام، وهي تدلّ على أن يمين المنكر يذهب بحق المدعى، وأنه لا تسمع بعد ذلك دعواه أبداً، وقد عمل الأصحاب بتلك النصوص إلا من شدّ.

قال المحقق: «وكذا لو أقام بعد الإخلاف شاهداً وبذل معه اليمين، وهنا أولى» وهذا واضح.

قال: «أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلّ مقاضيته..» [\(٤\)](#).

أقول: لو أكذب المدعى عليه الحالف نفسه بعد يمينه، فهل يكون إقراره بالكذب كالبيته التي يقيمها المدعى بعد يمين المنكر في عدم التأثير، أو يؤثر هذا الإقرار؟

إن دليل حجيته الإقرار مطلق، فهو حجه سواء كان قد حلف أو لا، ودليل

ص: ٢٧٧

١ - ١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٥/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٩.

٢ - ٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٩٣/٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥.

٣ - ٣) شرائع الإسلام ٤: ٨٤.

٤ - ٤) شرائع الإسلام ٤: ٨٤.

حجّي اليمين وذهابها بحق المدعى مطلق، فهي تذهب بحّقه سواء أكذب الحالف نفسه بعدها أو لا، فالنسبة بين الدليلين هو العموم من وجه، فهل يتقدّم دليل الإقرار، لذهب الأصحاب إلى ذلك، أو أنه لا تعارض بينهما في مورد الاجتماع، لحكومة دليل ذهاب اليمين بحّقه على دليل الإقرار، لأنّه رافع لموضوعه؟

المستفاد من المعتر به: «إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي عليه، ثم إنّه جاءني بعد ذلك بستين بالماء الذي أودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذنه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها، فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه، ورفعت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذنه، أستطلع رأيك بما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلّله، فإنّ هذا الرجل تائب والله يحب التوابين» (١) كون الإقرار مسّموعاً، وأنّه يتقدّم على أدلة ذهاب اليمين بحق المدعى.

بل إن تلك الأدلة منصرفه عن صوره تكذيب الحالف نفسه. بل إن اليمين من الطرق العقلائيه، وقد جعل الشارع يمين صاحب اليد طريراً لتشيّط حقه لو نازعه أحد على ما في يده، كما أن الدليل المعتمد في حجّي خبر الواحد هو السيره وبناء العقلاء، لكن اعتبارهم لليمين والخبر، مقيد بما إذا لم يكذب الحالف أو المخبر نفسه، وعليه، فلا معنى للقول بإطلاق دليل حجّي خبر الواحد ويدين الحالف، لأن عدم ترتيب العقلاء الأثر على ذلك حينئذ يكشف عن عدم اعتبار الشارع لتلك اليمين، وأنّها ليست مصدراً عنه لأدلة ذهاب اليمين بحق المدعى... وكذلك البيته لو أكذب الشاهدان أنفسهما بعد الشهاده...

ص: ٢٧٨

---

(١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٨٦/٣. كتاب الأيمان، الباب .٤٨

وأما بقاء مالكيه المدعى على المال، فهو مقتضى خبر مناهى رسول الله عليه وآله وسلم، حيث ورد فيه النهي عن أكل أموال الناس بشهادة الزور، فعن الصيادق عليه السلام عن آبائه عن النبي: «في حديث المناهى: إنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور» [\(١\)](#). وكذا قوله: «... فإنما قطعت له قطعه من النار» .

وفي خبر عبدالله بن وضاح: «كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفتة فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرها، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقصص الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن فأخبرته... فكتب: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفتة، لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، فقد مضت اليمين بما فيها» [\(٢\)](#).

بناء على أنه عليه السلام قد استعمل لفظ «الظلم» فيها من باب المشاكله كما في قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(٣\)](#)، وإن أخذ الحق ليس ظلماً حقيقة، نعم هو بعد حكم الحكم غير جائز شرعاً... .

فتحصل: ثبوت ملكية المدعى للمال المتنازع فيه بعد إقرار الحالف بالكذب وسقوطه يمينه عن التأثير، بخلاف البينة التي يقيمهها المدعى بعد حلف المنكر، فقد دلت النصوص على تقدم اليمين وعدم سماع البينة بعدها.

هذا، وفي كلمات صاحب (الجواهر) أن اليمين لا تذهب بالمال بل تذهب

ص: ٢٧٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٢/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٦/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٠.

٣-٣) سورة البقره ٢: ١٩٤.

بِحَقِّ الْمَدْعُى عَلَى الْمُنْكَرِ.

وفيه: إنه لا يثبت لصاحب المال المدعي حق على المنكر، بل ليس لصاحب المال المغصوب منه حق على غاصبه، وإنما له المطالبه بماله وإيقاع أنواع التصرّفات فيه، ومن الواضح أن هذه التصرفات من آثار سلطنته على ماله وليس حقوقاً له على من عنده المال.

فالصحيح: أن أدلة ذهاب اليمين بحق المدعى تمنع عن تصرّفه في ماله الذي بيد المنكر بعد يمينه، لكن لا مانع منبقاء اعتبار مالكيته له، والمنكر مخاطب بترتيب آثارها على هذا المال الذي بيده، فإن أكذب نفسه جاز للمدعى مطالبه بالمال وحلّت له مقاصذه إن امتنع من تسليمه.

وفي (المسالك) : «أما لو أكذب الحالف... كما يحلّ له مع امتناعه من التسليم، لتصادقهما حينئذ على بقاء الحق في ذمه الخصم، فلا وجه لسقوطه» (١).

أقول: هذا يتوقف على عدم تمامية إطلاق أدلّة «ذهبت اليدين بحقة» كما ذكرنا، وإن كان الإطلاق هو الوجه لسقوط الحق.  
ثم إنه هل يسقط حق المدعى بمجرد يمين المدعى عليه، أو يتوقف ذلك معها على حكم الحاكم؟ ظاهر النصوص هو الأول، قال السيد (٢): والإنصاف أنه ليس كلام بعيد إن لم يكن الإجماع على خلافه.

□ والصحيح هو الثاني وافقاً للجواهر، لأن اليمين مقدمة للحكم - كالبينه - وفضل الخصوم يحصل بالحكم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقضى

٢٨٠:

## ١-١) مسالک الأفهام : ٤٥٠

٢-٦٤) العروه الوثقى، ٣:

يبنكم بالبيئات والأيمان» أى: إن الحكم القاطع للنزاع يصدر بعد قيام البيئه أو تتحقق اليدين، فكـلـ واحدـهـ منـهـماـ فيـ مـورـدـهاـ مـقـدـمهـ لـحـكـمـ الـحاـكـمـ،ـ وـبـهـ يـنـقـطـعـ النـزـاعـ،ـ فـلـوـ حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـصـدـرـ الـحـكـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ جـازـ لـمـدـعـىـ اـسـتـيـنـافـ الدـعـوىـ.

هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ حـلـفـ الـمـنـكـرـ.

### حكم ما إذا رد اليمين:

قال المحقق: « وإن رد اليمين على المدعى لزمه الحلف ». .

أقول: إن رد المنكر اليمين على المدعى قالوا: يجب على المدعى أن يحلف، وليس المراد من هذا الوجوب أو اللزوم هو الوجوب التكليفي، بل بمعنى أنه إن أراد تحصيل حقه من المدعى عليه لزمه الحلف، فهو لزوم وضعى من باب المقدمه لإحقاق الحق، فإذا حلف حكم له، ووجب على المنكر تسليم الشى المتنازع فيه إليه.

ويدل على ذلك: الإجماع والأخبار المستفيضه أو المتواتره كما في (الجواهر) [\(١\)](#)، وهذه نصوص طائفه من تلك الأخبار، نذكرها لاستعمالها على أحكام أخرى أيضاً:

١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: « في الرجل يدعى ولا بيته له. قال: يستحلقه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له » [\(٢\)](#).

٢ - عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام: « في الرجل يدعى عليه □

ص: ٢٨١

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٧٦.

١-٢) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٤١/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

الحق ولا بيئنه للمدعى. قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له» [\(١\)](#).

٣ - الصّيدوق بإسناده عن أبى جمیل عن أبى عبد الله عليه السلام: «إذا أقام المدعى بيته فليس عليه يمين، وإن لم يتم بيته فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى، فلا حق له» [\(٢\)](#).

٤ - الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام: «في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيته. قال: يستحلف المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله» [\(٣\)](#).

٥ - يونس عمّن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه:

بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلاً وامرأة، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهى واجبه عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له» [\(٤\)](#).

٦ - عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام: «خبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيته بماليه. قال: فيمين المدعى عليه،

ص: ٢٨٢

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٢/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٢/٦. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٢/٥. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

٤-٤) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١/٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

فإن حلف فلا-حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا-حق له [ وإن لم يحلف فعليه ] وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها، أو غير بيته قبل الموت، فمن صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بيته فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بمحظى، ولو كان حيًا للزم اليمين أو الحق أو يريد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق [\(١\)](#).

فتتحقق: أن للمنكر رد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه وحكم له، وأما إذا كانت دعواه ظنّيه، فقيل: لا تسمع الدعوى الظنّيه مطلقاً، وقيل: بل تسمع، إذ قد تقوم البينة على طبقها، وتكون دليلاً ومستندأ لحكم الحكم، لكن لا أثر لرد المنكر اليمين على المدعى حتى على القول الثاني، لأن الظان لا يمكنه الحلف، وكذا لو كان المدعى يدعى شيئاً لغيره، كولي الصغير الذي يدعى على أحد حقاً للصغير، لأن يمينه لا تثبت حقه وإن كان جازماً به، لما تقرر عندهم من أن يمين أحد لا تثبت الحق لغيره، وكذا الأمر لو كان المدعى وصياً لميت فيدعى وصيته بشيء فينكر الوارث - مثلاً - ذلك، فإن أقام البينة على دعواه فهو وإلا حلف الوارث أو أقر بالحق، ولا يريد اليمين على الوصي.

وقيل: لقد قام الدليل على أن البينة على المدعى، وعلى المنكر أن يحلف أو يريد أو ينكّل، وهذا الدليل مطلق، فيشمل صوره ما إذا لم يتمكن المدعى من اليمين

ص: ٢٨٣

---

١- )وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٦/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٤. وفيها « ياسين الضرير» وليس لائمه الرجال فيه مدح ولا ذم.

أو لم تكن يمينه نافذه، فتحكم في صوره رد المنكر اليمين وعجزه عنها - لكونه ظانًا أو لكون الحق لغيره - بسقوط الحق المدعى، لا بأن يكون عجزه سبباً لتخيير المنكر بين الأمرتين الآخرين.

والجواب من وجهين، فالأول: إن أدلة تردد أمر المنكر بين الأمور الثلاثة منصرفه عن هذه الصوره، فليس له الرد فيها، ويبيّن ذلك في الأمرين. والثانى: إنه مع الشك في إطلاق الأدلة - بعد التنزّل عن القول بانصرافها - فيؤخذ بالقدر المتيقن، وهو ما عدا هذه الصوره.

وحيث لا يمكن الرد - لأجل لغويه يمين المدعى أو عجزه عنها - فهو مختير بين الإقرار والخلف.

### **اليمين المردوده في حكم البينة أو الإقرار؟**

وهل اليمين المردوده في حكم بينه المدعى أو في حكم إقرار المدعى عليه؟ قوله:

وجه الأول: إن الذى على المدعى هو البينة، وعلى المنكر اليمين، فإن رد المنكر اليمين على المدعى وخلف ثبت حقه، فتكون هذه اليمين فى حكم البينة.

وجه الثانى: إن إقرار المدعى عليه يثبت حق المدعى، فتقوم اليمين المردوده منه على المدعى مقام الإقرار، إذ هو حينئذ مسلماً لما يدعى به إن حلف.

وقد ذكروا لهذا الخلاف ثمرات، منها: أن المدعى عليه إذا أقام بينه على أداء المال مثلاً حلف المدعى، فإن كانت اليمين المردوده نازله منزله البينة، جاز للمنكر إقامه البينة بعدها، وإن كانت نازله منزله الإقرار فلا مجال لإقامتها، لأن الإقرار منه يكذبها.

قلت: والأقوى أن اليمين المردوده طريق مستقل لإثبات حق المدعى، وما

ذكروه في وجه القولين ضعيف، وليس طريق إثبات الحق منحصراً بالبينه والإقرار بل هي ثلاثة طرق: البينه والإقرار واليمين المردوده، ولكل واحد منها أحکامه وآشاره، وأما الشمره التي ذكروها غير مترتبه، لأن اليمين المردوده لا تصلح لنفي أداء المدعى عليه الدين بل هي تثبت أصل الدين، وحيثئذ فلللمدعى عليه إقامه البينه على الأداء، كما أنه لو أفر بأصل الدين ثم أقام البينه على الأداء سقط الحق، وإن لم يكن عنده بينه حلف المدعى، لأنه المنكر للأداء، ولا معنى لإقامتها على نفي ما ثبته اليمين المردوده التي جعلت لخصم النزاع بينهما، إذن، يجوز أن تقام البينه في مقابل اليمين المردوده - لو اختلف مدلولا لهما - كما ذكرنا. وحيثئذ، نبحث عن مقتضى الأدلة أو الأصول فيما إذا أقام المنكر البينه بعد يمين المدعى مثلاً، فإن شملت إطلاقات أدلة البينه هذه البينه فهو وإلا فيرجع إلى الأصل، من دون أن يطبق على هذه اليمين أحکام أحد الأمرين . . .

فالحاصل: أنه لا وجه للحصر المذكور، وحيثئذ، تقيد أدلة البينه على المدعى واليمين على من أنكر، بأن اليمين على المنكر إلا إذا ردت على المدعى، فهـى عليه لا على المنكر.

ثم إن أثر اليمين المردوده يتوقف ترتبيه على حكم الحاكم، فهـى من مقدمات الحكم، والذى يثبت الحق هو الحكم، وبه تنفصل الخصومه وينقطع النزاع كما ذكرنا سابقاً، فيكون معنى قوله عليه السلام - في مرسله أبان -: «... أن يحلف ويأخذ ماله» إنه يحلف ويحكم الحاكم ويأخذ ماله.

قال المحقق: « ولو نكل سقطت دعواه »[\(١\)](#).

ص: ٢٨٥

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٤

أقول: لو نكل المدّعى عن اليمين المردوده، فقد ذكروا أنه تسقط دعواه، ثم ادعى الإجماع على عدم جواز إعاده الدعوى في ذلك المجلس، وفي إعادتها في مجلس آخر قولهن، وفي (المسالك) (١): إن كان ترك اليمين لسبب وجيه وعذر مقبول أمهل، وإلا كان ناكلاً تسقط دعواه بامتناعه من اليمين.

أقول: ليس في الأخبار تعرض للنکول، بل فيها: «أبى أن يحلف» و «لم يحلف» فإن قال في المجلس «لا أحلف» مثلاً فقد أبى أن يحلف، ولا يبقى له حق، فإن حكم المحاكم سقطت الدعوى ولا تسمع بعدها، وإن لم يحكم المحاكم لم تسقط وبقيت وجازت المطالبه بالحق، ولكن تجديدها في ذلك المجلس لغو، وأما الإمهال، فإن كان لجهة عقلائيه أمكن القول بجوازه بدعوى انصراف الأخبار عن ذلك، وإلا فلا وجه لإمهال المحاكم إياه، وهذه المهلة - أي مقدار طالت - فقد أخر إحقاق حقه بنفسه ولا يجر على اليمين لأجل أخذ حقه، بخلاف يمين المنكر فهناك لا يمهل لأن الحق للمدّعى.

وهذا العذر الموجّه لابد أن يكون له أمد، إما عرفاً وإما بتحديد من المحاكم.

وأما إذا رد اليمين على المدّعى، فادعى أنه ظان بالحق غير متيقن به، فلا يمكنه الحلف، فإن كان المنكر متيقناً قيل له: إحلف، وإن كان هو أيضاً ظاناً أو شاكاً كالمدّعى، بقيت الدعوى، ورجع المحاكم إلى الأصول العملية، وأفتى في المسألة بما أدى إليه نظره.

### حكم ما إذا نكل المنكر:

قال المحقق: «وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد، قال المحاكم: إن

ص: ٢٨٦

---

(١) مسالك الأفهام: ١٣: ٤٥٣.

حلفت وإلا جعلتك ناكلاً . . .<sup>(١)</sup>

أقول: المراد من قوله: «إلا جعلتك ناكلاً» هو حكمه بنكوله، فالحاصل أنه إن حلف المنكر سقطت الدعوى، وإن ردّ اليمين على المدعى، فإن نكل المدعى سقطت الدعوى كذلك، وإن نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال المحقق: «قال الحكم . . .».

ثم قال: «ويكرر ذلك ثلاثة استظهاراً، لا فرضاً» ولم يقم دليل على ذلك، بل لو فرضنا أن مجرد النكول يوجب الحكم عليه فهو محکوم، إلا أن يقوم إجماع على ما ذكره قدس سره.

قال: «إن أصرّ، قيل: يقضى عليه بالنكول، وقيل: يرد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن أصرّ المنكر على النكول ففيه قولان: أحدهما: إنه يقضى عليه بالنكول، قال به جماعة من المتقدمين، والآخر: يقول له الحكم: ردّ اليمين على المدعى، فإن ردّ وحلف ثبت حقه، وإن امتنع المدعى عنه سقط حقه، وهو قول جماعة من الأصحاب..

قال المحقق: «والأول أظهر وهو المروي».

ولقد استدل للقول الأول بأخبار:



منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم «البيه على المدعى واليمين على من أنكر» فقد فصل بين المدعى والمنكر، فجعل البيه وظيفه للدعى واليمين وظيفه

ص: ٢٨٧

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٤.

٢ - ٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥.

للمنكر، والتفصيل قاطع للشركة، أى: إنهم ليسوا شريكين في البيته واليمين، بل لكل واحد منهما وظيفته في ميزان فصل الخصومه، وأما «رد اليمين» فمن الأحكام الطارئه، مثلاً: حقيقه الصلاه منوطه بتحقق أجزائها وشرطها المحققه لها أولاً وبالذات، وأما رکعه الإحتياط - مثلاً - فمن الامور الطارئه عليها، ... وحينئذ، لو رد المنكر اليمين على المدعى وجوب عليه أن يحلف، وأما إذا لم يردها عليه عن اختيار، كان القانون العام المذكور هو المطبق لا محالة، وأما القول بأنه متى سكت رد الحكم اليمين على المدعى ولايه، أو حمل المنكر على الحلف، فيستلزم أن لا يبقى مصداق لنكول المدعى عليه عن اليمين.

وبعبارة أخرى: مقتضى الدليل الأولي هو الحكم بنكوله إذا لم يحلف، وإن ردّ كان أمراً طارئاً، واقتضى الدليل الثانوي ترتيب الأثر عليه لتحقق موضوعه وهو الرد، وأما إذا لم يحلف ولم يرد، بقى الدليل الأول على مقتضاه، وهو الحكم بنكوله.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين، كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بآخرين فأدعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيته، فقال أمير المؤمنين: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيئت للامه جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ايتونى بمصحف، فأتى به، فقال للأخرين: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: ايتونى بوليه، فأتى بأخر له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قبر على بدواه وصحفه، فأتاه بهما، ثم قال لأخيه الآخر: قل لأخيك هذا بينك وبينه، إنه على، فتقديم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع

المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانى: إن فلان ابن فلان المدعى ليس له قبل فلان ابن فلان - أعنى الآخرين - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع، فألزمته الدين»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر منها أن الإمام عليه السلام قد ألزمته الدين بمجرد امتناعه عن الشرب، وذلك يقتضى أنه قد امتنع عن رد اليمين على المدعى، للإتفاق على أنه لا يحكم عليه مع الرد.

وما أشكل عليه فى (الجواهر)<sup>(٢)</sup>: بالقطع بعدم إراده هذا الظاهر، ضرورة اشتراط الحكم بنكوله عن ردّه أيضاً، فلا بدّ فى إصلاحه حينئذ من تقدير، والتزام كونه موافقاً لذلك ليس بأولى من جعله مخالفًا له...

ضعف، لأنّه لو ردّ لحكم الإمام عليه السلام على المدعى باليمين قطعاً، ولحكى الإمام الصادق عليه السلام ذلك أبته، إذ لا وجه لحكايه بعض الواقعه وترك البعض الآخر مع كونه محتاجاً إليه، لكن لا مانع من عدم حكايه ما هو المحرز منها، وهو ما ذكرنا من عدم ردّه اليمين على المدعى، بل إنّ حكم الإمام عليه السلام بأداء الحق قرينه على ذلك.

وأما قوله: على أنه قضيه فى واقعه لا عموم فيها...

ففيه: أن الإمام الصادق عليه السلام قد ذكر القضية في جواب السؤال عن كيفية إحلاف الآخرين حينئذ، مستشهاداً ومستدللاً بها، ولم يكن ذلك منه مجرد حكايه لها حتى لا يكون لها عموم.

ص: ٢٨٩

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٣٠٢/١. أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوي، الباب ٣٣.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٨٤.

فتتحيّل: أن الرواية تدلّ على كفاية عدم ردّه - مع علمه بأن له ذلك - للحكم عليه بدفع حق المدعى، ولا يلزم أمره بالرد ثم الحكم بذلك إن امتنع عن الرد.

□  
ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، المتقدمه سابقاً.

فهذا الخبر يدلّ بظاهره صدرأً وذيلأً - على روايه الشيخ الكليني قدس سره، وذيلأً على روايه الشيخ الصدوق قدس سره في الفقيه - على القول الأول، لأن حاصل القدر المتفق على روايته: أن المدعى عليه إن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف فعليه الحق، إلا - أن يردد - هو أو الحاكم من قبله - اليمين على المدعى، ولا - يحكم على المدعى عليه بامتناعه عن اليمين، فإن حلف المدعى ثبت حقيقته وإلا سقطت الدعوى.

ثم إن الجواب عن دعوى (الجواهر) [\(١\)](#) بأن اختلاف متنه موجب للتزلزل فيه، هو أن التزلزل يكون في حال اختلاف متن الخبر في الكتاب الواحد، وأما هذا الخبر، فقد رواه الصدوق قدس سره بلفظ يختلف عن لفظ الكليني قدس سره، وقد تقرر عندهم أن الشيخ الكليني أضبط من غيره [\(٢\)](#)، مع أن المحتمل تعدد نفس الرواية، ومحل الإستدلال رواية الكليني، ومع التنزيل، فإن الذيل الذي اتفقا عليه ظاهر في الدلالة على القول الأول.

ص: ٢٩٠

---

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٨٤.

٢-٢) تعرضوا لهذه المسألة كثيراً في صوره وقوع الاختلاف في لفظ الحديث بين رواية الشيخ الكليني والشيخ الطوسى قدس سرهما، فقدموها رواية الكليني على رواية الشيخ قائلين بأنه أضبط في نقل الأخبار، لأن الكليني لم يستغل بغير الحديث وقد عمل الكافي في عشرين سنة، بخلاف الشيخ فله كتب كثيرة في علوم مختلفة، ولذا نصوا على وقوع اشتباكات كثيرة في تهذيبه.

وليس مخالفه ما تدلّ عليه روايه الفقيه لفتوى أبي حنيفه مرجحه، لأن الترجح بمخالفه العامه هو في الخبرين المتعارضين حكماً لا المختلفين زياده ونقصاناً.

واحتمال تقدير جمله، بأن يقال: فإن لم يحلف - أى المدعى عليه - ورد اليمين على المدعى فحلف - فعليه. ضعيف جداً.

هذا، وقد تلقى الأصحاب هذا الخبر بالقبول، وأفتوا على طبقه في لزوم ضم اليمين إلى البينه في الدعوى على الميت، ولا دليل لهم غيره، وهذا جابر لضعف سنه.

ثم إن صاحب (الجواهر) بعد أن ذكر أدله الطرفين قال: «وبذلك كله ظهر لك أن أدله الطرفين محل نظر. . . نعم، قد يقال: إنه بعد فرض الإجماع المركب على انحصر القضاء في الفرض بأحد الأمرين، وأن اختيار أمر ثالث. . . خرق للإجماع المزبور، يتوجه القول حينئذ إنه يرد اليمين منه على المدعى، لأصاله عدم ثبوت الحق بدونه، ولظهور حصر استخراج الحقوق في مضمون يومن بالأربعه، ومجرد النكول خارج عنها، بل لعل النصوص المستفيضة أو المتواتره الداله على انحصر كيفيه القضاء بين الناس بالبيئات والأيمان تقتضي ذلك. . . ». [\(١\)](#)

أقول: أما الإجماع المركب، فمختلف هنا، وأما أصاله عدم ثبوت الحق بدون رد اليمين على المدعى، فمعارضه بأصاله عدم وجوب رد اليمين حينئذ، مع أن حكم الحكم بوجوب أداء الحق على المنكر، إن كان من جهة نكوله فالحق ثابت، وإن كان الحكم متربتاً على اليمين أو الرد فلا يحكم عليه بدفع الحق.

ص: ٢٩١

---

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٨٧.

فظاهر أنه لا- مجال لجريان أصاله عدم ثبوت الحق، لأن موجب الحكم في الصوره الأولى حاصل قطعاً وفي الثانية غير حاصل قطعاً، وحيث يتزدّد الأمر بين أمرين مقطوع بهما، لا- يجرى الإستصحاب أبداً، إلا- أن يقال هنا بأن الأصل عدم جعل حكم للنکول، لكن هذا الأصل أيضاً معارض بصاله عدم جعل جواز الرد أو وجوبه أو وجوب إلزام المدعى عليه بالرد على الحاكم.

والحاصل: إنه لو افترقت الأئمه على قولين، فقالت طائفه بأن مجرد النکول موجب لحكم الحاكم، وقالت الأخرى: بأنه ليس له الحكم بالنکول بل يأمر المنكر برد اليمين على المدعى - أو يردها هو من قبله - فإن حلف حكم بثبوت الحق وإلا- حكم بسقوطه، فإن كان القولان متباینين - نظير ما إذا قالت طائفه بوجوب الجمعة في زمن الغيبة، وقالت الأخرى بحرمتها - فلا مجال للإتدلال لأحد القولين بالأصل، وإن كان القولان غير متباینين، كأن يكون الاختلاف بينهما حول شرط من شروط الواجب أو جزء من أجزائه، كأن تقول أحدهما بوجوب السورة في الصلاه، وتقول الأخرى بعدم وجوبها، مع اتفاقهما على إجزاء الصلاه مع السورة، فهنا لا تجري أصاله عدم وجوب السورة، لعدم الشك في إجزاء الصلاه الواجب لها... وعلى هذا، فإن كان مقتضى القول بكفاية النکول عدم لزوم الرد على المدعى مع عدم المنع عنه، ومقتضى القول الآخر لزومه بعد النکول، فالقولان متفقان على ثبوت الحق ببذل المدعى اليمين المردوده ونفوذ الحكم بذلك قطعاً، فلا مجال لأصاله العدم حيث ذكر، لكن أصاله العدم بالنسبة إلى النکول وحده جاريه كما في (الجواهر).

هذا، فإن رد اليمين على المدعى فنكل، فقولان كذلك، وهنا أيضاً يتعارض الأصلان.

فظهر أن الأصل الذى ذكره فى (الجواهر) (١) يجري فى حال قبول الطرفين لترتيب الأثر على رد اليمين على المدعى مع عدم وجود قول ثالث فى البين.

وأما استدلاله بظهور حصر استخراج الحقوق فى مضمون يونس بالأربعه. ففيه نظر، إذ الروايه فى مقام بيان طرق استخراج الحق من طرف المدعى فقط لا مطلقاً، وإلا فإن إقرار المدعى عليه مثلاً من أسباب ثبوت حق المدعى، وليس له ذكر فى الروايه.

وأما قوله: بل لعل النصوص المستفيضه... ففيه: أن الأمر يدور بين تخصيص دليل وجوب البينة على المدعى بأن نقول: إلا فى حال رد المنكر اليمين عليه، وبين تخصيص دليل وجوب اليمين على المنكر، بأن نقول: إلا إذا ردّها على المدعى، فحينئذ تجب على المدعى لا-المنكر، لكننا ذكرنا سابقاً بأن اليمين توجب الإطمئنان نوعاً بصدق الحالف، وإن الإمتناع منها يكشف - نوعاً - عن الكذب، فهي مؤثره وجوداً وعدماً، فميزان القضاء هو بينه المدعى ويمين المنكر أو نكوله عن اليمين... .

### لو بذل اليمين بعد النكول:

وكيف كان، فقد قال المحقق: «لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه» (٢).

أقول: لو بذل المنكر يمينه، فإن كان بذلك لها بعد حكم الحكم بنكوله، فلا ريب فى عدم الالتفات إليها، وهو المشهور بل عليه الأكثر بل ادعى عليه الإجماع،

ص: ٢٩٣

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٨٧ - ١٨٨.

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

لأن الحكم قد فصل الخصومه وقطع النزاع ولا يجوز نقضه، وإن كان بذلك قبل الحكم وبعد النكول فكذلك، لأن النكول حينئذ كاليمين والإقرار والبينه في تعقب الحكم له من دون حاله منتظره، فلا- أثر لبذل اليمين - بمعنى حلفه هو أو رد اليمين على المدعى - ولا يلتفت إليه

إنما الكلام في كيفيه تحقق النكول، فالمحقق قدّس سرّه على أنه يقول له الحكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، ويكرر ذلك ثلاثةً، واكتفى صاحب (الرياض) بالمره الواحده (١)، وعن (كافش اللثام) (٢) إنه لا يجب إلا الأمر بالحلف لا قوله: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً وإلا مره، وهذا هو الأظهر.

وأما بناء على القول الثاني من أنه لا يحكم عليه بالنكول، بل ترد اليمين على المدعى، فيلتفت إليه، لأنه يكون حينئذ كالبذل قبل الحكم، فإن حلف المدعى لم يلتفت إليه كذلك، لأنه حينئذ يحكم عليه الحكم بدفع الحق إلى المدعى، وبذلك ينقطع النزاع.

قال في (الجواهر) (٣): إن أدله القولين لا- يعارضها إطلاق ما دلّ على أن اليمين على المنكر بعد تقديرها به، (قال): بل في الرياض دعوى اختصاصه - بحكم التبادر وغيره - بيمينه قبل الحكم عليه، بنكول أو إحلال المدعى برد اليمين عليه ولو من الحكم.

قلت: وأما بناء على ذكرنا من أن ما دلّ على ذلك ظاهر في تأثير اليمين وجوداً وعدماً، وأنه لو امتنع عن اليمين يتتحقق النكول ويحكم عليه بالحق، فلا

ص: ٢٩٤

١-١) رياض المسائل ١٥: ٩٥.

٢-٢) كشف اللثام ١٠: ١٤٨.

٣-٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٨٩.

تصل النوبة إلى الإطلاق والتقييد أو دعوى الإنصراف.

وفي (الرياض) (١): هذا إذا كان الحكم عليه بنكوله بعد عرض حكمه عليه ولو مره، ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الشخص الجهل بحكم النكول، ففى نفوذ القضاء إشكال: من تفريطه وظهور عذرها، ولعل الثاني أظهر وبالأصل أوفق.

وأشكل عليه فى (الجواهر) بأنه: ليس فى شى مما وصل إلينا من الأدلة وجوب العرض عليه بمعنى إعلامه حكم النكول، والأصل البراءه، فلا وجه لنقض الحكم حينئذ مع العلم بحاله فضلاً عن دعواه الجهل، خصوصاً بعد ملاحظه الاستصحاب وغيره.

أقول: ليس شرط نفوذ الحكم علم المنكر بحكم النكول، فإن الحكم نافذ والأصل براءه ذمه المحاكم عن وجوب الإعلام، لكن تمسّك صاحب (الجواهر) باستصحاب بقاء الحكم ونفوذه الثابت قبل البذل لو شك فى بقائه بعده، مخدوش بأن المتيقن تأثير اليمين أو الرد شرعاً قبل صدور الحكم، وبعد الحكم حيث يشك فى بقاء التأثير وعدمه، يجرى الاستصحاب كذلك، فيقع التعارض بين المستصحابين.

ولو بذل المنكر يمينه قبل حلف المدعى اليمين المردوده عليه - قال فى (الجواهر) - فالمتجه جوازه للأصل، من غير فرق بين كون الرد منه أو من المحاكم، أى: إن الرد وحده ليس موضوع الحكم الشرعى، بل هو الرد ويمين المدعى بعد، فإن أظهر استعداده لليمين قبل حلف المدعى فقد حصل ذلك قبل تحقق موضوع

ص: ٢٩٥

---

.٩٥ :١٥ :١-١) رياض المسائل

الحكم الشرعي، فلذا يلتفت إليه.

ولو بذلها بعد حلف المدعي اليمين المردوده وقبل حكم المحاكم فقولان، من أن الفاصل للنزاع هو الحكم، فما لم يحكم المحاكم يجوز بذلك ويلتفت إليه، ومن أنه لما حصل سبب الحكم ووجهه، فقد قالت الحججه التامة للحاكم لأن يحكم على طبقها، فيجب عليه إصدار الحكم، لأن ينتظر قيام سبب آخر على خلاف السبب القائم، نظير الإقرار، فلو أقر المنكر بما يدعوه المدعي ثبت الحق ولزم الحكم بذلك، فلو رجع عن إقراره لا يلتفت إليه وإن كان قبل الحكم.

### هل يأمر المحاكم المدعي بإحضار البيته؟

قال المحقق: « ولو كان للمدعي بيته لم يقل المحاكم أحضرها لأنه حق له »<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا شروع فيما يتعلق بالمدعى من الأحكام، وظاهر « لم يقل » عدم الجواز، ويشهد بذلك قوله في مقابل هذا القول « وقيل: يجوز » ووجه عدم الجواز: إن الحق للمدعي وليس للحاكم إجباره على إقامه البينة لاحقًا حقه، ولكن هذا الدليل هو بالنظر إلى القاعدة الكلية في الحقوق، فالقاعدة العامة فيها هي: أن من كان ذا حق على أحد، لا يجوز إجباره على استيفاء حقه، وأن للمدعي أن يطالب بيمين المنكر وإن كان له بيته على ما يدعوه... فهذا الدليل يفيد الحكم بعدم جواز الإلزام ولا يقتضي حرمه أن يقول له « أحضرها » من باب الإرشاد والتنبيه كما هو أحد الأقوال في المسألة، فالآقوال أربعه: عدم الجواز مطلقاً والجواز مطلقاً، والتفصيل المذكور، وقيل: يجوز إن كان الغرض تعليمي المسألة.

والظاهر أنه إن كان قوله من باب الإرشاد فهو جائز.

ص: ٢٩٦

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

هذا بحسب القواعد الكلية، وأما بالنسبة إلى مورد المخاصمه، فهل مدلول الأخبار الدالله على أن «البينه على المدعى واليمين على من أنكر» هو أن اليمين على من أنكر إن لم يكن للمدعى بينه، أو لا بل يجوز إخلاف المنكر وإن كانت البينه حاضره؟ فـ«باب أن المدعى إذا لم يكن له بينه فله استخلاف المنكر..»<sup>(١)</sup> والنصوص الدالله على ذلك كثيرة:

ففى خبر محمد بن مسلم: «فى الرجل يدعى ولا بينه له قال: يستحلفه..».

فهذا الخبر وارد في مورد عدم وجود البينه، فله استخلافه حينئذ، فالظاهر هو الوجه الأول، وأن ميزان المرافعه هو إقامه المدعى البينه، فإن لم يكن عنده بينه فله استخلافه، فإن رد اليمين على المدعى فحلف ثبت الدعوى وإن نكل سقطت.. وأن وظيفه الحاكم هو الحكم بحسب هذا الميزان.

وفى خبر عبيد بن زراره: «فى الرجل يدعى عليه الحق ولا بينه للمدعى. قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر يونس: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه: بشهاده رجلين عدلين..»<sup>(٣)</sup>.

وفى مرسله أبان: «فى الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينه. قال: يستحلف المدعى عليه..»<sup>(٤)</sup>.

فمفاد هذه النصوص وغيرها: أن ميزان المرافعه عند الشرع ذلك، فكيف

ص: ٢٩٧

١- ) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٧.

٢- ) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٨ / ٢.

٣- ) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١ / ٤.

٤- ) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٢ / ٥.

نرفع اليد عنها ونقول: إن إقامه البينة حق للمدعي وله رفع اليد عن حقه؟ ويؤيد ذلك أنا لم نجد خبراً يتضمن يمين المنكر أو استحلافه مع وجود البينة.

قال: «وقيل: يجوز وهو حسن» .

أقول: أى: يجوز الإلزام بناءً على ما ذكرنا فى معنى «لم يقل» ، لكن القول بجواز الإلزام غير تام.

### بعض أحكام البينة:

لو كان للمدعي ببينه، فهنا ثلاثة أحكام، الأول: ما تقدم من قول المحقق «لم يقل الحاكم أحضرها» .

والحكم الثاني قول المحقق: « ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي» .

والحكم الثالث قوله: « ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسئلة المدعي أيضاً<sup>(1)</sup>» .

والدليل على هذه الأحكام الثلاثة قول المحقق في ذيل الأول:

« لأن الحق له» أى الحق للمدعي في هذه الحالات، فله أن لا يحضر البينة، وأن لا تدلّى بشهادتها مع حضورها، وألا يحكم الحاكم في القضية بعد إقامتها، بأن ينصرف عن حقه، أو يرضى بيمين المدعي عليه حينئذ، فإن حلف كان له الإنصراف عن حقه، وإن امتنع أو ردّ اليمين على المدعي، فهل على المدعي أن يحلف مع وجود البينة أو لا؟ فيه بحث.

وكيف كان، فإنه يستفاد من هذه الأحكام مطلب آخر، وهو أن للمدعي أن

ص: ٢٩٨

---

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

يطالب المدعى عليه باليمين بعد إقامه الشهاده وقبل حكم الحكم له، إلا أنا ذكرنا سابقاً أن المنسب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان» بضميه أدله «البيئه على من ادعى واليمين على من ادعى عليه» أنه لو كان للمدعى بينه على دعواه، فلا تصل التوبه إلى مطالبه خصمته باليمين، فهو وإن كان له الإنصراف عن حقه لقاعدته السلطنه، أما كون التخيير بين إقامه البيئه وبين المطالبه بيمين المنكر حقاً له، فغير معلوم، بل لا يبعد أن يكون من جمله الأحكام المقرره لمجلس القضاء وفصل الخصومه أن يطالب الحكم المدعى بإقامه البيئه، فإن لم تكن عنده فيطالب المنكر باليمين، فليس تخير المدعى بين الأمرين حقاً له، كما أنه ليس من حقوق الحكم أن يطلب من المنكر اليمين مع وجود بينه المدعى، خلافاً لمن قال بذلك.

هذا، ولكن ظاهر بعض الأخبار - كروايه ابن أبي يعفور - هو تخير المدعى في ذلك، فقد جاء فيها: «إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت: وإن كانت عليه بيئه عادله؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامه ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه» (١).

فهى ظاهره فى وجدانه البيئه قبل رضاه بيمين المنكر، إلا أنها غير ظاهره فى كون ذلك بعد إقامه البيئه وقبل الحكم.

والمستفاد من روايه أبي العباس: «إذا أقام الرجل البيئه على حقه فليس

ص: ٢٩٩

---

(١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٤/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٩.

عليه يمين» (١) أنه لا أثر لرد اليمين بعد إقامه البينة بل يحكم الحكم له.

وفى روايه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا». (٢)

فإن كان لفظ « يستحلف » مبتكراً للمعلوم، كان المعنى أنه ليس عليه أن يستحلف المنكر، وإن كان مبتكراً للمجهول، كان المعنى أنه مع إقامه البينة على حقه لا يستحلف المدعى مع البينة، والثانى هو الظاهر.

وفى روايه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره: « فى الرجل يدّعى عليه الحق ولا بينه للمدّعى. قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحبه، فإن لم يفعل فلا حق له» (٣).

وفى روايه يونس: « فإن لم يكن شاهد، فاليمين على المدّعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهى واجبه عليه أن يحلف» (٤) فإن مفهومها أنه إن كان له شاهد فلا يمين على المدعى عليه.

فالحاصل: إن له المطالبه بيمين المنكر مع وجود البينة بمقتضى روايه ابن أبي عفور، وأما أن يفعل ذلك بعد إقامه الشهاده فلا دليل عليه، بل مقتضى أدله الحكم مثل «فَاحْكُمْ بِيَنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (٥) وجوب الحكم على الحكم حينئذ.

ص: ٣٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤٣/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٧: ١. ٢٤٣/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١/٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧. و «القاسم بن سليمان» من رجال كامل الزيارات.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١/٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

٥- (٥) سورة ص ٣٨: ٢٦.

وظاهر عباره (الجواهر) أخيراً هو اختيار هذا الوجه حيث قال: «لكن قد يقال: إن له الحكم وإن لم يسأل المدعى، لأن ذلك منصبه ووظيفته...»<sup>(١)</sup>.

فإن كان المدعى جاهلاً أو غافلاً عن أنه ما لم يحکم الحاكم لم يثبت حقه، فهل على الحاكم تنبیهه أو تعليمه ذلك كي يأذن بحکمه فيحکم، أو لا يلزم عليه ذلك فلا يجب أن يحکم؟ وجهان.

ثم إن التمس المدعى سؤال الحاكم البينه، فهل للحاكم أن يأمرها بالشهاده أو ليس له ذلك؟ ذهب إلى الثاني جماعه وقالوا: له أن يقول: من كان عنده شهاده فلا يكتنمها، لأن الأمر بالشهاده قد يوهم الإدلاء بالشهاده وإن لم تكن عن علم. ولكن هذا لا يمكن المساعده عليه، إذ لا- يكون معنى الأمر بالشهاده ما ذكروا، ولا يتوهّم أحد، بل إن عليه أن يأمرهما بالشهاده لو احتمل كتمانها، من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فالحق هو القول الأول.

### حكم جرح المدعى عليه البينه:

قال المحقق قدس سره: «وبعد أن يعرف عدالة البينه يقول: هل عندك جرح؟...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وكيف كان، فإن أقيمت الشهاده وعرف الحاكم عدالة البينه، فإن قال للمدعى عليه: هل عندك جرح؟ فأجاب: نعم، وسأل الإنظار في إثبات الجرح، أنظره الحاكم ثلاثة أيام، وإن قال: لا، حكم للمدعى....

لكن في الروايه<sup>(٣)</sup> إمهاله أمداً يحضر فيه الجارح، بل هو مقتضى أدلة

ص: ٣٠١

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٩٢.

٢- (٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ٢٧/١: ٢١١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

القضاء، ولعله لذا احتمل فى (كشف اللثام) [\(١\)](#) تزيل إطلاق العباره على ما إذا كانت البينه فى محل بعيد بحيث لا تحضر فى ثلاثة أيام، واعتراض عليه فى (الجواهر) [\(٢\)](#) ووجه العباره بأن التأخير ثلاثة أيام لقاعدته لا ضرر ولا ضرار، إلا أنه كلام لا يمكن قبوله، لأن الخصم على حجته، فمتى أثبتت الجرح بطل الحكم وسقطت الدعوى، فلو انقضت الثلاثة أيام وأثبتت الجرح كشف عن بطان الشهاده وأن الحكم الصادر لم يكن على طبق الموازين الشرعيه، أي: إن العدالة المعتبره فى الشاهد هي نظير العدالة المعتبره فى شاهد الطلاق، لا العدالة المعتبره فى إمام الجماعه.

ويحتمل أن وجه تحديد الأصحاب الأمد بثلاثة أيام هو: أن المستفاد من الروايه كون الأمر بيد الحاكم، وحينئذ، فمقتضى الحكم بالحق والعدل هو الإنظار ثلاثة أيام، لا أنه يكون ذلك بلحاظ قاعدته لا حرج أو قاعدته لا ضرر.

قال: «إن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى» [\(٣\)](#).

أقول: إن تعذر الجرح مده الإنظار - وهى ثلاثة أيام - أو الأمد الذى يمكن الإتيان باليئنه فيه بحسب المتعارف على اختلاف الموارد، حكم عليه الحاكم بعد سؤال المدعى ذلك عند المحقق.

### حكم ما لو كانت الدعوى على الميت:

قال المحقق قدس سره: «ولا يستحلف المدعى مع البينه إلا أن تكون

ص: ٣٠٢

١-١) كشف اللثام ١٠: ١٠٤.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٩٣.

٣-٣) شرائع الإسلام ٤: ٨٥.

الشهادة على ميت..» [\(١\)](#)

أقول: في هذا الفرع حكمان:

الأول: إنه لا يستحلف المدعى مع البينة، والدليل على ذلك الإجماع المدعى، مضافاً إلى النصوص الواردة فيه، مثل خبر محمد بن مسلم إذ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا» [\(٢\)](#).

□

وخبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف له فلا حق له» [\(٣\)](#).

لكن في الخبر في وصيّه أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء» [\(٤\)](#) ولكنّه ليس بحجّه، لضعفه، ولم يأخذ به أحد من الأصحاب، فضعفه غير منجّر، وقد حمل على بعض الوجوه، ولكن الأولى في الجواب عنه ما ذكر.

وبالجملة: فالحكم في الفرع الأول خال عن الإشكال.

والحكم الثاني: إنه لو كانت الشهادة على ميت استحلف المدعى علىبقاء حقّه في ذمه الميت استظهاراً، قال في (الجواهر) [\(٥\)](#): بلا خلاف أجده فيه بين من

ص: ٣٠٣

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٤٣/١. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٨.

٣-٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٤٣/٢. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٨.

٤-٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢١١/١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

٥-٥) جواهر الكلام: ٤٠: ١٩٤

تعرّض له، كما اعترف به غير واحد، والعمده في الاستدلال عليه هو النصوص مثل:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت للشيخ: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينه. قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا. حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا. حق له [ وإن لم يحلف فعليه ] وإن كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وإن حقه لعليه وإلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بينه لا نعلم موضعها، أو غير بينه قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينه فلا. حق له، لأن المدعى عليه ليس بحى، ولو كان حيًا لازم اليمين أو الحق أو رد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق»

(١).

وبالجملة، فلا إشكال في أصل الحكمين المذكورين، إنما الكلام في جهات:

[ الأولى ]: هل البينة في الدعوى على الميت ساقطه عن الحجية إلا إذا ضم إليها اليمين، أو أنها باقيه على حجيتها ولكن وجبت اليمين على المدعى معها، من جهة أن المدعى عليه لو كان حيًا وادعى وفاة الدين وأنكر هو ذلك، لوجبت عليه اليمين؟ وثمرة هذا البحث واضحة، إذ على الأول، لا حجية للبينة بدون اليمين مطلقاً، وأما على الثاني، فيترتّب الأثر على البينة لو كان معذوراً عن اليمين.

[ الثانية ]: هل يمكن التعدى عن مورد السؤال في النصوص إلى غيره أو لا؟

للتعدي عن مورد النص أنحاء، كالتعدي عن احتمال الوفاء إلى احتمال الإبراء، أو الوفاء بواسطه غيره في حياته، أو بواسطه وصيه بعد موته.

ص ٣٠٤

---

١- )وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٦/١. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤.

وكالتعدي عن الدائن إلى وليه، بأن نقول لا يشترط أن يكون مقيم الدعوى هو الدائن، بل تسمع حتى لو أقامها وليه أو وصيه.

وكالتعدي عن الدين إلى العين.

وكالتعدي عن البينة إلى الشاهد الواحد واليمين.

[الثالث]: إنه بناً على عدم التعدي عن مورد النص إلى الموارد المذكورة، فلو ادعى عيناً على ميت، فهل تسمع دعواه وتكتفى البينة أو الشاهد الواحد مع اليمين لإثباتها أو لا تسمع أصلاً؟ وبناءً على التعدي والإلحاق، فهل تسمع دعواه لو كان معذوراً عن اليمين، ويكتفى لإثباتها باليقنه أو هي حيئذ ساقطه؟

[الرابع]: هل الوجوه والإحتمالات التي يذكرها الإمام عليه السلام في جواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله تقتضي قصور حجيه البينة في الدعوى على الميت؟ .

أقول: إن التعدي والخروج عن مورد النص إلى الموارد الأخرى يحتاج إلى القطع بملك الحكم الوارد في النص، وجود ذلك الملك بالقطع واليقين في غيره، أو الإستظهار من نفس اللفظ، أو العلم بعله الحكم بمناسبة الحكم والموضوع، فيحكم به في كلّ موضوع وجدت فيه تلك العلة، وأما تعديه الحكم من موضوع إلى آخر من باب «حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد» فهو قياس باطل، وأما تنقيح المناط فالمعتبر منه القطعى، وتحصيله مشكل.

فالمتعين هو الاستظهار من النصوص والدقة فيها للوصول إلى أحکام الفروع المشار إليها في الجهات المذكورة... .

ففي خبر عبد الرحمن: «... فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه عليه، فإن

حلف وإلاً فـلاـ حق له، لأنـا لاـ نـدرى لـعـله قـد وـفـاه بـيـنـه لاـ نـعـلم مـوـضـعـها أوـ بـغـيرـ بـيـنـه قـبـلـ الموـتـ، فـمـنـ ثـمـ صـارـتـ عـلـيـهـ الـيمـينـ معـ الـبـيـنـهـ، فـإـنـ اـدـعـىـ ولاـ بـيـنـهـ فـلـاـ حقـ لـهـ، لأنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـحـىـ، وـلـوـ كـانـ حـيـاـ لـأـلـزـمـ الـيـمـينـ أـوـ الـحـقـ أـوـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ، فـمـنـ ثـمـ لمـ يـثـبـتـ لـهـ عـلـيـهـ الـحـقـ»<sup>(١)</sup>. وهو ظـاهـرـ فـىـ أـنـ يـكـونـ المـدـعـىـ نـفـسـ صـاحـبـ الـحـقـ لـاـ وـلـيـهـ أـوـ وـارـثـهـ أـوـ وـصـيـهـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ هـوـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ، وـلـكـنـهـ مشـكـلـ.

وـأـمـاـ دـعـوىـ الإـطـلاقـ فـىـ «ـالـمـطـلـوبـ بـالـحـقـ»ـ فـمـشـكـلـ أـيـضـاـ، لـاـ سـيـماـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ ماـ جـاءـ بـعـدـهـ مـنـ قـوـلـهـ: «ـفـعـلـىـ الـمـدـعـىـ الـيـمـينـ..ـ وـإـنـ حـقـهـ لـعـلـيـهـ»ـ.

وـكـذـاـ التـمـسـكـ لـذـلـكـ بـالـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ فـىـ الـخـبـرـ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـلـأـنـاـ لـاـ نـدـرـىـ لـعـلـهـ قـدـ وـفـاهـ بـيـنـهـ لـاـ نـعـلمـ مـوـضـعـهاـ..ـ»ـ بـأـنـ نـقـولـ بـأـنـهـ فـىـ كـلـ مـوـرـدـ لـاـ نـدـرـىـ لـعـلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ وـفـىـ مـاـ لـلـمـدـعـىـ بـيـنـهـ كـذـلـكـ وـجـبـ الـيـمـينـ لـإـثـبـاتـ الـحـقـ، سـوـاءـ كـانـ الـحـالـفـ الـمـدـعـىـ نـفـسـهـ أـوـ وـلـيـهـ أـوـ وـصـيـهـ أـوـ وـارـثـهـ، إـذـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ تـعـلـيـلـاـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ نـفـسـهـ.

نعمـ، لـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـلـتـعـدـىـ عـنـ الدـيـنـ إـلـىـ الـعـيـنـ، وـعـنـ الـوـفـاءـ إـلـىـ الـإـبـرـاءـ وـنـحـوـهـ.

وـبـالـجـملـهـ، لـاـ نـتـمـكـنـ أـنـ نـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ جـواـزـ حـلـفـ الـوـلـىـ أـوـ الـوـصـىـ أـوـ الـوارـثـ -ـ مـثـلـاـ -ـ بـدـلـاـ مـنـ الـمـدـعـىـ، كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ يـمـينـ أـحـدـ بـدـلـاـ عـنـ غـيرـهـ، بلـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ أـنـ الـيـمـينـ حـجـهـ لـلـحـالـفـ فـقـطـ، وـلـاـ

ص: ٣٠٦

---

١-١) تقدم تخریجه ص: ٢٨٥.

أثر ليمين غير ذى الحق وإن كان وليه وكان عالماً بالواقع، وسيأتي وجده في محله إن شاء الله تعالى.

وهل يتعدى الحكم من الميت إلى الغائب والطفل والمجنون؟

قولان، ذكرهما الشهيد الثاني قدس سره في (المسالك) (١) و اختار العدم تبعاً للمحقق خلافاً للأكثر.

وكيف كان، فعلى التعذر لا حجية للبينة إلا بضم اليمين إليها، وكذا في الموارد التي لا يمكن المدعى من اليمين لأنها حقه ولا يتولاه غيره، وقال جماعة: بأنه إن وجب الجمود في كيفية اليمين على ظاهر اللفظ الوارد في الخبر فهو، وأما إن كان المراد هو اليمين بحسب حال الحالف - كما هو ظاهر الخبر الآخر - فلا مانع من يمين الولي - مثلاً - حيث يقيم الداعي بدلاً عن الطفل المولى عليه على الميت، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حق هذا الطفل لعليه، إن كان عالماً بذلك، وإلا لم يحلف، فإن ادعى وارث الميت على الولي العلم بأن الميت قد وفّي الطفل حقه، كان له أن يحلف على نفي العلم بذلك.

ولو فرض كون الولي عالماً بأداء الميت حق الطفل، لم يجز له المطالبه بشئ، ولكن هذا لا يمنع الطفل من المطالبه بحقه عند كبره.

هذا كله بناءً على القول بسقوط البينة عن الحججية ما لم تضم إليها اليمين، وإن كان المدعى غير متمكن منها، إلا أن المختار أنه في الفرض المذكور يعتمد على البينة ويحكم له بها.

ص: ٣٠٧

---

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٢.

ثم إن صاحب (الجواهر) <sup>(١)</sup> قدّس سرّه لما كان يميل إلى القول بالتعدي بالنسبة إلى بعض الموارد، اعترض على معاصره القائل بكفایه البینه فيما لو ادعى وارث ميت على ميت آخر - لأن الدليل إنما يدل على ثبوت اليمين على نفس المدعى، فيبقى ما عداه على الأصل، وأقصى ما يتوجه عليه بعد ذلك يمين نفي العلم - بأن ظاهر الفتوى والنص - خصوصاً الصحيح - كون ذلك - أى البینه مع اليمين - هو الحجّه على الميت، فيتتجه حينئذ سقوط الحق.

أقول: مراده من «الصحيح» هو صحيحه الصفار: «كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، هل تقبل شهاده الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل، فعلى المدعى يمين. وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغرى وليس للكبرى بقابض؟ فوّقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتن الشهادة. وكتب: أو تقبل شهاده الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوّقع عليه السلام: نعم من بعد يمين» <sup>(٢)</sup>.

ثم قال قدّس سرّه «إلا أنه - كما ترى - مناف لمذاق الفقه، فقد يقال إن للوارث الحلف على مقتضى الإستصحاب كما يحلف على مقتضى اليد. لكن هو - مع أنه كما ترى أيضاً، خصوصاً إذا كان المستصحب غير معلوم له وإنما شهدت به البینه - لا يتم في الوصي الذي لا يجوز حلفه لإثبات مال الغير، اللهم إلا أن يقال به هنا باعتبار أنه ليس مثبتاً، بل هو شرط في حجّيه البینه التي هي في الحقيقة المثبتة،

ص: ٣٠٨

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ١٩٦ - ١٩٧.

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧/١: ٣٧١. كتاب الشهادات، الباب ٢٨.

أو يقال بالإكتفاء بيمين الوارث مع البينة في إثبات مفادها الذي لا فرق فيه بين متعلق الوصايا والإرث، لأنها من الحجة المثبتة للموضوع في نفسه [\(١\)](#).

بل منه ينقدح عدم وجوب اليمين على كلّ واحد من الورثة، بل يكفى يمين واحده من أحدهم، لأنّ مقتضى إطلاق النص اعتبار يمين واحده في تماميّه حجّيه البينة التي قد عرفت ثبوت الموضوع بها لسائر الشركاء وإن أقامها أحدهم، فتأمل، فإنه دقيق نافع وإن كان لا يخلو من بحث، ضرورة كون اليمين هنا نحوها مع الشاهد الواحد، فلا يكتفى بها لغير ذي الحق.

بل قد يناقش في قبول اليمين من الوارث لتضمن يمين الاستظهار عدم الوفاء والإبراء ونحوهما، ولا يكون منه على البت لأنه فعل الغير، فمع فرض اعتبار يمين البت في يمين الاستظهار يتوجه حينئذ سقوط الحق كما سمعته أولاً، بل قد يؤيد بأنه مقتضى أصل عدم ثبوت الحق بعد فرض تعارض الأدلة على وجه لا وثوق بشيء منها».

قلت: لكن الشك في ثبوت الحق وعدمه مسبب عن الشك في تخصيص أدله حجيه البينه زائداً على القدر المتيقن، وقد تقرّر في محله جريان الأصل في السبب، فلو أريد الرجوع إلى الأصل في هذا المقام، كان المرجع أصاله عدم التخصيص الزائد لأدله حجيه البينه، ويكون الحاصل حجيتها في المورد، من غير توقف على ضم، اليمين إليها.

ثم قال رحمة الله «نعم، قد يقال - بعد استبعاد سقوط الحق مع البينة العادلة خصوصاً مع قطع الوارث بالحق، بل يمكن دعوى معلمته خلافه ولو بالسيرة

٣٠٩:

١- (١) جواهر الكلام : ٤٠ : ١٩٧

القطعيه، واستبعاد سقوط اليمين في الدعوى على الميت مع ظهور النص والفتوى فيه - إن المتوجه إلزام الوارث باليمين على نفي العلم باستيفاء مورثه أو إبرائه<sup>(١)</sup>.

لكن فيه: أن اليمين على نفي العلم تفيد فيما إذا كان عدم علم الوارث مؤثراً، وهنا لا أثر لعدم علمه باستيفاء مورثه حقه أو إبرائه إياه، إذ لا ملازمته بين عدم علمه بذلك وثبت الحق، والمفروض أن هذه اليمين هي للإسْتَظْهَار، وحيث لا أثر لهذه اليمين، فإن المتوجه هو القول بخروج هذا الفرع من تحت تلك النصوص ولو بالسيره القطعيه، فلابد من الأخذ بالبينه.

ومن فروع المقام ما ذكره في (المسالك) بقوله: «لو أقر له قبل الموت بمدحه لا يمكن فيها الإستيفاء عاده، ففى ضم اليمين إلى البينه وجهان، من إطلاق النص الشامل لموضع التزاع وقيام الاحتمال وهو إبراؤه منه وقبضه من ماله ولو بعد الموت، ومن البناء على الأصل والظاهر من بقاء الحق. وهذا أقوى»<sup>(٢)</sup>.

قلت: والصحيح هو الوجه الثاني، وأما ما أورد عليه في (الجواہر) من أنه مناف لإطلاق صحيح الصفار، ففيه: أن التعليل الموجود في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث قال عليه السلام: «لأننا لا ندرى لعله قد وفاه...». يقييد إطلاق صحيح الصفار، فلا يشمل هذا المورد الذي نعلم بعدم وفاة الميت للحق... . ومما ذكرنا يظهر الإشكال في قوله بعد ذلك: «مع أن ظاهر الصحيح المزبور التعبد» لأنه لا مجال لهذا الاستظهار مع وجود التعليل المذكور الذي يقتضي كون اليمين للإسْتَظْهَار.

ص: ٣١٠

١-١ جواہر الكلام: ٤٠: ١٩٨.

٢-٢ مسالك الأفهام: ١٣: ٤٦٣.

قال: ثم إن ظاهر قوله: «وقبضه من ماله ولو بعد الموت» مراعاه نفي الاحتمال بعد الموت أيضاً، لكن ظاهر اليمين في الخبر المزبور اعتبار نفيه إلى حين الموت دون ما بعده.

أقول: لكن مقتضى التعليل في الخبر هو العموم لما بعد الموت.

### أحكام قيام البينة على الغائب والصبي والمجنون:

قال المحقق قدس سره: «ولو شهدت على صبى أو مجنون أو غائب، ففى ضم اليمين إلى البينة تردد، أشبهه أنه لا يمين، ويدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال» [\(١\)](#).

أقول: ذكروا أن للحاكم أو عليه أن يدفع من مال الغائب إلى المدعى، وهذا سواء قلنا بأن اليمين شرط حجيه البينة هنا أو لم نقل بذلك، فإنه بعد قيام الحجه على الحكم وتماميه الحكم من قبل الحكم، يدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق الثابت عليه، لكن بعد تكفيل القابض بالمال، لأن الغائب على حجته، فلو حضر وظهر براءه ذمته من الحق المدعى، استرجع المال المأخوذ منه إليه... .

وهل المراد من الكفاله هنا هو الضمان؟

إن الضمان المصطلح في الدين هو: أن يضمن الشخص للدائن طلبه من المدين، فيتنتقل الحق من ذمه المدين إلى ذمه الضامن، ويكون هو المطالب بالحق في حال عدم وفاء المدين بالحق، لكن يشكل، أن يكون المراد من التكفيل هنا هذا المعنى، لعدم ثبوت اشتغال ذمه القابض - فلا- يعني لأن يضمنه غيره، لأنه من قبيل ضمان ما لم يجب وهو باطل - وإن لم يكن عندنا قطع بعدم اشتغال الذمة، وأما العين،

ص: ٣١١

فإن ضمانها يكون بنحو التعميد لأنّها إلى صاحبها. وحينئذ يقع الشك في هذا المورد، لأنّه - لما يدعى المدعي الحق على الغائب ويقيم البينة على ذلك ويحكم الحكم له، ويدفع إليه من مال الغائب بقدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال لما ذكرنا - يشك في أنه هل يصح ضمان الدين المشكوك. وبعبارة أخرى: هل يصح أن يضمن الحق على تقدير ثبوته؟

هذا في غير ما نحن فيه مشكل، لكن لـما لم يكن ما نحن فيه من قبيل ضمان ما لم يجب، أمكن الضمان فيه على تقدير، نعم، يبقى فيه إشكال أن الإنسانيات يتشرط فيها التجنّز ولا يصح التعليق، إلا أن يدفع بأن التعليق هو في المنشأ لا في الإنسان.

هذا، ولا حاجه إلى ذكر دليل على جواز دفع الحكم من مال الغائب إلى المدعي، لوضوح أن ذلك هو الأثر المترتب قهراً على البينة وحكم الحكم بالحق، وأما التكفيـل فدليل القول به هو النص، وإلا لم تكن حاجه إليه بعد ثبوت أن الغائب على حجته وأنه يسترجع ماله فيما إذا حضر وثبت براءته ذمته، والنـص المـشار إليه هو:

□

ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعه من أصحابنا عنـهما السلام: «الغائب يقضى عليه إذا قامـت عليه البـينة، ويـبـاع مـالـهـ ويـقـضـىـ عـنـهـ دـيـنـهـ وـهـ غـائـبـ،ـ وـيـكـوـنـ الـغـائـبـ عـلـىـ حـجـتـهـ إـذـاـ قـدـمـ.ـ قـالـ:ـ وـلـاـ يـدـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـذـىـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ إـلـاـ بـكـفـلـاءـ» (١).

ويمكن أن يستفاد منه اشتراط تعدد الكفيل، لكن في (الجواهر) أنه لم يعثر

ص: ٣١٢

---

(١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٩٤/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٦.

على قائل به، ولعل وجه عدم القول بذلك جعلهم العباره نظير قولهم: إذا شهد عليه المسلمين فكذا، حيث يراد بذلك المسلم، وكذا قولهم: يشرط إذن العلماء في كذا، حيث يقصد العالم لا جميع العلماء.

قال في الوسائل: وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله.

ونحوه ما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، لكن فيه: «إذا لم يكن ملياً» (١) فإنه ظاهر في تكفيل القابض إذا لم يكن ملياً، وأما إذا كان ملياً فلا يجب.

ولعل الوجه في ذلك أنه إن كان فقيراً ولم يؤخذ كفيل، ضاع حق الغائب على تقدير براءه ذمته، لأن المفترض إفلاس المدعى، والمفلس في أمان الله. ومن هذه الرواية يعلم أيضاً أن المدعى يكفل من جهة المال الذي يأخذة لا من جهة شخصه، ولذا لو أقام المدعى عليه البينة على براءه ذمته، أخذ الحاكم حقه وأرجعه إليه وإن لم يكن المدعى حاضراً.

هذا، وليس في الروايات ذكر لليمين، ومن هنا يتوجه القول بعدم لزومها هنا. ولو سلم عموم التعليل في روايه الدعوى على الميت الداله على لزوم اليمين في تلك الصوره لما نحن فيه، كانت روايات هذا المقام مخصصة لتلك الروايه، وتكون النتيجه لزوم اليمين في كل مورد جهل حال المدعى عليه من جهة أداء حق المدعى إلا الغائب، فلا يلزم في الدعوى عليه ضم اليمين إلى البينة، إلا أن يقال بلزمها هنا

ص: ٣١٣

---

١-١) قال في الوسائل ٢٧: ذيل ح ١، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٦، بعدهما رواه عن جمبل: وبياناته عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جمبل عن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد: «إذا لم يكن ملياً». ورواية الكليني عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله.

أيضاً من جهه أنه لاــ منفاه بين اشتراط اليمين هناك، واحتراط الكفيل هنا وعدم ذكر اليمين هنا لا ينفي لزومها، بل إن المراد من البيته هو البيته مع اليمين، ولكن هذا الإحتمال خلاف الظاهر، لأن ظاهر الأدله كفاية البيته بوحدها.

هذا، وجميل من أصحاب الإجماع، والروايه معهون بها عند الأصحاب، فلا يقدح إرسالها في حجيتها [\(١\)](#).

ثم إن صاحب (المسالك) قال في شرح عباره المحقق قدس سره: وإنما اعتبر المصنف الكفيل، لأنه لم يوجب عليه اليمين مع البيته، فجعل الكفيل عوضاً عنه لاحتمال براءه الغائب من الحق على وجه لا تعلمبه البيته، ومن أوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل إلا على تقدير تعذرها، كما لو كان المدعى على الغائب وكيل المستحق، فإنه لا يجوز إحلفه فيستظره بالكفيل، ولا شك في أن الكفاله واليمين احتياط واستظهار، إلا أن ثبوتهما يحتاج إلى دليل [\(٢\)](#).

وقد استغرب صاحب (الجواهر) صدور هذا الكلام منه قائلاً بأنه [\(٣\)](#): لو اشترطنا اليمين، فإنه متى تعذر عليه - كما لو كان المدعى على الغائب وكيلاً - لزم القول بعدم ثبوت الدعوى لا التكفيلاً عن اليمين، إلا أن يقول بأن هنا روايتين، إحداهما تفيد الاستظهار بالكفيل، والآخر تفيد الاستظهار باليمين، وفيما

ص: ٣١٤

---

١ - ) فيه رد على المحقق الأرديلى قدس سره (مجمع الفائد ١٢: ٢٠٤) حيث طعن فيها بالإرسال، وقد طعن فيها أيضاً بمجهوليه «جعفر بن محمد بن إبراهيم» و «عبد الله بن نهيك» قلت: أما «ابن نهيك» فهو ثقة، وأما «جعفر بن محمد بن إبراهيم» وهو الموسوى فلم ينص علماء الرجال فيه على وثاقه، لكنه من رجال كامل الزيارات. وكيف كان، فالظاهر صحة الطريق الثاني، وأما الطعن بالإرسال فقد تقدم الجواب عنه بناء على ما اشتهر من تصحيح الأصحاب لما يصح عن تلك الجماعة.

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٤.

٣ - جواهر الكلام ٤٠: ٢٠٣.

نحن فيه يمكن التمسك بكلّ منها ولا- يجمع بين الأمرتين، بل إن حلف فلا- يكفل، وإن كفل فلا يحلف، وأورد عليه في (الجواهر) بأنه: لا مانع من الجمع بين الأمرتين، ومن هنا اعتبر في (القواعد) ضم اليمين إلى التكفيل (١).

(قال): ولكن لا يجب شيء من الأمرين، لا فيما نحن فيه ولا في صوره الدعوى على الميت، بل إن القضية تتم بحكم الحاكم، بعد قيام البيمه، وأما اليمين والكفيل فلا إحتياط والإستظهار.

أقول: يتوجه هذا الكلام في خصوص كون المدعى عليه غائباً، لأن الرواية الدالة على اعتبار ضم اليمين إلى البيه في حال كون المدعى عليه ميتاً، تختص بموردها ولا تشمل محل الكلام، وحينئذ يكون اعتبار اليمين هنا من باب الاحتياط والإستظهار، وقد استفاد في (الجواهر) <sup>(٢)</sup> أن أخذ الكفيل في حال عدم الملاءة - كما في رواية محمد بن مسلم - هو للإنتظار أيضاً، وأنه ليس الحكم متوقفاً على التكفيل، ولكن ظاهرها توقف دفع المال إليه في هذه الحالة على التكفيل.

و عن الأردبيلي قدس سرّه <sup>(٣)</sup> الإشكال في دفع المال إلى المدعى، لأنّه قد يستلزم الضرر على الغائب، وأن الخبر غير عام، فينبغي الاقتصار على موضع الوفاق، وهو فيما إذا علم الخصم بأنه إذا لم يحضر يحكم عليه وهو غائب، لأنّه يكون أدخل الضرر على نفسه.

أقول: لكن الظاهر أنه في مثل هذا الحكم الذي يستلزم الضرر غالباً، لا يمكن القول بحكمه أدلّه لا ضرر.

٣١٥:

- ١- قواعد الأحكام: ٤٤٨.
  - ٢- جواهر الكلام: ٣٠٣.
  - ٣- مجمع الفائده والبرهان: ٢٠٥.

هذا كله بالنسبة إلى الغائب، وكذلك المجنون والصغير، فإنه بنفسه يحكم الحكم على ولديهما بدفع حق المدعى، من دون حاجة إلى ضم اليمين إلى البيته، لعدم شمول روایه اعتبار اليمين الوارده في خصوص الميت لهما، وقياسهما عليه باطل بالضرورة، فالأشبه أنه لا يمين، وفاماً للمصنف وجماعه.

### حكم ما لو ذكر المدعى أن له بيته غائب:

قال المحقق: « ولو ذكر المدعى أن له بيته غائب، خيره الحكم بين الصبر وبين إخلاف الغريم . . . »<sup>(١)</sup>.

أقول: ذكر جماعه: أنه لو ذكر المدعى بعد طرح دعواه عند الحكم أن له بيته على ما يدعى ولكنها غائب، خيره الحكم بين أن يصبر حتى تحضر البيته وبين أن يخلف غريميه المنكر، وليس للمدعى ملازمته الغريم ولا مطالبه بكفيل.

وليس في عباره المحقق قدس سره ذكر لمدّه الصبر، وأما التخيير بينه وبين إخلاف الغريم فهو مقتضى القاعدة، ولا حاجة إلى دليل خاص يدلّ عليه، لأن الخيار بيده وأن يمين الغريم حق ثابت له، بل له اختيار إخلاف الغريم حتى مع حضور البيته.

هذا ما ذكره المحقق قدس سره هنا، لكن في (النافع)<sup>(٢)</sup>: « ولو قال: البيته غائب، أُجل بمقدار إحضارها، وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفاله عند انقضاء الأجل ». .

وقد ذكر الشهيد الثاني قدس سره في (المسالك) أدلّه الطرفين، فدليل عدم

ص: ٣١٦

١ - (١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

٢ - (٢) المختصر النافع: ٢٨١

لزوم أخذ الكفيل هو: أن الأصل براءه ذمه المدّعى عليه من إعطاء الكفيل، ولا دليل على جواز الإلزام بإعطاء الكفيل، ودليل اللزوم: إحتمال ضرر المدّعى، فيدفع الضرر بأخذ الكفيل. قال في (المسالك) : وهو الأحوط [\(١\)](#).

إذن، في المسألة ثلاثة أقوال.

وقد أشكل في (الجواهر) [\(٢\)](#) في التأجيل بأنه لا ثمره له، لأنه إن أحضر البينة بعد انتهاء المدة، سمعت الشهادة بلا خلاف، ولم يقل أحد بأنه يجب على الإخلاف بعد المدة مع عدم حضور الشاهدين، وإن كان المراد تعين الأجل للكفاله، بناء على جواز أخذ الكفيل، كان له وجه، وتكون الثمرة خروجه من الكفاله عند انقضاء الأجل، ولكن هذا لا يتلائم مع عباره (النافع) حيث تردد في أخذ الكفيل، فيكون التأجيل لغواً.

لكن في قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «إجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحّقه، وإن لم يحضرهم أو جبت عليه القضية» [\(٣\)](#) دلالة على لزوم تعين الأجل، فمع انقضائه لم يمهل، إلا أنه لا قائل بذلك، فالأولى حمله على مجرد الإمهال حتى حضور البينة، مع احتمال حمله - وإن كان بعيداً - على كون الشهادة على جرح بينه المدّعى بعد إقامتها، فيجعل لإحضار شهود الجرح أمد حتى لا يبقى النزاع بينهما.

وهذا كله لو فرض تماميه سند الخبر.

وهل يلزم التكفيـل؟ استدل للعدم بأن المدّعى قد اختار الصبر حتى حضور

ص: ٣١٧

١-١) مسالك الأفهام: ١٣: ٤٦٥.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٠٤.

٣-٣) وسائل الشيعه: ٢٧/١: ٢١١. أبواب آداب القاضي، الباب ١.

البينه، فلا-وجه لإلزامه المدعى عليه بإعطاء الكفيل أو ملازمته إتاه أو المطالبه بحبسه، لأن حق المدعى غير ثابت، فكيف يقال بإضرار المدعى عليه فعلاً، كأن يحبس أو يلزم، دفعاً للضرر المحتمل توجّهه على المدعى.

فإن قيل: إذن، يؤخذ منه الكفيل، لأنه إن كان ضرراً على المدعى عليه، فهو أقل من الضرر المحتمل توجّهه إلى المدعى.

قلنا: إن قاعده نفي الضرر ليست مشرعة، بل إنها قاعده ثانويه ترفع الحكم الأولى المجعل حالكونه ضررياً، وفيما نحن فيه لا حكم شرعاً مجعل ترفعه قاعده نفي الضرر لكونه ضررياً.

فإن قيل: إن حرمه الإلزام بالكفيل حكم ضرري، فترفعه القاعده ويحكم بالجواز.

قلنا: إن هذا المعنى يستلزم الضرر الكبير على المدعى عليه، ولا معنى لدفع ضرر أحد الشخصين بضرر الآخر.

وأما كون أخذ الكفيل هو الأحوط كما في (المسالك) <sup>(١)</sup> ففيه: أن الأحوط هو العكس، لأن معنى الاحتياط هو الإتيان بالفعل مثلاً لأجل التيقن بفراغ الذمة على كلا احتمالي الوجوب والاستحباب، وأما هنا، فإن في أخذ الكفيل ضرراً فعلياً على المدعى عليه، وفي عدمه ضرر احتمالي على المدعى، فالأحوط عدم أخذ الكفيل منه، لأنه في حال ترك الأخذ يعلم بعدم الضرر، وأما أخذ الكفيل فهو لدفع الضرر المحتمل، مع أنه ضرر قد أقدم عليه المدعى باختياره الصبر، فالأحوط الترك.

ص: ٣١٨

---

١- ) مسالك الأفهام ١٣ : ٤٦٥.

وقد يفضي إلى أنه إذا كان المدعى عليه ملِيأً ويمكن استرجاع المال منه بعد ثبوت براءه ذمه الخصم، فلا يكفل، وإلا فيكفل، والوجه في ذلك وجوب مراعاة الحاكم لأقل الضررين في حال دوران الأمر بينهما.

وهذا أيضاً ضعيف، لأنه يلاحظ أقل الضررين إن كانوا متوجّهين إلى شخص واحد لا شخصين.

وعلى التكفيل، فهل يتعين في ضرب مدة ثلاثة أيام كما عن ابن حمزة، أو يناظر بنظر الحاكم؟ قوله.

وإن كان له شاهد واحد، وذكر أن الآخر غائب، فقد قيل بحبسه حتى يحضر الآخر، والأشبه: أنه لا وجه للحبس ولا للتوكيل، فهذا الفرع كسابقه.

### ٣ - الأحكام المترتبة على سكوت المدعى عليه:

قال المحقق: « وأما السكوت، فإن اعتماده ألزم بالجواب، فإن عاند حبس حتى يبين، وقيل: يجبر حتى يجيب، وقيل... والأول مروي... ». [\(١\)](#)

أقول: إن سكت المدعى عليه أو قال: لا أدرى، فتاره: يكون سكوته لا عن عناد، بل من جهه خوف أو دهشه أو تفكير في الأمر والجواب أو نحو ذلك، فحينئذ يطمئنه الحاكم ويصبر حتى يزول خوفه، وتاره: يكون سكوته عن عناد ولجاجه، فهنا ثلاثة أقوال ذكرها المحقق قدس سره:

الأول: الحبس حتى يبين الجواب.

الثاني: إجباره على الجواب بالضرب ونحوه.

ص: ٣١٩

---

(١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٥

الثالث: أن يقول له الحاكم: إما أجبت وإما جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعى، فإن أصرّ على السكوت ردّ الحاكم اليمين على المدعى.

وهل هذا البحث والخلاف قبل إقامه المدعى بينه أو بعده؟

يمكن تصوير ثلات صور لهذا المقام.

الأولى: أن يقيم المدعى دعواه عند الحاكم، فيسأل الحاكم المدعى عليه عن جوابه فيسكت.

والثانية: أن يقيم الدعوى ويطالبه الحاكم بإقامه بينه، ثم يسأل المدعى عليه فيسكت.

والثالثة: أن يقيم الدعوى ولا بينه عنده عليها، فيسكت المدعى عليه عن الجواب.

لاريب فى عدم كون الصوره الأولى محلّ الخلاف والأقوال.

وأما فى الصوره الثانية، فإن علم الحاكم بعد الله الشاهدين، فإنه بعد سكوت المدعى عليه يعمل بعلمه ويحكم ويرتفع النزاع.

فظهر أن مورد الأقوال هو الصوره الثالثة، والحق: أن جواب المدعى عليه ليس حقاً للمدعى، وأنه لا دليل على وجوبه عليه شرعاً، نعم، هو مقدمه للعلم بالحال وفصل النزاع.

ولننظر فيما يمكن أن يستدلّ به للأقوال في هذا المقام، فنقول:

الظاهر أنه لا نصّ في المسألة بالخصوص، وقول المحقق والعلامة قدس سرّهما بالنسبة إلى القول الأول: «والأول مروي» يمكن أن يكون إشاره إلى

النبوى المشهور: «لَئِنْ وَاجَدَ يَحْلَّ عَرْضُهُ وَعَقْوَبَتِهِ» <sup>(١)</sup> الَّذِي ذَكَرُوا إِنْجِيَارَ ضَعْفِهِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ. وَقَدْ أَجِيبَ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ «الْوَاجِدِ» هُوَ مَنْ وَجَدَ الْمَالَ لَا مَا يَعْمَلُ اسْتِحْقَاقَ جَوَابِ الدَّعْوَى، وَيُشَهِّدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبِسُ الْمَدِينَ وَالغَرِيمَ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ.

أقول: وفي الاستدلال به والجواب عنه نظر.

أما في الاستدلال، فإنه يتوقف على ثبوت كون الجواب واجباً على المدعى عليه، إما من جهة كونه حقاً للمدعى وإما من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحينئذ، فلو شككنا في عقاب من لم ي عمل بهذا الواجب أمكن الاستدلال بالحديث، وأما مع عدم ثبوت وجوب الجواب عليه فلا- يجوز حبسه، كما لا- يجوز حبس من يشك في كونه مديناً... وقد تقدم أن في وجوب الجواب على المدعى عليه مطلقاً تاماً وإشكالاً، اللهم إلا أن يكون اجماعاً، فسقط الاستدلال.

وأمّا الجواب، فمن جهه أنه لو فرض ظهور لفظ «الواحد» فيما ذكر، بل حتى لو صرّح بالمال في الكلام، فلا مانع من دعوى إلغاء خصوصيّة المال هنا بمناسبه الحكيم والموضوع، فيكون معنى الحديث: لِي الواحد عن أداء ما للناس - مالاً كان أو حقاً - يحال عقوبته وعراضه.

واستدل للقول الثاني : بأن إحراجه على الجواب بالضرر هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفيه: إن هذا أيضاً متوقف على ثبوت وجوب الجواب عليه، وإن أدله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تثبت موضوع المعروف والمنكر... .

٣٢١:

١-١) وسائل الشعه ١٨: ٤/٣٣٣. أبواب الدين، الباب ٨.

واستدل للقول الثالث: بعموم الروايات الواردة في باب «أن المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر، فإن رد اليمين على المدعى فحلف ثبت الدعوى وإن نكل بطلت» كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يدعى ولا بينه له. قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» [\(١\)](#).

وبالروايه الوارده في الآخرس [\(٢\)](#)، إذ المستفاد منها أن الإنكار غير لازم، بل يكفى لثبوت حق المدعى امتناع المدعى عليه من اليمين، ولكن الاستدلال بها يتوقف على عدم مجىء شبيهه القياس.

□  
وبروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٣\)](#).

فالظاهر هو القول الثالث، وإن قال بالأول جماعه كبيره من الأصحاب.

وقد يستدل للمختار بأن السكوت لا يخلو عن أحد أمرین، لأن المدعى عليه إن كان يعلم بصدق المدعى فهو مقر وعليه دفع ما يدعيه، وإن كان ينكر ذلك، وجب عليه رد اليمين على المدعى، وحيث امتنع من ذلك بسكته، فإن الحكم يرد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت، فالحاصل: أنه مع السكوت يحكم عليه بدفع الحق.

وفيه: إن الإقرار أو الإنكار لابد من إبرازه حتى يترتب عليه الأثر، والعلم الإجمالي المذكور غير كاف لترتّب أثر أحد الحالين.

وقد يعرض: بأنه لو كان السكوت في حكم النكول - كما تمسّك لذلك

ص: ٣٢٢

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٤١/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٧.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٣٠٢/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٣٣.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٣٦/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٤.

بالروايات العاّمة - فيرد اليمين على المدعى، كان اللّازم أن يكون مجرّد عدم جواب الصغير والمجنون والغائب والميت موضوعاً لجواز الرّد على المدعى.

وفيه: إنه قياس مع الفارق.

وأما رأى صاحب (الجواهر) (١) قدس سرّه، فهو بقاء النّزاع على حاله، فيكون بحكم الدّعوى على الميت بلا بيته.

وفيه: إنه مشكل جدّاً، فإنه يؤدّى إلى عدم ثبوت دعوى أبداً، ولا ريب في بطلان نسبه هذا الحكم إلى الشّارع، وعليه، فلا مناص من سماع الدّعوى، ومع سكوت المدعى عليه يحلف المدعى بمجرد ذلك أو بعد ردّ الحاكم اليمين عليه، وإن كان الثاني هو الأحوط، فإن لم يحلف سقطت الدّعوى.

بل ربما يكون ما ذكرناه هو طريق فصل النّزاع حتى في صوره الحبس أو الضرب، لأنّه قد لا يجيّب المدعى عليه بعدهما ويكون المرجع ما ذكرنا، وعليه، فهل يجب الحبس أو الضرب مع وجود هذا الطريق الذي يتحمل سلوكه بالتالي؟ الحق: هو العدم.

قال المحقق قدس سرّه: « ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشاره المفيده لليقين » (٢).

أقول: هذا إنْ لم نقل بأن إشاره الآخرين تقوم مقام لفظ المتكلّم الذي يكتفى بالظن بالمراد منه، فلا حاجه إلى مترجم لتحصيل اليقين بكونه مقرّاً أو منكراً.

قال: « ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكف الوارد..» .

ص: ٣٢٣

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١.

(٢) شرائع الإسلام: ٤: ٨٦.

أقول: إن القول بافتقاره إلى مترجمين عدلين مبني على أن ذلك من قبيل الشهادة، وأما بناءً على كونه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة في فهم اللغات مثلاً فلا يعتبر التعدد.

#### ٤ - حكم ما لو قال في الجواب «لا أدري» :

إذا أجاب المدعى عليه بقوله «لا أدري» ، فإن كان للمدعى بينه على دعواه فهو، وإلا فوجوه:

منها: سقوط الدعوى، لأن المدعى - بعد فرض عدم البينة - يقر بأن من لا يدرى هل هو مدین أو لا، لا يجب عليه دفع شيء.

ومنها: أن يحلف المدعى عليه بأنه لا حق للمدعى في ذمته استناداً إلى الأصل، فإن شك في مشروعية هذه اليمين وسقوط الدعوى بها، فالأسفل هو العدم، ولكن تعارضه أصالته عدم استحقاق الحق.

ومنها: إن يردد اليمين على المدعى.

ومنها: إنه منكر وعليه اليمين بنفي العلم باستحقاق المدعى ما يدعى عليه، قال في (الجواهر) : « ثم إن ظاهر حصر الأصحاب حال المدعى عليه في الثلاثة عدم حال آخر رابع مخالف لها في الحكم، وحيثند، فإذا كان جوابه لا أدري ولا أعلم ونحو ذلك، فهو منكر، ضروره عدم كونه ساكتاً فليس إلا الإنكار، وانسياق القطع بالعدم منه لا ينافي كونه فرداً آخر له، مرجعه عدم استحقاق ما يدعى عليه وإن لم يعلمه في نفس الأمر، ضروره اقتضاء تعلق الدعوى به باستحقاق المدعى به عليه، فإذا نفى العلم بسببه كان نافياً للاستحقاق المزبور الذي هو روح الدعوى عليه، وبذلك يكون منكراً لا يتوجه عليه إلا اليمين

لموافقته للأصل وغيره، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من الأصحاب - من غير خلاف فيه يعرف بينهم - من اعتبار الحلف على البت في فعله نفياً وإثباتاً، المتنزّل على الصوره الغالبه من الإنكار، بخلاف ما إذا كان إنكاره بالصوره الثانية، فإنه يحلف على عدم العلم نحو يمين الوارث» [\(١\)](#).

ومنها: ما ذكره السيد قدس سرّه - ولا يبعد كونه الأصح - وهو التفصيل بين صوره تصديق المدعى دعوى المدعى عليه عدم الدرياه وبين صوره عدم تصديقه لها، فقال ما حاصله بلفظه [\(٢\)](#): «إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لاـ أدرى، فاما أن يصدقه المدعى في هذه الدعوى أو لاـ. فعلى الأول: إن كان للمدعى بيته على دعواه فهو وإلاـ فلاـ حق له، لأنـ المفروض تصديقه في عدم علمه، ومعه ليس مكـلـفاـ بالأداء في مرحلـه الظاهرـ، لأنـ الأصل براءـه ذمـتهـ والمـدعـىـ أـيـضاـ معـتـرـفـ بـذـلـكـ، فالـمقـامـ نـظـيرـ الدـعـوىـ علىـ المـيـتـ معـ دـعـوىـ الـبـيـنـهـ وـاعـتـرـافـ الـمـدـعـىـ بـعـدـ عـلـمـ الـوـارـثـ، فإـنهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ سـقـوطـ دـعـواـهـ حـيـئـذـ. وـيمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ بـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ اـدـعـاءـ رـجـلـ زـوـجـيـهـ اـمـرـأـ لـهـ زـوـجـ، وـأـنـهـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ إـذـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـهـ، كـمـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ [\(٣\)](#) وـرـوـاـيـهـ يـونـسـ [\(٤\)](#) وـحـسـنـهـ عـبـدـ العـزـيزـ [\(٥\)](#)، فإـنـ الـمـفـرـوـضـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ عـلـمـ الزـوـجـ بـصـدـقـ الـمـدـعـىـ وـكـذـبـهـ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ دـعـوىـ الـزـوـجـيـهـ وـغـيـرـهــ.

ص: ٣٢٥

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١ - ٢١٢ .

٢-٢) تكمـلـهـ العـرـوـهـ الـوثـقـىـ: ٣: ١٠٤ .

٣-٣) وسائل الشـيعـهـ: ٢٠: ٣٠٠/٢. أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ، الـبـابـ ٢٣ـ.

٤-٤) وسائل الشـيعـهـ: ٢٠: ٣٠٠/٣. أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ، الـبـابـ ٢٣ـ.

٥-٥) وسائل الشـيعـهـ: ٢٠: ٣٠٠/٣. أـبـوابـ عـقـدـ النـكـاحـ، الـبـابـ ٢٣ـ.

وعلى الثاني، فللّمدعى عليه أن يحلف على عدم اشتغال ذمته فعلاً بحسب الظاهر، لأنّه منكر من هذه الحيثية، فالمنكر قسمان: منكر للإشتغال الواقعي، ومنكر للإشتغال بحسب ظاهر الشرع، وللّمدعى أن يحلفه على نفي العلم إن أدعى علمه بثبوت الحق، فإن حلف كفى في سقوط الدعوى، وإن ردّ اليمين على المدعى أو المحاكم ردها عليه فحلف ثبت حقه، ولكن هذا الحلف لا يوجب سقوط حقه واقعاً حتى لا تسمع منه البينه بعد ذلك ولا يجوز له المخاصمه».

هذا إذا كانت الدعوى ديناً.

وأما إذا كانت متعلقة بعين في يده وأجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدرى»، فقد ذكروا: أنه إن كانت تحت تصرف تلك اليدين فقط، ولم تشاركها يد أخرى في الأخذ والوضع من الصندوق الذي وضع تلوك العين فيها مثلاً، كانت اليدين المنحصرة حجه، وإنّ وجوب على المدعى إقامة البينه، فإن أقامها حكم له وإنّ بما أن المدعى عليه غير متمكن من الحلف لعدم درايته بالواقع - ومن هنا أيضاً لا يمكنه رد اليمين على المدعى - تكون الدعوى ساقطه ظاهراً.

وقال السيد رحمه الله ما ملخصه: بل يمكن أن يقال بجواز حلفه على عدم الحق للمدعى على الميت، اعتماداً على يد من انتقلت منه إليه، كما يظهر من خبر حفص بن غياث [\(١\)](#)، فإنه يظهر منه جواز الحلف إذا اشتري من ذي يد، بل يظهر

ص: ٣٢٦

---

١) وهو: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يدي ولا أشهد أنه له فعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه وبصیر ملکاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».

منه جواز الشهاده باليد، مع أن أمر الشهاده أصعب، بل وكذا إذا كانت في يده ولم يعلم حالها يحكم بمقتضى يده أنها له، ولا يضرّ قوله: لا أدري من أين صارت في يدي وأنها في الواقع لى أو ليست لى [\(١\)](#).

لكن قال في (المستند) في هذه الصوره: إن رد اليمين على المدعى فحلف كانت له، وإن لم يدّع عليه العلم أو ادعى وحلف على نفي العلم لا - يحكم بكونها له بل يقرع بينه وبين المدعى، لأنّه يشترط في دلالة اليدين على الملكيه عدم اعتراف ذيها بعدم علمه بأنه له أو لا [\(٢\)](#).

قلت: والأولى ما ذكره السيد قدس سرّه، لأنّه مقتضى قاعده اليدين.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا من سقوط الدعوى في صوره تصديق المدعى دعوى المدعى عليه عدم درايته، وأنه لا أثر لليمين حينئذ - لأنّ الغرض منها إزاله الشك في صدقه، فمع العلم به لا أثر لها - يحكم بسقوط الدعوى كذلك لو علم بصدقه في دعوى عدم الدرايّة، من دون حاجه إلى يمين المدعى عليه على ذلك.

وقال بعض أعلام العصر: وإذا أجاب المدعى عليه بعدم العلم، فقد يقال مع تصديق المدعى له، فإذا ما يكون له بينه فهو، ومع عدمها لا - حق له، لعدم كون المدعى عليه مكلّفاً بالأداء في الظاهر والمدعى معترف بذلك، فلا يجوز مطالبه، ومعه ليست الدعوى مسموعه حتى يقال يصدق عليه المدعى، وكل دعوى مسموعه يكون الفصل فيها بالبينه واليمين، وذلك لعدم بينه وعدم إمكان الحلف على الواقع لعدم العلم به ولا على الظاهر لتصديقه له في براءته بحسب الظاهر [\(٣\)](#).

ص: ٣٢٧

١-١) العروه الوثقى ٣: ١٠٦.

٢-٢) مستند الشيعه ١٧: ٣٥٥.

٣-٣) جامع المدارك: ٤١/٦.

وفيه: أنه ليس الشك في الصدق ملحاً بالعلم به في عدم جواز الإلحاد، لأن اليمين هي للإسْتَظْهَار في حال تكذيبه دعوى نفي العلم أو الشك في صدق هذه الدعوى.

وإنما يحلف مع كون الأصل عدم كونه مديناً، لأن الصحيح - كما ذكر الشيخ الاستاذ قدس سره (١) - إن قولهم بعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ليس على إطلاقه، لأنه قد يكون الفحص من السهولة بحيث لا يصدق معه الشك والشبهة عرفاً، فلو توقيف ظهور حقيقه الحال في المنازعه على حق، على مراجعه دفتر الحساب، لم يؤثر جواب المدعى عليه بالشك في صدق الدعوى وتمسكه بأصاله العدم حينئذ... وما نحن فيه من هذا القبيل، فالحلف لابد منه في هذا المقام.

ص: ٣٢٨

---

١- آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائرى طاب ثراه، مؤسس الحوزة العلمية.

اشارة

الأصل - لولا الدليل - عدم نفوذ الحكم على الغائب، إلا أنه لا ريب في سماع الداعي ونفوذ الحكم عليه، وفي (الجواهر)  
(١) الإجماع بقسميه عليه، وقد يستدل لذلك بالأدلة التالية:

١ - إطلاق أدلة القضاء، كقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (٢).

٢ - إطلاق أدلة الحكم بالبينة واليمين، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» (٣).

إلا أن التمسك بهاتين الطائفتين من الأدلة غير تمام، لعدم الإطلاق الشامل للغائب فيها، بحيث يمكن أن يكون دليلاً للجواز، لولا الأخبار الخاصة والإجماع، لأن هذه الأدلة في مقام بيان الحكم على الإجمال، فهي تبين أصل القضاء وتشريعه من غير تعزّز للشراط والخصوصيات، ويكون معنى «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»: إني لا أقضى بينكم عن طريق العلم بالغيب ولا بالمعجزة، بل

ص: ٣٢٩

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٢٠.

٢-٢) سورة ص: ٣٨: ٢٦.

٣-٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١: ٢٣٢. أبواب كيفية الحكم وأحكام الداعي، الباب ٢.

أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، بل إن هذا الحديث ونحوه منصرف عن صوره كون أحد المتخاصمين غائباً.

٣ - ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أنه قال لهند زوجه أبي سفيان - بعد أن ادّعى أنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي - : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » [\(١\)](#) وكان أبو سفيان غائباً.

و فيه - مع الغض عن سنته، وعما قيل من أن كون أبي سفيان غائباً غير معلوم - أنه لا ظهور له في كون ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من باب الحكم، بل كونه من باب الولاية على الممتنع أولى، فلا يتم الإستدلال به.

٤ - ما روى عن أبي موسى الأشعري: « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد، فوفى أحدهما ولم يف الآخر، قضى للذى وفى على الذى لم يف. أى مع البينة » [\(٢\)](#).

وهذا الحديث - مع الغض عن سنته - صريح في حضور كليهما عند الحاكم وغياب أحدهما عند الحكم، فلا يستدلّ به لصوره غياب أحدهما من الأول.

٥ - خبر جميل: « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة وبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بكفلاء » [\(٣\)](#).

٦ - خبر محمد بن مسلم: « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة وبيع

ص: ٣٣٠

١-١) حديث عامي - انظر: مسنـد أـحمد: ٣٩ - ووصـفـه صـاحـبـ الجـواـهـرـ بالـمـسـتـفـيـضـ، انـظـرـ مـسـنـدـ أـحمدـ: ٦ـ .٣٩ـ .

١-٢) حديث عامي، انظر: الحـاوـىـ الـكـبـيرـ: ١٦ـ .٢٩٨ـ .

١-٣) وسائل الشـيعـهـ: ٢٧ـ .٢٩٤ـ /ـ ١ـ .أـبـابـ كـيفـيـهـ الـحـكـمـ، الـبـابـ: ٢٦ـ .

ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلّا بخلافه إذا لم يكن ملِيًّا» [\(١\)](#).

٧ - إطلاق ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاء أربعه، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» [\(٢\)](#).

لكن الظاهر كونه في مقام بيان لزوم العلم بالحق والحكم بالحق فقط، فلا إطلاق له ليستدل به في المقام.

وببعض ما ذكر يتقيّد إطلاق ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» [\(٣\)](#) وإن كان يحتمل ظهور «تقاضى إليك رجلان» في كونهما حاضرين، فيكون وجه الجمع: الحكم في القضية جزماً ويكون الغائب على حجته إذا قدم.

وما عن علي عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهني إلى اليمن: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شركت في قضاء بعد ذلك» [\(٤\)](#).

وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسن عن علي عليه السلام: إن النبي

ص: ٣٣١

١-١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٩٥: ذيل ح ١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٦.

١-٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٢/٦. أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

١-٣) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢١٦/٢. أبواب آداب القاضي، الباب ٤.

١-٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢١٧/٦. أبواب آداب القاضي، الباب ٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعثَهُ بِرَاءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيِّتَقْاضُونَ إِلَيْكَ، إِذَا أَتَاكَ الْخُصْمَانَ فَلَا تَقْضِي لَوْاْحِدَةً حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ»<sup>(١)</sup> بِنَاءً عَلَى ظَهُورِهِمَا فِي الإِطْلَاقِ، وَيَكُونُ مَفَادُ أَخْبَارِ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ مِنَ الْآخَرِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَا مَعًا، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ قَبْلَ السُّؤَالِ مِنَ الْآخَرِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَقَدْ حَمَلَ الْأَمْرُ بِالسُّؤَالِ مِنْهُ عَلَى الْإِرْشَادِ، وَلَكِنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ السَّلَامِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ»<sup>(٢)</sup> فَلَا يَعْرِضُ مَا تَقدَّمَ لِضَعْفِ سُنْدِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ، مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ.

وَبَعْدَ، فَهَلْ يَقْضِي عَلَى الغَائِبِ فِي كُلِّ دُعْوَى وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟

يَتَضَعَّفُ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي مَسَائلِ:

ص: ٣٣٢

---

١-١) وسائل الشيعة: ٢٧/٧. أبواب آداب القاضي، الباب ٤.

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٦.

٣-٣) لأن راويه أبا البختري - وهو: وهب بن وهب - ضعيف كما نصّ عليه علماء الرجال.

قال المحقق قدس سرّه: « يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً وحاضرأً، وقيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم »<sup>(١)</sup>.

أقول: لا- إشكال ولا- خلاف في أنه يقضى على الغائب المتعذر عليه الحضور من جهة مرض أو شبهه، أو كان ممتنعاً عن الحضور. ولا- خلاف في صدق « الغائب » على المسافر بمقدار المسافة الشرعية، وأما إذا كان أقل منها، فعن يحيى ابن سعيد القول بعدم الصدق<sup>(٢)</sup>، ولعل دليلاً أن القدر المتيقن من « الغائب » هو المسافر بقدر المسافة الشرعية. وهو ضعيف، لصدق الغائب على المسافر بأقل منها حقيقه.

وإن كان حاضراً في البلد وغائباً عن مجلس الحكم، فالمشهور أنه كالغائب عن البلد، فيقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، قال في (الجواهر)<sup>(٣)</sup>: وإن لم يتعذر عليه الحضور، لكن فيه عن المبسوط وتعليق الإرشاد: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم.

ص: ٣٣٣

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٨٦

٢-٢) الجامع للشرائع: ٥٢٧

٣-٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٢

إلا أن نجد في المبسوط ما نسب إليه، والشيخ قد سره لم يتعرض لمسألتنا، ويمكن أن يكون قد تعرض لها في موضع آخر من كتابه.

وفي (المسالك) [\(١\)](#): إن كان غائباً عن البلد قضى عليه باتفاق أصحابنا، سواء كان بعيداً أم قريباً، وكذا لو كان حاضراً في البلد وتعدّ حضوره في مجلس الحكم إما قصداً أو لعارض، ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز أيضاً، لعموم الأدلة، وقال الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#): لا يحكم عليه حينئذ، لأن القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها، وأنه ربما وجد مطعناً ومدفعاً وجاز في الغائب للمسقه بطول انتظاره، والأظهر الأول.

ولعل المشهور قد حملوا أدلة السؤال من المدعى عليه على الحاضر في المجلس، أو حملوا «الغائب» في أدلة القضاء عليه على من غاب عن المجلس، فتكون هذه الأدلة مخصصة للأدلة السؤال من المدعى عليه، بناءً على عموم التعليل الموجود فيها، لأن ظهور «يقضي على الغائب» أقوى من ظهور العلة في تلك الأدلة، ويجوز حمل العلة على الإستحباب أو العلية الناقصه... لكن في الحكم على الغائب عن المجلس تردد، وإن كان ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر، وكونه على حجته إذا قدم يدفع الضرر عنه.

هذا، ولا يجب على الحاكم الإرسال خلف المدعى عليه للحضور في المجلس، إلا أن يتمس المدعى ذلك.

ثم، هل يشترط في الحكم عليه دعوى جحوده كما في (القواعد) [\(٣\)](#) التوقف

ص: ٣٣٤

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٧.

٢-٢) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٦٢.

٣-٣) قواعد الأحكام ٣: ٤٥٤.

فيه، بل عن (التحrir) [\(١\)](#)الجزم بعدم سماع بيته إلا لأخذ المال لو اعترف باعترافه - ومرجعه إلى اشتراط ادعاء الجحود إذا طلب الحكم دون المال - والتردد إذا لم يتعرض لجحوده، من اشتراط سماعها به ولم يعلم، ومن تنزل الغيبة منزله السكوت النازل منزله الجحود، لاحتماله الجحود في الغيبة وأن لا يقدر بعد على الإثبات إذا ظهر الجحود؟

قال في (الجواهر) : لا يخفى عليك إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع [\(٢\)](#).

أقول: على أنه إذا كان مبني الحكم كون المدعى عليه جاحداً، فيلزم في صوره إقرار المدعى عليه أن لا يحكم المحاكم بعد الإقرار، نعم، له أن يأمره بدفع ما أقرّ فيه لو كان متساهلاً في تسليمه... وإنّه فلا معنى لتوقف تنفيذ حكم الله على حكم المحاكم في القضيه، إلاـ أن يقال بأن الله عزّوجل قد أذن للحاكم أن ينشئ الحكم حتى تترتب الآثار على الحكم الشرعي، إن كان لحكمه أثر زائد على الإقرار - لأن المسلم به أنه لا يسمع الإنكار بعد الإقرار، وأن الإقرار كحكم المحاكم في فصل الخصومه - كأن يكون أثر الحكم عدم سماع دعواه الإشباـه - مثلـاً - في الإقرار.

قال في (الجواهر) : نعم، قد يتوقف في صوره العلم باعترافه، بناءً على اشتراط الخصومه في مطلق القضاـء على الحاضر، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً، والمتيقن من الخبرين غير المفروض، نعم، لا إشكال في تناولهما غير معلوم الحال كما هو واضح.

ص: ٣٣٥

---

١- ١) تحرير الأحكام ٥: ١٤٧.

٢- ٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٢١.

أقول: لكن دعوى انصراف الخبرين عن هذه الصوره مشكله.

### المسئله الثانيه: ( يقضى على الغائب مطلقاً أو فى حقوق الناس؟)

قال المحقق قدس سره: « يقضى على الغائب فى حقوق الناس، كالديون والعقود، ولا- يقضى فى حقوق الله تعالى كالزنا واللواء، لأنها مبنية على التخفيف» [\(١\)](#).

أقول: ولذا تدرء الحدود بالشبهات، بخلاف حقوق الناس، فإنها مبنية على الإحتياط... .

فإن قيل: فلماذا لا يتعنى باحتمال خطأ الشاهدين، بل يحكم على طبق شهادتهما على المدعى عليه الحاضر؟

قلنا: إن احتمال خطأ البينة يلغيه دليل حجيتها، فلا مجال حينئذ للدليل درء الحدّ بالشبهة، وإلا لتوقف إجراء الحدّ على العلم بالواقع في القضية أو بصدق الشاهدين، لكن حيث أن المدعى عليه غائب يمكن حضوره وجرح الشاهدين، أو إقامه البينة على أن المتهم في هذه القضية ليس هو بل غيره، فهذا الإحتمال يدرأ به الحدّ.

قال المحقق: « ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس كالسرقة، يقضى بالغرم، وفي القضاء بالقطع تردد» .

ص: ٣٣٦

---

١- ) شرائع الإسلام :٤٨٦

أقول: لو اشتمل الحكم على حق الناس وحق الله معاً كالسرقة، يقضى عليه في حق الناس، وأما القضاء بحق الله - وهو القطع - فقد تردد فيه المحقق قدس سره، قال شارحه: إنه لم يتردد في عدم القضاء به غيره من الفقهاء.

وذكر في ([الجواهر](#)) (١) في وجه التردد: إن السرقة علّه للأمررين، فإذا قامت البينة عليها لم يعقل التفكير بين المعلومين، وأجيب عن ذلك: بأن الأحكام الشرعية معرفات لا علل حقيقة، ومعنى هذا الكلام: إن الأمور المذكورة في كلمات الشارع بعنوان العلّة ليست عللاً حقيقية يحكم العقل بامتناع الانفكاك بينها، بل هي معرفات.

أقول: إن العقل لا يمكنه إدراك أن الشيء الكاذب علّه للشيء الكاذب في الأحكام الشرعية، فلو لا بيان الشارع أن الجنابه علّه لوجوب الغسل لم يدرك العقل ذلك، وحينئذ، ولو جاء في كلامه أن الشيء الفلانى علّه للشيء الفلانى وجوب التصديق بحكم الشارع بعلمه، لكن الفرق بين العلّة المدركة بالعقل - كعلّة النار للحرارة - والعلّة الواردة في لسان الشارع هو أنه في الأول يستحيل التفكير بين النار والحرارة إلا عن طريق الإعجاز، أما في الثاني، فإنه يمكن تخلف ما جعل معلولاً عما جعل علّة، ولذا نرى أن الشارع قد يقول في مورد بعدم ترتيب المعلوم على العلّة، وهو يكشف عن عدم العلّة التامة....

إذن، ليست الأحكام الشرعية معرفات، بل هي علل ومعاليل كسائر العلل والمعاليل الأخرى.

وعليه، ولو أقر الحاضر بالسرقة مرتين ترتب الأثran، وإن أقر مرة واحدة

ص: ٣٣٧

---

١- (١) [جواهر الكلام](#) :٤٠: ٢٢٣.

يؤخذ منه حق الناس ولا يحكم عليه في حق الله، فلا يلزم أن نقول الأحكام الشرعية معرفات، بل نقول هي علل، ولكن في هذا المورد العلة لترتب الأمرين هو الإقرار مرتين، والإقرار مزه واحده عله لترتب أحد الأثرين، وذلك، لأن مبني الشارع في الحدود الإلهية على التخفيف، فلابد من إقرارين، وأما في حقوق الناس فعلى الاحتياط، فيكتفى بالإقرار الواحد لأن يقضي عليه بالغرم.

هذا، ولكن مقتضى أدلة القضاء عمومها بالنسبة إلى الحاضر والغائب، وحينئذ، ولو سرق حكم بقطع يده وبالغرم معاً، لعموم الأدلة، ودليل درء الحد بالشبهة لا يشمل هذا المقام، ولا مخصوص تام سندأ ودلالة لتلك العمومات، فيقضى عليه في الحقين بلا فرق، إلا أن يكون هناك إجماع.

### **المسئلة الثالثة: (لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل)**

قال المحقق قدس سرّه: «لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينه، ففى الإلزام تردد بين الوقوف فى الحكم لاحتمال الأداء، وبين الحكم وإلغاء دعواه، لأن التوقف يؤدى إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء، والأول أشبه»<sup>(١)</sup>.

أقول: الوكيل تاره: وكيل فى المرافعه فقط، وأخرى: هو وكيل فى المرافعه والمطالبه بالحق، وحيث يكون له المطالبه بالحق، فإن ادعى الغريم تسليمه إلى الموكل، طالبه بإقامته بينه على دعواه الوفاء به، فإن أقامها حكم الحاكم له، وإن لم يكن له بينه على تلك الدعوى، فلا يمكنه إخلاف الوكيل، لأن يمين الوكيل لا أثر لها، وحيثنى تسقط دعواه ويلزم بدفع الحق، لأن الأصل عدم دفع الحق وعدم إبراء صاحب الحق إياه، وهذا هو الوجه الصحيح للقول بالإلزام.

وأما قوله: «لأن التوقف يؤدى إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء» .

فقد يجاب عنه: بأن استيفاء الحق ليس متوقفاً على ذلك، فيمكن طلبها بأسباب أخرى.

وأما القول بأنه لو لم يلزم، لتجاه الضرر على صاحب الحق بضياع حقه،

ص: ٣٣٩

ففيه: أنه يتحمل أيضاً توجّه الضرر إلى الغريم، لاحتمال صدقه في دعوى الأداء.

وهل يلزم التكفيل حينئذ لو طلبه الدافع؟

إن كان ذلك بعد حكم الحكم لم يكن للتوكيل أثر، لأن الدعوى بعد الحكم لا تسمع، وإنما كان له وجه، نظير ما إذا كانت الدعوى على غائب، حيث ورد الخبر بأخذ الكفيل من المدعى.

وفي المسألة وجهان آخرين:

أحدهما: تفصيل صاحب (المستند) <sup>(١)</sup> بين ما إذا كان الوكيل وكيلًا في دعوى الإبراء والوفاء أيضاً، فالتوقف، وبين ما إذا لم يكن وكيلًا فالألزم.

والثاني: التفصيل الذي لم يستبعد السيد <sup>(٢)</sup> قدس سره قوله، وهو التفصيل بين ما إذا ثبت الحق باليه أو بإقرار المدعى عليه من الأول، فعلى الأول الإلزام، وعلى الثاني فالتوقف.

وإن لم يأذن ذو الحق للوكيل بأخذ الحق من الغريم، فلا وجه لأنذه له، فحيث يلزم، يدفع الحق فإنه يدفعه إلى الحكم حتى يسلمه إلى صاحب الحق عند حضوره.

ص: ٣٤٠

---

١ - ) مستند الشيعه ١٧: ٣٠٩.

٢ - ) العروه الوثقى ٣: ٤٥ - ٤٧.

اشاره

في كيفية الإستخلاف

والبحث في أمور ثلاثة:

[البحث [ الأول: (في اليمين)

اشاره

إعلم أن المستفاد من الأخبار الكثيرة كراهه <sup>اليمين الصادقه</sup> وكونها <sup>م</sup>جوحه مطلقاً، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أجل الله أن يخلف به أعطاء الله خيراً مما ذهب منه» <sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: « لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه عزوجل يقول: «وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ» <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٤١

١ - (١) وسائل الشيعه ٣٣: ١٩٨/٣. كتاب الأيمان، الباب ١.

٢ - (٢) سورة البقره ٢: ٢٢٤.

٣ - (٣) وسائل الشيعه ٢٣: ١٩٨/٥. كتاب الأيمان، الباب ١.

وعن أبي جعفر عليه السلام في روايه: «إني لأكره أن أقول (والله) على حال من الأحوال» [\(١\)](#).

ولكن تزول الكراهه بل يتراجع الإتيان بها في كثير من الموارد، بالنظر إلى الأثر المترتب عليها، كبيان أهميه المطلب أو التأكيد عليه ونحو ذلك، ولذا كان النبي والأئمه عليه وعليهم الصلاه والسلام قد يحلفون في كلامهم، فعن الرضا عليه السلام: «بلغني أن الناس يقولون أنا نزعم أن الناس عبيد لنا، لا وقرباتي من رسول الله ما قلته قط...» [\(٢\)](#).

بل قد يجب الحلف في بعض الموارد، كما إذا وقعت المرافعه على زوجيه امرأه مثلاً أو ملكيه دار، ونحو ذلك.

ويحرم الحلف بالأوثان والأصنام، فالحلف باللات مثلاً حرام وإن كان على ترك محرم أو الإتيان بواجب، ولا كفاره عليه في صوره المخالفه.

ولو حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فقد يقال بحرمه هذا الحلف، ولو خالف لم تجب عليه الكفاره.

٣٤٢: ص

١- (١) وسائل الشيعه: ٢٣/١٩٧. كتاب الأيمان، الباب ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٣/٢٦١. كتاب الأيمان، الباب ٣٠. وما رواه أبو جرير القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك... وسألته عن أبيه أحى هو أم ميت؟ قال: قد والله مات... وما عن صفوان الجمال: «إن أبي جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال. فقال: والله ما كان...». وسائل الشيعه: ٢٣/٢٦٩. كتاب الأيمان، الباب ٣٣. وما عن نحويه العطار قال: «سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكه، فأمر غلامه بشيء فخالقه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربك يا غلام...». وسائل الشيعه: ٢٣/٢٧٥. كتاب الأيمان، الباب ٣٨.

قال المحقق قدس سره: « ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً »<sup>(١)</sup>.

أقول: إن اليمين تكون في موارد ثلاثة:

الأول: في المورد الذي لا يترتب عليه أثر أصلاً، لأن يحلف الرجل على ما يقوله في مقام التكلم مع غيره، فهذا ما لا يترتب عليه أثر وضعى.

والثاني: أن يحلف على فعل أمر راجح فعله أو ترك أمر مرجوح فعله، وأثر هذه اليمين هو وجوب الكفاره عليه مع المخالفه إن كانت بالله عزوجل.

والثالث: اليمين في مورد المرافعه لإثبات حق أو إسقاطه.

ففي الأول: يجوز الحلف بغير الله تعالى؟ إن الأخبار الوارده في النهي عن اليمين بغير الله هي فوق حد التواتر، لكن الأصحاب رفعوا اليدي عن ظهورها في الحرمه وحملوها على الكراهة، ولم يفت أحد منهم بحرمه اليمين بغير الله، بل ادعى الإجماع على الكراهة، بل لقد وجدنا في الأخبار حلف الأئمه بغير الله في محادثهم ومحاوراتهم<sup>(٢)</sup>، وفي (كتاب القضاي) للمحقق الآشيانى: أن عليه السيره، وأجاب عن ذلك: بأن الأخبار الناهيه عن اليمين تصلح لأن تكون رادعه عن هذه السيره، وفيه: إنها ليست رادعه، بل يمكن القول بأن السيره كاشفه عن عدم إراده الحرمه من تلك الأخبار<sup>(٣)</sup>.

وأشكك: بأن بعض تلك الأخبار يأبى الحمل على الكراهة، مثل ما روى

ص: ٣٤٣

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٧.

٢-٢) مثل ما عن الرضا عليه السلام من قوله: « لا وقربتي من رسول الله... ». وقد تقدم.

٣-٣) بل في الأخبار ما يقتضى ذلك، مثل قوله عليه السلام: « وإنى لأكره أن أقول والله... ». بناء على أن المراد هي « الكراهة » الإصطلاحية.

عن النبى صلّى الله عليه وآلـه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١) وفي حديث آخر «فقد كفر» (٢).

وفيه: إنـ الحـديـثـينـ معـ الغـضـ عنـ سـنـدـهـمـاـ مـحـمـوـلاـنـ عـلـىـ الـيمـينـ المـوجـبـهـ لـلكـفـرـ وـالـشـرـكـ، كـأنـ يـحـلـفـ الـمـسـلـمـ بـالـلـاتـ وـالـعـزـىـ، أوـ بـالـأـبـ وـالـابـنـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ وـنـحـوـهـمـاـ.. وـيـشـهـدـ بـذـلـكـ وـجـودـ لـفـظـيـ الشـرـكـ وـالـكـفـرـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ، لـأـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ مـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ لـاـ يـكـوـنـ كـفـرـاـ وـشـرـكـاـ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ سـيـرـهـ الـمـتـشـرـعـهـ.

□  
وفى الثانى: لا إشكال فى جواز الحلف بغير الله وعدم وجوب الكفاره على مخالفته.

□  
وأما الثالث - وهو مورد البحث والكلام - فقد دلت جمله من النصوص بصراحه على أنه لا يحلف إلا بالله، وإليك بعضها:

□  
١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله عزّ وجل يقول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله» (٣).

□  
٢ - عن جراح المدائى عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يحلف بغير الله. وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عزّ وجل» (٤).

□  
٣ - عن الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل

ص: ٣٤٤

١-١) مستدرك وسائل الشيعه ١٦: ٥٠/٥. كتاب الأيمان، الباب ١١.

٢-٢) سنن البيهقي: ١٠/٢٩.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٥/١. كتاب الأيمان، الباب ٣٢.

٤-٤) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٦/٢. كتاب الأيمان، الباب ٣٢.

يستحلفون. فقال: لا تحلفوهم إلا بالله عزوجل» [\(١\)](#).

٤ - عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم؟

قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزوجل» [\(٢\)](#).

٥ - عن الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله» [\(٣\)](#).

٦ - عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استحلاف أهل الذممه. قال: لا تحلفوهم إلا بالله» [\(٤\)](#).

٧ - عن على بن مهزيار قال: «قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: قول الله عزوجل: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ». وقوله عزوجل «وَالنَّجْمِ إِذَا هُوَىٰ» [\(٥\)](#) وما أشبه هذا. فقال: إن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزوجل» [\(٦\)](#).

٨ - عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل «وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَىٰ» [\(٧\)](#) «وَالنَّجْمِ إِذَا هُوَىٰ» وما أشبه ذلك. فقال: إن لله

ص: ٣٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٦/٣. كتاب الأيمان، الباب .٣٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٧/٥. كتاب الأيمان، الباب .٣٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٧/٦. كتاب الأيمان، الباب .٣٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٩/١٤. كتاب الأيمان، الباب .٣٢.

٥- (٥) سوره النجم ٥٣: ١.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥٩/١. كتاب الأيمان، الباب .٣٠.

٧- (٧) سوره الليل ٩٢: ١.

عزّوجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» [\(١\)](#).

٩ - عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله...» [\(٢\)](#).

١٠ - عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله...» [\(٣\)](#).

فهذه الأخبار تدلّ على أنه لا يستحلف أحد إلّا بالله عزّوجل، ولو كان كافراً بإنكار أصل واجب الوجود فضلاً عن غيره، وقد ورد في بعض الأخبار [\(٤\)](#) أن اليمين بغير الله يؤدّى إلى ترك الحلف بالله، أي أنه في المورد الذي يترجّح فيه اليمين، لا بدّ من الحلف بالله حتى لا يعُظّم شيء في مقابله عزّوجل، لأن الحلف يكون عاده بماله أهمية وجلاله وعظمته، فالإلتزام بالحلف بالله تعالى تعظيم له وإثبات لعظمته ونفي لعظمته شيء سواه، وأما الإستحلاف في مورد المرافعه، فلا يجوز بغير الله عزّوجل وإن رضى الطرفان بالحلف بغيره.

وهناك أخبار وارده في الاستحلاف بغير الله تعالى، سنذكرها قريباً.

ثم إن ظاهر أخبار المقام عدم اعتبار إضافه شيء من صفات الذات أو الأفعال إلى الاسم في ترتيب الأثر، لكن قال المحقق:

«وقيل: لا يقتصر في المجنوس على لفظ الجلاله، بل يضم إلى هذه اللفظه

ص: ٣٤٦

١-١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥٩/٣. كتاب الأيمان، الباب ٣٠.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٠/٤. كتاب الأيمان، الباب ٣٠.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦١/٥. كتاب الأيمان، الباب ٣٠.

٤-٤) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥٩/٢٦٤ و ٣٠، الباب ٣١.

الشريفه ما يزيل الاحتمال لأنه سمي النور إلهًا<sup>(١)</sup>.

أقول: هل يستحلف المجنوسى الذى يسمى النور آلهًا بالله تعالى كال المسلمين أو يقال له: «احلف بخالق النور» مثلاً وإن كان غير معتقد به؟ ظاهر (المبسوت)<sup>(٢)</sup> حيث قال: «فإن قيل: كيف حلفته بالله وليس عنده بيدين؟ قلنا: ليزاد إثماً ويستوجب العقوبة» هو الثاني، لكن مقتضى إطلاق الأخبار هو الأول، وأما قول الشيخ: «ليزاد إثماً ويستوجب العقوبة» فلم يظهر لنا المراد منه.

وكذا الأمر بالنسبة إلى منكر أصل واجب الوجود، ومن يعتقد بإله غير الله، ومن يعتقد بإلهين كالثنوية، ومن يعبد الأصنام... لإطلاق الأدلة.

### عدم جواز الإحلاف بغير أسماء الله:

قال المحقق: «ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه، كالكتب المنزلة والرسل المعظمه والأماكن المشرفة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ويدل على ذلك النصوص الكثيره المذكور بعضها آنفاً، فلا يجوز الحلف بغير الله وإن تراضى الطرفان بالحلف بغيره، بل إن المصالحة على الحلف بغيره تعالى لا يفصل التزاع، لأن هذه اليمين محرمه إما تكليفاً ووضعاً وإما وضعاً فقط، على الخلاف، لأنه على الأول يكون الصيام على أمر محروم فعله، وعلى الثاني يكون على أمر لغو، فيكون أكل ما صولح عليه به أكلاً للمال بالباطل.

ووجه الخلاف في هذا المقام بين الأصحاب هو اختلافهم في الإستفاده من

ص: ٣٤٧

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٧

٢-٢) المبسوت في فقه الإمامية: ٦: ١٩٤.

٣-٣) شرائع الإسلام: ٤: ٨٧

أدله النهي عن الاستحلاف بغير الله، ومع الشك في الحرمه التكليفية تجري البراءه، وحينئذ لا يحكم بفسق المحلف والحالف، أما مع الشك في الحكم الوضعي فالاصل عدم النفوذ، والقدر المتيقن من النصوص دلالتها على عدم ثبوت الحق وعدم سقوطه باليمين بغير الله تعالى، وإن كان من الكتب المنزله أو الرسل المعظمه أو الأماكن المشره.

لكن في بعض الأخبار ما ينافي تلك الأدله، وهذه نصوص تلك الأخبار:

□  
١ - عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام استحلّف يهوديًّا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام» [\(١\)](#).

٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الأحكام. فقال: في كل دين ما يستحلّفون به» [\(٢\)](#).

٣ - عن محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى على عليه السلام فيمن استحلّف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلّف بكتابه ومثله» [\(٣\)](#).

ولعل بالنظر إلى هذه الأخبار قال المحقق قدس سره:

« ولو رأى الحاكم إحلال الذمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز» [\(٤\)](#).

□  
ل لكن المشهور عدم جواز إحلال اليهود والنصارى بغير الله، للنصوص الناهية عن ذلك عموماً وخصوصاً، وقد أجابوا عن خبر السكونى بضعف سنته،

ص: ٣٤٨

١-١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٦/٤. كتاب الأيمان، الباب .٣٢

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥٧/٧. كتاب الأيمان، الباب .٣٢

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٦٧/٨. كتاب الأيمان، الباب .٣٢

٤-٤) شرائع الإسلام ٤: ٨٧

وفي (الوسائل) : حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام، وعلى هذا حملت الأخبار الأخرى أيضاً، وأما صحيح محمد بن مسلم فهو مجرد إخبار عن شرائطهم.

والحاصل، إن هذه النصوص لا تصلح معارضه للنصوص السابقة، لقصور بعضها سندًا والبعض الآخر دلالة... .

وهل يجب أن يكون الحلف بلفظ الجلاله فقط؟

الواجب هو الحلف بذات الله المقدسه، أي المسمى بلفظ الجلاله والأسماء الحسني، فيجزى أي اسم كان من أسماء الله سبحانه وتعالى، أو أي صفة من صفاته الخاصة به عزوجل.

### استحباب تقديم العظه وتغليظ اليمين:

قال المحقق: «ويستحب للحاكم تقديم العظه على اليمين والتخييف من عاقبتها» [\(١\)](#).

أقول: بأن يذكر له مما ورد من ذلك في الأخبار مثل:

١ - «من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم» [\(٢\)](#).

٢ - «إن يمين الصبر الكاذبه ترک الديار بلاقع» [\(٣\)](#).

٣ - «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٩

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٧.

٢-٢) وسائل الشيعه: ٢٣: ١٩٩/٦. كتاب الأيمان، الباب ١.

٣-٣) وسائل الشيعه: ٢٣: ٢٠٣/٢. كتاب الأيمان، الباب ٤.

٤-٤) وسائل الشيعه: ٢٣: ٢٠٣/٤. كتاب الأيمان، الباب ٤.

٤ - «اليمين الصبر الكاذبه تورث العقب الفقر» [\(١\)](#).

٥ - «.. إن اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم ليذران الديار بلاع من أهلها وتشقلان الرحم، وإن ثقل الرحم انقطاع النسل» [\(٢\)](#).

٦ - «قال الله عز وجل: لا أُنيل رحمتى من يعرّضنى للأيمان الكاذبه..» [\(٣\)](#).

قال المحقق: «ويكفى أن يقول: والله ماله قبلى حق».

أقول: والدليل على ذلك إطلاق الأدلة.

قال: «وقد يغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان، لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى، بل هو مستحب استظهاراً في الحكم» [\(٤\)](#).

أقول: يدلّ على عدم وجوب التغليظ إطلاق الأدلة في الأيمان، ويدلّ فعل أمير المؤمنين في إخلاف الآخرين كغيره من الأخبار على جواز التغليظ في اليمين، وقد استدلّ به على الاستحساب.

قلت: وفيه: إنه عليه السلام كتب تلك الكلمات وغسلها، وأمر الآخرين بشرب ذلك الماء، فإن كان الآخرين يعرف القراءة تتحقق التغليظ، وإلاّ فأى تأثير لهذه الكلمات من حيث التغليظ؟ هذا غير واضح عندنا.

ثم إن الإمام قد حكم بعد امتناعه عن شرب ذلك الماء، من دون رد لليمين على المدعى، وهذا يخالف سائر الأخبار والقاعد المقرر في فصل الخصومه وكيفيه القضاء، مع أن فعل الإمام عليه السلام لا يدلّ على استحساب التغليظ، وإنما

ص: ٣٥٠

١-١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٠٤/٧. كتاب الأيمان، الباب ٤.

٢-٢) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٠٧/١٥. كتاب الأيمان، الباب ٤.

٣-٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٠٨/١٧. كتاب الأيمان، الباب ٤.

٤-٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٨.

على الجواز كما ذكر، فالتمسک بها لاستحباب التغليظ في اليمين في غير محله.

وقد يستدل بما رواه صفوان الجمال: «إن أبا عَفْرَ المُنْصُورَ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَفِعْ إِلَى أَنْ مُولَاكَ الْمَعْلُى بْنَ خَنِيسَ يَدْعُوكَ وَيَجْمِعُ لَكَ الْأَمْوَالَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ الْمُنْصُورُ - فَإِنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ، قَالَ: فَافْعُلْ. فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا أَتَحْلِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلَكَ، تَبَّاجِلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْسِنُ مِنْ تَعْذِيبِكَ وَلَكِنْ قَلَ: بَرَئَتْ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ وَأَجْتَهَتْ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمِعْهَا حَتَّى وَقَعَ مِيتًا. فَقَالَ أَبُو عَفْرَ المُنْصُورُ: لَا أُصْدِقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبْدًاً، وَأَحْسِنْ جَائِزَتْهُ وَرَدَّهُ» [\(١\)](#).

ولكن دلالتها على الاستحباب غير واضحة.

واستدل برواية السيد الرضي قدس سره عن أمير المؤمنين عليه السلام: «احلفوا بالظالم إذا أردتم يمينه بأنه بري من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذبًا عوجل، وإذا حلف بالله الذي لا إله هو لم يتعجل، لأنه قد وحد الله سبحانه» [\(٢\)](#).

وهذه الرواية لا تدل على الاستحباب، بل الأمر فيها ظاهر في الإرشاد، ويشهد بذلك قوله بعده: إذا أردتم...

واستدل برواية الرواندي قدس سره عن الرضا عليه السلام عن أبيه: «إن رجلاً وشي إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليه السلام يأخذ البيعه لنفسه على

ص: ٣٥١

١-١) وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٩/١. كتاب الأيمان، الباب ٣٣.

١-٢) وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٧٠/٢. كتاب الأيمان، الباب ٣٣.

الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور، فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعني الصادق عليه السلام - فقال الحاجب: قل والله الذي لا إله إلا هو، وجعل يغليظ عليه اليمين. فقال الصادق عليه السلام: لا تحلّفه هكذا... فقال المنصور: فحلفه إذاً يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل: إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي. فقال لها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم إن كان كاذباً فآمنت به، مما استتم سقط الرجل ميتاً...» (١) وهذا أيضاً لا يدلّ على الاستحباب.

فالإنصاف: إنه لا دليل على استحباب التغليظ، ومن هنا قال في (المسالك): هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وذكروا أنه مروي، وما وقفت على مستند له.<sup>(٢)</sup>

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ قَالَ الْمُحْقِقُ: «فَالْتَّغْلِيْظُ بِالْقَوْلِ مُثْلُ أَنْ يَقُولُ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُ النَّافِعُ الْمَدْرِكُ الْمَهْلِكُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرِّ مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعُلَانِيَّةِ، مَا لَهُذَا الْمَدْعَى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ادْعَاهُ، وَيُجُوزُ التَّغْلِيْظُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِمَّا يَرَاهُ الْحَاكِمُ» <sup>(٣)</sup>.

أقول: كما في روایه احلاف الآخرين، وروایه نهج البلاغة، وغيرهما.

قال: «وبالمكان، كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة، وبالزمان، كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الأوقات المكرمة»

- ١-١) وسائل الشيعة: ٢٣، ٢٧٠/٣. كتاب الأيمان، الباب ٣٤.

١-٢) مسالك الأفهام: ١٣، ٤٧٨.

١-٣) شرائع الإسلام: ٤، ٨٧.

أقول: ومن التغليظ ما تعارف بين الناس فعله، من وضع اليد على المصحف الشريف في حال أداء اليمين.

قال: «ويغلوظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها، والأزمان التي يرى حرمتها» .

أقول: يدلّ عليه ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه «أن علياً كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرائهم ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين» [\(١\)](#).

وما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه «إن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم، ويستحلف المجوس ببيوت نيرائهم» [\(٢\)](#).

قال: «ويستحب التغليظ في الحقوق كلّها وإن قلّت عدا المال، فإنه لا يغلوظ فيه بما دون نصاب القطع» .

أقول: استحباب التغليظ هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، لكن تقدّم أنه لا دليل عليه، وأما النهي عن التغليظ في المال الأقل من نصاب القطع، فقد ورد في خصوص كونه عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو ما رواه محمد بن مسلم وزراره عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: «لا يحلّ أحد عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أقلّ مما يجب فيه القطع» [\(٣\)](#).

ص: ٣٥٣

١-١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٨/١١. كتاب الأيمان، الباب ٣٢.

١-٢) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٨/١٢. كتاب الأيمان، الباب ٣٢.

١-٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٨/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٩.

### الأول: حكم ما لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ:

قال المحقق: «لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، ولم يتحقق بامتناعه النكول» [\(١\)](#).

أقول: استدلّ له بالأصل، أي: إن الأصل عدم جواز إجباره على ذلك، وقبله إطلاقات أدلة القضاء وكيفية الحكم، مضافةً إلى قوله عليه السلام: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» [\(٢\)](#) وفي [\(الجواهر\)](#) [\(٣\)](#): بلا خلاف أجده إلا عند من سترى. ثم نقل الخلاف عن بعض العامه من وجوبها عليه وتحقق النكول بالامتناع لو طلبه المحاكم منه.

لكن بناءً على كون الإخلاف وكيفيته حقاً للمدعى، يجب عليه الإجابة، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «... فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له...» [\(٤\)](#) فإن ظاهرها أن الامتناع عن اليمين المغلظة نكول، لكن لا يبعد أن لا يكون النظر فيها إلى الكيفية بل المراد - كما عليه الأكثر - هو الامتناع عن أصل اليمين وأنه إن لم يحلف فلا حق له.

وذكر في [\(الجواهر\)](#) وجه خلاف بعض العامه بقوله: ولعل وجهه أنه لا

ص: ٣٥٤

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٨

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٣: ٢١١/١. كتاب الأيمان، الباب ٦.

٣-٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٣٤

٤-٤) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٣٦/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٤.

فائزه في استحبابه للحاكم مع فرض عدم وجوبه على المدعى عليه، مضافاً إلى استمرار السيره على توجيه اليمين مغلظة على المنكر... (قال): إلا أن ذلك كله كما ترى.

أى: لأن اللغو<sup>ي</sup>ه ممنوعه، لأن أثر استحباب التغليظ للحاكم هو تخويف المدعى عليه وتشديد الأمر عليه، لثلا يقدم على اليمين الكاذبه (١)، ولأن اتصال هذه السيره بزمن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلمـ غير معلوم، ولو سلمـ، فإنها لا تدلـ على وجوب الإجابة وأنه لو امتنع كان ناكلاً...

فالحاصل: إن في المسألة قولين: الوجوب، وهو لأصحابنا، وعدم الوجوب، وهو لبعض العامة (٢)، ولا قائل بالإستحباب.

وعن آخر من العامة: التفصيل بين التغليظ الزمانى والمكاني، فتجب الإجابة عليه فيه، وبين التغليظ القولى فلا- تجب، ولعله لإطلاق أدله اليمين، وأما وجوهها بالنسبة إلى الزمانى والمكاني، فلأنـ للمدعى أن يؤخر استخلافه إلى يوم الجمعة أو إلى المسجد مثلاً، وليس للمدعى عليه الامتناع من ذلك. قال في (الجواهر): وفيه: أنه يمكن أن يكون الأمر بالعكس... لكن في (كشف اللثام) الموافقه على ذلك، فلم يجوز الجبر في التغليظ القولى، (قال): أمـا بالزمان والمكان

ص: ٣٥٥

- 
- ١ - ١) كما عن أمالى الشـيخ: «اختصم امرؤ القـيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ فى أرضـ فـقالـ: ألكـ بيـنهـ؟ قالـ: لاـ، قالـ: فيـمـينـهـ. قالـ: إـذـنـ وـالـلـهـ يـذـهـبـ بـأـرـضـىـ. قالـ: إـنـ ذـهـبـ بـأـرـضـكـ بـيـمـينـهـ كـانـ مـمـنـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـلـاـ يـزـكـيـهـ وـلـهـ عـذـابـ أـلـيمـ. قالـ: فـفـزـعـ الرـجـلـ وـرـدـهـ إـلـيـهـ» وسائل الشـيعـهـ ١٨: ١٧٢ .
- ٢ - ٢) روضـهـ الطـالـبـيـنـ ٨: ٣١٢ .

فيجبر عليهم، فإن اليمين حق للمدعي... (١).

أقول: إن التغليظ مطلقاً مستحب للحاكم، على المشهور، والمستحب يتسامح فيه، إلا أنهم دققوا النظر في المسألة من جهه ترتب أثر النكول وعدم ترتبه على الإمتناع عن الإجابة.

ثم هل يقتضى قوله عليه السلام: «لا يحلّ أحد عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أقلّ مما يجب فيه القطع» (٢) بناءً على قراءته بالتشديد - جواز التغليظ في الحقوق والأموال كلها مطلقاً إلا على الأقل مما يجب فيه القطع، أى سواء كان عند قبره أو غيره من الأماكن المشرفة، سواء كان التغليظ مكانياً أو زمانياً؟

الإنصاف: إن استفاده هذا الحكم الكلّي من الخبر مشكل.

قال في (الجواهر): ولو ادعى العبد - وقيمه أقل من نصاب القطع - العتق، فأنكر مولاه، لم يغلوظ، ولو رد فحلف العبد غلوظ عليه، لأن العتق ليس بمال ولا المقصود منه المال (٣).

### الثاني: حكم ما لو حلف لا يجب إلى التغليظ:

قال المحقق: «لو حلف لا يجب إلى التغليظ فالتمس خصم له لم تنحل يمينه» (٤).

ص: ٣٥٦

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٣٤ - ٢٣٥.

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٩٨/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٩.

٣-٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٣٥.

٤-٤) شرائع الإسلام: ٤: ٨٨.

أقول: لو حلف الشخص على أن لا يحلف اليمين المغلظة انعقدت يمينه، ولو خالف وجبت عليه الكفاره، فإن التمسه خصمته قال المحقق: لا تنحل يمينه، لعدم رجحان التغليظ، بل إن مفاد بعض الأخبار كراهه اليمين المغلظة ومرجوحتها... وليس من شرط متعلق اليمين أن يكون راجحاً - كما هو الحال في متعلق النذر - بل يشترط فيه أن لا يكون مرجحاً. واستحباب إخلاف الحاكم إياته كذلك لا يلزم استحباب إجابة الحالف إليه.

أقول: لكن يمكن القول بأن أدلة استحباب إجابة دعوه المؤمن وقضاء حاجته، توجب زوال الكراهة وتحقق الرجحان لليمين المغلظة، نظير الصوم المستحب حيث يتراجع الإفطار منه لو طلب ذلك، ونظير ما إذا نذر الولد ترك شيء كشرب التتن مثلاً حيث قالوا بانحلاله بأمر والده بفعل ذلك، لأن فعله حينئذ يتراجع على تركه، ومن شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه.

بل الظاهر عدم انعقاد اليمين مع طلب المؤمن على أن لا يجيب.

على أن هناك أخباراً تدل على أن الرجل لو حلف يميناً على أم، ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها، جاز له المخالفه بل استحب ولا كفاره عليه... فعن سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن لم يتركها خشى أن يأثم، أيتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها» [\(١\)](#).

واستدل في (الجواهر) لما ذكره المحقق بأن «حق المستحلف متأخر عن لزوم

ص: ٣٥٧

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٤٠/١. كتاب الأيمان، الباب ١٨.

اليمين» (١). أى: إنه لما حلف على أن لا يجيز، فقد لزمه اليمين، وحق المستحلف فى إحلافه متاخر عن لزومها، وهذا الدليل لا يلائم الدليل السابق عليه، لأنه مع فرض عدم استحباب الإجابة لعدم الملازمه لا يبقى حق للمستحلف، إلا أن يكون هذا الوجه بعد الغض عن ذاك الوجه السابق له.

ثم قال: وما ورد من أن طرزو أولويّه المحلول على تركه يبيح الحلّ، لا- يجدى، إذ لا أولويّه للحالف وإن التمسه الخصم، أى طلبه منه... .

وهذا الكلام إشاره إلى خبر سعيد الأعرج ونحوه، الظاهر في جواز المخالفه بل استحبابها.

قال: لكن في (الدروس) (٢): ولو حلف على عدمه، ففى انعقاد يمينه نظر، من اشتتمالها على ترك المستحب، ومن توهم اختصاص الإستحباب بالحاكم. وقد اعترض عليه بقوله: وفيه أنه لا خلاف أجده فى اختصاص الإستحباب به، بل في (الرياض) (٣): نسبته إلى ظاهر النص والفتوى، بخلاف من عليه الحلف، فإن الأرجح له ترك التغليظ بل الأرجح له ترك الحلف بالله... ومن هنا قال في (كشف اللثام) (٤) معرضاً بما سمعته من الدروس: واحتمال عدم انعقاد اليمين باستحباب التغليظ في غايه الضعف».

ص: ٣٥٨

---

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٣٦.

٢-٢) الدروس الشرعية: ٣: ٩٦.

٣-٣) رياض المسائل: ١٥: ١٠٧.

٤-٤) كشف اللثام: ١٠: ١١٦.

قلت: لكن (كاسف اللشام) ممن قال بالفرق بين التغليظ القولي وبين التغليظ الزمانى والمكاني، فاختار لزوم الإجابة فى الثاني دون الأول، وعلى هذا المبني، فلا مانع من القول بانحلال اليمين السابقه على عدم الإجابة.

ثم إن اليمين تاره: تكون فى المرافعات المالية، فهنا يمكن أن يقال بتخيير المدعى عليه بين اليمين وبين دفع المال المدعى، ولكن هل يمكن أن يكون الشيء الواجب بالوجوب التخييرى مكروراً فى نفس الوقت؟ وأخرى: تكون فى الجنایات، فإنه إذا لم يحلف حينئذ يجرى القصاص فى حقه، فيكون الحلف حينئذ واجباً عليه بالوجوب التعينى، وحيث تجب اليمين فكيف يقال بكراهتها؟ فمن هنا قال فى (الجواهر) (١): ولكن الإنصاف عدم خلو المسألة بعد من إشكال...

وكذا الأمر بالنسبة إلى التغليظ، ولذا قال قدس سره: بل وكذا المغلظة منها بعد أمر الحكم بها كذلك...

قال: بل لا- يخفى استبعاد رجحان التغليظ للحاكم على وجه يأمر به من عليه اليمين مع استحباب عدمه من الحالف، وإن كان مخالفًا للحاكم الذى لا ينبعى أن يأمره بما هو مكرور فى حقه، كما هو مقتضى القول المزبور.

فتلخص: أن ما ذكره المحقق قدس سره مشكل.

أقول: تاره: يجتمع حكمان من الأحكام الخمسة فى موضوع واحد مثل: «أنقذ الغريق، ولا تغصب» فيمن اتفق غرقه فى مكان مغضوب، وحينئذ، يتقدم أحدهما الأهم بحكم العقل.

وتاره: يتوجه أحد الحكمين إلى ذات الموضوع والآخر إلى ذاك الموضوع مقيداً بأن لا يتوجه إليه حكم آخر، وحينئذ، لا ريب فى تقدّم الحكم الأول على الثاني فى حال اجتماعهما، ومن هنا قلنا بوجوب الحج على من نذر - قبل حصول

ص: ٣٥٩

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٣٧.

الإِسْتَطَاعَهُ - أَن يَزُورَ أَبَا عَبْدَاللَّهِ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عَرْفٍ، ثُمَّ حَصَلتْ لَهُ الْإِسْتَطَاعَهُ، وَانْحَلَّ نَذْرُهُ المَذْكُورُ، خَلَافًاً لِصَاحِبِ (العَروَه) قَدَّسَ سَرَّهُ، لِأَن الشَّرْطَ فِي وجوبِ الْحَجَّ هُوَ الْإِسْتَطَاعَهُ مِنْ حِيثِ الْمَالِ وَالْبَدْنِ وَتَخْلِيهِ السَّرْبِ، وَحِيثُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ كَانَتِ الْإِسْتَطَاعَهُ مَتَّحِقَّهُ وَوجُوبُ الْحَجَّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَجَّ مَتَّوِجهٌ إِلَى ذاتِ الْحَجَّ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ - فِي حَقِيقَتِهِ - مَتَّوِجهٌ إِلَى زِيَارَهُ عَرْفَهُ الْمَقِيدَهُ بَعْدَ اسْتِلْزَامِهَا لِتَفْويتِ الْحَجَّ (١).

وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْحَلْفِ الْمَغْلَظِ مَتَّوِجهًا إِلَى ذاتِ الْيَمِينِ مِنْ دُونِ قِيدِ الرِّجْحَانِ، وَكَانَ الْأَمْرُ بِالتَّرَامِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ سَابِقًاً مَقِيدًاً بَعْدَ اسْتِلْزَامِ ذَلِكَ لِتَرْكِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنَّهُ يَتَقدِّمُ أَمْرُ الْحَاكِمِ بِالْيَمِينِ الْمَغْلَظِهِ، إِجَابَهُ لِالْتَّمَاسِ الْخَصْمِ وَتَنَحَّلَ الْيَمِينِ السَّابِقِهِ.

### كَيْفِيَهُ اسْتِحْلَافِ الْأَخْرَسِ:

قال المحقق: « وَحَلْفُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَهِ، وَقِيلَ: وَضَعَ يَدَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَصْحَفِ، أَوْ يَكْتُبُ اسْمَهُ سَبْحَانَهُ وَيَوْضُعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَكْتُبُ الْيَمِينَ فِي لَوْحٍ وَيَغْسِلُ وَيَؤْمِرُ بِشَرْبِهِ بَعْدِ إِعْلَامِهِ، فَإِنْ شَرَبَهُ كَانَ حَالَفًا وَإِنْ امْتَنَعَ أَلْزَمَ الْحَقَّ، □

ص: ٣٦٠

---

١-١) قال السيد بأن الحج مشروط بالاستطاعه الشرعيه بالإضافة إلى الاستطاعه من حيث المال والبدن وتخليه السرب، وقد أفتى بناء على ذلك بعدم وجوب الحج على من نذر قبل حصول الاستطاعه الماليه والبدنيه أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفه، لأن الوفاء بهذا النذر واجب ولو حج لفات هذا الواجب، فهو معدور شرعاً من الحج لعدم الاستطاعه الشرعيه، كالعقلاني في المنع من الوجوب. وقد ذكر سيدنا الاستاذ في حاشيه العروه أن الشرط في وجوب الحج على ما يستفاد من الروايات هو الاستطاعه من حيث المال والبدن وتخليه السرب، وأما اشتراط عدم تفويت واجب آخر فلا يستفاد منها، ولذا يجب الحج في الفرض المذكور.  
العروه الوثقى ٢: ٢٤٢ / المسأله، ٢٢٩ / المسأله .٣٢

## استناداً إلى حكم على عليه السلام في واقعه الآخرس» [\(١\)](#)

أقول: فالآقوال في كيفية استحلاف الآخرين مختلف، ومستند الأخير صحيحه محمد بن مسلم التي ذكرناها سابقاً، وربما يستظهر منها التعين، ولكن الأصحاب لم يعملا بها بهذا الوصف، إذ لعل الإمام عليه السلام كان عالماً بحقيقة الحال وواقع الأمر في تلك الواقعه، وقد يؤيد ذلك بحكمه بعد امتناعه عن الشرب من دون رد لليمين على المدعى، وقد يقال بكونها قضيه في واقعه لا سيما بالنظر إلى ما ذكر، أو أن ذلك كفيه من أنحاء استحلاف الآخرين.

والحق أنه لا يستفاد منها الحصر، لأن لفظ اليمين الذي كتبه الإمام عليه السلام يختلف من حيث التغليظ عما جاء في الأخبار الأخرى، ولذا احتاط في (الجواهر) [\(٢\)](#) بالجمع بين الإشاره المفهومه التي بها يتم العقد والإيقاع وغيرها من الآخرين، وبين الكيفيه المذكوره مع رضاه بشرب ذلك الماء، وإلا فالإشاره.

## هل يشترط كون الاستحلاف في مجلس الحكم؟

قال المحقق: «ولا يستحلف الحكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر، كالمرض المانع وشبهه...» [\(٣\)](#).

أقول: لقد ادعي الإجماع على هذا الحكم، وظاهر (الجواهر) أن الاستحلاف في مجلس القضاء والحكم - أي كونهما في مجلس واحد - من شرائط نفوذ الحكم، فتكون عباره المحقق هذه كقوله: «لا يستحلف أحد إلا بالله...».

ص: ٣٦١

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٨٨

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٣٩

٣-٣) شرائع الإسلام ٤: ٨٨

ونحوه، ويكون نتيجه ذلك أنه لو استحلفه في غير ذاك المجلس من غير عذر لم يؤثر الحكم المتعقب له. . . قال في (الجواهر) (١): ولعله لأصاله عدم انقطاع الدعوى بغيره، بعد الشك أو الظن بعدم تنازل الإطلاق الوارد في تعليم ميزان القضاء للحكام لغير الغرض ولو للاتفاق المزبور، بل يمكن دعوى انسابق ذلك منه، خصوصاً النصوص المستفيضة المشتملة على الشكوى من نبى من الأنبياء إلى الله تعالى من القضاء بما لم تر العين ولم تسمع الأذن، فقال: «إقض بينهم بالبيان وأضفهم إلى اسمى يحلفون به» (٢). الظاهره في مباشره ذلك بنفسه، فلا تصح الاستئناف فيه حينئذ.

لكن في (المسالك) جعل المراد من العباره الكراهه، فإنه قال: قد تقدم أن مكان التغليظ المستحب للحاكم المسجد ونحوه، وحيثئذ، فالنهى عن الاستحلاف في غير مجلس القضاء المراد به منه الكراهه إنما يتم على تقدير كون مجلس القضاء من أمكنته التغليظ، وإلا لم يتم النفي والنهى مطلقاً، أو يحمل على يمين لا تغليظ فيها. . .

بل ظاهر (السرائر) (٣)أن استحلافه في مجلس الحكم من الامور المستحبه للحاكم، فإنه قال: «وينبغى للحاكم أن لا يحلف أحداً إلا في مجلس الحكم. . .» فيكون من المستحبات مثل استحباب التغليظ للحاكم. . . وبناء عليه، يتوجه البحث عن استحباب ذلك للحالف أيضاً وعدم استحبابه.

ولكن الأكثر على الأول، وهو جعل «لا يستحلف» عزيمه، ولذا تعربضاوا

ص: ٣٦٢

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٤٠.

٢-٢) وسائل الشيعه: ٢٧/١: ٢٢٩. أبواب كيفيه الحكم، الباب ١.

٣-٣) السرائر في الفقه: ٢: ١٦٤.

لنفوذ الحكم وعدهم بدون ذلك، ولو كان مكروهاً أو مستحباً لم يكن لذلك البحث هنا وجه، ولما تمسّكوا بالأصل.

أقول: إلّا أن الشك الذي ذكره في (الجواهر) مسبب عن الشك في شرطيه الإستخلاف في مجلس الحكم لنفوذ الحكم، فيكون المرجع هو البراءة، وتكون النتيجة نفوذ الحكم، وأما الخبر الذي ذكره قدس سره فإن ظهوره في المباشره ليس لفظياً، نعم، اللازم العقلي لتوجيه الخطاب بإضافه الحاكم ذلك إلى اسمه تعالى هو المباشره، إلّا إذا قامت قرينه على أن المطلوب غير مشروط بال المباشره، وحيث لا قرينه فلا حجه للمخاطب على الترك.

ثم إن بعض الامور تقبل الوکاله عرفاً كالعقود، فتشملها أدله الوکاله وإن كانت أدله تلك الامور ظاهره في المباشره، لأن أدله الوکاله تنزل الغير متزلاه الموکل، فإن كان الاستخلاف منها شملته أدله الوکاله كذلك، ولم يلزم مباشره الحاكم له، بل يكفي استخلاف وكيله، ويكتفى استخلافه سواء كان في المجلس أو غيره، عملاً بإطلاق «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، وإن كان الاستخلاف من الامور غير القابلة للتوکيل كما هو الأصل في العبادات، فال DIRECTOR المباشره لازمه...

هذا كله، إلّامع العذر، كالمرض المانع من الحضور وشبهه، فإن الأكثر - بل نفي الخلاف فيه - على أن الحاكم يستتب من يحلّفه في مكانه، وكذلك المرأة التي لا يعاده لها بالبروز إلى مجمع الرجال، فإنه يرسل إلى متزلاها من يستخلفها... وقيل: يجب على الحاكم المضى بنفسه مع فرض عدم النقص عليه، وقيل: بالتوقف حتى يزول العذر.

قلت: لكن أدله الوکاله مطلقه تعم صوره الإختيار والإضطرار، فإن كان

الأمر يقبلها جاز التوكيل فيه مطلقاً وإلا - فلا كذلك، اللهم إلا أن يكون إجماع، فالأحوط هو القول الأول، وعند الإضطرار، فالقول الثاني مع فرض عدم النقص عليه، وإلا فالثالث، اللهم إلا إذا استلزم التوقف الضرر... وإن كان القول بعموم أدله الوكاله - إلا ما خرج بالدليل - غير بعيد، ويشهد به تجويزهم لذلك عند الإضطرار، وقد تقدم سابقاً بعض الإشاره إلى ذلك [\(١\)](#).

ص: ٣٦٤

---

١-١) في البحث عن جواز التوكيل في القضاء وعدمه.

**اشاره**

قال المحقق قدس سرّه: «اليمين توجّه على المنكر تعويلاً على الخبر، وعلى المدعى مع الردّ ومع الشاهد الواحد، وقد توجّه مع اللّوث في دعوى الدم» [\(١\)](#).

أقول: الأصل في اليمين أن توجّه على المنكر، وقد أستثنى من ذلك موارد، ذكر المحقق ثلاثة منها:

أحدها: ردّ المنكر اليمين على المدعى.

والثاني: ثبوت الدعوى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد في دعوى الدين.

والثالث: ما إذا كانت دعوى المدعى في القتل مقرونه بالظن، فهنا توجّه إليه اليمين، على تفصيل ذكر في محله.

وتوجّه اليمين على المدعى في الدعوى على الميت مع البينة، وفي الموارد التي لا- تعلم حقيقة الحال فيها عاده إلا- من قبل المدعى، كما إذا طلّقت المرأة فادعـت كونها غير طاهرـه عند الطلاق.

والحاصل: إن الأصل توجّهـها على المنكر، وهذا الأصل قانون كـلى مستفاد من الأخبار [\(٢\)](#)، ويكون هو المرجع في كل مورد شكـ في توجـهـ اليمين فيه على المدعى

ص: ٣٦٥

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٩

٢-٢) وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٣٣. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب <sup>٣</sup>.

أو المنكر... وقد جاء في أكثر تلك الأخبار: «واليمين على المدعى عليه» لكن الفقهاء يعبرون عنه بـ«المنكر»، ولعله من جهه أن المدعى عليه قد لا تجب عليه اليمين، كما إذا أقر بما يدعوه المدعى.

□  
وهذه الأخبار تقيد إطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان» [\(١\)](#) إنْ كان مطلقاً.

قال: «ولا يمين للمنكر مع بيته المدعى» [\(٢\)](#).

أقول: ويدل على ذلك النصوص أيضاً [\(٣\)](#).

قال: «لانتفاء التهمة عنها».

أقول: أى لما يقيم المدعى البينة وهي حجّه شرعية من دون ضمّ يمين إليها تنتفي التهمة عن الدّعوى.

قال: «ومع فقدتها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية، فهو أولى باليمين».

أقول: هذا معنى آخر للأصل المذكور سابقاً، فإنه مع فقد المدعى لبنته، يكون المنكر مستنداً إلى البراءة الأصلية، إذ الأصل براءه ذمه المنكر عمّا يدعوه المدعى، وحيث ادعى عليه فهو أولى باليمين من المدعى، فإن حلف سقطت الدّعوى.

وأما استحلاف المدعى الذي لا بيته له على ما يدعوه، فيتوقف جوازه على وجود دليل في مقابل الأصل الذي يقتضي براءه ذمه المدعى عليه، وأمّا «إنما أقضى بينكم...» فقد ذكرنا أن المراد منه بيان ميزان القضاء، وليس فيه تعرّض إلى

ص: ٣٦٦

---

١-١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢.

٢-٢) شرائع الإسلام ٤: ٨٩.

٣-٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدّعوى، الباب ٧.

من عليه البينة ومن عليه اليمين، فلا إطلاق له.

على أن يد المنكر على مورد الدعوى لا ترتفع بيمين المدعى، وأما تقدم البينة على اليدين فقد ثبت بالدليل.

أقول: لكن الظاهر أن هذا المعنى لا يصلح لأن يكون الحكم لجعل الشارع اليمين وظيفه للمنكر، وليس معنى آخر للقاعد  
الكلية في المقام، بحيث يكون المرجع لدى الشك لولا النصوص المشار إليها.

### حكم ما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير وفروع ذلك

قال المحقق: «ومع توجّهها يلزم الحلف على القطع مطراً، إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا أحد الأقوال في المسألة، وفيها قولان آخران:

أحدهما: لزوم أن يكون الحلف على نفي العلم دائمًا، لأن المؤثر هو العلم، فلو ادعى على زيد حقاً، كان مجرد عدم علمه بالحق كافيًّا لعدم ثبوته، ولا حاجه إلى نفيه كونه مدیناً للمدعى.

والثاني: لزوم كون الحلف على البت والقطع، سواء كان على فعله أو فعل غيره، إذ لا معنى للتقابل بين الواقع ونفي العلم به، بل إن اليمين يجب أن تكون دائمًا مع الجزم واليقين بنفي الدعوى مطلقاً.

أقول: والذى وجدنا في النصوص هو الحلف والاستخلاف على نفي

ص: ٣٦٧

---

١ - (٤) شرائع الإسلام: ٨٩

المدعى، ولم نجد في شيء منها أن يحلف على نفي العلم (١) وكيف كان، فالمعتبر هو الجزم، سواء قلنا بأن نفي المدعى يستلزم نفي العلم به أو لا، وقد أفتى بعضهم بأنه حيث ينكر المدعى به له أن يحلف على نفيه وأن يحلف على نفي العلم به، وأما على القول بلزم اليمين على نفي المدعى على البث، فلا يكفي اليمين على نفي العلم حينئذ.

وبناءً على القول الثاني، لو ادعى عليه ديناً ولا - بينه له، وجب عليه الأداء في صوره العلم بكونه مديناً، ومع الشك لا - يجب، لأصاله البراءة، فإن ادعى علمه بذلك ونكل المدعى عليه عن اليمين، ثبت الحق ووجب عليه الأداء، وحينئذ، يتوجه على هذا القول أنه لا يمكن أن يكون الميزان اليمين على نفي العلم في كل مورد، مع أنه مخالف لظواهر النصوص المشار إليها، ومن هنا، فقد حمل هذا القول على كون الداعي على فعل الغير مع دعوى كون المدعى عليه عالماً، فهناك يحلف على نفي العلم.

ثم إنه لو ادعى عليه ما ليس يعلمه ولم يطلب منه اليمين على نفي العلم، سقطت الدعوى، لأن الجواب بنفي العلم بمنزلة الإنكار، فإن لم يكن له بينه ولم يستحلفه كانت الدعوى ساقطة.

هذا، وهنا فروع يشكل حكمها وإلحاقيها بأحد القسمين، قال المحقق:

«فلو ادعى عليه ابتياع أو قرض أو جنайه فأنكر، حلف على الجزم، ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم، فيكفيه الحلف أنه لا

ص: ٣٦٨

---

١ - ١) أنظر: خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله، وخبر ابن أبي يغفور، وخبر كيفية احلاف الآخرين، وقد وردت نصوصها في الكتاب.

أقول: أما في الفرع الأول، فلأن الابتعاد مثلاً فعل نفسه، فإذا أنكر حلف على الجزم، وأما في الفرع الثاني، فلا تتجه عليه اليمين، لأنه فعل الغير، فإن أدعى عليه العلم بفعل أبيه الميت - مثلاً - كفاه الحلف على أنه لا يعلم.

هذا، وظاهر قوله: «فيكيفي الحلف أنه لا يعلم» هو فصل الخصومه بهذا الحلف، وأما إذا لم يحلف كانت الخصومه باقيه وتسمع بينه المدعى حينئذ، وسيأتي بيان ذلك قريباً.

ومن الفروع ما ذكره بقوله: «وكذا لو قال قبض وكيلك» .

يعني: أنه لو طالبه بحقيقته فقال له: قبض وكيلك، فإن كان يعلم بعدم القبض جاز له الحلف على الجزم على قول، وقيل: لا يجوز، لأنه فعل الغير.

أقول: لكن قد يحصل له العلم والجزم بعدم القبض وإن كان فعل غيره، فحينئذ يجوز له الحلف على القطع، لأن المنع عن اليمين على فعل الغير هو من جهة الجهل به غالباً، فإن علم به جاز، كما إذا قال المدين: قبضه وكيلك الساعه العاشره من صباح يوم الجمعة، وقد كان الوكيل عند المدعى يوم الجمعة من أول الصبح حتى الظهر مثلاً، فإنه حينئذ يجوز للموكل أن يحلف على البطل على نفي القبض، لعلمه الجازم بذلك.. .

فإن لم يعلم الموكل لم يجز له الحلف، وكذا لا يحلف على نفي العلم ما لم يدع عليه ذلك، وحيث لا بينه للمدعى عليه على الأداء، وجب عليه دفع الحق.

وفي (الجواهر) عن كشف اللثام: «إذا حلف الموكل أثبت المدعى قبض الوكيل أو حلف على البراءه. وفيه: إنه لا وجه للحلف بدون رضا الموكل.. ». (٢)

ص: ٣٦٩

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٩.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٤٣.

أقول: ليس في (كشف اللثام) [\(١\)](#) ما يفيد ذلك، وهذا نص كلامه معلقاً على قول العلامة: « ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم » بقوله: « دون البَّتْ، لأنَّه فعل الغير وإن قيل أن يده وبقشه قبضه » نعم، في (القواعد) [\(٢\)](#) فرع آخر ذكره بقوله: « ويكتفى مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق وإن نفي الدعوى على رأي ».

هذا، ولكن قال المحقق الآشتيني [\(٣\)](#) قدس سرّه: إنه لو ادّعى علمه بالقبض لم تسمع دعواه - لاـ أنه يحلف لنفيه - لأن علم الموكل لا يلزم صدق الدّعوى، إذ قد يكون جهلاً مرتكباً، ولا يكون حجّه للحاكم حتى يحكم على طبقه.

وفيه: إنه منقوض بما لو ادعى علمه بقبض الوكيل فصدقه الموكل، فإن هذا التصديق يكون بمتنزه الإقرار عرفاً، وإن احتمل عقلًا كونه جهلاً مرتكباً، فظاهر أن لدعوى العلم بالقبض أثراً، ولا أقل من نهي الحكم إياه عن المطالبه حينئذ، فلماذا لا تسمع؟

ومن الفروع ما ذكر في (المسالك) [\(٤\)](#) و (الجواهر) [\(٥\)](#): لو ادّعى عليه أن عبده

ص: ٣٧٠

١-١) كشف اللثام ١٠: ١٢٩.

٢-٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٤٧.

٣-٣) كتاب القضاء.

٤-٤) مسالك الأفهام ١٣: ٤٨٦.

٥-٥) جواهر الكلام ٤٠: ٢٤٣.

جنى على المدعى ما يوجب استحقاقه أو بعده، فأنكر، فوجهان، من أنه فعل الغير فيحلف على نفي العلم، ومن أنه عبده ماله وفعله كفعل نفسه ولذلك سمعت الداعي عليه، فيحلف على البث.

فعلى الثاني: إن لم يحلف يكون ناكلاً، بخلاف الأول فلا يكون ناكلاً بعدم الحلف، فإن كان للمدعى بينه على الجناية فهو، وإن سقطت دعواه.

ومنها: إذا أدعى عليه أن بهيمته أتلفت زرعاً له - مثلاً - حيث يجب الضمان بإتلاف البهيمه، فأنكر، فهل يحلف على البث لأنه الذي يضمن الضرر بتقصيره في حفظها، أو لا، لأنه فعل الغير؟ قولان.

وعن الشهيد: إن العبد يخالف البهيمه من وجهين: أحدهما: إن البهيمه لا- تضمن جنائيتها إلا مع التفريط، بخلافه، والآخر: إن جنائيه العبد تتعلق برقبته، فإذا أتلف لم يضمن مولاه، بخلاف البهيمه، فإنها إذا أتلفت بتفريط، فإن المالك يضمن جنائيتها ولا تتعلق برقبتها.

ومنها: لو نصب البائع وكيلًا ليقبض الثمن ويسلم المبيع، فقال له المشترى: إن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حق الحبس وأنت تعلم، فهل يكتفى بالحلف على نفي العلم لأنها لنفي فعل الغير، أو لابد من اليمين على البث لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع، فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول أو برد اليمين؟ وجهان.

ومنها: لو طلبت البائع بتسليم المبيع، فادعى حدوث عجز عنه وقال للمشتري: أنت عالم به. قيل: يحلف على البث لأنه يستبقى بيمينه وجوب تسليم المبيع إليه، ويتحمل الحلف على نفي العلم، لأن متعلقه فعل الغير.

ومنها: ما لو مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر فقال: أنا أخوك فالميراث بيننا، فأنكر، قيل: يحلف على البث أيضاً لأن الاخوه رابطه جامعه بينهما، ويتحمل قويأً حلفه على نفي العلم.

ثم إن المراد من «الغير» هو أن لا يكون الفعل مستندأ إلى نفسه مع الإلتفات، وإن لم يكن مستندأ إلى «غیره».

هذا، وقد اعترض صاحب (الجواهر) على القول الأول، بعد ذكر الفروع المذكوره بقوله: «ولكن تحقيق الحال في ذلك متوقف على تحقيق اقتضاء الدعوى - المتعلقه بفعل الإنسان نفسه نفياً وإثباتاً وبفعل الغير إثباتاً - يميناً على البت أو ردّاً، وإلا كان ناكلاً قضى عليه به أو بردها من الحكم، ولا يجديه الجواب بنفي العلم وإن صدقه المدعى فضلاً عما لو ادعاه عليه أيضاً، فإن جميع هذه الفروع مبيته على ذلك، وقد تقدم سابقاً في جواب المنكر ما يستفاد منه المناقشه في ذلك، ونزيد هنا بأنه لا دليل على تسبيبها بذلك..». ثم إنه قدس سرّه انته إلى القول: «وبذلك يظهر لك حينئذ ما في الفروع السابقة جميعها، وأنه لا فرق في الحكم فيها بين القول بتعلقها في فعل الغير أو فعل المدعى عليه، في الإجتناء بيمين نفي العلم مطلقاً أو إذا ادعى عليه، وإلا كان طريق إثباتها منحصراً في البينة..»<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن الأظهر كون اليمين على البت، لأنّه مقتضى أدله وجوبها على المنكر، فإن كانت الدعوى على الواقع وهو ينكرها، حلف على البت، سواء كان على نفي فعل نفسه أو غيره، وإن كانت على علمه وهو ينكره، حلف على نفيه كذلك مطلقاً.

ولو كان شائكاً في صدق دعوى المدعى، لم يمكنه اليمين، سواء كانت على فعل نفسه أو غيره، فلا يمكنه رد الحلف على المدعى، وإذا ليس للمدعى بينه على دعواه - كما هو المفروض - تسقط الدعوى، لانحصر سبب الحكم في بينه المدعى ويدين المنكر، وكلاهما منتفيان، فإن ادعى عليه العلم بالواقع بعدها كانت دعوى جديدة وكان له الحلف على نفيه.

ص: ٣٧٢

---

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٤٥.

فيكون الحاصل لزوم كون اليمين على البت مطلقاً.

وهل اليمين بنفي العلم تفصل الخصومه كيمين المنكر على عدم الحق، فلا يستمع إلى بينه المدعى بعدها أو لا؟ قال المشهور بالأول، وهو ظاهر قول المحقق قدس سرّه: «فيكيفيـه الحلف على أنه لا يعلم»<sup>(١)</sup> أي: فيكيفيـه فاصلاً للخصومه، بمعنى أنـ الحكم إنـ حـكم على طـبقـها لمـ تـسـمـعـ بيـنهـ المـدـعـىـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ أـصـلـ الدـعـوىـ، لأنـ معـنىـ «ـوـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ وـ «ـإـنـماـ أـقـضـىـ بـيـنـكـمـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـأـيـمـانـ»ـ هوـ القـضـاءـ بـكـلـ يـمـينـ كـانـ وـظـيفـهـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـذـلـهـاـ، فـحـيـثـ اـدـعـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـهـ وـحـكـمـ الـحـاكـمـ، فـصـلـتـ الـخـصـومـهـ.

على أن ظاهر المدعى الفاقد للبينه على ما يدعيه من الحق هو رضاه بيمين المدعى عليه في نفي دعواه علمه بالواقع، وقد دلت الأخبار على أن من رضي بيمين خصمته سقط حقه<sup>(٢)</sup>، فإذا حلف فقد حصل سبب الحكم، وبصدوره تفصل الخصومه ولا تسمع البينه بعدها، بخلاف ما إذا لم يطلب منه اليمين على نفي العلم فإنها تسمع، لأن الخصومه باقيه وليس للحاكم إحلافه، لما تقدم من أنه لا يستحلفه إلا بالتماس المدعى.

وبعبارة أخرى: عندما يحلف بنفي العلم تسقط دعوى العلم، وحينئذ، لا ملزم للمدعى عليه بدفع الحق، لعدم البينه، فيكون أثر الحلف على نفي العلم - مع حكم الحكم - فصل الخصومه وعدم سماع البينه.

فيكون الحاصل: إنـ الحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ لـاـ يـنـفـيـ الـوـاقـعـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـبـقـىـ الـمـجـالـ

ص: ٣٧٣

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٨٩.

٢-٢) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٤٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ٩.

لأن يتمكن المدعى من الإلزام بدفع شيء بإقامته البينة على الدعوى.

هذا كله بناء على عدم جواز الحلف على البت بمقتضى الأمارات والاصول، وإلا كان له الحلف على نفي الواقع بالاستناد إلى الحكم الظاهري، فما هو المستفاد من الأدلة؟

الظاهر عدم الخلاف في أن اليدي أماره على الملكية، فكلما كان تحت سلطنه الشخص من غير معارض يكون له ملكاً له<sup>(١)</sup> ومن هنا يجوز له أنحاء التصرف فيه، ويجوز لغيره الإخبار - في غير مورد المرافعه - عن كون الشيء ملكاً له استناداً إلى كونه تحت يده.

### هل يجوز الحلف اعتماداً على اليدي والإستصحاب؟

وهل يجوز الحلف اعتماداً على اليدي؟ قوله.

ويدل على الجواز:

١ - خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل، يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشرئه ويشير ملكاً لك ثم تتقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز

ص: ٣٧٤

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٧. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥.

بل قد يستظهر من قوله «وتحلف عليه» أن كلّما يجوز الحلف اعتماداً عليه تجوز الشهادة كذلك.

□

٢ - خبر على بن إبراهيم في تفسيره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: «أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعوك أنا فيه من تأسّل بيته؟ قال: إياك كنت أسأل بيته على ما تدعوه على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين، تسألي بيته على ما في يدي وقد ملكته في حيّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ولم تسأل المؤمنين بيته على ما أدعوك على كما سألتني بيته على ما أدعوك عليهم...» [\(٢\)](#)

وأمّا رواه الصدق على هذا الخبر لائمه مع حسنة سنداً [\(٣\)](#).

ويدلّ على جواز الشهادة والحلف اعتماداً على الإستصحاب: خبر معاویه ابن وهب قال: «قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار، مات فلان وتركها ميراثاً، وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له. فقال: إشهد بما هو علمك. قلت: إن ابن أبي ليلى يحلّفنا الغموس. فقال: احلف، إنما هو على علمك» [\(٤\)](#).

ص: ٣٧٥

١-١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥.

٢-٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣/٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥.

٣-٣) ويكون صحيحاً بناء على كون «إبراهيم بن هاشم» ثقة.

٤-٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٦/١. كتاب الشهادات، الباب ١٧.

ويدل على الجواز في خصوص الشهاده خبره الآخر: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والامه قد عرف ذلك فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيكلّفونه القضاه شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم» [\(١\)](#).

لكن يعارضه المنع الوارد في ذيل خبر آخر له، وإن كان صدره دالاً على الجواز كذلك، وهذا نص الخبر بتمامه «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم.

قلت: الرجل يكون له العبد والامه فيقول: أبق غلامي أو أبقيت أمتي، فيؤخذ بالبلد، فيكلّفه القاضى اليه أنه هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفسهده على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً؟ فقال: كلما غاب من يد المرأة المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به» [\(٢\)](#).

وهذا الذيل والخبر المتقدم كلاهما واردان في مورد الترافع، فحمل المانع على هذا المورد والمجوز على أن المراد من الشهادة فيه هو الإخبار عن الواقع استناداً إلى الإستصحاب، خلاف الظاهر، والأولى الجمع بينهما، بحمل الخبر المانع على الكراهة، لأنه ينافي رغبة الشارع وترغيه في انتقام الإمام والعيid بشتى

ص: ٣٧٦

١ - وسائل الشيعه ٢٧: ٣٣٧/٣. كتاب الشهادات، الباب ١٧.

٢ - وسائل الشيعه ٢٧: ٣٣٦/٢. كتاب الشهادات، الباب ١٧.

الوسائل مهما أمكن.

هذا كله بالنظر إلى الأدلة الخاصة.

ويمكن الإستدلال لذلك بعمومات أدلة الإستصحاب واليد، إذ المستفاد من خبر حفص بن غياث عدم اعتبار العلم بالواقع عند الشهاده، وعليه، فإن شهد بأن هذا ملكه ترتب آثار الملكيه بلا ريب، وكذا في الإستصحاب، فحيث يستصحب طهاره الثوب - مثلاً - وتجوز الصلاه فيه، يجوز الحلف على هذه الطهاره أيضاً، ولا مقيد بكونها طهاره واقعيه حتى لا يجوز الحلف.

ثم إن الدعوى تبرز تاره: بحيث يكون للمدعى عليه الحلف على البت، وإن كانت في الواقع متعلقه بفعل الغير، كأن يقول له: «إن الذي في يديك لي» وأخرى: تبرز على وجه لا يكون له ذلك، كأن يقول له: «الذى بيده قد غصبه مورثك» فهنا يحلف على نفي العلم.

### متى يحلف المدعى؟

قال المحقق: «أما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه» .

أى: لما تقدم مراراً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينه على المدعى واليمين على من ادعى عليه» . □

قال: «إلا مع الرد أو نكول المدعى عليه على قول» .

أى: بناءً على القول بتوجّه اليمين على المدعى مع نكول المدعى عليه، وأما على القول الآخر فيثبت حق المدعى بنكول المدعى عليه من دون يمين.

قال: «فإن ردّها المنكر توجّهت، فيحلف على الجزم، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً» .

أى: وتنفصل الخصومه فلا تسمع دعواه بعدئذ.

قال: « ولو ردَّ المنكَر اليمين ثم بذلها قبل الإِحْلَاف، قال الشَّيخ: ليس له ذَكٌ إِلا بِرضا المَدْعى. وفيه تردد، منشأه أنَّ ذَكٌ تفويض لا إِسْقاط» (١).

أقول: والظاهر أنه تفويض لا إسقاط، وهو مقتضى عمومات وإطلاقات «واليمين على المدعى عليه»، إذ القدر المتيقن خروج صوره الرد مع حلف المدعى، بل هو مقتضى استصحاب جواز حلف المنكر أو بقاء حقه في الحلف الثابت له قبل الرد، ولا ينافيه ما في النصوص من التعليل بقوله عليه السلام: «لأنه رضي...». لأن المراد هو أن اليمين التي كانت برضاه تذهب بحقه، لأن مجرد رضاه يسميه سقطه.

قال: «ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الإستحقاق...».

أقول: قد يدّعى المدعى الحلف ولا يذكر سبب الإستحقاق، وقد يذكره أيضاً، فإن لم يذكر السبب حلف المنكر على نفي الحق، وإن ذكره كان بالخيار، فله أن يحلف على نفي الحق، وله أن يحلف على نفي الإستحقاق بحيث يعمّ ذاك السبب وغيره، إذ لا فرق بين نفي عين المدعى وبين نفي الأعم.

وعن الشيخ: يلزم الحلف على وفق الجواب، لأنّه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه (٢).

ولكن مقتضي إطلاقات أدلّه اليئه هو الأول.

قال المحقق قدس سره: « ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب

٣٧٨:

## ١-١) شرائع الإسلام :

.٢٠٧:٨) المبسوط في فقه الإمامية

مَدِعِيًّا وَالْمَدْعُى مُنْكِرًا، فَيَكْفِي لِلْمَدْعُى الْيَمِينُ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ كَانَ آكِدًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ<sup>(١)</sup>.

أقول: أى أنه لا۔ خلاف هنا على أن له أن يقول: وَاللَّهِ لَمْ أُبْرِءْ ذَمِنِكَ، أَوْ: وَاللَّهِ مَا أَفْبَضْتَنِي حَقِّي، وَلَهُ أَنْ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ حَقِّي لِبَاقٌ، بخلاف الفرع السابق حيث كانت المسألة خلافية.

قال: «وَكُلُّ مَا يَتَوَجَّهُ بِالْجَوابِ عَنِ الدَّعْوَى فِيهِ يَتَوَجَّهُ مَعَ الْيَمِينِ وَيَقْضَى عَلَى الْمُنْكَرِ بِهِ مَعَ النَّكُولِ، كَالْعُنْقِ وَالنَّسْبِ وَالنَّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ تَرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدِعِيِّ وَيَقْضَى لَهُ مَعَ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ مَعَ النَّكُولِ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن بعض الدعاوى تسقط مع عدم البينة ولا يمين فيها على المنكر، مثل الدّاعوى في الحدود، فلو أحضر زيداً عند الحاكم وادعى عليه شرب الخمر لم يثبت بهذه الدّاعوى حق، فلذا لا يسمعها الحاكم، وأمّا لو كان له بينة على ذلك حكم بوجوب الحدّ عليه. وبعض الدعاوى يحلف المنكر فيها على النفي عند عدم البينة، مثل الدّاعوى على مال أو حق.

وبعض الدعاوى وقع الخلاف فيها بين العامّة والخاصّة، مثل الدّاعوى على الطلاق والنكاح، فال أصحاب على أن اليمين تتوجه على المنكر مع عدم بنته المدعى، وخالف بعض العامّة، فمنع من توجّه الحلف على المنكر في الأبواب المذكورة، لأن المطلوب من التحليف الإقرار أو النكول ليحكم به، والنكول عن اليمين نازل منزلة البذل والإباحة، ولا مدخل لهمَا في هذه الأبواب، وخالف بعض

ص: ٣٧٩

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٠.

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٩٠.

آخر منهم، فخصّ التحليف فيما يثبت بشاهدين ذكرين إلحاقاً له بالحدّ.

ولكن عمومات وإطلاقات «اليمين على المدعى عليه» و«على من أنكر» تبطل ما ذهبا إليه، وما ذكر في وجه المぬع استحسان محض، وقد تقدّم أن اليمين تتوجّه على المنكر في كلّ مورد أوجب حقاً، بخلاف الدعوى في الحدود.

مضافاً إلى خصوص ما رواه: «إن ركّانه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يا رسول الله، طلقت امرأة ابنته. فقال: ما أردت بآبنته؟ قال: واحده فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة؟ فقال ركانه: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه، ثم طلّقها الشانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان» [\(١\)](#) حيث اكتفى فيه باليمين على ما أخبر به من قصدها بها في الطلاق، من جهة أن قصده ذلك لا يعرف إلا من قبله، فلذا أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحلف.

ولكن استحلافه على أنه قصد المره - ولم يكن الطلاق ثلثاً في المجلس الواحد مبدعاً بعد - وجهه غير واضح.

ص: ٣٨٠

---

١- (١) سنن البيهقي ٧: ٣٤٢.

### المسئلة الأولى: (متى توجه اليمين على الوارث؟)

قال المحقق قدس سرّه: «لا- توجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق، وأنه ترك في يده مالاً» [\(١\)](#).

أقول: يشترط في صحة الدّعوى على الوارث في حق على المورث أمور:

الأول: علم الوارث بموته المورث.

والثاني: علمه بثبت الحق على المورث واستعجال ذمته به.

والثالث: العلم بوجود تركه في يد الوارث بمقدار الحق أو بعضه.

فهذه الأمور شرط، ولذا لو صدق المدعى الوارث على عدم أحد هذه الأمور الثلاثة لم يكن للدعوى عليه وجه، فضلاً عن توجيه اليمين عليه الذي أشار إليه المحقق بقوله:

« ولو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور، لم يتوجه» .

ثم قال قدس سرّه: « ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق، كفاه الحلف

ص: ٣٨١

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٠.

أنه لا يعلم» .

أى: لأنها دعوى تتعلق بعلمه بفعل الغير، فحيث لا يعلم، كفاه الحلف على نفي العلم.

قال: «نعم، لو أثبتت الحق والوفاه وادعى فى يده مالاً، حلف الوارث على القطع» [\(١\)](#).

أقول: لا- إشكال فيما ذكر، لأنه بعد ثبوت الحق والوفاه بالبينه مثلاً، تكون دعوى وجود مال للمورث عند الوارث متعلقة بأمر راجع إلى نفس الوارث، فإن كان ينكر ذلك وجب عليه الحلف على نفيه على البت لا على نفي العلم.

ولكن هل الدعوى مشروطه بهذه الامور، أو أن الإستحلاف مشروط بها؟ الظاهر هو الأول كما ذكرنا، بل لا ريب في اشتراط الأمر الأول حتى يتمكّن من الدّعوى، إذ تقدّم في محلّه أنه يشترط في صحة الدعوى كونها عن جزم، فلا تسمع دعواه باحتتمال كونه ذا حق.

ولو صدق الوارث في دعوى الجهل بكون مورثه مديناً، كانت مطالبته بحقه منه لاغية، وأما لو كان متيقناً من علمه أو شك فيه، جازت له المطالبه مع فرض وجود الترکه.

وهل يحلّفه على نفي العلم أو على إنكار أصل الدعوى؟ إن ادعى علمه بالأمور كان عليه اليمين على نفي العلم.

وهل هذه اليمين تفصل الخصومه على الواقع؟ قولان. وتنظر ثمرة الخلاف في البينة التي يقيمها المدعي بعدها.

ص: ٣٨٢

وَعِنِ الشَّيْخِ: إِنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي صَحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ يَدْعُوا الْمَدْعُى عَلَى الْوَارِثِ الْعِلْمَ، بَلْ لِلْمَدْعُى إِبْرَازِ الدَّعْوَى، وَلِلْوَارِثِ حِينَئِذٍ  
الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى وَفُصِّلَتِ الْخُصُومَةُ.

لكن قول الشيخ بجواز حلف الوارث على نفي العلم مع عدم ادعاء المدعى عليه ذلك، بعيد جدًا.

وقال المحقق قدس سره: «لا تتوّجه اليمين ما لم يدع علمه بالحق إذ لا يحلف على فعل الغير».

وهذه العبارة مفادها عدم كون شرط الداعوى ذلك، بل شرط الاستخلاف دعوى علمه، ويكون الحاصل جواز دعواه الحق، فإن كان له بينه ثبت حقه وإنما لا يحلف لأنّه على فعل الغير، ومع الحلف تنفصل الخصومه وينقطع النزاع، وقيل: لا تسقط الداعوى باليمين على نفي العلم.

لكلّنا نقول - بناء على ما عرفت فيما مضى في مسأله يمين الموكّل - إنه إن كان الوارث متمكّناً من اليمين على نفي أصل الدّعوى، جاز له ذلك، وإلاّ وجب عليه اليمين على نفي العلم وإن لم يكن يدّعى عليه العلم، حتى ولو كان المال الذي يبيده للمدعي في الواقع، إلاّ أن يقال بانصراف أدله «اليمين على من ادعى عليه» عن هذا المورد، لكن قد تقدّم أن الأظهر عمومها للمورد، وأن اليمين على نفي العلم تقوم مقام اليمين على نفي الواقع، لأنّ الغرض من الدّعوى على المورث في الحقيقة هو الدّعوى على الوارث وأنه عالم بذلك، وإلاّ لم يكن للترافع بينه وبين الوارث وجه.

وبعبارة أخرى: إن اليمين على نفي العلم أثراها سد الطريق على المدعى بحيث لا يمكنه بعد ذلك إلزام الوارث بالحق.

واختار صاحب (الجواهر) قدس سرّه كفایه اليمين على نفي العلم عن اليمين على نفي الحق، واعتراض على الأصحاب بأن الأمر مشوش غير منقح عندهم، خصوصاً بعد افتضائه ما هو كالمحظوظ بفساده من عدم سماع الدعوى في غير الوارث أيضاً، كما لو أدعى مدع على عين في يد آخر أنه سرقه سارق وبائعه أباك من دون أن يدعى عليه العلم بذلك، ضرورة عدم الفرق بين الوارث وغيره في ذلك.

ص: ٣٨٤

**المسئلة الثانية: (لو ادّعى على المملوك فمن الغريم؟)**

قال المحقق قدس سره: «إذا ادعى على المملوک فالغریم مولاہ، ويستوى في ذلك دعوى المال والجناية».

أقول: يعني أن المدعى عليه في الحقيقة هو المولى، وعليه، فيكون العبره بإقراره وإنكاره لا- بإقرار العبد وإنكاره، سواء كانت الدعوى في المال أو كانت في جنابه ارتكبها العبد... ولكن في المسألة تفصيل، وبيان ذلك:

إنه في كل دعوى يكون الضرر متوجهاً فيها على المولى، تكون العبرة بإقرار المولى وإنكاره، فلو أدعى على المملوك ملكيه مال معين بيده، كان المولى هو المدّعى عليه في الواقع لأنّه الغريم، إذ العبد وما في يده لمولاه، فإن أقر المولى، أخذ المال ودفع إلى المدّعى، وإن أنكر حلف، وكذا لو كانت الدعوى جنائية، فعلى القول بأنّ ديه خطأ العبد على المولى يكون الإعتبار بإقرار المولى وإنكاره، ولا فرق في الجنائية بين ما يوجب استحقاق العبد وغيره، لأنّ الغريم هو المولى على كل حال، وأما على القول بأنّ هذه الديه على العبد نفسه لا على المولى، كانت العبرة بإقرار العبد وإنكاره، فإن أقر صبر حتى ينعتق فيؤدي وإلا حلف على النفي.

وكذا لو صدر منه ما يوجب قتله قصاصاً بعد العتق.

ولو صدر من العبد ما يوجب قتله قصاصاً في حال رقتته، فهل يعتبر إقرار

المولى وإنكاره لأنّه الغريم، أو يعتبر إقرار وإنكار العبد، لكونه هو المباشر والمدعى عليه؟ وجهان، وتنظر التمره فيما لو أقرَ المولى بالجناية وأنكر العبد، والأول مشكل، لأنّه وإن كان هو الغريم، لكن ليس المولى مالكاً لحياة العبد، وقد تقرر أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

ولو أقرَ العبد بهذه الجناية، فإن إقراره ينتهي إلى ضرر المولى، لأنّ المفروض وجوب قتله فعلًا قبل الإنعتاق، وحينئذ يتوجه الإشكال بأن دليل: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ليس على إطلاقه ليشمل صوره استلزمها الضرر لغيره.

فظهر أن في المسألة تفصيلاً، والظاهر أن مراد المحقق من كلامه ما إذا كانت الدّعوى على المملوك من حيث أنه مملوك... .

وقد تلخّص أنه يدور أمر الاعتبار بالإقرار والإإنكار مدار الغرم، فحيث يتوجّه الضرر والخساره على المولى يكون الاعتبار بإقراره وإنكاره، وحيث يتوجّه على نفس العبد بأن يؤدّي الحق بعد الإنعتاق، كان الاعتبار بإقراره وإنكاره.

وعن (القواعد) (١): «إذا ادعى على المملوك، فالغريم مولاه، سواء كانت الدّعوى مالاً أو جنايه، والأقرب عندي توجّه اليمين عليه، فإن نكل ردّت على المدعى وثبتت الدّعوى في ذمه العبد يتبع بها بعد العتق» .

وظاهره وجوب اليمين على العبد وإن كان الغريم مولاه، فإن نكل لم تؤثر يمين المولى.

ص: ٣٨٦

---

١- (١) قواعد الأحكام ٣: ٤٤٥.

وفي (الجواهر) (١): ومراده على الظاهر الإشارة بذلك إلى توجّه سماع الدعوى على العبد منفرداً، أو اقتضاء الدعوى على المولى يميناً أخرى على العبد غير يمين المولى... .

قلت: ولكنّ توجّه اليمين على العبد حيث يكون هو الغريم هو قول جميع الفقهاء، وليس قوله للعلامة حتى يقول: والأقرب عندى.

ويحتمل: أنه وجّه اليمين على العبد لا المولى لأنها على فعل الغير.

وفيه: إنه لو كان مراده ذلك لوجّهها على المولى، بأن يحلف على نفي العلم.

ص: ٣٨٧

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٥٥.

## المسئلة الثالثة: (هل تسمع الدعوى في الحدود مجردًا عن البينة؟)

قال المحقق: «لا تسمع الدعوى في الحدود مجردًا عن البينة» [\(١\)](#).

أقول: لا خلاف في عدم سماع الدعوى في الحدود حتى يقيم المدعى البينة المعينه شرعاً في كل مورد، لأن الحدود حق الله تعالى وقد اشترط في ترتيب الأثر على الدعوى فيها وجود البينة، بل إنه تعالى يجب عدم تعقيب ما يوجبها وترك إثباتها، بل أمر سبحانه بدرء الحدود بالشبهات [\(٢\)](#).

قال: «فلا يتوجه اليمين على المنكر».

وأما في حق الآدمي، فتسمع الدعوى المجردة عن البينة ويستحلف المنكر، لأن اليمين أحد طرق إثبات حق الآدمي، ولذا يسقط الحق ببرضا صاحبه بيمين خصمه.

قال: «نعم، لو قذفه بالزنا ولا- بيته فادعاه عليه، قال في المسوط: جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف، وفيه إشكال، إذ لا يمين في الحد».

أقول: كان ما ذكرناه في خصوص الدعوى في حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر، ولو اشتركت الدعوى بين الله وبين الآدمي كحد القذف كأن يقذفه

ص: ٣٨٨

---

١-١) وسائل الشيعة: ٢٨: ٤٦. أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢٤.

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٩٠.

بالزنا ولا بينه، فهل لليمين أثر في ثبوت الحدّ وعده أو لا؟ الصحيح هو الثاني، لإطلاق النصوص الواردة في المقام والدالله على أنه «لا يمين في حدّ» :

١) عن البزنطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام ب الرجل فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بينه. فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عزم» [\(١\)](#).

وهذا الخبر ظاهر في أن الرجل قد ظنَّ أن للقاذف الذي لا بينه له، أن يستحلف المقدوف لكونه منكراً كسائر المرافعات، فقال الإمام عليه السلام: إن اليمين لا تؤثر لا في إثباته ولا في نفيه.

٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «لا يستحلف صاحب الحدّ» [\(٢\)](#).

والظاهر أن المراد من «صاحب الحدّ» هو من يجب إجراء الحدّ عليه، ويحتمل أن يكون المراد: إن الذي يريد إجراء الحدّ - وهو الإمام - لا يستحلف.

٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: إن رجلاً استعدَّ علىٰ عليه السلام علىٰ رجل فقال: إنه افترى علىٰ، فقال علىٰ عليه السلام للرجل: أفعلت ما

ص: ٣٨٩

١ - ١) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٦/١. أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢٤. وهو مرسل، وفي طريقه «سهل بن زياد» وقال **الشيخ الحر قدس سره** بعده «محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله» قال صاحب الجواهر قدس سره: وفي المرسل الذي هو كالصحيح بابن أبي عمير في روايه التهذيب بل وكذا في روايه الكافي المنجبر مع ذلك كله بالعمل... ومراده من رواية التهذيب هو الثاني ومن روايات الكافي هو الأول، لأن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقه وأحمد بن محمد بن أبي نصر - وهو البزنطي - من أصحاب الأجماع، وأن الأمر في «سهل» سهل عندـه.

٢ - ٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٦/٢. أبواب مقدمات الحدود الباب ٢٤، وهو معترـ.

فعلت؟ فقال: لا، ثم قال على عليه السلام: ألك بيته؟ قال: فقال: ما لى بينه فأحلفه لي. قال على عليه السلام: «ما عليه يمين» [\(١\)](#).

خلافاً للشيخ قدس سره في (المبسوت) [\(٢\)](#) إذ قال: «جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف» أي: ترجيحاً لحق الآدمي على حق الله عز وجل، ومن الحالف حينئذ؟

في العبارة احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد أن يقذفه بالزنا ولا بيته، فيدعى المقدوف عليه ذلك، فينكر ويمنع عن اليمين ويردّها على المدعى، فيجوز له أن يحلف اليمين المردوده ليثبت الحد على القاذف.

والثاني: أن يكون المراد قذفه بالزنا لأن يقول له: يا زاني، ثم لما أريد إجراء حد القذف عليه ادعى الزنا على المقدوف ولكن لا بيته له على ذلك، فيجوز أن يحلف المقدوف على عدم الزنا ليثبت الحد على القاذف، فإن لم يحلف لم يثبت الحد.

وكيف كان، فما ذهب إليه ينافي تلك النصوص الدالة على أنه لا يحلف لا في إثبات الحد ولا في نفيه، فإن كان للقاذف بيته على الزنا سقط الحد وإلا ثبت، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..». إلى آخر الآية [\(٣\)](#).

وليس حق الآدمي في هذه المسألة منفصلاً عن حق الله تعالى ليرجح فيها حق الله، بل الحقان كلاهما واردان على الحد، بخلاف مسألة السرقة حيث الغرم والقطع أمران مختلفان، ولذا يمكن إثبات الغرم دون القطع في بعض صورها، كما سيأتي أيضاً.

ص: ٣٩٠

١-١) وسائل الشيعه ٢٨: ٤٦/٣. أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢٤، فيه «غياث بن كلوب» وهو مجهول.

٢-٢) المبسوت في فقه الإماميّه ٨: ٢١٥ - ٢١٦.

٣-٣) سورة التور ٢٤: ٤.

## المسئلة الرابعة: (منكر السرقة يتوجه عليه اليمين)

قال المحقق: «منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن السرقة توجب في حال ثبوتها أمرين: أحدهما: حق الآدمي، وهو المال المسروق، والثاني: القطع، وهو الحد الشرعي وهو حق الله تعالى، وقد عرفت أنه لا ملازمته بين الحقين، فقد يثبت أحدهما في مورد دون الآخر، فمن أدعى عليه السرقة فأنكرها يتوجه عليه اليمين من جهة حق الآدمي، فإن حلف سقط الغرم.

« ولو نكل لزمه المال دون القطع، بناء على القضاء بالنكول، وهو الأظهر» عندنا وجماعه «وإلا حلف المدعى» ليثبت الحق وإلا سقطت الدعوى.

قال المحقق: «ولا يثبت الحد على القولين».

أقول: أى لما عرفت من أن ثبت الغرم أو سقوط الحق باليمين وعدمه، لا يثبت كونه سارقاً بحيث يترتب عليه الحكم الشرعي المقرر.

قال: «وكذا لو أقام شاهداً وحلف».

أقول: أى لأنه لا يمين في حد كما تقدم، إذ لا فرق حينئذ بين وجود الشاهد الواحد وعدمه من هذه الجهة.

ص: ٣٩١

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩١.

## **المسئلة الخامسة: ( لو كان له يئنه فأعرض عنها فهل له الرجوع؟)**

قال المحقق: «لو كان يئنه فأعرض عنها والتمس يمين المنكر أو قال: أسقطت البينة وقبلت اليمين، فهل له الرجوع؟ قيل: لا. وفيه تردد، ولعل الأقرب الجواز [\(١\)](#).

أقول: في المسألة قولان، والأقوى هو الجواز وفافاً للمحقق وغيره، وخلافاً للشيخ [\(٢\)](#)، ووجه التردد عند المحقق هو التأمل في أن إقامة البينة حق للمدّعى أو أنه حكم شرعى، ولو كان حقاً، فهل هو من الحقوق القابلة للإسقاط أو لا؟

والظاهر: أنه حق لا يقبل الإسقاط، ومع الشك في كونه حقاً قابلاً له، يكون الأصل بقائه، وكذا يستصحب البقاء بناء على كونه حكماً، فالظاهر هو جواز الرجوع إلى إقامة البينة، أو إليها بعد إقامتها وقبل حلف المنكر.

ولا- يجري هنا استصحاب تأثير اليمين، بأن يقال إنه بالإعراض أو الإسقاط يكون المؤثر اليمين، فمع الشك في بقاء تأثيرها بعد الرجوع يستصحب التأثير، ووجه عدم الجريان هو: أن المورد يكون من صغريات كبرى دوران الأمر بين

ص: ٣٩٢

---

١- شرائع الإسلام: ٤: ٩١.

٢- المبسط في فقه الإمامية: ٨: ١٩٠.

استصحاب حكم المخصوص والتمسك بعموم العام، وقد تقرر في محله أن التحقيق هو الثاني.

قال: «وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه وقع بيمين المنكر» .

أى: ثم عاد إليه قبل الحلف أو رد المنكر اليمين على المدعى ثم عاد إلى اختيار الحلف الذي يقوم مقام الشاهد الثاني.

ص: ٣٩٣

ذكر المحقق فيها أربعه فروع، أفتى في الثلاثة الاولى منها بقبول قول المدعى بلا يمين، وتردد في الرابع، لكن في (المسالك) [\(١\)](#) ذكر أكثر من عشرين فرعاً، ذهب في جميعها إلى القبول كذلك، فالفروع الثلاثة هي:

الأول: «لو ادّعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول» أي لينفي عنه الزكاه «قبل قوله بلا يمين».

الثاني: «وكذا لو خرصن عليه فادّعى النقصان» أي: في الثمرة المخروصه أو الزرع عما خرصن عليه لينقص عنده ما قدر عليه من الزكاه.

الثالث: «وكذا لو ادّعى الذمّي الإسلام قبل الحول» أي: ليخلّص عن الجزيه، بناء على عدم شمول «الإسلام يجب ما قبله» [\(٢\)](#) لهذا المورد، وأما بناء عليه، فلا يطالب بالجزيء وإن لم يدع ذلك.

ثم إن الدليل في هذه الفروع هو عدم الخلاف كما في ([الجواهر](#)) [\(٣\)](#)، وأن الحق في هذه الموارد لله عزّ وجلّ، مع أن الحق فيها لا يعلم إلا من قبل المدعى.

ص: ٣٩٤

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٥٠١ - ٥٠٣.

٢-٢) في مجمع البحرين ١: ٢٦٤: «في الحديث: الإسلام يجب ما قبله والتوبه تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

٣-٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٢.

وهناك نصوص في خصوص بعض فروع المسألة مثل أن يقول: «لا زكاه على» مثلاً<sup>(١)</sup>.

والفرع الرابع قوله: «أما لو ادعى الحربي الإنذات بعلاج لا بالسن ليخلس من القتل، فيه تردد، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البيئه»<sup>(٢)</sup>.

□

أقول: ينشأ التردد من إن قتل الكافر الحربي حدّ من حدود الله تعالى، وقد أمر سبحانه بدرء الحدود بالشبهات، وقد تقدم أن لا يمين في حدّ، وأن الإنذات لا يعلم إلا من قبل الشخص، مع أن اليمين لا تقبل من غير البالغ، وهذا مشكوك في بلوغه.

ومن أن الإنذات أماره شرعاً على البلوغ، وكونه بعلاج خلاف الظاهر، ولا يقبل قول من ادعى خلاف الظاهر إلا مع البيئه، وإذا لا بينه هنا، فإن أقل ما تثبت به الدعوى هو اليمين، فقيل: يحلف الآن لوجود الأماره الشرعية على البلوغ المعتبر في صحة اليمين، وقيل: يصبر حتى يعلم ببلوغه، وعلى الأول، إن حلف لم يقتل وإلا قتل، وعلى الثاني، إن حلف سقط الحدّ، وإن نكل كشف عن استحقاقه القتل منذ الأسر.

أقول: لكن يرد على القول الثاني: أنه إن بلغ كافراً وجوب قتله ولا حاجه إلى هذا البحث، وإن أسلم، فإن قلنا بمقتضى «الإسلام يجب ما قبله» فلا يحلف ولا شيء عليه، وإن حلف سقط الحدّ وإن نكل قتل.

ص: ٣٩٥

---

١ - ١) الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام: «باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب وأن الخيار للملك والقول قوله» وقدقرأ السيد الاستاذ دام ظله الروايه الاولى من تلك النصوص وطرق على ضوئها إلى بعض القضايا التي وقعت في البلاد، فأبدى تضيّقه منها ونبه على وجوب الإنتهاء عنها.

٢ - ٢) شرائع الإسلام ٤: ٩١.

هذا إن لم نقل بأن كون الإنبارات أماره للبلوغ مشروط بكونه طبيعياً، وإنْ فإنه مع الشك في كونه بالعلاج أو بالطبع، فلا يجوز قتله وإن لم يدع الإنبارات بعلاج، إلا أن يتمسك بأن الأصل عدم كونه بعلاج، لكنه أصل مثبت... اللهم إلا أن يكون إجماع على وجوب قتله حينئذ.

ومعنى قول المحقق: «لا يقبل إلا مع البينة» إنه لا يقبل مع اليمين، فإن أقام البينة قبل والإقتل، وأشكل عليه في (الجواهر) بقوله: «لكن لا يخفى عليك ما فيه من أنه بعد تسليم الظهور لainافي تتحقق الشبهة الدارئة (قال): بل الظاهر تتحققها مع عدم اليمين خصوصاً في مثل الفرض»<sup>(١)</sup>.

وهل يقبل قول مدّعى الإنبارات بعلاج في غير مورد الحدّ الذي أمرنا بدرئه بالشبهة؟ مثاله: لو أجرى عقد بيع، ثم لما حضر المشترى لتسليم المبيع، ادعى كونه صغيراً في حال إجراء العقد، وأن إنبارات الشعر المتتحقق فيه حاصل بعلاج منه وليس طبيعياً ليدل على البلوغ، فهل يسمع قوله - لا سيما وأنه مطابق للأصل - أو لا بل يسمع قول المشترى وهو مقتضى أصاله الصّحة؟

أقول: أما أصاله الصّحة، فتجري عند الشك في الصحة بعد إحراز اجتماع الشرائط المعتبرة، ومع الشك في بلوغ البائع فلا يجري هذا الأصل، لأنّه لا يحرز البلوغ... لكن الصحيح عدم قبول قول البائع في هذه الصوره، لأنّ إنبارات الشعر ظاهر في البلوغ، والمناقشه في هذا الظهور متنوعه، وهو متقدم على الأصل وإلا لم تتقدم أماره على أصل في مورد.

قال في (الجواهر): ومما الحق بذلك دعوى البلوغ مطلقاً أو بالإحتلام

ص: ٣٩٦

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٦٣.

خاصه، لإمكانه البينه على السنّ واعتبار الإنفات، لأن محله ليس من العوره، وعلى تقديره فهو من مواضع الضروره، وعلى كلّ حال، لا يمين وإلزام الدور، لأن اعتباره موقوف على البلوغ الموقوف على اعتباره.

أقول: صحة اليمين متوقفه على البلوغ، والبالغ قد لا يخلف أصلًا، نعم ثبوت البلوغ يتوقف عليها، فلا دور.. فالدليل على عدم اليمين في المقام كونه شبيهه مصداقيه للبلوغ المعتبر تتحققه للحالف في صحة يمينه.

هذا، وقد ذكروا في المقام فروعاً، والضابط الكلّي هو: إن كان الطرف في الدعوى هو الله تعالى محضاً، فلا يشترط اليمين، وكذا إن كان مورد الدعوى حقاً عاماً للناس.

وفي (المسالك) : ضبطها بعضهم بأنه كلّ ما كان بين العبد وبين الله تعالى، أو لا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحّد أو التعزير [\(١\)](#).

وفي - كما في (الجواهر) [\(٢\)](#)- إن ذلك كلّه مع عدم الخصومه، وأما معها فلا، فقول ذى اليد مثلاً حجه إلا إذا خوصم، فحيثئذ توجه عليه اليمين... .

ص: ٣٩٧

---

١-١) مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٣.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٤.

## المسئلة السابعة: (حكم ما لو مات رجل وظهر له شاهد بدين)

قال المحقق: «لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين، قيل: يحبس حتى يحلف أو يقر.. . وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء وشهد واحد وأنكر الوارث. وفي الموضعين إشكال، لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها»<sup>(١)</sup>.

أقول: في المسألة فرعان:

الأول: لو شهد شاهد بأن زيداً الميت يطلب من عمرو كذا مالاً ولا وارث لزيد حتى يطالبه به، فإن أقرَّ عمرو بالدين وجب عليه الأداء، وإن أنكر وجب عليه اليمين، فإن حلف على الإنكار فلا شيء عليه، وإن نكلَّ ألزم بدفع الحق، إذ المفروض عدم إمكان الردّ لموت الدائن وعدم الوارث، وأنه يستحيل تحليف المسلمين والإمام عليه السلام، وعن الشيخ في (المبسوط)<sup>(٢)</sup>: يحبس حتى يحلف أو يقرّ.

الفرع الثاني: لو ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للفقراء كذا من ماله، ثم شهد شاهد واحد بما يدعى الوصي، وأنكر الوارث ذلك، فإن كان الوارث يعلم بالعدم، حلف على النفي على البت، وإن لم يعلم حلف على نفي العلم، ولو نكل

ص: ٣٩٨

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٢.

٢- (٢) المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ٢١٤.

لم يمكن رد اليمين على الوصي، لأنّه يدّعى حقّاً للفقراء فلا يجوز له أن يحلف عليهم، وحيثـنـ يحكم على الوارث بالنكول، ويلزم بدفع الحق، وقيل: يحبس حتى يحلف أو يقرّ.

بل لاـ فرق في الفرع الثاني بين أن يكون للوصي شاهد واحد أو لاـ، لما عرفت من عدم ترتيب الأثر على يمينه، فوجود الشاهد الواحد وعدمه على السواء.

ولو ادعى الوارث على أحد حقاً لمورثه استناداً إلى ما وجده مسجلاً في ثبته، فإن حلف زيد على النفي فهو، وإن حلف على نفي العلم فكذلك، وإلاـ فلا مجال للرد على الوارث، وعليه دفع الحق بمجرد النكول.

وكذا الأمر في كلّ مورد لم يمكن فيه الرد، فإنه يحكم على المنكر بالنكول ويلزم بدفع الحق، وأما مع إمكانه، فإن حلف المدعى ثبت الحق وإلاـ سقطت الدّعوى.

ولو كان صاحب الحق هو الإمام عليه السلام فعلى المنكر اليمين، فإن لم يحلف ثبت الحق ولا يردّ على الإمام.

## المسئلة الثامنة: (حكم ما لو مات وعليه دين يحيط بالترك)

قال المحقق: «لو مات وعليه دين يحيط بالترك لم ينتقل إلى الوراث، وكانت بحكم مال الميت، وإن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين»<sup>(١)</sup>.

أقول: في الكتاب مطلقات تدل على انتقال مال الميت إلى وارثه مطلقاً، مثل قوله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...»<sup>(٢)</sup>.

وقد قيد ذلك في آيات، كقوله تعالى: «... مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصِّهِ بِهَا أَوْ دَيْنِ» فيكون مقتضى الجمع: انتقال ما فضل من المال إلى الوراث بعد إخراج الوصايا والديون... وعليه: فإن استوعب الدين وأحاط بالترك لم ينتقل إلى الوراث شيء منها.

والقول بانتقالها إلى الوراث يبتدئ على التجزء، إما في المطلق، بأن يحمل على الأعم من الملك المستقر وغير المستقر، وإما في المقيد، فيكون المعنى: استقرار الملك بعد الوصيه والدين.

ص: ٤٠٠

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٢.

٢-٢) سورة النساء: ٤: ١١.

ومع التنّزّل عن هذا الدليل وغيره، فإنّ الأصل عدم انتقال المال إلى الوارث وبقاوته على ملك الميت، لأنّ الملكيّة أمر اعتباري فيجوز اعتبارها له، ومع الشك في البقاء يستصحب، إلا أن يقال: بأن العقلاة يفرّقون في هذا الإعتبار بين الحي والميت، وهو بعيد، وعلى هذا الأساس يتضح معنى الوصيّة، فإنّها في الحقيقة تصرف المالك في ماله بعد حياته.

وأمّا بناء على أنّ الملكيّة من عوارض الوجود، وأنّها أمر يقوم بنفس المالك، فإنّ مات زالت، فلا يتم الإستصحاب، وعليه، يكون المال بعد موت المالك بلا مالك، لكن يكون بحكم مال الميت وتجري عليه أحکامه.

وأمّا القول بأنّ الشك في بقاء المال على ملك الميت مسبب عن الشك في انتقاله إلى وارثه، ومع جريان أصل العدم في المسبب يزول الشك في بقائه على ملك الميت. ففيه: إنه أصل ثابت وهو ليس بحججه.

وكيف كان، فإن تم هذا الأصل فهو، وإلا وصلت النوبة إلى الاحتياط، ومقتضاه العمل طبق الوصيّة وأداء الدين بإذن الوارث.

قال المحقق: «وفي الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعى له لمؤرثه، لأنّه قائم مقامه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وسواء على القولين - القول الثاني وهو الإنتحال، والقول الأوّل وهو عدم الإنتحال - فإن الوارث يطالب بحقوق الميت، إما لأنّه المالك، وإما لأنّه قائم مقامه.

٤٠١: ص

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٢.

ولو ادعى ديّان الميت على المدين فحلف على الإنكار، لم يجز لهم مطالبته فيما بعد، فإن جاء الوارث وأقام البيّنه على المدين، فهل تسمع دعواه أو أن اليمين تلك فصلت الخصومه؟ الظاهر هو الأول.

ص: ٤٠٢

**اشاره**

قال المحقق: « يقضى بالشاهد واليمين في الجملة، يستناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء على عليه السلام [بعده](#)» <sup>(١)</sup>.

أقول: لا ريب ولا خلاف في القضاء بذلك في الجملة، والقدر المسلم منه أن تكون الدعوى في الدين [فيشهد الشاهد ويحلف المدعى](#)، فهذا هو القدر المتيقن من معقد الإجماع ونصوص المسألة، الحاكمة لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام مثل:

١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل » <sup>(٢)</sup>.

٢) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق » <sup>(٣)</sup>.

٣) عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « كان [كما](#)

ص: ٤٠٣

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٢.

٢-٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤/١. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤/٢. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

على عليه السلام يجيز في الدين شهاده رجل ويدين المدعى» [\(١\)](#).

٤) عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد ويمين» [\(٢\)](#).

٥) عن أبي بصير [قال](#): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد. قال فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدين» [\(٣\)](#).

ثم إن كان المراد من البينة في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان» وفي أخبار: «البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ونحوه هو ما يبين الشيء [\(٤\)](#) فلا كلام، وإن كان المراد منها شهادة الشاهدين في الواقعه - كما هو المنسب إلى أذهان المتشرعين عند الإطلاق - فإن ثبوت الدعوى بشاهد ويمين في بعض الموارد، إنما يكون من جهه الأدلة المعتر بها عليه، فتكون تلك الأدلة مخصوصة للخبرين المذكورين، من حيث الإكتفاء هنا بشاهد ويمين المدعى، ومن حيث أن اليمين هنا تكون على المدعى لا على المدعى عليه.

□  
وما ورد في بعض الأخبار المتقدمة من أنه «كان رسول الله...» و «كان على

ص: ٤٠٤

١-١) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٥/٣. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

٢-٢) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٥/٤. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

٣-٣) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٥/٥. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

٤-٤) وقد جاءت هذه اللفظه بهذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، قال عز وجل: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأييهم البيئة» سورة البينة ٩٨: ١ وقال: «وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم بهم البينة» سورة البينة ٩٨: ٤.

عليه السلام. . .» فظاهر في أن سيرتهما عليهما السلام كانت على ذلك، ولم يكن قصاؤهما في تلك الموارد خاصه بها أو نادر الوقوع.

٦) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمه بن كهيل على أبي جعفر فسألاه عن شاهد ويمين فقال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة.

فقالا: هذا خلاف القرآن.

فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إن الله يقول «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ».

فقال قول الله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو لا تقبلوا شهاده واحد ويميناً!

ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمَنْ به عبد الله بن قفل التميي و معه درع طلحه، فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلوّلاً يوم البصرة. فقال له عبد الله بن قفل: إجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلوّلاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيته، فأتاها بالحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلوّلاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر، فدعى قبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلوّلاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهاده مملوك.

قال: فغضب على عليه السلام وقال: خذها، فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات.

قال: فتحوّل شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور، ثلاث مرات.

فقال له: ويلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلوّاً يوم البصره فقلت: هات على ما تقول يبّنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حيث ما وجد غلول أخذ بغير يبّنه فقلت: رجل لم يسمع الحديث. فهذه واحدة.

ثم أتيتك بالحسن فشهدت: هذا واحد ولا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده واحد وييمين. فهذه ثنتان.

ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلوأ يوم البصره فقلت: هذا مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

ثم قال: ويلك - أو ويحك - إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» (١).

قلت: وشرح مخطئ من جهات آخر أيضاً لم يشر الإمام عليه السلام إليها.

قال المحقق: «ويشترط شهادة الشاهد أولاً وثبوت عدالته ثم الميسن» (٢).

**أقول: لا.** ريب في اشتراط ثبوت عدالة الشاهد، إنما الكلام في لزوم تقديم الشهادة وثبوت عدالته قبل يمين المدعي، فقال المحققة:

٤٠٦:

<sup>١٤</sup> - ١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٢٦٥/٦. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

٢ - ٢) شرائع الإسلام:

« ولو بدأ باليمين وقعت لاغيه وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامه» .

أقول: قد ذكرنا أن القدر المتيقن نفوذ الحكم الصادر بعد الشهاده واليمين، فهذا الذى لا ريب فيه، بخلاف ما إذا تقدّمت اليمين على الشهاده، ومع الشك، فالاصل عدم النفوذ، لأن المرجع في كل مورد شك في نفوذ الحكم فيه.

وأما الإستدلال - لاشتراط تقدّم إقامه الشهاده على اليمين - بتقدم ذكرها عليها في نصوص المسواله، ففيه:

أولاًً: إن التقدم الذكرى في النصوص لا يقتضي التقدّم في مجلس القضاء وكيفيه المحاكمه.

وثانياً: لقد ذكرت اليمين في بعض النصوص مقدّمه على الشهاده [\(١\)](#).

ومن هنا نقول: إن الظاهر أن نصوص المسواله ليست بصدق بيان الكيفيه مطلقاً، بل هي في مقام بيان أصل المطلب، وهو ثبوت الدّاعي هنا بشاهد واحد ويمين المدعى، من دون تعرّض للخصوصيات، لكن المؤثر يقيناً هو صوره تقدّم الشهاده على اليمين، ونفوذ الحكم في صوره العكس مشكوك فيه، فالمرجع هو الأصل المزبور.

وفي (المسالك) [\(٢\)](#): « أما اشتراط إقامه الشهاده أولاًً لأن المدعى وظيفته البينه لا اليمين بالأصاله، فإذا أقام شاهده صارت البينه التي هي وظيفته ناقصه ومتهمها اليمين بالنص، بخلاف ما لو قدم اليمين، فإنه ابتدأ بما ليس وظيفه ولم يتقدّمه

ص: ٤٠٧

---

١-١) وسائل الشيعه ٢٧: ١٥/٢٦٩ - ١٦. أبواب كيفيه الحكم، الباب ١٤.

٢-٢) مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٩.

ما يكون متّمّاً له».

وفيه: ما ذكرنا من أن المستفاد من نصوص المسواله أن وظيفته هنا إقامه الشاهد الواحد واليمين حتى تثبت دعواه، فالقضاء يكون بكلــ الأمرين، وليس فى شيء من النصوص إشاره إلى أن وظيفته هنا إقامه البينه - كسائر الموارد - وأن يمينه تكون متممه للوظيفه الناقصه من جهه عدم الشاهد الآخر.

وعن (كاشف اللثام) الاستدلال له بأن جانبه حينئذ يقوى، وإنما يحلف من يقوى جانبه، كما أنه يحلف إذا نكل المدعى عليه، لأن النكول قوى جانبه.

وفيه: إنه استحسان لا أكثر.

والحاصل: إن المثبت للدّعوى كلا الأمرتين، الشهادة واليمين، حال دونها متقدّمه على اليمين، وصوره العكس مشكوك فيها من حيث النفوذ وعدمه، والأصل هو العدم، وعلى ما ذكرنا، فلو رجع الشاهد عن شهادته يكون الغرم نصف ما أخذه المدعى من المال في هذه الدّعوى.

الكلام في مورد قبول الشاهد واليمين

ثم هل ثبوت الدّعوى بشاهد واحد ويدين يختص بما إذا كانت في الدين، أو ثبتت في مطلق ما كان مالاً، أو كان المقصود منه المال، أو يثبت بذلك كلّ ما كان للناس من حق أو مال؟

قال بالأول جماعه، واختار الثاني آخرون بل نسب إلى المشهور، ويشهد للثالث إطلاق عده من الأخبار: كخبر منصور بن حازم، وآخر حماد بن عيسى،

٤٠٨:

١- ) كشف اللثام : ١٠ : ١٣٩ .

- ١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» [\(١\)](#) و «كان» له ظهور في الإستمار.
- ٢) عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهاده شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق» [\(٢\)](#) و «أجاز» هنا بمعنى «الإنفاذ».
- ٣) عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به على عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة. فقال له جعفر عليه السلام: أنت تقضون بشهاده واحد شهاده مائه. فقال: ما نفعل. فقال: بل يشهد مائه، فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله» [\(٣\)](#).
- ٤) محمد بن علي بن الحسين قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده شاهد ويدين المدعى. قال وقال عليه السلام: نزل جبرئيل بشهاده شاهد ويدين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق» [\(٤\)](#).
- ٥) عن جابر بن عبد الله قال: « جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله

ص: ٤٠٩

- 
- ١ - ١) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٦٧/٨. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.  
٢ - ٢) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٦٧/٩. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤.  
٣ - ٣) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٦٨/١٣. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤.  
٤ - ٤) وسائل الشيعه ٢٧: ٢٦٨/١٤. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤.

وسلّم فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد»<sup>(١)</sup> وهذا الخبر أيضاً ظاهر في أن الحكم الشرعي ذلك، وهو بإطلاقه يشمل المال وغيره.

لكن لا ريب في خروج «حق الله» من تحت هذه المطلقات، لصحيحه محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤيه الهلال فلا»<sup>(٢)</sup> والمراد بضميه الأخبار الأخرى والإجماع: شهاده الرجل الواحد مع اليمين، والمراد من «الخصم» هو نفس المدعى.

واستدل للقول الأول - وهو التخصيص بالدين - بعده من الأخبار المذكورة، كخبر محمد بن مسلم وخبر أبي بصير المتقدّمين، بل في خبر القاسم بن سليمان:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهاده رجل مع يمين الطالب، في الدين وحده»<sup>(٣)</sup>.

وقد حمل إطلاق النصوص السابقة على التقيد في هذه النصوص، وأجيب عن خبر درع طلحه - حيث كان التزاع في العين - بأنه إنما أنكر أمير المؤمنين عليه السلام على إطلاق قول شريح «ما أقضى إلا بشاهد آخر معه»، ضروره عدم كون خصوص المقام مما يكتفى فيه بالشاهد واليمين من الوالي.

وقد يستشكل في هذا العمل: بأن أخبار «الدين» تحكم حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين في الدين، وهذا لا مفهوم له بل هو نظير:

ص: ٤١٠

١- (١) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٩/١٦. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٨/١٢. أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ٢٧: ٢٦٨/١٠. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٤.

أكرم العالم الفقيه، إذ لا يفهم منه عدم وجوب إكرام العالم النحوي مثلاً.

بل دعوى اختصاص «الدين» بالمال، ممنوعه، فقد ورد التعبير في الروايات عن الحج بـ«الدين»<sup>(١)</sup>.

وفي (الجواهر)<sup>(٢)</sup>: إن حمل المطلق على المقيد إنما يصح بعد فرض التقيد وعدم قوه المطلق من حيث كونه مطلقاً، وهو ما ممنوعان، لإمكان التقيد في النصوص السابقة، ضرورة أن القضاء بهما في الدين أو جوازه لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره.

فالحاصل: إنه لا مانع من حمل أخبار الدين على نقل الإمام عليه السلام حكم رسول الله وأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما بنحو القضايا الشخصية - نظير قوله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة بكذا - ثم يقول بنحو الحكم الكلّي: «لو كان الأمر إلينا أجزنا... في حقوق الناس» وربما يشهد بما ذكرنا أنه جاء في خبر القاسم بن سليمان المشتمل على لفظ «في الدين وحده»: «وقضى رسول الله...». ولم يقل: «كان رسول الله يقضي...».

هذا كله بعد الإغفاء عن قصور السند في بعض الأخبار التي أخذت مقيده للإطلاقات<sup>(٣)</sup>.

ص: ٤١١

١-١) راجع وسائل الشيعة: ٨،٦٧، كتاب الحج، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الأحاديث: ٤، ٥، ٨: ١١٣ الباب ٢٨، الحديث: ٩.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٧٣.

٣-٣) ففي طريق خبر حماد بن عثمان: «معلى بن محمد» وهو البصري، والراوى لأحدها هو «القاسم بن سليمان»، ولم تثبت وثاقه هذين الرجلين من كلمات علماء الرجال. نعم هما من رجال كتاب كامل الزيارات.

وبعد، فإن مقتضى الإطلاقات هو عدم التخصيص بالدين، والحكم بالشاهد واليمين في غيره من الحقوق المالية، وهل يجوز التعدي عنها إلى مطلق حق الناس؟ إن مقتضى الإطلاقات هو ذلك، لكن المشهور على خلافه.

ولعل وجه تقييدهم بالحقوق المالية ما روى مرسلاً عن ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار على بذلك في الأموال وقال: لا تعدو ذلك» [\(١\)](#).

لكنه - كما في (الجواهر) - ليس هو من طرقنا، ولا معروف النقل في كتب فروعنا. . .

فال الأولى ما ذكره من احتمال فهم الأصحاب «المال» من نصوص «الدين» لا خصوص المعنى المصطلح، فالمراد من «الدين وحده» هو «المال وحده» فتخرج الحقوق التي ليست بمال.

وأما «حقوق الناس» في صحيحه محمد بن مسلم، فينصرف إلى الحقوق المالية، فلا إطلاق له. . .

وكيف كان، فلا ريب في ثبوت الحق بشاهد ويمين إذا كان مورد التزاع عيناً.

كما لا ريب في كفاية اليمين مع المرأةين القائمتين مقام الرجل الواحد في الشهادة، للخصوص الدال على ذلك، ومنها:

١) عن منصور بن حازم: «إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز» [\(٢\)](#) أي: فهو نافذ.

ص: ٤١٢

---

١- ) المبسوط في فقه الإمامية ٨: ١٨٩.

٢- ) وسائل الشيعة ٢٧/١: ٢٧١. أبواب كيفية الحكم، الباب ١٥.

(٢) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلـم أجاز شهادـه النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حـقـه لـحقـ» (١).

ثم إنه - بعد أن استقر رأى المشهور على الثبوت في الحقوق الماليـه - لم يفـرـقوا بين أن يكون مورد الدـعـوى مـالـاـ، وـأنـ يكون من الحقوق التي تترتب عليها آثار ماليـه، ولـذـا ذـكـرـ المـحـقـقـ قدـسـ سـرـهـ أـمـثـلـهـ منـ القـسـمـيـنـ، ثمـ ذـكـرـ الضـابـطـ فـيـ المسـأـلـهـ قالـ (٢):

«ويثبت الحكم بذلك في الأموال كالـدـينـ» فإـنهـ حقـ مـالـىـ صـرـفـ، «والـقـرـضـ» فإـنهـ لـمـاـ يـقـولـ لهـ: قدـ أـقـرـضـتـكـ كـذـاـ يـدـعـىـ حقـ مـالـيـاـ لـهـ عـلـىـ ذـمـتـهـ «والـغـصـبـ» كـذـلـكـ، فإـنهـ وـإـنـ كـانـ مـغـايـرـاـ لـلـمـالـ مـفـهـومـاـ، لـكـنـهـ لـمـاـ يـدـعـىـ عـلـىـ غـصـبـ شـىـءـ لـهـ، فإـنهـ يـسـتـلزمـ كـونـ ذـلـكـ الشـىـءـ مـلـكـاـ لـهـ «وفـيـ الـمـعـاوـضـاتـ» يـثـبـتـ الـحـكـمـ أـيـضاـ، فإـنـ الـمـقـصـودـ فـيـهاـ هوـ الـمـالـ «ـكـالـبـيـعـ وـالـصـرـفـ وـالـصـلـحـ وـالـإـجـارـهـ وـالـقـرـاضـ وـالـوـصـيـهـ لـهـ» فـيـ مـالـ عـيـناـ أـوـ دـيـنـاـ، «ـوـالـجـنـاـيـهـ الـمـوـجـبـهـ لـلـدـيـهـ كـالـخـطـأـ» فـمـنـ اـدـعـىـ جـنـاـيـهـ فـقـدـ اـدـعـىـ مـوـضـوـعـ الـدـيـهـ، فـهـيـ حـقـ يـقـصـدـ بـهـ الـمـالـ، أـمـاـ لـوـ كـانـتـ جـنـاـيـهـ مـوـجـبـهـ لـلـقـصـاصـ فـلـاـ، لـأـنـ الـقـصـاصـ حـقـ وـلـيـسـ مـالـاـ «ـوـعـمـدـ الـخـطـأـ، وـقـتـلـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ وـالـحـرـ بـالـعـبـدـ» إـذـ ثـبـتـ الـدـيـهـ دـوـنـ الـقـصـاصـ، فإـنهـ لـاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـالـوـلـدـ وـالـحـرـ بـالـعـبـدـ «ـوـكـسـرـ الـعـظـامـ» حـيـثـ يـتـعـذرـ الـقـصـاصـ وـتـجـبـ الـدـيـهـ، فـتـكـونـ الدـعـوىـ مـالـيـهـ «ـوـالـجـائـفـهـ» وـهـيـ الـجـنـاـيـهـ التـىـ تـصـلـ الـجـوـفـ، «ـوـالـمـأـمـوـمـهـ» وـهـيـ التـىـ تـصـلـ أـمـ

٤١٣: ص

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧١/٣: أبواب كيفية الحكم، الباب ١٥. وهي صحيحه.

٢- (٢) شرائع الإسلام ٤: ٩٢.

قال قدس سرّه: «وضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه مالاً» أي: بخلاف القصاص ونحوه... .

لكن قد وقع الكلام بينهم من جهة أخرى، وهى أنه هل يلزم أن يكون المقصود بالذات المال أو يكفى ترتيب الأثر المالى مطلقاً وإن لم يكن هو المقصود بالذات؟ ولذا اختلفوا في بعض المصاديق كالنکاح، فقد قال المحقق:

«وفي ثبوت النکاح تردد» .

أى: لتردد المقصود بالنکاح بين كونه مالاً وغير مال، فإن قلنا بالثبوت حتى في صوره كون ترتيب المال من اللوازم البعيدة، ثبت النکاح بالشاهد واليمين، لأن المهر والنفقة - إن كانت الدعوى من الزوجة - وإرث الزوج مال الزوج بعد موتها - إن كانت الدعوى من الزوج - من الآثار المترتبة على النکاح، وإن كان المقصود منه بالذات هو التنازل وإقامه السنة وكف النفس عن الحرام، والنفقة والمهر تابعان [\(١\)](#).

قال قدس سرّه: «أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابه

ص: ٤١٤

---

١ - ١) فالحاصل: أن في المسألة أقوالاً أحدها: عدم الثبوت سواء كان المدعى الزوج أو الزوجة، وقد نسب هذا القول في الروضه وغيرها إلى المشهور (الروضه البهيه ٣: ١٠٢). والثانى: الثبوت كذلك، ذكره الشهيدان لكن في الروضه: لا نعلم قائله، وكذا قال غيره، والثالث: الثبوت إن كان المدعى الزوجة، وهو مختار العلامه في القواعد (٣: ٤٤٩) حيث قال: أما النکاح فإشكال، أقربه الثبوت إن كان المدعى الزوجة، وفي مفتاح الكرامه: تبعه عليه الشهيد في غایه المراد. قال: لأن دعوى المرأة النکاح تستلزم مالاً ما وهو مناط الشاهد واليمين، أما الزوج فلا مال يدعى به بدعواه الزوجية والتوارث بعيد جداً، ويقرب إذا كان التداعي بعد موت المرأة، ومثله قال الشهيد الثاني. والرابع: التوقف وعليه المحقق هنا - أما في النافع فلم يذكر النکاح أصلاً - وتبعه الشهيد في الدروس.

والنسب والوكاله والوصيئه إليه وعيوب النساء، فلا» .

أقول: لكن الخلع إذا ادعاه الزوج يثبت بالشاهد واليمين، لدخوله في الضابط الذى ذكره، من جهه أنه مشروط ببذل الزوجة مالاً إلى الزوج ليطلّقها به، فحيث يدعى الرجل ذلك فإنه يدعى حقاً مالياً.

قال: «وفي الوقف إشكال، منشأه النظر إلى من ينتقل، والأشبه القبول، لانتقاله إلى الموقوف عليهم» .

أقول: هذا في الوقف الخاص، وأما العام فلا تتضمن دعوه المال، لأن الموقوف بالوقف العام لا مالك له، بل يكون كعتق العبد لله، ولو قلنا بالانتقال فيه إلى الموقوف عليهم، فإنه يتعدّر حلف جميعهم، ولا فائدته في يمين بعضهم.

أقول: وصفوه الكلام في هذا المقام هو: أن الأصل الأولى هو عدم ثبوت شيء إلا مع العلم، ثم إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان» قد أصبح أصلاً ثانياً، فتقبل كل دعوى أقام المدعى فيها البينة على دعوه ويحكم له بثبوت حقه، ثم نزل جبرئيل عليه بالشاهد واليمين - فيجوز أن يكون حاكماً على الحديث السابق، وأن يكون مقيداً له فيكون الحصر فيه إضافياً - ثم قيد إطلاق قبول الشاهد واليمين بحقوق الناس، فلا يقبل ذلك في حقوق الله تعالى، ثم وقع الخلاف بينهم في المراد من «حق الناس» ، وقد تقدّم عدم جواز التعویل على ما روى عن ابن عباس، فإن تم ما ذكرنا من انصراف «حق الناس» إلى «الحق المالي» فهو، وإن فهى شبهه مفهوميه مردده بين الأقل والأكثر، والأقل هو المتيقن، والمرجع فيما زاد عنه هو «إنما أقضى بينكم...». فيقبل الشاهد واليمين في كل ما كان مالاً من حقوق الناس.

و «الحق المالي» أيضاً مردّد بين ما هو حق مالى بالذات وما هو حق مالى

مطلقاً - سواء كان مالاً بالذات أو بالتبع - وهنا أيضاً يؤخذ بالقدر المتيقن - وهو الحق المالي المقصود بالذات - وإن لم يكن عنوان الدعوى مالاً مثل البيع، ولذا قال في (الجواهر): «ومن الغريب اتفاقهم على خروج الوكالة عن المال وإن كانت بجعل، وكذا الوصيه، واختلافهم في العتق» .

وأما في موارد الشبهه المصداقيه، فلا يؤخذ فيها بعموم العام، بل المرجع هو الأصل. نعم، للمتدعين العمل بالإحتياط في صوره الشك.

### حكم ما لو كان المدعى جماعه والشاهد واحد

قال المحقق: «ولا ثبت دعوى الجماعه مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم» [\(١\)](#).

أقول: هذا لا إشكال فيه، لأن الدعوى حينئذ تنحل إلى دعاوى متعدده وإن كانت شهاده الشاهد الواحد كافيه لجميعها، فإن حلف جميع أفراد الجماعه ثبتت الدعوى « ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع» لأن مقتضى الأدله السابقة ثبوت الدعوى الماليه بالشاهد ويمين المدعى، فمن حلف مع الشهاده ثبت حقه وكان له استيفاء سنه، سواء كانت الدعوى في حق الإرث أو حق الشركه، ومن امتنع من الحلف فلا يثبت له شيء، وهنا فروع:

[الأول]: هل نكول الممتنع عن الحلف هنا يكون كنکول المدعى عن اليمين المردوده في سقوط الدعوى، فلا يترب على بذلك اليمين بعدئذ أثر، أو لا يكون كذلك؟ قالوا: لا يكون كذلك، بل هو نظير أنه لو أقام شاهداً على دعواه ولم يحضر

ص: ٤١٦

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣.

الشاهد الثاني بعد، فحينئذ، يلزم على الحكم أن يصبر حتى يحضر، لأن حق المدعى باق، ولذا لا يأمر المدعى عليه باليمين - إلا إذا رفع المدعى اليه عن إقامه الشهاده وقع بيمين المنكر، فحينئذ يأمر المنكر بذلك - فهنا كذلك، فإن الممتنع عن اليمين يبقى حقه ويترب الأثر على يمينه في الزمان اللاحق.

[الثاني]: لو ورث الحالف الناكل، فهل للوارث أن يحلف حتى يتنتقل إليه سهم الناكل؟ نعم، لما تقدم من أن النكول لا يقتضي الحرمان بل الدعوى باقيه، فلا مانع من أن يحلف مَرَّه ثانية لإثبات سهم أخيه - مثلاً - الناكل حتى يتنتقل إليه بالإرث، وهل يلزم تكرار الشهاده حينئذ؟ وجهان، من أن الدّعوى واحده والمفروض إقامه الشهاده قبل موت الناكل، ومن أن المدعى لهذا السهم فعلاً غير المدعى سابقاً، والأقوى عند العلّام هو الأول، لأن اختلاف المدعى لا يوجب اختلاف الدعوى.

[الثالث]: ذكر كاشف اللثام (١)؛ إنه لو مات المدعى قبل الحلف والنكول، يحلف وارثه على أن هذا المال كان لモرثه، وإنما يحلف لتعلق حقه بهذا المال، لكن يتوقف تملك الوارث للمال على عدم البينة للمدعى عليه على إبراء المورث إِيّاه أو نقل المال إليه مثلاً، وهذا بخلاف ما لو كان المدعى هو المورث نفسه، فإنه إذا حلف ثبت حقه من دون توقف على ما ذكر.

أقول: إنما لا تسمع دعوى المدعى عليه الإبراء - مثلاً - فيما لو قال المدعى: هذا المال لي الآن وشهد الشاهد على ذلك، كما أنه لو شهد الشاهد على المدعى عليه بأن فلاناً مات وله عليك كذا، فإنه حينئذ لا تسمع دعواه الإبراء، ولا يتوقف

مطلوبه الوارث بالحق منه على عدم بيته.. ولعل هذا الذى ذكرناه هو وجه نظر صاحب (الجواهر) فيما ذكره كاشف اللثام.

[ الرابع ]: لو ورث الناكل الحالف أخذ سهمه وإن لم يدفع إليه سهمه لامتناعه عن اليمين، إذ لا ملازمه بين الأمرين، نعم، لا ريب في عدم انتقال سهم الحالف إلى الناكل في صوره تكذيبه الدعوى.

[ الخامس ]: لو أقر المدعى عليه كون المال لزيد الميت بعد شهاده الشاهد ويمينه أو مطلقاً، ثم جاء ف قال الوارث بأن مورثك قد نقل المال إلى، فعلى الوارث أن يحلف على أن المال له الآن، ووجه وجوب الحلف عليه للمرة الثانية هو أن ما يدعىه الآن دعوى جديده، فيتوقف ثبوتها على يمين أخرى، فإن حلف ثبت الحق - إلا إذا أثبت المدعى عليه الإنقال - وهل يلزم إعادة الشهادة كذلك؟ قال العلامة الأقوى نعم.

أقول: إن كانت هذه دعوى جديده، بمعنى أن الوارث يدعى أن هذا المال الثابت للمورث لم ينتقل إلى المدعى عليه، فلا بد من إقامة الشهاده أيضاً لأن الشهاده السابقة قد أثبتت الملك للمورث، فلا تنفع لدعوى عدم الإنقال إلى المدعى عليه، وإن لم تكن دعوى جديده، فلا وجه لاشتراط تجديد اليمين، ففيما ذكره العلامة وغيره هنا، تأمل.

### عدم جواز الحلف من غير علم:

قال المحقق: «ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً»<sup>(١)</sup>.

ص: ٤١٨

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣.

أقول: لا يجوز الحلف من غير علم مطلقاً، ولا سيما في مورد المرافعه، ويدل على ذلك النصوص الصریحه مثل:

١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه» [\(١\)](#).

٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل إلا على علمه» [\(٢\)](#).

٣ - عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف» [\(٣\)](#).

قال في (الجواهر) بعد عباره المتن: «وإن كان هو مقتضى الأصول العقلية» [\(٤\)](#).

قلت: لعل مراده ما في (القواعد) [\(٥\)](#) وغيره من أن من شرط اليمين الجزم، والجزم لا يتحقق إلا مع العلم.

هذا، وقد تقدّم الكلام على أنه هل تجوز اليمين بمقتضى اليد كما تجوز الشهادة أو لا؟ وقد قلنا بجوازها في كل مورد تجوز الشهادة فيه، سواء كانت استناداً إلى

ص: ٤١٩

١-١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٤٦/١. كتاب الأيمان، الباب .٢٢

١-٢) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٤٧/٢. كتاب الأيمان، الباب .٢٢

١-٣) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٤٧/٤. كتاب الأيمان، الباب .٢٢

١-٤) جواهر الكلام ٤٠: ٢٨١.

١-٥) قواعد الأحكام ٣: ٤٤٧.

اليد أو غيرها من الأمارات الشرعية، بل قيل بجواز الحلف بمقتضى الإستصحاب، على إشكال فيه.

وهل يحلف على أنه ماله واقعاً وأنه له بحسب الحكم الظاهري؟

إن حلف على أن ما بيده ملك له واقعاً استناداً إلى اليد، فإن لازم ذلك تجويز الكذب في هذا المورد، وإن أُريد الملكية الظاهرية، لزم التخصيص في الأصل العقلى والنصوص الواردة في المسألة لعدم الجزم المعتبر في اليمين، مع أن حكم العقل لا يقبل التخصيص.

أقول: إننا نقول بالتحفظ في الأحكام الواقعية والظاهرية معاً، والحكم الظاهري يمكن تعلق العلم به مع الشك في الحكم الواقعى، وحينئذ يجوز الحلف بحسب العلم بالحكم الظاهري، فمرادهم من «لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً» هو عدم جواز يمين الوراث مثلاً استناداً إلى كتابه من خط مورثه، أو شهاده شاهد واحد بأن المال الكذائي للمورث.

قال في (الجواهر) [\(١\)](#): أما لو شهد له به شاهدان، فقد يقال بجواز لأنها حجه شرعية، بل قد يتحمل جواز الحلف على مقتضى استصحاب الموضوع الثابت، لكنه لا يخلو من إشكال بل منع فيهما، لعدم العلم المعتبر في الحلف... .

وفيه: أولاً: إن الفرق بين اليد والبينه غير واضح، وثانياً: إنه قد تقدم أن اليمين على اليد هو الحلف بالحكم الظاهري، وعلى هذا، فلا فرق بين اليد والإستصحاب.

والملكية الظاهرية هي المراد من روایه حفص بن غیاث [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٠

---

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٨٨.

٢-٢) وسائل الشیعه: ٢٧: ٢٩١ / ح ٢ وقد تقدم نصها في الكتاب.

قال المحقق: « ولا يثبت مالاً لغيره »<sup>(١)</sup>.

أقول: قال في (الجواهر)<sup>(٢)</sup>: وإن تعلق له به حق، بلا خلاف، بل قد يظهر من (المسالك)<sup>(٣)</sup> وغيرها الإجماع عليه.

ويدل على ذلك - مع ما ذكر - ظواهر أدلة القضاة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان »، فإنه ظاهر في كون البيئات والأيمان هي ميزان القضاة بين المتخاصمين أنفسهما، وهو منصرف عمّا لو أدعى مالاً لغيره.

قال في (الجواهر)<sup>(٤)</sup>: لكن في كشف اللثام: إلاـ الولى لمال المولى عليه، فإن الحالف إما المنكر وإما المدعى له، أما الولى فقوله بمتزله قول المولى عليه. (قال): ولم أجده لغيره، بل إطلاقهم يقتضي خلافه.

قلت: لكن لم نجد هذا الكلام في (كشف اللثام)، بل قد صرّح بأن القائم لا يجوز له الحلف، نعم، فيه جواز حلف المولى لأجل مال العبد.

قال المحقق: « فلو أدعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد، فإن حلف الوارث ثبت وإن امتنع لم يحلف الغريم ».

أقول: وعلى ما ذكرنا، فلو مات المدين ولا تركه له، وقد عرف الدائن مديناً للميت وله على حقه من الميت شاهد واحد، فهل له أن يحلف عند المدين الثاني مع شهادة الشاهد حتى يستوفى حقه منه؟ قالوا: يثبت حقه إن حلف الوارث، وأما

ص: ٤٢١

١-١) شرائع الإسلام ٤: ٩٣.

٢-٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٨٢.

٣-٣) مسالك الأفهام ١٣: ٥١٦.

٤-٤) شرائع الإسلام ٤: ٩٣.

يمينه هو فلا - أثر لها، لأنها في مال الميت وإن تعلق له به حق، وترتب هذا الأثر على يمين الوارث مبني على أن الوارث يملك كل ما كان لمورثه، ولو كان الدين مستوًياً لم يجز له التصرف في شيء من المال، فإنه - بناء على هذا - يكون يمين الوارث في ماله لا في مال الغير.

وتعرض في (الجواهر) (١) لمسألته الوصيي من جهه أنها تتفرع على ما ذكر من ترتيب الأثر على يمين الوارث دون الغريم، فلو أوصى الميت بصرف كذا من المال في مورد معين ولم يترك مالاً يفي لتنجيز الوصيي، لكن ادعى الوارث بأن والده مثلاً يطلب من فلان كذا من المال، فقيل: الوصيي بحكم الدين في ترتيب الأثر على يمين الوارث فقط، وفي (الجواهر) : إن كانت الوصيي كلية غير متعلقة بالمال فهي كالدين، وإن كانت متعلقة بالمال - ولو بعنوان الكل في المعين كالعشرة دنانير من المال، أو الحصة المشاعه - فالحكم يبنت على القول بانتقال ما للميت إلى الوارث بالموت وعدمه.

أقول: الوصيي تاره: تتعلق بالفعل - وإن كان مشتملاً على المال - فهنا صورتان:

الاولى: أن يكون مراد الموصي صرف كذا من ماله قبل انتقاله إلى الوارث، بناء على أن الملكية أمر اعتباري، يكون المال للميت وعلى الوصي صرف المال الذي أوصى به في المورد الذي عينه، وفي هذه الصورة لا يحلف الوصي ولا الوارث ولا الموصي له، لأن المفروض كون المال للميت، وحلف كل واحد من هؤلاء يكون في مال الغير فلا أثر له..

٤٢٢: ص

---

(١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٨٢ - ١

وكذا الأمر بناء على القول ببقاء المال في حكم مال الميت.

والصورة الثانية: أن تكون الوصي بنحو ترتيب نفوذها على انتقال المال إلى الورث، أي يكون تملك الورث له مقدماً في الرتبة على تملك الموصى له، ففي هذه الصورة يحلف الورث أو الوصي.

وببناء على كون المال الموصى به في حكم الدين - بمعنى جعل المورث على ذمه الورث كذا من المال، لأن ينتقل إليه بحكم الإرث ثم تكون ذمته مشغولة بصرف ما عينه المورث في كذا بحكم الوصي - فلا إشكال في أنه يحلف حينئذ.

وأما لو كانت الوصي مضافه إلى المال بنحو الحصه المشاعه، فلا يحلف.

وأخرى: تكون الوصي بنحو النتيجه، لأن يوصى بأن كذا من المال لزيد بعد وفاتي، فإن قبل الموصى له الوصي فلا أثر لحلف الورث، بل المؤثر يمين الموصى له، لأن المال ملكه، سواء كان بنحو المشاع أو المفروز أو الكل في المعين، سواء قلنا بأن المال يكون بعد الموت في حكم مال الميت ثم ينتقل إلى الموصى له بحكم الوصي، أو قلنا بانتقاله إلى الورث بالإرث ثم إلى الموصى له، أو قلنا بانتقاله إلى الموصى له رأساً. وإن لم يقبل الموصى له الوصي فهنا تأتى الأقوال، وعلى كل حال فليس له أن يحلف، وأما الورث فيحلف بناء على انتقال المال إليه بالإرث ثم انتقاله إلى الموصى له بعد القبول.

وكذلك الكلام في المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاه ثم خرج المال من تحت يد صاحبه إلى الغير، فعلى القول بتعلق الخمس مثلاً بذمه الميت فلا يحلف مستحقه، فإن قلنا بانتقال المال إلى الورث حلف الورث، وإن قلنا بيقائه على ملك الميت أو في حكم ماله فلا يحلف.

هذا، وحيث لا يحلف الغريم، فهل له إحلاف المدعى عليه؟ قال في

(الجواهر) (١): نعم، لأن الدليل على عدم حلفه هو الإجماع وانصراف الأدلة، وأما الإخلاف فلا دليل على المنع منه، فإن حلف المدعى عليه برأت ذمته، وإن نكل ثبت الحق بمحرّده إن لم يمكن الرد.

وأما الوارث الذي له أن يحلف، فهل يجبر عليه لو امتنع منه؟

قال في (الجواهر) : لاـ لعدم الدليل، نعم لو كان المورث يمكنه أداء الدين فقصره عنه وأراد الوارث تخلص ذمته، كان له ذلك، ولكنه ليس بواجب.

وعلى القول ببقاء المال في ملك الميت أو في حكم ملكه، فقد قلنا بأنه ليس للوارث أن يحلف، وهنا قال في (الجواهر) : اللهم إلاـ أن يقال إنه قد ورث حق الدعوى به وإن صار بعد الشهود على حكم مال الميت ولا تعلق للوارث به، ولكنه كما ترى، ولم أجد ذلك محـرراً في كلام الأصحاب.

قلت: وما أشار إليه من التأمين في هذا الإحتمال هو الظاهر، لأن حق الدعوى في المال يتبع ملكيه نفس المال، لأنه أثر كسائر الآثار المترتبة على تملّكه، فلا يثبت هذا الحق بالنسبة إلى مال الغير إلاـ في صوره الوكالة عنه.

ولو أحلف الغريم المدين فحلف، سقطت دعوى الغريم تجاهه، ولكن حق الوارث باق، فله أن يحلفه، فإن حلف وثبت الحق واستوفاه الوارث، فهل للغريم مراجعة الوارث؟ الظاهر: نعم، لأن سقوط الحق من جهة لا ينافي عدم سقوطه من جهة أخرى.

قال المحقق: «وكذا لو ادعى رهناً وأقام شاهداً أنه للراهن، لم يحلف، لأن يمينه لإثبات مال الغير» .

ص: ٤٢٤

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٨٣.

أقول: هذا واضح ولا إشكال فيه، نعم، لو أدعى رهانه المال وأراد إثباتها من غير تعرض لمالك المال، ثبت بالشاهد واليمين وإن كان المال ملكاً للغير، إذ المفروض إراده إثبات الرهانه لا الملك.

### حكم ما لو أدعى الجماعة مالاً لمورثهم:

قال: « ولو أدعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلقوا مع شاهدهم، ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضه . . . ». [\(١\)](#)

أقول: إن حلف الجماعة كلهما أخذوا المال المدعي وقسموه بينهم حسب الفريضه، سواء كان المال عيناً أو ديناً.

« ولو كان وصيه قسموه بالسويء إلا أن يثبت التفضيل» من الموصى.

وإنما يحلف جميعهم، لأن هذه الدعوى تنحّل إلى دعاوى متعددة.

« ولو امتنعوا لم يحكم لهم» وهذا واضح ولا إشكال فيه.

ولو حلف بعضهم دون بعض ففيه بحث، قال المحقق:

« ولو حلف بعض أخذ ولم يكن للممتنع معه شركة» .

يعنى: سواء كان المدعي به فى الأصل ديناً أو عيناً، وقيل: يكون له معه شركة مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين الدين فلا يشاركه، والعين فله معه شركة.

أقول: إن حلف المحالف ليس نظير البينة فى الحجية وإثبات الدعوى حتى يحكم المحاكم للحالف، وليس امتناعه عن اليمين مثل نكول المدعي عن اليمين المردوده فى سقوط الدعوى، ولو غصب غاصب عيناً مشتركه بين أخوين فقال

ص: ٤٢٥

لأحدهما: إنى أريد غصب سهم أخيك دون سهمك، فدفع إليه نصف العين، كان الأخوان شريكين في النصف، لكون الحق مشاعاً ولا حق للغاصب في إفراز السهم إجمالاً. هذا في العين الخارجيه، فلو وقع الترافق بين الأخوين معاً والغاصب إلى الحاكم، فحلف أحدهما دون الآخر.

فقيق: باشتراكهما في النصف الذي يأخذه الحالف كالنصف الباقي بيد الغاصب، لأن نكول الممتنع لا يسقط حقه، ويمين أحدهما لا. يوجب فرز حقه عن حق الآخر، فالشركه باقيه، وقيل: بعدم الشركه مطلقاً - أي سواء في العين أو الدين - لحكم الحاكم بكون ما يأخذه الحالف ملكاً له فلا يشاركه أخوه الممتنع من الحلف - وقيل: بالتفصيل بين العين والدين، فلا شركه في الدين، لأنه بالقبض ينفرز سهم كلّ واحد عن سهم الآخر، فيكون ما قبضه الحالف ملكاً له.

ولو أقرض رجالن مالاً مشتركاً بينهما رجلاً، كان له تبدل الكلّ في ذمته بمالي معين في الخارج، فيكون مشتركاً بين الديانين، ولكن ليس له دفع نصف الدين إلى أحدهما، لأن حق أحدهما لا. يتبع دون الآخر وإن أذن، بل يكونان شريكين في ذلك النصف، فإن وقع النزاع بينهم وترافعوا إلى الحاكم، فحلف أحد الشركين وامتنع الآخر، ثبت نصف الدين الكلّ بحكم الحاكم، لكن ليس للمدين تعين النصف إلا مع إذن الآخر، لأن الحق المشاع لا يفرز في الخارج ولا يتبع إلا برضاء الشركين.

ثم إنه أشكل في (المسالك) على المحقق في شرح عبارته المذكورة: «وقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعيا على آخر مالاً، وذكرنا سبباً موجباً للشركه كالإرث، فإنه إذا أقر لأحدهما شاركه الآخر فيما وصل إليه.

فشخص بعضهم هذا بالدين وذاك بالعين، لأن أعيان التركه مشتركه بين

الورثة والمصدق معترف بأنه من الترکه، بخلاف الدين فإنه إنما يتعين بالتعيين والقبض، فالذى أخذه الحالف تعين لنفسه بالقبض فلم يشاركه الآخر فيه...».

ولم يفرق فى (الجواهر) [\(١\)](#) بين العين والدين حيث قال [\(٢\)](#): «والتحقيق عدم الفرق بين الدين والعين بعد تحقق سبب الشرك فيهما، إذ الدين عين أيضاً إلا أنها كليّه...» أى: كما لا ينفرز الحق في الشيء المشترك في الخارج إلا مع رضا الشريك، فإن ما في الذمة كذلك، فيكون الخارج مصداقاً لما في الذمة ومشتركاً، ولو أوجد في الخارج بإذن الشريك مصداق نصف ما في الذمة، كان مشتركاً بينهما، فلو لم يأذن الشريك في جعل المصداق لم يكن للمدين ذلك.

لا يقال: إذا كان كذلك لزم ثبوت ما للغير بيمين غيره.

لأننا نقول: إن المدين بعد الشهاده والحلف يدفع نصف الحالف إليه، لكن الحالف الآخذ للنصف يعلم ويقر بمشاركه أخيه له في ذلك بحكم الإرث.

هذا، وقال المحقق قدس سره في كتاب الشركه: «إذا باع الشريكان سلعه صفقه ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه» [\(٣\)](#).

وفي إقرار المفلس: «لو أقر بعين أو دين ودفع مقداراً، تشارك الشريكان في ذلك المقدار» [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٧

١ - ١) مسالك الأفهام ١٣: ٥١٨.

٢ - ٢) جواهر الكلام ٤٠: ٢٨٦.

٣ - ٣) شرائع الإسلام ٢: ١٣٤.

٤ - ٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٠.

وهنا قال: « ولو حلف بعض أخذ ولم يكن للممتنع معه شركه » [\(١\)](#).

ومن هنا يظهر أن رأى المحقق يختلف، ففى صوره التنازع يفتى بعدم الشركه، وفي صوره عدمه يقول بالشركه، ويدل على ما ذكره فى كتاب الشركه روایات:

١) عن أبي حمزه قال: « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما من نصبيه الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض آخر. قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله »

[\(٢\)](#).

٢) عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله إلا أنه قال: « ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما » [\(٣\)](#).

٣) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سأله عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين، فاقتسموا العين والدين فتوى [\(٤\)](#) الذى كان لأحدهما من الدين أو بعضاه، وخرج الذى للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله » [\(٥\)](#).

وقال فى [\(الجواهر\)](#) [\(٦\)](#) فى شرح العباره: « لكن هذه النصوص بل والمتن وما

ص: ٤٢٨.

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٩: ١٢/١. كتاب الشركه، الباب: ٦.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٩: ١٢/١. ذيل الحديث كتاب الشركه، الباب: ٦.

٤-٤) توى: هلك.

٥-٥) وسائل الشيعه: ١٩: ١٢/٢. كتاب الشركه، الباب: ٦.

٦-٦) جواهر الكلام: ٢٦: ٣٣٠.

شابهه مشتمله على الجزم بالشركة، وما ذاك إلا لحصول الإذن من الشريك بالقبض، ولو زعم القسمه الفاسده ونحوها، وحينئذ يتوجه الجزم بشركه المقبوض، إنما الكلام فيما إذا قبض أحد الشركين حصته لنفسه من دون إذن شريكه، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب بل نسب إلى المشهور أن للشريك مشاركه الآخر فيما قبض، وله مطالبه الغريم بمقدار حصته، فيكون قدر الحصه في يد القابض، كقبض الفضول إن أجازه ملكه وتبعه النماء، وإن ردّه ملكه الدافع ويكون مضموناً عليه على التقديررين، ولو تلف قبل اختيار الشريك كما في المسالك، بل في التذكرة التصریح في تعین حقه به ولا يضممه للشريك، وقد أطنب في المسالك في تحقيق ذلك وأنه من الفضولي، وأن ذلك هو المراد من قولهم تخیر الشريك بين الرجوع على الغريم وبين الشركه فيما قبضه شريكه.

والجميع كما ترى لا ينطبق على القواعد الشرعية، وذلك لأنه وإن اتجهت الشركه مع إجازه القبض لهما بناء على تأثير مثل هذه الإجازه في مثله، وإن كان فيه إشكال أو منع من وجوهه، بل لم نجده في المقام لغير ثانى الشهيدين، لكن اختصاص القابض وملكه مع عدمها لا وجه له، بل المتوجه حينئذ بقاوه على ملك الدافع، وذلك لأن القابض ليس له إلا نصف المال المشاع بينه وبين شريكه، ومع فرض عدم إجازه الشريك لم يكن المال المقبوض مال الشركه، ونيه الدافع أنه مقدار حصه القابض لا تنفع في ذلك وإن وافقتها نيه القابض، بل لو رضي الشريك بكون ذلك حصه القابض، وما في ذمه الغريم حصه له لم يوجد، لعدم صحة مثل هذه القسمه.

ودعوى جوازها لكنها مراعاه بقبضه، فإن حصل تمت وإلا رجع على القابض وشاركه فيما قبضه، تهجمس بلا دليل، بل هو مخالف للمعرفة من عدم

إذن، قد فرق المحقق وجماعه بين مورد الدعوى وغيره، ولذا أشكل فى (المسالك) الفرق، ثم نقل عن بعضهم التفصيل بين الدين والعين، وقد أشكل فى (الجواهر) على هذا الفرق.

وعن جماعه التفريق بين الإقرار والمقام، وأشكله في (المسالك) بأن سبب الملك في المقام ليس هو اليمين بل الأمر السابق من إرث أو وصيّه.. ويكون أثر اليمين من بعض الجماعه رفع المانع من تصرفهم في المال برجوعه إليهم.

هذا، وفي (الجواهر) : نعم لو أراد الاستقلال بذلك، صالحه عن حصته المشاعه بعين أو حوال عليها على إشاعتها أو نحو ذلك، مما ذكرناه في وجه اختصاص بعض الشركاء عن بعض حتى في العين.

والظاهر أن مراده من «أو حَوْلٍ عَلَيْهَا» أن يحول شريكه على شخص آخر فيتقاضى منه ما يقابل حقه في هذا المال، فيختص به عن شريكه ولا يطالبه شريكه بحقه فيه.

قال: نعم قد يتوجه اختصاص الشريك في الدين والعين بما يقابله منهما إذا لم يعلم بقاء سبب الشركه، لاحتمال الإبراء من شريكه أو نقله بحصته على الإشاعه

٤٣٠

١- (١) جواهر الكلام : ٢٦ : ٣٣٠

أو نحو ذلك، والعلم السابق بحصول الشركه لا يقتضى التshireيك فيما يدفعه المديون أو من في يده العين منها.

أقول: يمكن أن يقال بأن الشك فى بقاء الشركه مسبب عن الشك فى نقل الشريك حصته مثلاً، وجريان الأصل فى السبب لا يثبت بقاء الشركه فى المال إلا - على القول بالأصل المثبت، وهذا هو مراد صاحب (الجواهر)، ولكن لا مانع من إجراء أصله عدم الشركه فى هذه العين فلا يشاركه أخوه فيها، فالاستصحاب فى العين تام، وفي الدين مشكل لشبهه الإثبات.

قال: «مع عدم ثبوت الشركه بظاهر الشرع» [\(١\)](#).

أقول: إنه إذا حلف أحد الشركيين يقول الحاكم للمديون إدفع إليه حقه، فإن علم الآخذ ببقاء حق شريكه وجب عليه إعطاؤه حقه، وإن كان شاكاً فكذلك، للأصل، فإن أراد بعدم ثبوت الشركه بظاهر الشرع عدم ثبوتها فى العين، فهو غير تام.

قال: بل ربما ثبت عدمها بظاهر الشرع، كما لو رضى بيمنه أو نكل عن يمين ردت عليه أو نحو ذلك.

أقول: يعني إذا وقع النزاع فى الإبراء، فادعاه المديون وأنكره هو فرضى بيمن المديون، فإذا حلف سقط حقه، وكذا لو رد المديون اليمين عليه فنكل عنها، فإنه يثبت بذلك عدم الشركه بظاهر الشرع.

هذا، ويختص المال بالحالف مع غيبة الشريك وإن جاء وحلف، فلا يشاركه أخاه فيما أخذ بل يثبت بحلفه حقه على المديون، ولو كان ثمه شركه له فيما أخذه

ص: ٤٣١

لترب عليها آثارها، كالشركة في النماء الحاصل بيد الشريك وضمانه فيما لو تلف المال بيده.

### حكم ما لو كان في المدعين صغير

قال المحقق: «لو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه، فإن كمل ورشد حلف واستحق، وإن امتنع لم يحكم له» [\(١\)](#).

أقول: لقد تقدم أنه لا يحلف أحد في مال غيره، وعليه، فلا يحلف ولئن الصغير - مثلاً - في مال الصغير، بل يصبر حتى يكبر، فإن حلف مع شهادة الشاهد ثبت حقه وإن امتنع فلا...».

وهل يجوز توقيف مال المديون أو تكفيله حتى يكبر الصغير؟

قيل: نعم إن كان المال عيناً، والأظهر هو العدم مطلقاً، لعدم ثبوت الحق بعد.

قال: «إن مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه».

أقول: وإن مات الصغير قبل الكبير طالب الوراث بسهمه، فإن حلف استوفى نصيبه، وهل يحتاج إلى إعادة الشهادة؟ الأقوى: العدم مطلقاً، خلافاً لمن فضل بين ما إذا كان العنوان للإرث فلا حاجة، وما إذا كان العنوان الوصي فلزماً.

هذا كلّه فيما إذا أريد إثبات الحق بالشاهد واليمين، ولو أن بعض الجماعة أقام البينة على دعواه وحكم الحكم بثبوت الدعوى، فإنه يثبت كون المال موجود بيد المدعى عليه للميت - إن لم يدع الإبراء أو نحوه - وبذلك يثبت حق جميع الورثة،

ص: ٤٣٢

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣.

ولو تمكّن من أخذ بعض المال اشتراكًا معه فيه كذلك، فلا تكون البينة حجّه لمن أقامها فقط، لكونها طریقاً إلى الواقع وكاشفة عنه، ولا زمها اشتراك جميع الورثة في المال حتى الغائب والمجنون، ولا زم البينة حجّه.

وأما في الدين، فإنّ تطبيق المديون المال على عين خارجيّه موقوف على إذن جميع الورثة، وأما المجنون والغائب فيؤذن الحاكم عنهمَا من باب الولاية، وبناء على هذه الولاية، فللحاكم أن يرافق من قبل الصغير الذي يكون تحت ولايته، بأن يقيم البينة على حقه مثلًا، وأما بناء على عدم هذه الولاية، فإنه يصبر حتى يكبر الصغير ويطالبه بحقه بنفسه.



**المسئلة الاولى: ( حكم ما لو قال: هذه الجاريه مملوكتى وأم ولدى )**

قال المحقق قدس سرّه: « لو قال: هذه الجاريه مملوكتى وأم ولدى، حلف مع شاهده وثبت رقيتها، دون الولد لأنّه ليس مالاً، وثبت لها حكم أم الولد باقراره » [\(١\)](#).

أقول: لو كانت جاريه في يد شخص، فادعى أحد أنها له وهي أم ولده، فدعواه تشمل على جهات:

الأولى: كون الجاريه مملوكته

والثانية: إنها أم ولد.

والثالثة: لحق الولد به.

والرابعة: حرّيه الولد.

فإن أقام شاهداً على دعواه وحلف مع شاهده ثبت بذلك جهتان:

احداهما: كون الجاريه مملوكته، لأن الجاريه مال، وقد تقدّم ثبوت الحق

ص: ٤٣٥

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣.

المالى بالشاهد واليمين.

والثانية: كونها أم الولد، لأنه قد أقر بذلك، وحيثـد، يثبت لها حكم أم الولد من عدم جواز بيعها، وعدم انتقالها إلى الورثة بموته، وغير ذلك من الأحكام.

وأما الجهة الثالثة، فلا تثبت بالشاهد واليمين، لأن الولد ليس مالاً.

وأما الجهة الرابعة، وهى حرـيـه الولد، فلاـ تثبت بالشاهد واليمين كذلك، لأنـها ليست بـمالـ، إلاـ أنـ يـقالـ بـأنـ مـورـدـ تـأـثيرـ الشـاهـدـ والـيـمـينـ هوـ الأـعـمـ منـ صـورـهـ إـثـبـاتـ المـالـيـهـ وـصـورـهـ نـفـيـ المـالـيـهـ، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ.

وفـيمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، حـيـثـ يـنـكـرـ مـنـ بـيـدـهـ الـولـدـ حـرـيـتـهـ، فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ مـالـ، وـالـذـىـ يـدـعـىـ حـرـيـتـهـ يـنـفـىـ مـالـيـتـهـ، إـذـاـ كـانـتـ أـدـلـهـ الشـاهـدـ وـالـيـمـينـ مـطـلـقـهـ، أـتـرـتـ الشـاهـادـهـ وـالـيـمـينـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ أـيـضـاـ، وـحـكـمـ بـحرـيـهـ الـولـدـ.

لـكـنـ هـذـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ إـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، بلـ الأـظـهـرـ أـنـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ وـارـدـهـ فـيـ مـورـدـ إـحـقـاقـ الـمـدـعـىـ حـقـهـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ، وـأـمـاـ إـنـكـارـ حـقـ لـخـرـ فـهـيـ مـنـصـرـفـهـ عـنـهـ، وـمـعـ التـنـزـلـ عـنـ ذـلـكـ، إـنـهـ لـوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ كـانـ حـكـمـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـرـيـهـ بـالـشـاهـدـ وـالـيـمـينـ، بلـ لـابـدـ مـنـ إـقـامـهـ بـيـنـهـ.

وـأـمـاـ الـحـكـمـ بـالـحـرـيـهـ - بـنـاءـ عـلـىـ الـمـلـكـيـهـ آـنـاـ مـاـ - ثـمـ إـنـعـاـقـ، فـفـيهـ:

إـنـ الـمـلـكـيـهـ آـنـاـ مـاـ تـتـحـقـقـ فـيـ مـورـدـ دـعـوىـ الـولـدـ مـالـكـيـهـ أـحـدـ عـمـودـيـهـ، إـنـهـ إـنـ أـقـامـ شـاهـداـ وـحـلـفـ مـعـ شـاهـدهـ، ثـبـتـ وـتـمـلـكـ آـنـاـ مـاـ ثـمـ انـعـقـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـهـوـ يـدـعـىـ أـنـ هـذـاـ الـولـدـ حـرـ مـنـذـ وـجـدـ، فـلـيـسـ لـهـ حـالـهـ الرـقـيـهـ سـابـقاـ، فـلـاـ يـقـاسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ ذـاكـ الـمـوـرـدـ.

وقال في (الجواهر) (١): وأما الحرّيّه، فبناء على ثوتها بالشاهد واليمين، فقد يقال بعدمه هنا، باعتبار كونها هنا تابعه للنسب لا واقعه بالذات، وانتفاء المتبوع يستتبع انتفاء التابع. وفيه: إن انتفائه واقعاً يقتضى ذلك لا عدم الحكم به في ظاهر الشرع، وحينئذ يمكن إثباتها بهما، كما لو اشتملت الدعوى على أمرين يثبت أحدهما بذلك دون الآخر... فهى حينئذ قد دعوى السرقة، ودعوى: أن حرّيّه الولد ليست من حقوق المدعى كى تدرج في ضابط الشاهد واليمين، يدفعها: أنها من حقوقه مع استنادها إلى كونه ولداً له.

أقول: وفي جوابه وجوه من النظر:

فأولاً: ليست الحرّيّه حقاً من الحقوق، بل هي عدم تعلق الحق.

وثانياً: ليست الحرّيّه من الحقوق الماليه لو كانت حقاً.

وثالثاً: سلّمنا، لكن هذا الحق للحرّ نفسه، ولا معنى لأن يقال بأن حرّيّه الولد من حقوق الأب.

فالحق: إن الإشكال المذكور لا ينبع بما ذكره، ويبقى الولد في يد من بيده الجاري حتى ترتفع بإقراره مثلاً.

وأمّا قوله: بل قد يقال إن الحكم بملكية الجاري يقتضي الحكم أيضاً بملكية الولد الذي هو من نمائها التابع لها....

ففيه: إن هذا يصح حالكون الولد قد وجد ملكاً للجاري، فيكون ملكاً لمولاها ببعها، لكن المفروض أنه قد وجد حرّاً كما تقدم، مما ذكره غير تام.

ص: ٤٣٧

## **المسئلة الثانية: ( حكم ما لو ادعى بعض الورثه أن الميت وقف عليهم داراً )**

قال المحقق قدس سرّه: « لو ادّعى بعض الورثه أن الميّت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم، فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم » [\(١\)](#).

أقول: الظاهر عدم الفرق بين كون من يدعى وقفه الدار عليه من الورثه أو غيرهم، فإن الوقفيه ثبت بالشاهد ويمين المدعى، وبذلك تخرج الدار عن التركه فلا- يؤدّى منها الدين وإن كان مستوعباً، ولا تقسم بين الورثه بحسب الميراث، بل تكون بين الموقوف عليهم بحسب صوره الوقف.

إإن انقرض هؤلاء، فهل يتوقف أخذ البطن الثاني الدار على إقامه الشهاده والحلف مره أخرى أم لا بل يكفي لذلك حلف البطن الأول وشهاده شاهدهم على دعواهم المذكوره فتنقل الدار إليهم كالإرث؟ وجهان. وهذا البحث يتوجه فيما إذا كان الوقف المدعى بنحو التشرييك بين البطون لا الترتيب.

فالوجه الأول: هو التوقف على تجديد الحلف والشهاده، لأن دعوى الوقفيه على نفسه وعلى نسله تنحل في الواقع إلى دعويين: كونه الموقوف عليه ما دام حياً، وكون الدار وقفاً على نسله من بعده، فيiminه وشهاده شاهده ثبت الدّعوى الأولى، وثبت الثانية يتوقف على يمين البطن الثاني وشهاده شاهدهم.

ص: ٤٣٨

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣

والوجه الثاني: كفاية حلف البطن الأول مع شهادة الشاهد، لأن البطن الثاني يتلقى الدار من البطن السابق لا من الواقف، والمفروض ثبوت دعوى البطن السابق بكونها وقفاً عليه وعلى نسله.

وبعبارة أخرى: إن كان الواقف يجعل الدار للبطن الأول مشروطاً بانتقالها منهم إلى البطن الثاني دون سائر الورثة - نظير إيقاف الدار على زيد مادام حياً وانتقالها بعد موته إلى جهه إقامه المأتم على سيد الشهداء عليه السلام - فلا حاجه إلى إثبات البطن الثاني للوقفيه، وإن كان للواقف جعلان أحدهما للبطن الأول، والثاني للبطن الثاني بعد انقراض الأول، لزم الحلف وإقامه الشهادة على الثاني.

وظاهر (المسالك) اختيار الوجه الأول، وقد ذكر وجوهاً على ذلك:

أحدها: التنظير بالإرث، قال: «كما إذا أثبت ملكاً بالشاهد واليمين ثم مات، فإن وارثه يأخذه بغير يمين» [\(١\)](#).

وأجاب في (الجواهر) [\(٢\)](#) بأن تملك المورث موضوع في الدليل الشرعي للإنتقال إلى الوارث، ولكن لا دليل في مسألة الوقف على أن ما ثبت لهذا البطن ثابت للبطن اللاحق، نعم، إن أقيمت البينة كانت كاشفة عن ملكيه هذا البطن ونسله.

والثاني: قوله: «ولأنه قد ثبت كونه وقفاً بحجه يثبت بها الوقف فيدوم كما لو ثبت بالشاهددين» .

أقول: إن أراد من هذا الوجه الأخذ بتنقيح المناط، بمعنى أن الموجب للأخذ

ص: ٤٣٩

١- [\(١\)](#) مسالك الأفهام ١٣: ٥٢٣.

٢- [\(٢\)](#) جواهر الكلام ٤٠: ٢٩١.

البطن الأول، يوجبأخذ الثاني بالأولويه، ففيه: إن ذلك ممنوع، إلا إذا ثبتت الوقفيه بالبينه. وإن أراد أن ثبوت الوقفيه يستلزم الدوام، لأن الدوام له دخل في مفهوم الوقف، ففيه: إن الذى ثبت بالشاهد ويمين البطن الأول جواز انتفاعهم من منافع الدار لا وقفيتها، لأن الوقف لا يثبت بالشاهد واليمين، فيكون نظير جواز الصلاه في التوب المحكوم بالطهاره استصحاباً، فإنه لا يثبت له الطهاره بل ثبت جواز الصلاه فيه.

والثالث قوله: «ولأن البطن الثاني وإن كانوا يأخذون عن المستحقين أولاً، فلا يحتاجون إلى اليمين...»  
[\(١\)](#)

وفيه: إن هذا ليس بدليل يعتمد عليه.

فتلخص: إن أصل الوقفيه لا يثبت بالشاهد ويمين البطن الأول، فإن وصلت النوبه إلى البطن الثاني وجوب عليهم إعادة الشهاده واليمين، ولا ملازمه عقلاً أو شرعاً بين قول البطن الأول وقول البطن الثاني.

ثم قال في (المسالك): « وإن قلنا بالثاني، لم يأخذ إلا باليمين كالبطن الأول، وعليه، فلو كان الاستحقاق بعد الورثه كالأولاد مثلًا للفقراء، وكانتوا محصورين كفقراء قريته ومحلته، فالحكم كالأول، وإن لم يكونوا محصورين بطل الوقف، لعدم إمكان إثباته باليمين، وعادت الدار إرثاً»  
[\(٢\)](#)

وفيه: إنه لا وجه للحكم ببطلان الوقف، نعم، لا يثبت الوقف وهو أمر آخر، اللهم إلا أن يقال بترتّب أثر البطلان عليه، وحيث تعود الدار إرثاً، فهل

ص: ٤٤٠

---

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٢٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٢٣.

يشترط في استحقاق الوارث منها وجوده عند موت المورث أو لا؟ فيه بحث.

ثم قال قدس سره: «وهل يصرف إليهم بغير يمين؟ وجهان» [\(١\)](#).

أقول: وهذا عجيب، فإنه لما تعود الدار إرثاً لا يبقى مورد لهذا البحث.

قال: «ويحتمل عودها إلى أقرب الناس إلى الواقف، بناء على أنه وقف تعذر مصرفه كالوقف المنقطع...» أي: إنه مع غض النظر عن الإشكال من جهة تعذر حلف جميعهم، لفرض عدم الإنحصار، يكون وقفاً متعدراً المصرف، فيحتمل عودها إلى أقرب الناس إلى الواقف.

وفيه: إنه إن كان المراد من الأقرب إليه هو الأقرب بما هو وارث، فهذا لا يقول به أحد من الأصحاب، والأولى في الوقف الذي تعذر مصرفه أن يصرف في مطلق وجوه البر أو إلى الوجه الأقرب إلى غرض الواقف.

ولو مات أحد الحالفين وبقي سائرين، صرف نصيبيه إليهم، فإن لم يبق منهم إلا واحد، صرف كل الوقف إليه، قال في [المسالك](#) :

«وهل أخذ الآخرين يكون بيمين أو بغير يمين؟ يبني على أن البطن الثاني هل يأخذ بيمين أم لا؟ فإن قلنا بعدم افتقاره إلى اليمين فهنا أولى، وإن قلنا باليمين ففيه هنا وجهان: من انتقال الحق إلى الباقي من غيره فيفتقر إلى الحلف. ومن كونه قد حلف مزه وصار من أهل الوقف، فيستحق بحسب شرط الوقف تاره أقل وتاره أكثر» [\(٢\)](#).

لكن الأقرب - وفاما للجواهر [\(٣\)](#) - عدم التوقف على اليمين.

ص: ٤٤١

١- (١) مسالك الأفهام ١٣: ٥٢٥.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٣: ٥٢٥.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢٩٣.

هذا كله بالنسبة إلى حكم ما إذا حلف المدعون أجمع.

قال المحقق قدس سره: « وإن امتنعوا حكم بها ميراثاً، وكان نصيب المدعين وقفاً» [\(١\)](#).

أقول: وإن امتنع جميع المدعين للوقفية عن الميراث، اشتراكوا مع سائر الورثة في الدار، وقسمت بينهم حسب الفريضه في الميراث، لكنهم حيث يعترفون بالوقفية، يكون ما وقع إليهم وقفًا، فلا يتصرفون فيه التصرف الملكي، ومع موت الناكلين تنتقل سهامهم إلى ورثتهم، وعليهم أن يعاملوا ما ينتقل إليهم معاملة الوقف، لإقرار مورثيهم بالوقفية.

ولو أدعى هؤلاء على سائر الوراث بأن جميع الدار وقف ففي (المسالك) :

« وجهاً من مبيان كون الأولاد تبعاً لآبائهم، فإذا لم يحلفو لم يحلقو، ومن أنهم يتلقون الوقف من الواقف فلا تبعيه. وربما بني الخلاف على أن الوقف المنقطع الابتداء هل يصح أم لا؟ فإن منعناه لم يحلف الأولاد على الجميع لانقطاعه قبل طبقتهم، وإن جوزناه جاء الوجهان. والحق: مجدهما وإن منعنا من الوقف المنقطع الأول، لأن حلف الأولاد اقتضى عدم انقطاعه في الواقع وإن انقطع بالعارض حيث لم يحلف آباءهم، ولأن البطن الثاني كال الأول، لأن الوقف صار إليهم بالصيغه الاولى عن الواقف، ولأن من الشانى من الحلف يؤدى إلى جواز إفساد البطن الأول الوقف على الشانى، وهذا لا سيل إليه. فالقول بجواز حلفهم أقوى، وهو خيره الشيخ في الميسوط والمصنف وغيرهما» [\(٢\)](#).

ص: ٤٤٢

---

١ - (١) شرائع الإسلام: ٩٤: ٤

٢ - (٢) مسالك الأفهام: ١٣: ٥٢٤ - ٥٢٥

قلت: وما ذهبوا إليه هو الأقوى.

وأما إشكال صاحب (الجواهر) قدس سره من «أن يمين الأولاد لا يصلح لإثبات اتصال الوقف، لأنه حينئذ يكون يميناً للغير»  
[\(١\)](#). فمندفع بأن هذه اليمين تثبت عدم انقطاع الابداء وليس لأبائهم.

قال المحقق: « وإن حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقى طلقاً، تقضى منه الديون وتخرج الوصايا، وما فضل ميراثاً»  
[\(٢\)](#).

أقول: أى يتتفع منه الجميع، ولكن الناكلين الذين يعترفون بالوقفيه ليس لهم أن يعاملوا ما وقع إليهم معاملة الملك، وكذا الأمر بالنسبة إلى وراثتهم وإن أعطوا بعنوان الإرث، لأن إقرار آبائهم بالنسبة إلى ما بأيديهم حجه، فلو أقر المورث عند الوارث بأن الشيء الفلانى وديعه عنده من فلان وليس من جمله أمواله، وجب على الوارث دفع الشيء إلى مالكه بلا بينه.

ومن ادعى الوقفيه ونكل عن اليمين جاز لوارثه أن يحلف عليها، فيأخذ مثل وارث الحالف بعد انقراض البطن الأول، ويترتب على يمين وارث الناكل أنه إن كان الوقف على الأولاد بالسوية وامتنع أحدهم عن اليمين، كان أمر بنته دائراً بين أن تحلف على الوقفيه - فيكون نصيبيها مساوياً لنصيب أخيها - وبين أن تأخذ نصف سهمه من باب الإرث.

وحيث يثبت نصيب الحالف وقفاً، فهل يعطى مع ذلك سهماً بعنوان الإرث؟

قال المحقق والعلامة قدس سرهما: نعم.

ص: ٤٤٣

١-١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٩٤.

٢-٢) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤.

والأقوى - كما تقدّم - هو جواز حلف الأولاد على أن جميع الدار وقف، لأنه ليست الواقفيه على البطن الثاني تابعه للواقفيه على البطن الأول، وأيضاً: ليست يمين البطن الثاني تابعه ليمين البطن الأول.

قال المحقق: « وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً .

أقول: أى للإقرار كما عرفت آنفاً.

قال: « ولو انقرض الممتنع كان للبطن التى تأخذ بعده الحلف مع الشاهد، ولا يبطل حقهم بامتناع الأول» [\(١\)](#).

أقول: وهذا واضح، وقد عرفته آنفاً أيضاً.

ص: ٤٤٤

---

١-١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤ .

### **المسئلة الثالثة: ( حكم ما لو ادّعى الوقفيه عليه وعلى أولاده بعده )**

قال المحقق قدس سره: «إذا ادّعى الوقفيه عليه وعلى أولاده بعده وحلف مع شاهده، ثبتت الدعوى، ولا يلزم الأولاد بعد انفراضه يمين مستأنفه» [\(١\)](#).

أقول: هذا مذهب المحقق وجماعه، وفي (المسالك) [\(٢\)](#) بنى المسألة على أنه إن كان الأولاد يتلقون الدار مثلاً من الواقف فيحلفون، وإن كان من البطن الأول فلا، ووجه ما ذكره المحقق قدس سره قوله: «لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده» يعني: إن ثبوت الوقفيه في حق البطن الأول يغني عن إثباته في حق البطن الثاني.

وفي (الجواهر): «لكن قد عرفت أن فيه منعاً واضحاً، ضرورة كونه كذلك إذا كان في مال لا منازع لهم فيه، لا في مثل الفرض» [\(٣\)](#).

قلت: وهذا هو الأولى.

قال المحقق: «وكذا إذا انقرضت البطون وصار إلى الفقراء أو المصالح» [\(٤\)](#).

أقول: أى لا يلزم أحد بالحلف حينئذ، بل يكتفى لثبوت الوقفيه بحلف البطن الأول مع شهادة شاهدهم، لكن بناءً على ما ذهب إليه صاحب (الجواهر)

ص: ٤٤٥

١ - ١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤.

٢ - ٢) مسالك الأفهام: ١٣: ٥٢٨.

٣ - ٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٩٧.

٤ - ٤) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤.

يجب على الفقراء مثلاً الحلف إن كانوا محصورين، وأما في حال عدم كونهم محصورين، فالوقف باطل، لعدم صحة اليمين من أحدهم، وقد احتمل هنا سقوط اليمين حينئذ، لكن ضعفه في (الجواهر)، وقال: بل مناف لظاهر الأدلة.

هذا كله في وقف الترتيب.

قال المحقق: «أما لو ادعى التشريك بينه وبين أولاده، افتقر البطن الثاني إلى اليمين». في (الجواهر): قطعاً بل لا خلاف أجدوه فيه، وقد بين المحقق وجه ذلك بقوله:

«لأن البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجوده وقت الدعوى» أي: لما تقرر من أنهم جميعاً يتلقون الدار من الواقف هذا من جهه، ومن جهة أخرى، قد تقرر عدم ثبوت حق أحد يمين غيره.

وخلال السيد صاحب (العروه) قدس سره فقال (١): الأقوى عدم الحاجة إلى الحلف (قال): لأن الطبقات المتأخرة وإن كانوا يتلقون من الواقف، إلا أن الوقف بهذه الكيفية أمر واحد مستمر، فإذا أثبتت من الأول ثبت في حق الجميع.

وفيه: إنه ليس في المقام إلا إنشاء صيغه واحدة فيقول: وفقط لأولادى، إلا أن هذا الإنشاء ينحل بعد الأولاد في البطن الواحد، ولكنه حيث يوقف على الأولاد وأولادهم يقول: وفقط على أولادى وأولاد أولادى، وحينئذ، يكون شموله للطبقه المتأخرة متوقفاً على اليمين.

وعلى ما تقدم، قال المحقق: «فلو ادعى أخوه ثلاثة أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً فحلفو مع الشاهد» أي: وثبت ذلك بالنسبة إليهم «ثم صار

ص: ٤٤٦

---

(١) العروه الوثقى ٣: ٩٧.

لأحدهم ولد، فقد صار الوقف أرباعاً» فهنا مسائل:

(الأولى) هل يجب على الولد اليمين عند البلوغ؟ نعم، فإنه لا فرق بينه وبين الثالثة، فكما أن أولئك ثبتت دعواهم وأعطوا حصصهم باليمين، فكذلك هذا الولد لا ثبت حصته ما لم يحلف.

ووجه ذلك ما تقدم من كون التلقى عن الواقف، ولو كان رابع الثلاثة من أول الأمر لوجب عليه اليمين مثلهم، فالآن كذلك وعلى هذا فيوقف له ربع الدار حتى يكبر، ولذا قال المحقق: «ولا- ثبت حصه هذا الولد ما لم يحلف، لأنه يتلقى الوقف عن الواقف، فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى، ويوقف له الربع».

(الثانية) وإذا يوقف له الربع فعند من يوقف؟ في (المسالك) : «في تسليمه إلى وليه أو يوضع في يد أمين وجهان...»<sup>(١)</sup>.

توضيح الأول: إنه يجعل عند وليه، لأن لولده سهماً بإقرار الثالثة، وما للولد يكون عند وليه.

وتوضيح الثاني: إنه يجعل عند أمين من غير الثالثة، لأنه قد لا يحلف عند كماله، ويحتمل أن يأبى وليه عن ردّه، فإن كان الوراث منحصراً بالثالثة، فمع إقرارهم بعدم استحقاق ثلاثة أرباع الدار من جهة، ومع نكول الولد عند الكمال أو نفيه الوقفية من جهة أخرى، يكون الربع للميت، ومنه تقضى ديونه وتنجز وصاياته، وإن لم يكن منحصراً كان الربع لسائر الوراثة.

وقد اختار صاحب (المسالك) الوجه الثاني، حيث قال بعده<sup>(٢)</sup>: «وهذا هو

ص: ٤٤٧

١ - (١) مسالك الأفهام: ١٣: ٥٢٩.

٢ - (٢) مسالك الأفهام: ١٣: ٥٢٩.

الأصح» .

وفي (الجواهر) : قلت بل يتوقف في أصل إيقافه لما عرفته في الوجه الأصح، وحينئذ يجري عليه حكم ما لم يثبت وقفه ويحرم الثالثة منه، لاعترافهم بعدم استحقاقهم منه شيئاً، إلا أنني لم أجده قائلاً بذلك، ولعله قوى للاحتياط في مثله . . .<sup>(١)</sup>

(الثالثة) لو مات الولد قبل البلوغ، عادت الدار أثلاثاً، وبقى الكلام حول نماء سهمه من حين ولادته إلى موته. وحيث أن الثالثة قد أقرّوا بكونه للولد فهم ملزمون بحرمانهم منه، فيصل النماء إلى ورثة الولد.

(الرابعه) قال المحقق: «إإن كمل وحلف أخذ، وإن امتنع، قال الشيخ يرجع ربعه على الإخوه، لأنهم أثبتو أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم، وبامتناعه جرى المدعوم. وفيه إشكال، ينشأ من اعتراف الإخوه بعدم استحقاق الرابع»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله إلى رد الرابع إلى الثالثة، لإثباتهم أصل الوقف عليهم، والولد بنكوله عن اليمين يجري مجرى المدعوم، فتبقي الدار بين الثالثة كما كان الأمر قبل ولاده الولد. ولأن الواقف جعل الإخوه الثالثة أصلاً في استحقاق الدار ثم أدخل من يتجدد في جمله المستحقين على سبيل العول، فإذا سقط الداخل فالقسمه باقيه بحالها على الأصول كما كانت، نظير ما إذا مات إنسان وخلف ألفاً من الدرارم فجاء ثلاثة وادعى كل واحد ألفاً على الميت وأقام شاهداً، فإن حلفوا معه

ص: ٤٤٨

١ - (١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٩٨ .

٢ - (٢) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤ .

فالألف بينهم، وإن حلف اثنان منهم فهو لهما، وإن حلف واحد فالألف له.

□  
فللشيخ رحمة الله على ما ذهب إليه وجهان، وقد أشكال المحقق وغيره في الأول منهما، بأن الإخوه معترفون بعدم استحقاق الرابع وأنه للولد، فكيف يجوز لهم أخذه بنكوله عن اليمين؟

لكن الشيخ نفسه قد تعرّض لهذا الإشكال وأجاب عنه، وهذا نصّ كلامه:

«فإن قيل: الثالثة إذا اعترفوا بالربع للصبي كيف يعود إليهم ما اعترفوا به لغيرهم؟ قلنا: الإقرار ضربان: مطلق ومعزى إلى سبب، فإذا عزى إلى سبب فلم يثبت السبب عاد إلى المقرّ به، كقولهم: مات أبونا وأوصى لزيد بثلث ماله، فرد ذلك زيد، فإنه يعود على من اعترف بذلك، وكذا من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير، عادت إلى المقرّ، كذلك ههنا» [\(١\)](#).

وفي الوجه الثاني نظر، فأما المثال الأول فالفرق بينه وبين محل الكلام واضح، لأنّه مع ردّ زيد الموصى له للوصيّة لا تتم تلك الوصيّة، وأما الثاني، فلا نسلم بعود الدار إلى المقرّ مع عدم قبول المقرّ له، لأن المقرّ يعترف بعدم استحقاقه لها، فيلزم اعطاؤها للمقرّ له بأى نحو كان.

هذا، وما ذهب إليه الشيخ من عود سهم الولد إلى الثالثة أحد الوجوه في مصرف هذا السهم في هذه المسألة، وقد ذكر وجهان آخران:

الأول: صرفه إلى الناكل بالرغم من نكوله، لاعتراف الإخوه له بالاستحقاق دونهم، إلا أنّ هذا يتوجه فيما إذا كان الولد معترضاً بالواقفيه أو ممتنعاً عن اليمين، وأما في صوره انكاره لأصل الواقفيه واعترافه بعدم الاستحقاق، فلا

ص: ٤٤٩

---

١- )المبسط في فقه الإمامية ٨: ٢٠٢.

وجه لأخذه ما يعطونه، لكن الشيخ لم يمنع منأخذ الثلاثة لهذا السهم مع اعترافهم بعدم كونه لهم، مع أن الفرق بين الموضعين غير واضح، إلا أن الشيخ قد وجّه ما ذهب إليه بما قدمنا نقله عنه من تقسيمه الإقرار إلى ضربين.

ويمكن القول هنا بأن كون المال للإخوة بأحد سببين:

الأول: كون المال إرثاً، فهم يستحقونه بالإرث بالعنوان الأولى، إلا أن يقوم دليل ثانوى على تصرفهم فيه بعنوان آخر.

والثانى: السبب العارض والعنوان الثانوى وهو الوقفية. وحينئذ، فإن إقرار الإخوة بعدم كون السهم لهم مستند إلى الوقفية، لكن رفع اليد عن مقتضى الدليل الأولى للاستحقاق يتوقف على ثبوت عنوان الوقفية، أما هناك فإن مجرد عدم ثبوت الوقفية كاف لثبتت كونه إرثاً، من غير حاجة إلى أن يحلقوا على الإرث، وعلى هذا، فإن الإقرار المستند إلى الوقفية مع عدم ثبوت المستند لا يمنع من صرف سهم الناكل إليه، فيكونون شركاء فى الإرث، إلا أن الإخوة الثلاثة يعلمون بأن الجمع بين العنوانين لا يجوز.

الوجه الثانى: أنه وقف تعذر مصروفه، لأنه لا يصرف إلى الثلاثة لاعتراضهم بعدم الإستحقاق، ولا إلى الولد لعدم ثبوته له بنكوله، فيكون من صغرىات مسأله الوقف الذى تعذر مصروفه، فهل يرجع إلى الواقع أو ورثته، أو يصرف فى أقرب الوجوه إلى غرضه أو مطلق وجوه البر؟ وجوه.

(الخامسة) : قال المحقق: « ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثالث من حين وفاة الميت، لأن الوقف صار أثلاً وقد كان له الربع إلى حين الوفاة، فإن بلغ وحلف أخذ الجميع، وإن ردّ كان الربع إلى حين الوفاة لورثة الميت

والأخرين، والثالث من حين الوفاه للأخرين» [\(١\)](#)

وهذا مذهب الشيخ قدس سره، قال المحقق: « وفيه أيضاً إشكال كالأول ».

أقول: إن ردّ فلا يعطى وراثه شيئاً، بل يصرف إلى ورثه الواقف فإنهم الطبقه الأولى وينكرون الوقفية، وإن لم يكن له ورثه فيصرف إلى الحالفين.

هذا، وأضاف في (الجواهر) [\(٢\)](#) فرعاً وقال: ولو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم، فقال البطن الثاني بعد وجودهم: إنه وقف تشاريكي، ففي القواعد: كانت الخصومه بينهم وبين البطن الأول، فإن أقاموا شاهداً واحداً حلفوا وتشاركوا، ولهم حينئذ مطالبتهم بحصيّتهم من النماء من حين وجودهم [\(٣\)](#). وفي كشف اللثام: وإن نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقى منهم أحد، وإن تجدّدوا أو ادعوا التشاريكي قبل حلف الأولين كان خصوصاً لهم ولغيرهم من الورثة، ولكن لا يجدى نكوليهم إلا المدعين، فإنهما ادعوا الاختصاص فحلفوا مع شاهدهم ثبت لهم ذلك، نعم، إن انعكس بأن حلف هؤلاء ونكل الأولون صار نصيب الأولين ميراثاً [\(٤\)](#). والله العالم.

ص: ٤٥١

١-١) شرائع الإسلام: ٩٤.

٢-٢) جواهر الكلام: ٤٠١.

٣-٣) قواعد الأحكام: ٤٥٢.

٤-٤) كشف اللثام: ١٤٦.

## المسئلة الرابعة: (حكم ما لو ادّعى عبداً وأنه أعتقه فأنكر المتشبث)

قال المحقق قدس سرّه: «لو ادّعى عبداً وذكر أنه كان له وأعتقه فأنكر المتشبث. قال الشيخ: يحلف مع شاهده ويستنقذه. وهو بعيد لأنّه لا يدعى مالاً»<sup>(١)</sup>.

أقول: لو ادّعى عبداً هو الآن بيد غيره، فقال إنه كان لى وقد أعتقه، فأنكر الذي بيده العبد ذلك. قال الشيخ<sup>(٢)</sup>: يحلف المدعى مع شاهده ويستنقذ العبد. وقال المحقق قدس سرّه: «هو بعيد، لأنّه لا يدعى مالاً» وقد تقدّم أنّ الذي يثبت بالشاهد الواحد واليمين هو المال وحده، وتقدّم أيضاً أنّ الحرّيّة ليست مالاً. وأما بناء على كون الحرّيّة حقاً من الحقوق، فتشتملها صحيحه محمد بن مسلم، فإنّ هذا الحق يكون للعبد نفسه لا لمعتقه، ولا أثر ليمين المعتق لإثبات حق غيره، فيكون هذا المورد نظير دعوى أن هذه المرأة أم ولده، بل لو سلم ثبوت المطلب هناك، فإنّ هذه الدعوى هنا لا تثبت.

ولعلّ نظر الشيخ إلى ترتيب الأثر المالي على هذه الدعوى، وهو أنه يرثه من جهة الولاء.

ص: ٤٥٢

١- شرائع الإسلام: ٤: ٩٤.

٢- المبسوط في فقه الإمامية: ٨: ١٩٦.

## **المسئله الخامسه: ( حكم ما لو ادّعى عليه القتل وأقام شاهداً )**

قال المحقق قدس سره: «لو ادّعى عليه القتل وأقام شاهداً فإن كان خطأ أو عمد الخطأ حلف وحكم له، وإن كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين مع الواحد وكانت شهاده الشاهد لوثاً، وجاز له إثبات دعواه بالقسامه» [\(١\)](#).

أقول: لو ادّعى عليه القتل وأقام شاهداً واحداً فتاره: يدّعى ما يوجب المال، وأخرى: يدّعى ما لا يوجبه، ففي الصوره الأولى، كما لو كان القتل المدعى خطأ أو عمد الخطأ، حلف المدعى مع شهاده الشاهد وحكم له، لما تقدّم من ثبوت الحق المالى بالشاهد واليمين.

وفي الصوره الثانية، كما لو كان القتل المدعى عمداً موجباً للقصاص لم يثبت الحق باليمين مع شهاده الشاهد الواحد، لعدم كونه حقاً مالياً، وتكون شهاده الشاهد الواحد في هذه الصوره لوثاً، وجاز للمدعى إثبات دعواه حينئذ بالقسامه.

وتوصيحة: إن قتل العمد يثبت بأمور:

١ - البينة.

٢ - إقرار القاتل، ويكتفى مرّه واحده.

ص: ٤٥٣

---

١- (١) شرائع الإسلام: ٤: ٩٤.

٣ - القسامه فى صوره اللّوث. و اللّوث أماره دون البينه، أى أن يكون هناك قرينه موجبه للظن بأنه القاتل فحينئذ تجب القسامه، مثلًا: لو وجدت جثه شخص مقتول مضرج بدمائه وبالقرب منه شخص آخر يده سيف ملطخ بالدم، فتقام القسامه، وهى أن يقسم خمسون رجل - أحدهم ولى المقتول - بأن فلاناً هو القاتل، فيثبت القصاص حينئذ وإن لم يكن هؤلاء عدولًا. ولو كانوا خمسة وعشرين رجالاً حلف كل واحد منهم مرتين، ولو كانوا أقل كثروا اليمين حتى الخمسين، ولو كان الولى وحده حلف خمسين مرّه، ولو لم يوجد أحد أو امتنعوا عن اليمين، حلف خمسون رجل على الإنكار، أو أقيمت البينه على النفي. وهنا حيث يوجد شاهد واحد كانت شهادته لوثاً وجاز للمدعى إثبات دعواه بالقسامه، فإن أُقيمت ثبت الحكم كما ذكرنا.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

